الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة
في ظل القانون الدولي المعاصر وفقه الشريعة الإسلامية

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق
تخصص القانون الدولي الجنائي

إعداد الطالب
سبع زيان

إشراف الدكتور
بوشمة خالد

السنة الجامعية 2015/2014

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة
في ظل القانون الدولي المعاصر وفقه الشريعة الإسلامية

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق
تخصص القانون الدولي الجنائي

إعداد الطالب
سبع زيان

أمام اللجنة المشكلة من :

أخام مليكة	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة 2	رئيسا
بوشمة خالد	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة 2	مشرفا ومقررا
بوغزالة محمد ناصر	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر1	عضوا مناقشا
بوسماحة الشيخ	أستاذ محاضر أ	جامعة تيارت	عضوا مناقشا
خلف فاروق	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

شكر و تقدير

كم له من أفضال علي ، صبر وحلم وأدب وعلم وتوجيه وإشراف ، أستاذي الفاضل الدكتور قزو محمد أكلي لك كل وأسمى معاني الشكر والتقدير والاحترام .

من شرفني بقبوله الإشراف على هذا العمل ، وأتحفني بتوجيهاته وإرشاداته ، ويسر صعاب هذا البحث فأنار جذوة الأمل في نفسي ، جزيل الشكر موصول لأستاذي الدكتور بوشمة خالد .

من كانت بمنزلة أختي ، تشجيعا وتوجيها ، أستاذتي الدكتورة أخام مليكة ، لك أوفى الشكر وأصدق معانيه .

الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة الموقرة أتقدم لكم بالشكر الجزيل على ما تخصصونه من وقتكم الثمين لتقييم هذا البحث.

كما أشكر كل من أسهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

ملخص

الإرهاب الدولي يختلط مفهومه مع الكثير من المفاهيم ، لأن أبعاده التعريفية لم تحدد بعد ومن هنا تظهر أهمية دراسة الموضوع ، من حيث الضرورة الملحة للوقوف عند محاولات التعريف وأهميتها ومعوقاتها ، وكيف تخطى المجتمع الدولي هذه المشكلة من خلال تبني الأسلوب الحصري في التعريف وبالتالي تبني اتجاه عدم أهمية تحديد المفهوم ، رغم إصرار كثير من الدول على وضع تعريف موحد وشامل للإرهاب الدولي ، لتفادي الخلط بينه وبين المقاومة الشعبية للاحتلال .

كما أن أهمية الموضوع تظهر من خلال تطبيقات الأفعال الموصوفة بالإرهاب الدولي على النظرية العامة للجريمة الدولية وأركانها وخاصة الركن الدولي منها ، حيث تحدث إشكالية في التكييف القانوني لهذه الأفعال في إطار القانون الدولي الجنائي .

لكن الاتفاقيات والقرارات الدولية التي يقف البحث عند استقراء العديد منها ، والممارسات الدولية المشروعة منها وغير المشروعة ، آثرت الابتعاد عن مشكلة التعريف والتكييف بصدور جملة منها بوتيرة عملية متسارعة ، وبازدواجية معيارية وأحادية تنفيذية غير مسبوقة ، جعلت البحث يتعدى مشكلة المفهوم إلى مشكلة شرعية المكافحة بتجاوز وسائلها الدولية وأجهزتها المختصة وشرعية آثارها كتقويم قانوني لواقع عملي يهدف لمكافحة الإرهاب الدولي دون حصر معناه ، خاصة إذا تعلق الأمر بالمقاومة الشعبية المسلحة مما يستدعي البحث في مفهومها وأسسها الشرعية الدولية المستقرة في القانون الدولي كقواعد آمرة ، ومبرراتها ووسائلها وهدفها الرئيس المتعلق بإنهاء الاحتلال ، وحدود السلطة الواقعية له ، وإمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على نزاعات المقاومة الشعبية وأخيرا نصل إلى معايير التفرقة بينها وبين الإرهاب الدولي .

المختصرات

R.G.D.I.P	Revue Générale de Droit International Public.
A.J.I.L	American Journal of International Law.
E JIL	European Journal of International Law.
ASIL	The American Society of International Law
RCADI	le Recueil des Cours de l'Académie de Droit international.
R.D.I.L.C	revue de droit international et de legislation comparée.
A.F.D.I	Annuaire Français de Droit International.
R.I.C.R	International Committee of the Red Cross.
R.B.D.I	Revue belge de droit international.
R.I.D.C	Revue internationale de droit comparée.
R.D.P.M.D.G	Revue de droit pénal militaire et de droit de la guerre
ABSP	Association Belge de Science Politique,Université Libre de Bruxelles.

قائمة المحتويات

شكر و تقدير .....أ
ملخص .....ب
المختصرات .....ج
قائمة المحتويات..... د
مقدمة.....1
1- مسألة الإرهاب الدولي بين مشكلة الماهية وآليات المكافحة..... 17
1-1 الطبيعة القانونية لمفهوم الإرهاب الدولي 20
1-1-1 إشكالية المفهوم و التحديات القائمة.....21
1-1-1-1 معوقات الوصول للمفهوم الموحد.....23
1-1-1-1-1 محتوى المشكلة وأصل المصطلح.....24
أولا : أصول المصطلح ونشأته :.....24
ثانيا : الأصول التاريخية لمصطلح الإرهاب.....28
1-1-1-1-2 الاختلاف حول دوافع الإرهاب والأسباب الكامنة وراءه.....33
أولا : التيار القائل بمكافحة الإرهاب الدولي دون النظر في أسبابه : 33
ثانيا : التيار القائل بضرورة البحث في الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي :.....33
ثالثا : التيار المتجه نحو التركيز فقط على أسباب الإرهاب وتجفيف مصادره :.....34
1-1-1-1-3 أهمية وجود تعريف موحد: 41
أولا : الاتجاه الأول:.....41
ثانيا : الاتجاه الثاني :.....43

1-1-1-1-4 الخلط بين الإرهاب والمقاومة والكفاح المسلح.....48
1-1-1-2 الجوانب النظرية لمفهوم الإرهاب.....54
1-1-1-2-1 تعريف الإرهاب في فقه القانون الدولي.....55
أولا : اتجاهات وأطر التعريف.....56
ثانيا : حوصلة نقدية لمحاولات التعريف : 65
1-1-1-2-2 تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية والإقليمية.....72
1-1-1-2-3 تعريف الإرهاب في ظل المنظمات والمؤسسات الدولية 85
1-1-2 التكييف القانوني لأفعال الإرهاب الدولي.....104
1-1-2-1 صعوبة التوصيف في القانون الدولي الجنائي.....105
1-1-2-1-1 مصادر القانون الدولي الجنائي وتميزه عن القانون الجنائي الدولي 106
أولا : مصادر القانون الدولي الجنائي.....106
ثانيا : تميّز القانون الدولي الجنائي عن القانون الجنائي الدولي 113
1-1-2-1-2 مفهوم الجريمة الدولية وأركانها.....116
أولا : مفهوم الجريمة الدولية.....116
ثانيا: أركان الجريمة الدولية 119
ثالثا : التميز بين الجريمة الدولية و غيرها من الجرائم:.....123
1-1-2-1-3 اختصاص المحاكم الدولية الجنائية 125
أولا : المحكمة العسكرية لنورمبرغ 1945 وطوكيو 1946 :.....125
ثانيا : محكمة يوغسلافيا السابقة و محكمة رواندا: 127
ثالثا : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة : 128
1-1-2-1-4 محددات التوصيف الجنائي لأفعال الإرهاب الدولي.....133
1-1-2-2 تصور الإرهاب في الفقه الجنائي الإسلامي 142
1-1-2-2-1 أهمية ضبط المصطلحات الفقهية عامة: 144
1-1-2-2-2 مصطلح الإرهاب في اللغة العربية والفقه الاسلامي.....153

1-1-2-2-3 الجرائم المشابهة في الفقه الجنائي الإسلامي 159
أولا : الحرابة 160
ثانيا : البغي..... 170
1-1-2-2-4 مصطلح الإرهاب ومدى مواءمته للفقه الجنائي : 176
1-2 آليات مكافحة الإرهاب الدولي وآثارها..... 181
1-2-1 التدابير الدولية لمكافحة الارهاب الدولي 182
1-2-1-1 بنية النظام القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي 183
1-2-1-1-1 المصادر القانونية..... 184
أولا : الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية 184
ثانيا: قرارات مجلس الأمن الملزمة فيما يتعلق بالأعمال الإرهابية وأموال الإرهابيين 186
1-2-1-1-2 أثر الصكوك الدولية على التشريعات الوطنية : 189
أولا : تقديم خدمات المشورة التشريعية 189
ثانيا : الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات وتنفيذها 190
ثالثا : تعديل القوانين ومدى ملاءمته للصكوك الدولية : 192
1-2-1-1-3 الاتفاقيات الدولية من خلال التقسيم الموضوعي : 195
أولا : العناصر المشتركة في بعض الاتفاقيات والبروتوكولات 195
ثانيا : الاتفاقات المتعلّقة بسلامة الطيران المدني التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) 196
ثالثا : الاتفاقات المتعلقة بالسلامة البحرية التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية 198
رابعا:اتفاقية الحماية المادّية للمواد النووية لعام 1980، وصيغتها المعدّلة عام 2005، التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية 199
خامسا: الاتفاقات المتعلقة بأشكال أخرى من الحماية للمدنيين التي وضعت بمبادرة من الجمعية العامة..... 200
1-2-1-1-4 الخصوصية الممنوحة لمعالجة مشكلة تمويل الإرهاب 205
أولا : مصادر المعايير الدولية بشأن تمويل الإرهاب..... 205

ثانيا : تجميد ومصادرة أموال الإرهاب 208
ثالثا : التوصيات الخاصة المقدّمة من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلّقة بغسل الأموال 210
1-2-1-2 المسائل المشتركة في جميع الاتفاقيات البروتوكولات 211
1-2-1-2-1 التعريف وتحديد الركن المادي 212
1-2-1-2-2 الركن المعنوي 216
1-2-1-2-3 الاشتراك أو المساهمة 219
1-2-2 التطبيقات العملية لمكافحة الارهاب 222
1-2-2-1 التقيد بنظام العدالة الجنائية الدولية و المعايير الدولية لحقوق الانسان 222
1-2-2-1-1 الولاية القضائية على أفعال الارهاب الدولي 223
أولا : الولاية القضائية المستندة إلى الولاية الإقليمية 223
ثانيا : الولاية القضائية المستندة إلى تسجيل الطائرة أو السفينة 224
ثالثا : الولاية القضائية المستندة إلى جنسية الجاني 226
رابعا : الولاية القضائية المستندة إلى حماية الرعايا والمصالح الوطنية 226
خامسا :الولاية القضائية المستندة إلى وجود شخص في الإقليم الوطني 227
سادسا : الولاية القضائية المستندة لمبدأ العالمية :..... 228
1-2-2-1-2 الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم 229
أولا : طبيعة الالتزام وتبعاته 229
ثانيا : الالتزام بإجراء تحقيق والإبلاغ عن نتائجه والإشعار بالخطوات المعتزمة 231
1-2-2-1-3 التعاون الدولي في المسائل الجنائية 232
أولا : اعتماد النظام القانوني لمكافحة الإرهاب على التعاون الدولي 232
ثانيا : تبادل المساعدة القانونية 233
ثالثا : تسليم المطلوبين 234
رابعا : ازدواجية توصيف الجرم 235

خامسا : تدابير حماية النشاط السياسي من التمييز واقتضاء المعاملة المنصفة 236
1-2-2-1-4 احترام المعايير الدولية لحقوق الانسان كشرط أساسي للمكافحة 241
أولا : التأكيد على استناد تدابير مكافحة الإرهاب إلى معايير حقوق الإنسان..... 241
ثانيا : دور نظام العدالة الجنائية في منع الأعمال الإرهابية..... 242
ثالثا : حظر التحريض على الإرهاب على النحو المطلوب في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 244
1-2-2-2 تقويض القانون الدولي والعدالة الجنائية بصدد الرد العسكري على هجمات 11 سبتمبر 248
1-2-2-2-1 ملامح التكييف القانوني لهجمات 11 سبتمبر 249
أولا : التكييف الأحادي الموجه 250
ثانيا : عدم اضطلاع مجلس الأمن بمسؤولياته :..... 254
1-2-2-2-2 الهجمات الإرهابية وشروط العدوان الموجب للدفاع : 256
أولا : جسامة الهجمات الإرهابية واتصافها بالطابع المسلح :..... 257
ثانيا : نسبة الأفعال الإرهابية إلى دولة ما 259
ثالثا : مدى توافر صفة العدوان المسلح على هجمات سبتمبر :..... 260
رابعا : نسبة الهجمات للدولة 264
1-2-2-2-3 شروط فعل الدفاع ومدى مراعاة الولايات المتحدة لها 269
أولا: أن يكون فعل الدفاع حالا وفوريا: 269
ثانيا : الصفة المؤقتة لأعمال الدفاع الشرعي: 273
ثالثا : شرط التناسب 275
رابعا : شرط التفويض من مجلس الأمن 278
1-2-2-2-4 آثار حرب الولايات المتحدة على الإرهاب..... 284
أولا : استحداث شرعية منفصلة عن الشرعية الدولية :..... 284
ثانيا : استعادة شرعية القانون الدولي التقليدي..... 290

2 – استخدام المقاومة المسلحة كقوة مشروعة في القانون الدولي 296
2-1 مضمون المقاومة وأسبابها 299
2-1-1 المقاومة كاستثناء من مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية 300
2-1-1 حظر استخدام القوة كأصل عام 300
2-1-1-1-1 تحديد معنى القوة وفقا لميثاق الأمم المتحدة: 302
أولا : الاتجاه الموسع 302
ثانيا : الاتجاه المضيق :..... 305
ثالثا : الاتجاه التوفيقي : 306
2-1-1-1-2 النطاق الموضوعي للحظر: 310
أولا: السلامة الإقليمية: 311
ثانيا: حق الإستقلال السياسي: 312
2-1-1-1-3 النطاق الشخصي لحظر استخدام القوة: 314
2-1-1-1-4 علاقة المبدأ بمبادئ الميثاق الأخرى: 319
أولا: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول :..... 320
ثانيا: مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية: 327
ثالثا : مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة:..... 330
2-1-1-1-5 الصفة الآمرة لمبدأ حظر استخدام القوة ومبدأ حظر الاستيلاء على أراضي الغير 334
2-1-1-2 ماهية المقاومة..... 338
2-1-1-2-1 المقاومة مفاهيم ومصطلحات :..... 338
أولا : المصطلحات المتعلقة بالمقاومة 338
ثانيا : مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة : 345
2-1-1-2-2 المقومات الأساسية للمقاومة الشعبية المسلحة : 350
أولا: النشاط الشعبي 350

ثانيا: استخدام القوة المسلحة:..... 354
ثالثا : القوى التي تجري ضدها المقاومة : 357
رابعا: الدافع الوطني. 358
2-1-1-2-3 التكييف القانوني للنزاع المسلح الناجم عن نشاط المقاومة الشعبية المسلحة : 360
أولا : الرأي القائل بعدم دولية النزاع..... 364
ثانيا : الصفة الدولية لنزاع حركات التحرر والمقاومة..... 366
2-1-2 الأوضاع المبررة للمقاومة..... 373
2-1-2-1 العدوان 374
2-1-2-1-1 موقف القانون الدولي التقليدي من العدوان: 375
أولا :موقف الفقه التقليدي : 375
ثانيا : موقف عصبة الأمم من العدوان : 377
ثالثا : موقف معاهدات ما بين الحربين العالميتين : 378
2-1-2-1-2 موقف ميثاق هيئة الأمم المتحدة:..... 382
2-1-2-1-3 الخلاف حول أهمية تعريف العداون ومحاولات تعريفه : 388
أولا : ضرورة تعريف العدوان :..... 389
ثانيا : عدم وجود حاجة لتعريف العدوان : 389
ثالثا : إتجاهات تعريف العدوان :..... 390
2-1-2-1-4 أركان جريمة العدوان :..... 401
أولا : مبدأ الشرعية في جريمة العدوان : 401
ثانيا: الركن المادي لجريمة العدوان :..... 403
ثالثا : الركن المعنوي لجريمة العدوان :..... 416
2-1-2-2 الاحتلال الحربي 417
2-1-2-2-1 مفهوم الاحتلال العسكري 420
2-1-2-2-2 عناصر قيام حالة الاحتلال العسكري 423

أولا:احتلال الهدنة : 428
ثانيا: الاحتلال الحربي غير المعادي أثناء الحرب : 428
ثالثا: الاحتلال السلمي: 429
رابعا : الاحتلال طبقا لمعاهدة سلم: 430
2-1-2-2-3 أحكام قواعد الاحتلال العسكري 430
أولا : وجوب احترام الأفراد الموجودين في ظل الاحتلال وممتلكاتهم 430
ثانيا : لا يجوز لسلطة الاحتلال إصدار قوانين أو تشريعات جديدة..... 431
ثالثا : تكتسي دولة الاحتلال صفة الإدارة والانتفاع دون التصرف 433
2-2 شرعية المقاومة المسلحة وتميزها عن الارهاب الدولي 440
2-2-1 الأسس القانونية لشرعية المقاومة..... 442
2-2-1-1 الأسس النظرية الفقهية 443
2-2-1-1-1 حق الدفاع الشرعي و مقاومة العدوان 444
أولا : النظريات الفقهية المبررة لحق الدفاع الشرعي وتحديد مفهومه : 446
ثانيا : الشروط الواجب تحققها في فعل العدوان :..... 452
ثالثا : الشروط الواجب توافرها في فعل الدفاع :..... 458
2-2-1-1-2 مشروعية استخدام القوة المسلحة من قبل حركات المقاومة تأسيسا على حق الشعوب في تقرير المصير 463
أولا : تحديد مضمون حق تقرير المصير : 467
ثانيا : استخدام القوة المسلحة لممارسة حق تقرير المصير :..... 474
2-2-1-1-3 المقاومة كضمان لاحترام حقوق الإنسان بوجه عام 480
2-2-1-1-4 المقاومة كأداة المساعدة الذاتية: 485
2-2-1-1-5 تأسيس المشروعية على مبدأعدم إلتزام الشعوب المحتلة بطاعة سلطات الإحتلال 487
2-2-1-2 المواثيق الدولية الداعمة لشرعية المقاومة 491

2-2-1-2-1 المواثيق الدولية حول حقوق الإنسان و الشعوب 494
2-2-1-2-2 مؤتمري لاهاي 1899 و1907 496
2-2-1-2-3 اتفاقيات جينيف لعام 1949 و بروتوكوليها المكملين لها لعام 1977 499
2-2-1-2-4 جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة :..... 504
2-2-2 معايير تمييز المقاومة المسلحة عن أعمال الارهاب الدولي 512
2-2-2-1 ضوابط التمييز بين المقاومة والارهاب الدولي 513
2-2-2-1-1 مشكلة التداخل بين أعمال المقاومة وأفعال الارهاب الدولي..... 514
أولا : الإرهاب ضد أهداف عسكرية :..... 517
ثانيا : الإرهاب غير المشروع ضد الأهداف المدنية : 522
2-2-2-1-2 المعايير القانونية الفاصلة بين الإرهاب و أعمال المقاومة الشعبية المسلحة 538
أولا: معيار الشرعية والسند القانوني..... 538
ثانيا: معيار الباعث والغاية 541
ثالثا: معيار صفة الضحايا وعلاقتهم بالأطراف المتحاربة..... 543
رابعا : المعيار المستمد من قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني 544
خامسا : معيار المساعدة المقدمة..... 545
سادسا : المعيار المستمد من نظرية الجريمة الدولية 546
سابعا : المعيار المستمد من فكرة التناسب والقدرة على التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية 548
2-2-2-2 حق وواجب المقاومة في فقه الشريعة الاسلامية 549
2-2-2-2-1 مفهوم الجهاد 550
أولا : المعنى اللغوي للجهاد: 550
2-2-2-2-2 عينية الجهاد في حالة الدفاع ووجوب المقاومة : 557
2-2-2-2-3 العدوان وصوره في الفقه الاسلامي : 562
2-2-2-2-4 ارتباط مشروعية القتال بمشروعية الوسائل 565

خاتمة :..... 570
قائمة المراجع والمصادر : 573
ملخص باللغة الفرنسية 629

مقدمة

يفرض منطق الدراسة القانونية و يقتضي تسلسل الأفكار وفقا للأعراف الدولية المؤسسة للقانون الدولي والقانون الدولي الجنائي على الخصوص ، أن يكون للجريمة الدولية مضمونا خاصا بها يميزها عن غيرها من الجرائم أو الأفعال غير المشروعة الأخرى ، أو الأفعال المشروعة التي يبيحها القانون الدولي في إطار الحقوق والالتزامات الدولية ، وهذا مادرجت عليه القرارات الدولية في معظمها في الهيئات الدولية المعاصرة ، وأسست له مبادئ القانون الدولي الآمرة كمبدأ الشرعية الجنائية .

فجريمة العدوان الدولي والتي ظهرت مع ظهور الدول وثبتت جسامتها وخطورتها على الدول والشعوب لما ترتبه من آثار جماعية وعلى نطاق واسع ، لم يتفق صناع القانون الدولي على إيجاد مفهوم واضح لها يبين أركانها رغم أن الركن الرئيس فيها وفي الجريمة الدولية بصفة عامة هو صفة الفاعل الذي هو الدولة أو مجموعة من الدول بمؤسساتها وإمكانياتها العسكرية والمادية ، ولذلك كانت هي المعنية بداءة بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية .

ينطبق الأمر تماما على الإرهاب الدولي من حيث أنه شهد نفس المرحلية في عدم إيجاد تعريف موحد له والعجز أمام ذلك ، لكن الأمر يختلف من حيث أن الدول الفاعلة في القرار الدولي آثرت أن تتجاوز مرحلة تحديد المفاهيم وبيان الأركان التي تتوافق مع مبادئ القانون الدولي الجنائي وفكرة التجريم في إطاره باعتبارها أضحت من المسلمات لدى الدول والمنظمات الدولية طالما أن الفاعل لن يكون شخصا من أشخاص القانون الدولي على عكس جريمة العدوان ، وذلك إلى مرحلة الحد من الظاهرة والإسراع في مكافحتها بمختلف الوسائل باعتبارها تهدد الأمن الدولي .

وذلك عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية واستصدار القرارات الدولية المختلفة خاصة من مجلس الأمن الدولي الذي شهد تطورا في صياغته لمفهوم السلم والأمن الدولي في مجال المكافحة ، من خلال تلك الصكوك الدولية بما فيها وسائل تعزيز سبل التعاون الدولي في مجال تطوير القوانين الوطنية وفي مجال الإجراءات الجنائية الأخرى وتحديد اختصاصاته واختصاصات الدول وولاياتها القضائية في متابعة أفعال الإرهاب .

تلك الآثار التي شكلت انزلاقا خطيرا في مفهوم الشرعية الدولية من خلال إنفراد بعض الدول بممارسة إختصاصات تعد في القانون الدولي من قبيل المجال المحجوز لمجلس الأمن الدولي ، أو هي على الأقل كانت تعد في إطاره من ممارسات الأمن الجماعي وتحت رقابة المنظمة الدولية الممثلة لأغلب الدول ، والمنوط بها إعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه دون التجاوز إلى تهديد واسع النطاق له في مواجهة تهديد ضيق النطاق ، والإخلال بالقواعد الدولية المنظمة لشروط هذا الدور الجماعي أو لحالة الدفاع الفردي بما يمنع تحول الدفاع تحت إطار مكافحة الإرهاب الدولي إلى جريمة عدوان ضحاياه واسعة ومتعددة مع إفلات الجناة من العقاب بما يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة في القانون الدولي الجنائي .

لا شك أن التطبيقات العملية التي شهدتها مكافحة الإرهاب الدولي تثير فكرة ترجيح بعض المصطلحات القانونية عن بعض وفقا للأسس القانونية المستقرة دوليا ، ومنها مناقشة ظاهرة الإرهاب الدولي تحت إطار مسمى " مسألة الإرهاب الدولي " ، وهو المصطلح الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتوصيف الظاهرة قبل تغيير وجهتها في هذه المسألة ، كما يعيد إلى ساحة البحث تلك الأطروحات التي قدمتها بعض الدول العربية في شأن مناقشة المسألة عندما كانت تمثل قضاياها الوطنية والعربية وتعمل على تكريس المبادئ المتعلقة بحقوق الشعوب بما فيها

حق تقرير المصير بمختلف الوسائل في إطار الجمعية العامة ، خاصة عندما تثار أحقية الشعوب في عدم خلط الإرهاب الدولي بالمقاومة الشعبية المسلحة .

كان لزاما أمام ذلك العودة إلى جذور المصطلح ومعناه القانوني والأسباب التي حالت دون الوصول إلى مفهوم قانوني واضح بشأنه ، ومن ثم عرضه بواقعه أمام حقيقة التكييف القانوني الدولي الجنائي ومعرفة مدى ملاءمته لمحددات الجريمة الدولية وأركانها المعروفة في نظرية الجريمة الدولية ، مع التركيز على أهمية ضبط المصطلح في فقه الشريعة الإسلامية أيضا ، والوقوف عند مفرداتها المتعلقة بالموضوع لنخلص إلى معرفة الطبيعة القانونية لمفهوم الإرهاب الدولي ، وعلاقته بالمقاومة الشعبية المسلحة .

تسود كتابات القانون الدولي العديد من المصطلحات التي تعبر في معناها على كفاح الشعوب من أجل حق تقرير المصير ، و تخلصها من سيطرة النظام الاستعماري و قد ظهر على الساحة الدولية عدد كبير من الدول الحديثة الاستقلال أخذت شيئا فشيئا تلعب دور ملحوظ في الحياة الدولية ، وأخذت تمارس شيئا من الضغط بما لها أغلبية عددية في المجالس الدولية وخاصة الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقرار قواعد جديدة تؤكد حقوق الشعب في تقرير مصيرها وحقها من التخلص من الاستعمار [1].

وقد جاء إعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة عشر بتاريخ 14 ديسمبر 1960 دون معارضة ، علامة بارزة في هذا الصدد وأصبح ينظر إلى النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب في سبيل الحصول على استقلالها وحريتها وممارستها لحقها في تقرير المصير على أنه نوع من المقاومة الشعبية المسلحة بالمعنى الواسع والتي ينبغي أن تكفل القواعد القانونية الدولية الحماية المناسبة للمشتركين فيه وقد صدرت

---

[1] إسماعيل معراف غالية، الأمم المتحدة والنزاعات الإقليمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت ، ص12 .

عن الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيات عديدة بشأن تقرير حماية المقاتلين من أجل الحرية والحصول على الحق في تقرير المصير ، هذا المفهوم الواسع للمقاومة الشعبية المسلحة هو مايعبر عنه أحيانا في بعض الكتابات القانونية بحروب التحرير الوطني وهي عبارة عن ذات مدلول واسع لتشمل المفهوم الواسع للمقاومة الشعبية المسلحة ضد سلطات الاستعمار في البلاد والأقاليم الخاضعة للاستعمار ونضال الشعوب بصفة عامة من أجل الحصول على الحق في تقرير المصير ،وقد أصبح فريق كبير من الفقه يتناول دراسة مايعرف بحروب التحرير الوطني في إطار المقاومة الشعبية المسلحة [1].

إن المفهوم الواسع للمقاومة المسلحة هو المفهوم الذي ينبغي أن يتخذ أساسا لتعريفها لأنه يتواءم مع المعطيات الأساسية للقانون الدولي المعاصر كما يستجيب للاتجاه الحديث للقانون الإنساني الذي يستهدف امتدادا حماية قواعد القانون الدولي الى جميع المشتركين في النزاعات المسلحة في الأحداث المعاصرة .

على الرغم من عمق ظاهرة المقاومة الشعبية و تعدد جوانبها و آثارها القانونية فإنه على حسب ما يرى صلاح الدين عامر " لا تتسم الدراسات القانونية المعالجة لها بالوضوح خاصة من الناحية الإصطلاحية ، على عكس موضوع الحرب الذي يستقر فيه القانون الدولي في دراسته على اصطلاحات واضحة المعالم في معناها و آثارها القانونية ، مما يثير غموضا و لبسا في إشكالات متعددة في الدراسة القانونية لموضوع المقاومة الشعبية المسلحة " [2].

---

[1] رجب عبد المنعم متولي، الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدّولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدّولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة ، عدد 60 ، 2004، ص 74 .

[2] عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، دراسات في القانون الدولي، ، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة ، عدد 2 ، 1970، ص 221.

يفترض أن مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين تهدف فيما تهدف إلى تجنب العالم كوارث الحروب المدمرة من جهة ومن جهة ثانية حتى تعطي الفرصة للشعوب التي مازالت تعاني من ويلات الاستعمار أن تقرر مصيرها بنفسها ، هذا المبدأ الذي يعتبره البعض ذو قيمة سياسية وبالتالي يمكن تجاهله وعدم الاتفاق على تطبيقه و خالف البعض إلى عده ذو قيمة قانونية تلتزم جميع الدول باحترامه والمساعدة على تطبيقه ، وتعامل ميثاق الأمم المتحدة معه على أساس الضرورة الإنسانية فضلا عن كونه مبدأ مهما من مبادئ القانون الدولي المعاصر[1].

كما أن حق تقرير المصير يعتبر من الحقوق الإنسانية فقد ورد النص عليه في المادة الاولى من الاتفاقيتين الدولتين الخاصتين بالحقوق المدنية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللتين أقرتهما الجمعية العامة في قرارها المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي جاء فيه أن لجميع الشعوب حق تقرير المصير وطبقا لهذا الحق تقرر الشعوب وضعها السياسي بحرية ، وقد عارضت الدول الاستعمارية ادراج هذا المبدأ في الاعلانات والقرارات التي تصدرها الأمم المتحدة بشأن حق تقرير مصيرها [2] .

إن طرق حصول هذه الدول على الاستقلال يختلف انطلاقا من اختلاف ظروف كل حركة من حركات التحرير ، كما أن التطور العددي للدول المستقلة جعل الأمين العام السابق ديكويلار يصف عملية تصفية الاستعمار بأنها أعظم إنجازات المنظمة العالمية التاريخية على الإطلاق . كان مصير الشعوب المستعمرة مرهونا عمليا بيد الدول الاستعمارية نفسها الأعضاء في الأمم المتحدة ، لكن اتساع أعضاء الجمعية العامة جعلها تطالب بتوسيع التفسيرات الخاصة

---

[1] عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ،ج 2 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت، ط 1 ، 1990 ، ص 555 .

[2] حسين حنفي عمر ، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية على ضوء الإنسحاب الإسرائيلي من غزة ومطالب الأقليات في العراق والسودان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2005 ، ص 14 .

بالفصل الحادي عشر من الميثاق وسعت إلى اقتراح وسائل القضاء على كل أشكال الاستعمار والآليات السياسية والقانونية الكفيلة بذلك.

وتكرست هذه الجهود في قرار الجمعية العامة رقم 1514 الذي اعترف بحق تقرير المصير وضرورة القضاء على الاستعمار باعتباره حقا من حقوق الشعوب المستعمرة ، ومن خلاله تم إنشاء لجنة خاصة تعتني بتنفيذ خطوات منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتحديد مسار واضح لتطور المستعمرات نحو الاستقلال إما بإعلان استقلالها مباشرة كدولة أو اندماجها في دولة أخرى مستقلة .

وحيث أن لا معنى من إقرار حق المقاومة الشعبية المسلحة في أداء دورها الوطني دون الاعتراف لها بالحق في اللجوء إلى الوسائل التي تمكنها من تحصيل ذلك الحق و تحقيق الاستقلال ، فالإقرار بشرعية الوسائل المعينة على حق المقاومة الشعبية في تحقيق أهدافها هو جزء لا يتجزأ من الاعتراف بشرعية المقاومة ذاتها ولا ينفصل عنه .

تلجأ المقاومة الشعبية إلى استخدام الوسائل العسكرية التي هي غالبا تختلف عن الأساليب التي تستعملها الجيوش النظامية، كحرب المجموعات الصغيرة أو حرب العصابات والهجمات المباغتة ، وهو ما جعلها محل اهتمام من طرف الفقه الدولي التقليدي ، إذ ينظر إلى هذه الوسائل نظرة موضوعية بوصفها بالشرعية ويتيح لها استخدام كل الوسائل التي تستخدمها الجيوش النظامية ، مع اعتبار كل الوسائل التي تلجأ إليها المقاومة ضد العدو المتفوق عليها عدديا وعسكريا مباحة بالنظر إلى الظروف الخاصة التي تحيط بعملها [1].

---

[1] R.Emerson, self-détermination, A.J.I.L ,Vol 65,N 03,1971,P474, ASIL ,Washington, USA .

وقد ناقش مندوبو الدول في مؤتمرات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول موضوع الإرهاب الدولي هذه المشكلة ، فمنهم من يؤكد عدم اعتبار الأعمال العنيفة التي تخوضها حركات التحرر الوطني من قبيل الأعمال الإجرامية ، وأنه يجب عدم التورط في إقرار تدابير دولية يكون الهدف منها قمع حركات التحرير الوطني أو إنكار شرعيتها ، ويستندون في موقفهم ذلك على أن معظم الدول حصلت على استقلالها من خلال حركات ثورية عنيفة ووسائل إرهاب مضادة لتلك التي تمارسها جيوش الدول الاستعمارية ، وأنه يمكن قبول الوسائل الإرهابية المضادة كردة فعل ضد إرهاب القوات الغازية ما دامت هذه الوسائل الإرهابية ليست مقصودة لذاتها.

إلا أن هناك من الوفود من نادي بإطلاق لفظ " الإرهاب" على كل صورة الجرائم المتفق على وصفها كذلك، حتى ولو كانت صادرة عن حركات المقاومة الشعبية المسلحة.

غير أن موضوع أعمال الإرهاب التي تختلط بنشاط المقاومة الشعبية المسلحة يعتبر أهم وأدق من أن يناقش برأي عابر دون مراعاة الظروف المتناقضة بشأنه ، لكن رغم ذلك فإن الأساليب التي توصف بالإرهاب التي تمارسها المقاومة الشعبية المسلحة ظاهرة متميزة عن ظواهر الإرهاب التي تمارس بدافع خاص يختلف في أسلوبه ولا يخرج عن إطار الجريمة رغم ذلك ، أو تلك التي تمارس لبواعث سياسية داخلية، وبالتالي فإن الرأي في هذه المشكلة يجب ألا يغفل الأسباب والدوافع التي تمكن وراءها والظروف المحيطة بها ، دونما خلط بينها وبين مظاهر الإرهاب الأخرى [1].

ولا يزال موضوع الإرهاب الدولي من أكثر الموضوعات التي تطرح جدلا واسعا على مستوى الدراسات في مجال القانون الدولي الجنائي ، طالما أن المجتمع الدولي لم يصل بعد إلى نقطة

---

[1] إكرام بدر الدين ، ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ط 1 ،1991 ، ص20 .

اتفاق حول تعريف دقيق له ، لعدة أسباب منها ما يتعلق بتسليم الدول بأهمية هذا التعريف ودوره الحازم في إزالة الضبابية نظريا على الأقل في مجال مكافحته .

هاته المكافحة التي يتسارع نمط بنيتها من الناحية الاتفاقية في إطار تذليل سبل التعاون الدولي لأجل القضاء على كيان غير واضح المعالم ، وكأن المجتمع الدولي الرسمي يصر على الاقتناع بعدم جدوى محاولة الوصول إلى اتفاقية دولية شاملة يحدد من خلالها مفهوم الارهاب الدولي وطبيعته القانونية ، لكن خطورة هذا الموقف تكمن في استمرار ضبابية المكافحة المعول عليها واثر ذلك على حقوق الإنسان التي تعتبر بمثابة أجل اكتشاف قانوني للبشرية لمنشأة أودعها المولى عز وجل في الإنسان وأمره أن يصونها بشريعته الغراء في تعاملاته مع بني جنسه .

لا شك أن الضرورة ملحة لتغيير نمط تلك الدراسات تماشيا مع الاستمرار في عدم وضوح معالم موضوع الدراسة من الناحية العملية وسبقها للجوانب النظرية فيه ، على خلاف المنطق القانوني المتجلي في مبادئ عدة مستقرة منها مبدأ الشرعية الجنائية القاضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون .

وفي ظل ازدواجية المعايير وأحادية القرار والتطبيق يتعين إعادة مناقشة القضايا القانونية من زاوية لا تتأثر بالتسليم لتدوير الشرعية الدولية في إطار اللا شرعية المتنامية تحت مظلة دولية يفترض أنها تستمد وجودها من أعضائها دون تمييز وفق مبدأ المساواة الواقعي والتمثيلي الذي لا زال موسوما بالاعتراض الذي منحته دولا لنفسها لتبقي على مسافة آمنة بينها وبين باقي الدول تورثها باعتبارها حقا مكتسبا لا تناقش شرعيته .

ومن خلال ذلك يسعى هذا البحث إلى التركيز على مناقشة عدة إشكالات تنبع أساسا من مشكلة تعريف الإرهاب الدولي التي تعتبر إشكالية رئيسية تصاغ كالتالي :

ما الطبيعة القانونية لأفعال الإرهاب الدولي وكيف تتميز عنها أفعال المقاومة الشعبية المسلحة ؟.

تلك الإشكالية تتفرع إلى الإشكالات التالية :

هل اكتملت حقيقة الملامح الوصفية الجنائية لأفعال الإرهاب الدولي لننتقل لمرحلة المكافحة ؟

وما العلاقة بين آليات المكافحة النظرية والتصدي للمكافحة من الناحية العملية ؟

وكيف يمكن تفادي آثار العلاقة على حقوق الانسان وحقوق الشعوب من خلال المقاومة المسلحة ؟

وما أوجه التمايز بين المقاومة الشعبية المسلحة وأفعال الإرهاب الدولي ؟

وما المفردات التي يمكن الوصول إليها في إطار الفقه الاسلامي فيما يتعلق ببعض هذه الإشكالات السابقة ؟

يقتضي مناقشة هذه الإشكالية الاعتماد بالدرجة الأولى على المنهج الوصفي والتحليلي ، للإحاطة بظاهرتي الإرهاب والمقاومة الشعبية المسلحة من زاويتين إثنتين ، الأولى تتعلق بالنصوص والمبادئ القانونية والثانية تتعلق بالتطبيقات المختلفة لهذه النصوص والمبادئ ، والعلاقة بينها ، كما يستخدم المنهج المقارن لمعرفة التمايز بين المقاومة الشعبية المسلحة والإرهاب الدولي ، وكذا تحليل تعامل النصوص القانونية المتعلقة بإنفاذ الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب الدولي ، كأمثلة مما له علاقة بالجانب الدولي دون الغوص في تفصيلاتها لأن القصد من الدراسة ليس في إطار القوانين الوطنية .

ويستعان بالمنهج التاريخي من خلال معرفة تطورات هذه الظواهر من الناحية القانونية ، أي إبراز تطور القانون الدولي بشأن هاتين الظاهرتين .

وبناء على ماسبق قسمت الدراسة إلى بابين إثنين ، يعالج الباب الأول مسألة الإرهاب الدولي في إطار العلاقة بين مشكلة الماهية وتحديد المفهوم وتلك الآليات التي ساقتها النصوص الدولية لأجل مكافحة الإرهاب الدولي ، وذلك من خلال إبراز الطبيعة القانونية لمفهوم الإرهاب الدولي ، عن طريق الوقوف عند إشكالية المفهوم وأسبابها وتلك المحاولات العديدة لإيجاد مفهوم له ، وكيف تؤثر

هذه الإشكالية على ما يتعلق بالتوصيف الجنائي لأفعال الإرهاب الدولي ، من خلال مصادر القانون الدولي الجنائي وتطبيقات المحاكم الدولية الجنائية ، وإبراز موقف فقه الشريعة الإسلامية من المصطلح ، وكيفية التعامل معه ، ومدى وجود جرائم ينطبق عليها وصف أفعال الإرهاب .

وحتى تكتمل الدراسة كان من اللازم ، حصر ووصف وتحليل تلك الآليات الدولية التي تعرف بالتدابير الدولية لمكافحة الإرهاب ، عن طريق بنيتها القانونية ومصادرها ، كما تشمل الدراسة أيضا تلك الآليات التي نص عليه في هذا النظام القانوني لتطبيقه من الناحية العملية ، هاته الناحية التي يختل فيها التوازن بين الشرعية والمشروعية أو تفتقد تماما فيها ، عند توضيح وتتبع وتحليل التصرفات الدولية الممارسة من الدول أو المنظمة الدولية إزاء كفالة تطبيق هذه المكافحة ، ويزداد الأمر وضوحا عندما يلقي انعدام التوازن هذا بآثاره على مبادئ القانون الدولي التي مافتأت الدول تصل لاستقرار بعض المبادئ العادلة فيه .

كان ذلك في الباب الأول ، أما الباب الثاني فيدرس مشروعية المقاومة المسلحة ، من خلال تحديد مضمونها والمفاهيم المتعلقة بها ، وتطورات القانون الدولي والفقه الدولي الحاصلة بشأنها ، والتي تعتبرها كإستثناء من مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، في مواجهة القوة المحظورة في العلاقات الدولية ضد الدول والشعوب ، تلك المقاومة التي أسست واقعيا ونظريا وفقهيا وقانونيا لأسس شرعيتها عن طريق دوافعها الوطنية والدعم الشعبي ضد المحتل الأجنبي وضد العدوان القائم ، يعرج هذا الباب بالتحليل لتلك المواثيق الدولية الداعمة لشرعية المقاومة الشعبية المسلحة في مختلف تطوراتها ، وأحقيتها في تكييف النزاع الذي تكون طرفا فيه ضمن المنازعات الدولية ، ومايترتب عن ذلك من حماية مقررة طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني .

كما يتبين من خلال هذا الباب كيفية معالجة الفقه الدولي لخلط المقاومة الشعبية بأفعال الإرهاب الدولي ، الذي تتبناه الدول الاستعمارية أو التي تدعمها ، ويبرز ضوابط التمييز بين المقاومة

والإرهاب الدولي من باب متطلبات الدراسة العلمية القانونية ، حيث أن أي باحث في هذا الموضوع لايجد عناء في التمييز بين طبيعة الجريمة وطليعة الحق.

لأجل ذلك جاءت خطة الدراسة مفصلة على النحو التالي :

الباب الأول :مسألة الإرهاب الدولي بين مشكلة الماهية وآليات المكافحة

الفصل الأول : الطبيعة القانونية لمفهوم الإرهاب الدولي

المبحث الأول : إشكالية المفهوم و التحديات القائمة

المطلب الأول : معوقات الوصول للمفهوم الموحد

الفرع الأول : محتوى المشكلة وأصل المصطلح

الفرع الثاني : الاختلاف حول دوافع الإرهاب والأسباب الكامنة وراءه

الفرع الثالث : أهمية وجود تعريف موحد

الفرع الرابع : الخلط بين الإرهاب والمقاومة والكفاح المسلح

المطلب الثاني : الجوانب النظرية لمفهوم الإرهاب

الفرع الأول : الإرهاب في المعاجم اللغوية الأجنبية

الفرع الثاني : تعريف الإرهاب في فقه القانون الدولي

الفرع الثالث : تعريف الإرهاب في الإتفاقيات الدولية والإقليمية

الفرع الرابع : تعريف الإرهاب في ظل المنظمات والمؤسسات الدولية

المبحث الثاني : التكييف القانوني لأفعال الإرهاب الدولي

المطلب الأول : صعوبة التوصيف في القانون الدولي الجنائي

الفرع الأول : مصادر القانون الدولي الجنائي وتميزه عن القانون الجنائي الدولي

الفرع الثاني : مفهوم الجريمة الدولية وأركانها

الفرع الثالث : اختصاص المحاكم الدولية الجنائية

الفرع الرابع : محددات التوصيف الجنائي لأفعال الإرهاب الدولي

المطلب الثاني : تصور الإرهاب في الفقه الجنائي الاسلامي

الفرع الأول : أهمية ضبط المصطلحات الفقهية عامة :

الفرع الثاني : مصطلح الإرهاب في اللغة العربية والفقه الاسلامي :

الفرع الثالث : الجرائم المشابهة في الفقه الجنائي الاسلامي

الفرع الرابع : مصطلح الإرهاب ومدى مواءمته للفقه الجنائي :

الفصل الثاني : آليات مكافحة الارهاب الدولي وآثارها

المبحث الأول :التدابير الدولية لمكافحة الارهاب الدولي

المطلب الأول : بنية النظام القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي

الفرع الأول : المصادر القانونية

الفرع الثاني : أثر الصكوك الدولية على التشريعات الوطنية

الفرع الثالث : الاتفاقيات الدولية من خلال التقسيم الموضوعي

الفرع الرابع : الخصوصية الممنوحة لمعالجة مشكلة تمويل الارهاب

المطلب الثاني : المسائل المشتركة في جميع الاتفاقيات البروتوكولات

الفرع الأول : التعريف وتحديد الركن المادي

الفرع الثاني : الركن المعنوي

الفرع الثالث : الاشتراك أو المساهمة

المبحث الثاني : التطبيقات العملية لمكافحة الارهاب

المطلب الأول : التقيد بنظام العدالة الجنائية الدولية و المعايير الدولية لحقوق الانسان

الفرع الأول : الولاية القضائية على أفعال الارهاب الدولي

الفرع الثاني : الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم

الفرع الثالث : التعاون الدولي في المسائل الجنائية

الفرع الرابع :احترام المعايير الدولية لحقوق الانسان كشرط أساسي للمكافحة

المطلب الثاني : تقويض القانون الدولي والعدالة الجنائية بصدد الرد العسكري على هجمات 11 سبتمبر

الفرع الأول : ملامح التكيف القانوني لهجمات 11 سبتمبر

الفرع الثاني : الهجمات الإرهابية وشروط العدوان الموجب للدفاع

الفرع الثالث : شروط فعل الدفاع الشرعي ومدى مراعاة الولايات المتحدة لها

الفرع الرابع : آثار حرب الولايات المتحدة على الارهاب

الباب الثاني : استخدام المقاومة المسلحة كقوة مشروعة في القانون الدولي

الفصل الأول : مضمون المقاومة وأسبابها

المبحث الأول : المقاومة كاستثناء من مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

المطلب الأول : حظر استخدام القوة كأصل عام

الفرع الأول: تحديد معنى القوة وفقا لميثاق الأمم المتحدة

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للحظر

الفرع الثالث: النطاق الشخصي لحظر استخدام القوة

الفرع الرابع : علاقة المبدأ بمبادئ الميثاق الأخرى

الفرع الخامس : الصفة الآمرة لمدأحظر استخدام القوة ومبدأ حظر الاستيلاء على أراضي الغير

المطلب الثاني : ماهية المقاومة

الفرع الأول : المقاومة مفاهيم ومصطلحات

الفرع الثاني :المقومات الأساسية للمقاومة الشعبية المسلحة

الفرع الثالث : التكييف القانوني للنزاع المسلح الناجم عن نشاط المقاومة الشعبية المسلحة

المبحث الثاني : الأوضاع المبررة للمقاومة

المطلب الأول : العدوان

الفرع الأول : موقف القانون الدولي التقليدي من العدوان

الفرع الثاني : موقف ميثاق هيئة الأمم المتحدة

الفرع الثالث : الخلاف حول أهمية تعريف العداون

الفرع الرابع : أركان جريمة العدوان

المطلب الثاني : الاحتلال العسكري

الفرع الأول : مفهوم الاحتلال العسكري

الفرع الثاني : عناصر الاحتلال العسكري

الفرع الثالث : أحكام قواعد الاحتلال العسكري

الفصل الثاني : شرعية المقاومة المسلحة وتميزها عن الارهاب الدولي

المبحث الأول : الأسس القانونية لشرعية المقاومة

المطلب الأول : الأسس النظرية الفقهية

الفرع الأول : حق الدفاع الشرعي عن النفس و مقاومة العدوان .

الفرع الثاني : مشروعية استخدام القوة المسلحة من قبل حركات المقاومة تأسيسا على حق الشعوب في تقرير المصير

الفرع الثالث : المقاومة كضمان لاحترام حقوق الإنسان بوجه عام

الفرع الرابع : المقاومة كأداة المساعدة الذاتية

الفرع الخامس : تأسيس المشروعية على مبدأ عدم إلتزام الشعوب المحتلة بطاعة سلطات الاحتلال

المطلب الثاني : المواثيق الدولية الداعمة لشرعية المقاومة

الفرع الأول : المواثيق الدولية حول حقوق الإنسان والشعوب

الفرع الثاني : اتفاقيات مؤتمري لاهاي 1899 و1907

الفرع الثالث : اتفاقيات جنيف لعام 1949وبروتوكوليها المكملين لها لعام 1977

الفرع الرابع : جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة

المبحث الثاني : معايير تمييز المقاومة المسلحة عن أعمال الارهاب الدولي

المطلب الأول : ضوابط التمييز بين المقاومة والارهاب الدولي

الفرع الأول : مشكلة التداخل بين أعمال المقاومة وأفعال الارهاب الدولي

الفرع الثاني : المعايير القانونية الفاصلة بين الإرهاب وأعمال المقاومة الشعبية المسلحة

المطلب الثاني : حق وواجب المقاومة في فقه الشريعة الاسلامية

الفرع الأول : مفهوم الجهاد

الفرع الثاني : عينية الجهاد في حالة الدفاع ووجوب المقاومة

الفرع الثالث : العدوان وصوره في الفقه الاسلامي

الفرع الرابع : ارتباط مشروعية القتال بمشروعية الوسائل

خاتمة .

الباب الأول

1 – مسألة الإرهاب الدولي بين مشكلة الماهية وآليات المكافحة

تثار جوانب عدة حول تحديد العلاقة بين مشكلة ماهية الإرهاب الدولي ، وآليات مكافحته المنتهجة دوليا من خلال الوقوف عند الطبيعة القانونية لمفهوم الإرهاب الدولي ، بدأ بتطورات هذا المفهوم ، وأصل وجوده ، وخلفيات عدم استقراره بصورة نهائية تجلي مفرداته القانونية وتبعاته العملية ، وهذا مايمنع وجود ازدواجية في التوصيف وما ينجر عنها من ازدواجية في الحكم ، سببها عدم الاعتراف بضرورة إيجاد مفهوم موحد للإرهاب الدولي في ظل اتفاقية دولية شاملة ، تتوحد فيها وجهات النظر المتناقضة حسب التوجهات والمصالح .

مع إعطاء أهمية للأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي حسب مادعت إليه غالبة الدول في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وهي بصدد مناقشة بند التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي ، وكذا التسليم بكافة مظاهر وأشكال الإرهاب بما فيها ما يمارس من طرف الدول التي لازالت تتمسك باحتلال الشعوب وأراضيها ، رغم عزم المجتمع الدولي على تصفية الاستعمار.

لاشك أن انعدام مفهوم موحد للإرهاب الدولي ينعكس على التكييف القانوني له وتوصيفه الجنائي حسب قواعد القانون الدولي الجنائي ، ولذلك كانت هناك علاقة تبادلية بين فكرة المفهوم وفكرة الجريمة (الفصل الأول).

وعلى الرغم أن المجتمع الدولي يمضي في تبني التدابير الدولية لمكافحة الإرهاب من خلال تلك الآليات القانونية ، المجسدة في قرارات دولية كثيرة واتفاقيات دولية مختلفة تشمل جوانب متعددة ، لحصر مجموعة من الأفعال على أنها تشكل كنه الإرهاب الدولي ، إلا أن الدراسة تثبت أن هذه الأفعال تم التعامل معها وفق السياسة الجنائية الوطنية المعولمة ، وليس بموجب قواعد القانون

الدولي ، فظهرت في قالب عالمي بعيدا عن مقتضيات مبادئ القانون الدولي ، لاسيما وأن التصرف الإنفرادي لبعض الدول على إثر هجمات الحادي عشر من سبتمبر ، وتلك القوانين الاستثنائية التي اعتبرت من طرف منظمات حقوقية تشكل طفرة في ظل القانون الدولي المعاصر ، من خلال تطويع قواعد الشرعية الدولية وإعادة إنتاجها وفق قالب أحادي كان له الأثر الواضح على القانون الدولي ، والقانون الدولي الإنساني ، وحقوق الإنسان بصفة عامة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

1-1 الطبيعة القانونية لمفهوم الإرهاب الدولي

يسلم بداية أن طبيعة المفهوم تنبع أساسا صورتها من المصطلح الذي يوصف به ومدى انطباقه عليه ، لكن مصطلح "الإرهاب" ليس له محتوى قانوني محدد، إذ تعرض مدلوله للتطور منذ جرى استخدامه ، فقد تغير من وقت لآخر، فبينما كان يقصد به في البداية تلك الأعمال والسياسات الحكومية التي تهدف إلى نشر الرعب بين المواطنين، من أجل إخضاعهم لرغبات الحكومة، فقد أصبح يستخدم الآن لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعات تتسم بالعنف وخلق جو من عدم الأمن لتحقيق هدف سياسي .[1]

هناك خلافات متعددة حول تحديد مفهوم دقيق لمصطلح "الإرهاب" نظرا لاختلاف نظرة كل مجتمع من المجتمعات للمفهوم ، ففي نظر البعض الإرهاب" نضال من أجل الحرية والدين، وفي نظر بعضهم الآخر إجرام وانتهاك لحقوق الإنسان، ومن هنا جاءت صعوبة الاتفاق على انطباق التعريفات المتنوعة على مستحقيها وذلك لاختلاف وجهات النظر والمصالح وتباين العقائد والمذاهب ،ويضاف إلى ذلك كما يشير إلى ذلك "ليليش" أنه كان حتى الآن "جملة من الأفعال التي حرمتها القوانين الوطنية لمعظم الدول، إضافة إلى أفعال معينة جرمتها اتفاقيات دولية على وجه التخصيص"[2].

---

[1] تميم العودات و حسين الطروانة ، تاريخ الإرهاب، مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال، الأردن،2008، ص7 .

[2] يحي أحمد البنا ، الإرهاب الدولي ومسؤوليات شركات الطيران ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ط 1، 1994، ص 3.

وكون الإرهاب له مفهوم قانوني ذو بعد سياسي ، فان هذا الأمر انعكس في مسألتين ، كانتا سببا في عدم التوصل إلى نتائج حقيقية بصدد إيجاد معالجة شاملة جامعة للقضاء على الإرهاب ، تمثلت الأولى في عدم تناسق الآراء الدولية بشأن أسباب الإرهاب، والمسألة الثانية في عدم توحد الآراء الدولية بشأن تعريف موحد يعكس حقيقة المفهوم في ظل الوضع الدولي الحالي ، وصولا إلى وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الإرهاب .

إن عدم الإتفاق على تعريف محدد وواضح لظاهرة الإرهاب يدل أننا أمام غموض إستثنائي في الموضوع أو أمام ما يمكن أن نطلق عليه ضبابية المعنى أو قصور اللفظ المصطلح، وسيبقى موضوع تعريف الإرهاب مطروحا رغم صور القفز العديدة التي تتجه لتخطيه، ولن نستطيع تجاوزه رغم الحيل العديدة التي يمارسها الفكر السياسي والقانوني الدولي بصدد مناقشته ، وهذا ماينتج إشكالية المفهوم والتحديات القائمة (المبحث الأول) ، ويبعث على التطلع بناء على نظرية الجريمة الدولية وتطبيقاتها إلى ضرورة التكييف القانوني الجزائي لأفعال الإرهاب الدولي (المبحث الثاني).

1-1-1 إشكالية المفهوم و التحديات القائمة

يلاحظ أن تعريف رجال السياسة للإرهاب يكاد يطغى على تعريف رجال القانون له، فرجال السياسة ينظرون إلى الفعل من الجانب السياسي وموقفهم منه ، بحسب ما يحققه من مصالح لدولهم جراء إدانة أو إباحة بعض الأفعال التي تمثل انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان من أجل توطيد الحكم الاستعماري الاستيطاني في صورته التقليدية أو عن طريق ما يقرر من تدخلات بدافع حروب من قبيل مكافحة الإرهاب أو إرساء الديمقراطية وتوطيد أنظمة الحكم العادلة وتكريس حرية الشعب على حساب كرامته وأساسيات حياته ، في أوضاع غالبا ما تفتقد لأدنى حقوق الإنسان وحقوق الشعوب أو عن طريق الضربات الوقائية الاستباقية المعروفة في القانون الدولي التقليدي ،

وبالمقابل هم ينفون أن يكون لأصحاب الأراضي المحتلة والمناضلين في سبيل الحرية الحق الشرعي في المقاومة على أساس أن قواعد القانون الدولي تقضي بعدم استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية .[1]

لذلك فإن تحديد مفهوم الإرهاب سيطرت عليه الأغراض السياسية وصار التعريف القانوني إشكالية مستعصية ، فوصف الفعل بالإرهاب يتم حسب الزاوية التي ينظر إليه منها وحسب مصلحة من يريد وصف الفعل ، لهذا تباينت وجهات نظر الدول في تعريف الإرهاب.[2]

تلك الجوانب وغيرها أصبحت تجسد جملة من معوقات الوصول للمفهوم الموحد (المطلب الأول)، لكن ورغم تلك المعوقات شهد الإرهاب الدولي محاولات لتعريفه وفق وجهات متعددة المصادر الفقهية الدولية منها ، والمحاولات المؤسساتية من خلال منظمات دولية وإقليمية ومتخصصة أسهمت في بناء مادة مفاهيمية وأخرى نقدية لتشكل الجوانب النظرية لمفهوم الإرهاب الدولي (المطلب الثاني).

---

[1] إمام حسانين خليل ، الإرهاب وحقوق الإنسان ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، القاهرة ، عدد 25 ، 2004 ، ص 89 .

[2] سالم محمد الأوجلي، التدابير العملية لمنع ومكافحة الإرهاب، مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال ، الأردن،2008، ص4 .

أحمد محمد رفعت ، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ،دار النهضة العربية ، مصر ، ط1، 1992 ، ص 186.

1-1-1-1 معوقات الوصول للمفهوم الموحد

إن عجز الدول الاستعمارية قديما وحديثا عن تكريس مفاهيمها التي تريد بها وضع حد لأعمال المقاومة التي تهدد أطماعها في الأراضي التي تحتلها ويأسها من إنصياع الشعوب الحرة لها ، جعلها تحاول دفع دول العالم إلى التعامل مع حركات المقاومة على أنها حركات إرهابية تخريبية ، كما كان الحال بالنسبة للإحتلال الفرنسي للجزائر ، حيث أن الوفد الفرنسي المشارك بتحفظ في الدورة الحادية عشر للجمعية العامة أشار إلى أن المسألة الجزائرية هي من الاختصاص الداخلي لفرنسا وأن الإصلاحات جارية لتفادي التمييز ، وأن " تنظيم الإرهاب ظهر جليا باسم جبهة التحرير الوطني التي عرضت الحياة والممتلكات في الجزائر إلى خطر كبير" ، وأن من سياسات فرنسا " تحرير الجزائريين من الإرهاب" ، كما ندد الوفد الفرنسي بما وصفه "بتدخلات" بعض حكومات الجامعة العربية بأنها تقدم المساعدات " ...الدعم المادي الأساسي ، بما في ذلك الأسلحة وتدريب الجماعات الإرهابية .."[1].

هذا التوجه يلقي بظلاله على محاولات الوصول للمفهوم القانوني الموحد باعتباره أهم المعوقات لأجل تحديد مفهوم دقيق للإرهاب الدولي دون الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة والكفاح المسلح (الفرع الرابع)، يضاف إليه كمعوقات ثانوية أخرى نشأة وجذور مصطلح الإرهاب مما يحتم دراسة محتوى المشكلة وأصل المصطلح (الفرع الأول)، كما أن تركيز بعض الدول على ضرورة مكافحة الإرهاب الدولي بمعزل عن الأسباب المؤدية له ينشئ الإختلاف حول دوافع الإرهاب والأسباب الكامنة وراءه (الفرع الثاني).

---

[1] محمد علوان ، القضية الجزائرية أمام الأمم المتحدة ، ترجمة علي تابليت ، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر ، ط 1 ، 2007 ، ص 64 .

بل أن هناك تبعا لذلك يقلل من ضرورة إيجاد تعريف موحد للإرهاب الدولي كأساس لمكافحته ، خلافا لغالبية الدول التي ترى أن هناك أهمية لوجود تعريف موحد كأساس لتوحيد الجهود لمكافحة الإرهاب الدولي ، لأجل تجنب التصورات الفردية وماينعكس عنها من مخالفات للشرعية الدولية ، والحرص على الموازنة بين ضرورة المكافحة وضرورة تحديد مداها ووسائلها القانونية ، التي تكون في إطار عمل دولي تعاوني نابع من تصور موحد (الفرع الثالث).

1-1-1-1-1 محتوى المشكلة وأصل المصطلح

ترتبط مشكلة تعريف الإرهاب الدولي بالجذور التاريخية لنشأة المصطلح وبداية تداوله ، من الناحية اللغوية والقانونية والمقصود به من قبل واضعيه بداية ، لذلك كان من اللازم الوقوف عند أصول المصطلح ونشأته ثم تداوله من الناحية التاريخية القانونية .

أولا : أصول المصطلح ونشأته :

إن نشأة مصطلح "الإرهاب" من حياكة الثورة الفرنسية، إذ تجسد عمليا في عام 1793م، عندما أعلن "روبسبير" بداية "عهد الإرهاب " في فرنسا (10 مارس 1793م – 27 يوليو 1794م) ، ومن اسم هذا العهد اشتقت اللغتان الإنجليزية والفرنسية كلمة "Terrorism" بالإنجليزية و "Terrorisme" بالفرنسية، بمعنى "الإرهاب" .[1].

وبعد ذلك ظهر اصطلاح " إرهابي" Terrorist في قاموس الأكاديمية الفرنسية لأول مرة عام 1892، وانطلاقا من فكرة مأسسة " إرهاب الدولة" فقد جرى وصف " عهد الرعب" كسياسة معلنة

---

[1] أحمد جلال عز الدين ، الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية، مؤتمرتحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية ، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس 1994، ص 422 .

A. M. am R. Hughes, John Sykes, Lesley Brown, Shorter Oxford English Dictionary on Historical Principles, Oxford University Press,U.K , 2002,p 2213.

لقادة الثورة الفرنسية ، و تم تبنيها قانونيا ابتداء من 1793/8/10 وظهر ذلك في مرسوم "حق الدولة في مداهمة المنازل"، الذي زجّ بموجبه بثلاثة آلاف مشبوه بمعاداتهم للثورة في السجون، ثم نفذ حكم الإعدام بهم دون محاكمة. [1]

عندما استولى اليعقوبيون على السلطة بصفة نهائية في فرنسا عن طريق العنف في عام 1793م عقد في باريس مؤتمر وطني حضره وفود 48 دائرة ، وتبنو فكرة إرهاب المتآمرين على النظام، وتنادوا بضرورة إدراج الإرهاب في جدول الأعمال فقد جاء على لسان "ماكسملان روبسبير" " أيها المشرعون ضعوا الرعب على جدول الأعمال"، ويقول ألبيرسوبول " وارتدى الإرهاب أحيانا – بقوة الأحداث – طابعا اجتماعيا بعد أن كان سياسيا في جوهره، لأن المفوضين لم يستطيعوا الاعتماد إلا على الجمهور الشعبي الثوري، وعلى الأطر اليعقوبية".[2]

وكان اليعقوبيون يدعون بشكل صريح إلى ممارسة الإرهاب لتثبيت سلطتهم وإخضاع الآخرين بالقوة ، وتجلى ذلك من خلال تعديل الإجراءات أمام المحاكم الاستثنائية، التي ألغي أمامها كل ضمانات المحاكمة العادلة ، و لم يترك للقاضي سوى النطق بحكم الإعدام .[3]

وتبنت السلطة قانونية اللجوء إلى الإرهاب وممارسته عند الضرورة وأصبحت تعتمده بهدف تحقيق أيديولوجية معنية والدفاع عنها، كما أسس "دانتون" اللجنتين المشهورتين بلجنتي السلامة العامة والأمن العام للتعاون من أجل تنفيذ سياسات روبسبير ، وبذلك ظهر الإرهاب في نظام

---

[1] أحمد يوسف التل ، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، نشر المؤلف ، عمان ، ط 1، 1998م ، ص 16.
D.G.Wright , Revolution and Terror in France 1789-1795, Longman, London, 1974 , P 66.

[2] Ferrero Guglielmo, The Two French Revolutions 1789-1796, Basic Books, New York, 1968, P 113.
ألبيرسوبول ،تاريخ الثورة الفرنسية ، ترجمة جورج كوسي ، منشورات عويدات ، بيروت ، ط1 ، 1977 ، ص317.

[3] محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ، دراسة قانونية ناقدة ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، ط 2، 1992،ص 21 وما بعدها .

حكم يشمل مؤسسات رسمية وأجهزة سياسية وعسكرية. وأصبح ركناً من أركان النظام السياسي[1] ، وجسد صورة واضحة " لإرهاب الدولة "[2] .

و بعد نشأة الدولة القومية، وما رافقها من فكرة السيادة المطلقة تحول الإرهاب من عمل تحتكره السلطة الحاكمة إلى عمل يمارسه الأفراد و الجماعات السياسية ، من خلال حركتين أيديولوجيتين هما الحركة الفوضوية والحركة العدمية ، تأسست الأولى على الأفكار الاشتراكية معتبرة أن السلطة هي سبب الاستبداد و الظلم في المجتمعات ، والثانية تتمثل في حركة الفوضويين الروس أخذت اسم الحركة العدمية ، وكانت أول من أسس نظرية الإرهاب الفكري.

وعلى إثر اغتيال قيصر روسيا على يد منظمة " نارودنايا فوليا" العدمية، تم النص في معاهدات روسيا مع بروسيا وبافاريا 1885 واسبانيا 1888/4/24 على الحرمان من حق اللجوء السياسي لمرتكبي مثل هذه الاغتيالات ، وفي نفس الفترة ظهرت كثيرا من المنظمات الأوروبية التي تتبنى نهج الإرهاب مثل المافيا (MAFIA) والكامورا (CAMORRA) والكاربوناري (CARBONARI) في ايطاليا ، وجماعة اليد السوداء الصربية (Sarbin Blackhand) ، وكاربونيللرز (CARBONNLERS) في فرنسا ، وفي 12/29/ 1905 عقد المؤتمر الأول لحركات أوربية توصف بالثورية بفنلندا وأقرت الإرهاب كأسلوب مضاد لإرهاب الدولة [3].

---

[1] أوليفيه دوهاميل و ايف ميني ، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،ط 1 ، 1996، ص 677 .

Harry H ,Global Terrorism:The Complete Reference Guide, Checkmark Books, New York,2001, P9.

[2] إمام حسانين خليل ، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية ، دار مصر المحروسة، القاهرة، ط 1 ، 2002، ص 26.

ألبيرسوبول ،تاريخ الثورة الفرنسية ، مرجع سابق ، ص 335 .

[3] تميم العودات و حسين الطروانة ، مرجع سابق ، ص 11 .

كما يشار إلى ما عرف " بإرهاب الشيوعية"، الذي اتسم بالتنظيم بقيادة لينين صاحب "مذهب الإرهاب " الذي رأى أن الفوضوية هي نتيجة لليأس في تاريخ أوروبا الحديث ، ويقوم الإرهاب الشيوعي على رفض الإرهاب الفردي مع عدم رفض الإرهاب بصفة عامة ما دام أسلوبا منظما ويستخدم كمدخل لأعمال إستراتيجية في ضوء إيديولوجية مرسومة ومخططة .

واستخدمت الثورة البلشفية الإرهاب المنظم قبل الثورة وبعد الاستحواذ على السلطة في صورة دمج بين إرهاب الدولة وإرهاب الجماعات فهو وسيلة مرتبطة بالعنف الأيديولوجي المنظم والموجه ضد "العدو" باعتباره مجرما أيديولوجيا. [1]

وإبان الحرب العالمية الثانية اختلفت الصورة حيث لم تعد الدولة تستخدم الإرهاب ضد رعاياها فقط، ولكن استخدمته ضد دول أخرى لا تستطيع الدخول معها في حروب طويلة وميز بين إرهاب محلي لا يتعدى حدود الدولة ، و إرهاب عابر للدول بوسائل متطورة تكنولوجيا في مجال التسلح .

في مطلع القرن الحادي والعشرين بدأت مرحلة أحادية القطبية التي أفرزت قيادة شبه مطلقة للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها كإسرائيل وبريطانيا وعدداً من دول أوروبا ، التي تعتبر من أكثر الدول استخداما للإرهاب بشكل منظم كأداة رسمية لتنفيذ سياستها الخارجية .

حيث شرعت مسألة استخدام القوة المفرطة والعسكرية المباشرة ضد كل دولة أو شعب أو مجموعة تنادي بالاستقلال عن إرادة تلك القوى ، وممارسة الإرهاب كبديل للحروب التقليدية لفرض النمط العالمي الجديد الذي تعد فيه مفاهيم العدوان والإرهاب وحتى الاحتلال من المصطلحات التي لا

---

[1] أحمد جلال عز الدين ، الإرهاب والعنف السياسي ، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة ، ط 1 ، 1986، ص 89.

تثير الاستهجان وعدت من قبيل الممارسة المشروعة المفروضة في حدود سيطرة قانون القوّة واندثار قوة القانون.[1]

ثانيا : الأصول التاريخية لمصطلح الإرهاب.

إن أصل كلمة الإرهاب من الناحية اللغوية بمعناه الحديث لا يعود للغة العربية أو مفردات الفقه الإسلامي[2]، فقد استعملت لأول مرة بلفظة « terreur » التي اشتقت من الكلمة اللاتينية « terrere – tersery » ، بمعنى جعله يرتعد ويرتجف ، فكلمة terreur في قاموس الأكاديمية الفرنسية لعام 1694 ، تعني " رعب ، خوف شديد ، اضطراب عنيف تحدثه في النفس صورة شر حاضر أو خطر قريب " ، ثم انتقل استخدامها إلى لفظ "terrorisme" ، لأول مرة أيضا كتوصيف لجريمة وجه اتهام القيام بها لروبسبير في سنة 1794 على إثر الحكم عليه بالإعدام ، وأصبح لها معنى خاص بنمط معين من حكم السلطة الذي مارسه بصورة واسعة ، ثم وردت من جديد في قاموس الأكاديمية الفرنسية سنة 1829 بمعنى " نظام ، نسق من الحكم الذي ساد فرنسا خلال الثورة "[3].

وبالنظر إلى كيفية استعمال المفردة في تلك المرحلة يمكننا تصنيف عناصرها الدلالية وفق اتجاه سيكولوجي حيث أن الرهبة terreur باعتبارها حالة تعيشها النفس بسبب التعرض لخطر محتمل

---

[1] حسنين المحمدي بوادي ، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط 1 ، 2005 ، ص15 .

[2] تركي ظاهر ، الإرهاب العالمي ، إرهاب الدول وعمليات الإرهاب ، دار الحسام للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط 1 ،1994 ، ص 11 .

[3] ثامر إبراهيم الجهماني،مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب العربي،الجزائر،ط1 ، 2002 ص 22 وما بعدها .

Doyle William , The Oxford History of the French Revolution, Oxford– University Press,U.K, 1990, p 316.

فإنها تترك أثرا في نفوس الأشخاص فهي " اضطراب عنيف " أو " رعب كبير " . واتجاه سوسيولوجي يتوسع فيه معنى الرهبة بصورة يتعدى فيها النطاق الفردي ليشمل الجماعي ، بهذا التصور تصبح الرهبة حالة نفسية تعيشها جماعة موحدة وتعبر عنها جماعيا بطريقة واحدة [1].

لكن الثورة الفرنسية نجحت في إدخاله في الحياة الاجتماعية والسياسية بصورة واضحة، وهذا البعد الاجتماعي أدى إلى تطور المصطلح وايجاد عبارة " إرهاب " terrorisme .[2]

إن هذا الانتقال من عبارة terreur إلى terrorisme يحتوي على عنصر مهم وهو أن الرهبة كانت نسقا في الحكم سائدا بصورة قانونية، حيث تطبق تحت غطاء القانون ثم بعد الثورة تم إلغاء عبارة رهبة terreur من المحاضر الرسمية بواسطة الترميدوربين على الرغم من استمرارهم في نفس النسق التطبيقي للإرهاب [3].

وقد رافق التغير من عبارة terreur إلى عبارة terrorisme إضافة دلالة أخلاقية تتضمن معنى الإدانة ، وهذا يفسر كون الأكاديمية الفرنسية قد أحجمت عن إسناده إلى كلمة terreur بل حصرته في terrorisme ، ففي قاموسها الصادر في العام السادس من الجمهورية عادت الأكاديمية الفرنسية وكرست للرهبة كلمة terreur بمعنى الانفعال السيكولوجي دون أي إشارة

---

[1] جمعة سعيد سرير ، إرهاب الدولة المنظم ، مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال ، الأردن،2008، ص 5 .

[2] أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي ، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية ، دار الطليعة للنشر والتوزيع ،بيروت ، ط 1 ، 1983، ص 64 .

سهيل حسين الفتلاوي ، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،ط 1 ، 2009 ، ص 17 وما بعدها.

[3] Soboul Albert, A Short History of the French Revolution, 1789-1799, University of California- Press, Berkeley,N.W, 1977,p86.

للعبارة الجديدة، ولم تدرج هذه الأخيرة في قاموس الأكاديمية إلا في الملحق الصادر عام 1829م ،حيث نجد كلمة كلمة terreur فقد بقيت على نفس المعنى النفسي .[1]

وتعني كلمة (Terorism) في اللغة الانجليزية كما ورد في المعجم القانوني الانجليزي لمؤلفه Black ذعر أو حالة ذهنية تسببها الخشية من إلحاق ضرر حادث او مظهر معادي أو متوعد ، وفي اللغة الألمانية (Terror ,Terrorismus, Terrorist) وكلها تؤدي الى معنى الرعب والذعر. [2]

وعرف قاموس روبير الفرنسي الإرهاب بأنه الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي كالاستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة ، وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ بانعدام الأمن [3].

وفي قاموس أكسفورد [4]" Oxford Dictionary ": نجد أن كلمة Terrorist "الإرهابي" هو الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسية، والاسم Terrorism بمعنى "الإرهاب استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أهداف سياسية. [1]

---

[1] ثامر إبراهيم الجهماني ، مرجع سابق ، ص 23 .

أحمد السعيد الزقرد ،تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ط 1 ، 2007 ، ص 16 .

[2] صادق عبد الله بشتوان ، موسوعة الإرهاب ، مطبعة الحاج هاشم ، بغداد ، ط 1 ، 2006 ، ج 1، ص 109.

[3] محمد فتحي عيد ، واقع الإرهاب في الوطن العربي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط 1 ، 1999 ، ص21 .

[4] Oxford Universal Dictionary,Compiled by Joyce M. Hawkins,Oxford University Press, U.K , 1981,p 736.

أما موسوعة (Encarta) لعام 2002 فتعرف الإرهاب بأنه استعمال العنف، أو التهديد باستعماله وخصوصا التفجير والخطف ، والاغتيال لتحقيق غايات سياسية ، وانتهج قاموس وابستر نفس الاتجاه في معنى الإرهاب عندما يعرفه بأنه استعمال العنف، أو التهديد باستعماله تحديدا لغايات سياسية .[2]

من خلال عرض هذه المرحلة التاريخية التي أدت لنشوء كلمة "إرهاب" يمكن اعتبار أن هناك عناصر رئيسة تختص بها هذه العبارة في مراحل النشأة هي :

تتضمن معنى سيكولوجي يتجلى بحالة الرعب التي يزرها في النفوس.

تدل على معنى سياسي من حيث دلالتها على نمط الحكم ، وبدون ذا المعنى تصبح مجرد ردة فعل عنيفة تلقائية فردية.

تتعلق بالسلطة وبدون هذا المعنى تصبح فعلا إجراميا يخضع لأحكام القانون الجنائي العام.[3] إن تأثير الفوضوية والعدمية بدى واضحا على البعد الجديد لمعنى الإرهاب ومضمونه، وفي عام 1881م انعقد في لندن مؤتمر عالمي ضم مؤيدي مبدأ رفض السلطة خرج المؤتمر بتوصيات كان من أهمها تهديم المؤسسات السياسية والاقتصادية الحالية تهديما كاملا وبالقوة، وقد كرس هذا البيان اتجاها جديدا في الايدولوجية الفوضوية يتعلق باستخدام العنف في محاربة السلطة. [4]

وكان للحركة العدمية في روسيا " الفوضوية الروسية " التي كانت امتدادا للفوضوية الأوروبية دور كبير في تثبيت مفهوم الإرهاب الفوضوي، وهنا حدث تحول كبير في مضمون الإرهاب فإبان الثورة

---

[1] زكي علي أبو غضة ، الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام والسياسات المعاصرة ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط 1 ، 2002، ص 31.

[2] عبد القادر زهير النقوزي ، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، ط1 ،2008 ، ص 15 .

[3] تميم العودات و حسين الطروانة ، مرجع سابق ، ص 9 .

[4] أدونيس العكرة ، مرجع سابق ، ص 67 .

الفرنسية كان الإرهاب نظاما في الحكم ووسيلة يقتصر استعمالها على السلطة بصورة قانونية، أما مع وضع الفوضويين فقد أصبح الإرهاب وسيلة تستعمل ضد الحكومات والسلطات، يعني صورة خارجة عن القانون، وهذا ما كان يريده الفوضويون لأن القانون بنظرهم هو صناعة السلطة القائمة ووسيلة لدعمها وبقائها [1].

ومن هنا تعتبر عبارة الإرهاب terrorisme بقيت على المعنى السيكولوجي والسياسي، إلا أنها أصبحت تشتمل على اعتبار الإرهاب نسقا في الصراع السياسي يعتمد عل وسيلة الرعب التي تهدف إلى تغيير النظام سياسيا ، كما يعتبر وسيلة يعتمدها المحكومين بصورة غير قانونية ضد الحكام الذين يمارسونها بصورة قانونية حيث نكون أمام إرهاب و إرهاب مضاد .[2]

وكخلاصة يمكن القول أن الإرهاب بمصطلحه وممارساته والذي أقحم ضمن حالة خاصة في الجرائم المعاصرة مصطلح الإرهاب أوربي الفكر والنشأة ، وذلك يرد المزاعم الباطلة التي تصف الإسلام به [3].

1-1-1-1-2 الاختلاف حول دوافع الإرهاب والأسباب الكامنة وراءه

برز على المستوى الدولي لمعالجة موضوع أهمية اعتبار دوافع الإرهاب والأسباب الكامنة وراءه عاملا مهما للوصول إلى تحديد مدلوله القانوني تيارات مختلفة أهمها [4]:

---

[1] . Guerin Daniel,l'anarchisme ,Galllimard,paris,1973,p19

[2] رفعت رشوان ، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2006 ، ص 34 .

[3] محمد الغنام ، الإرهاب في الديمقراطيات الغربية ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، عدد 108 ، 1992 ، ص 86 ومابعدها.

فؤاد كاظم المقدادي ، الإرهاب في الثقافة الغربية لازم نظري وسلوكي ، مستخرج من الأنترنت ، 10 جوان 2003 ، موقع : http://www.qudsway.com

[4] عمر حمدان الحضرمي ، إرهاب الدولة ، مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال ، الأردن،2008، ص8.

أولا : التيار القائل بمكافحة الإرهاب الدولي دون النظر في أسبابه :

والذي يرى بضرورة البدء بمكافحة الإرهاب وقمعه بشدة دون النظر إلى الأسباب الكامنة وراءه أو حل المشكلات التي أدت إلى نشوئه، ويدعو إلى التركيز على التعاون الدولي فيما يتعلق بتبادل المعلومات ومطاردة الفاعلين وتسليمهم ومحاكمتهم ، ويعتبر أن حق الشعوب في تقرير المصير والكفاح من أجل التحرر يتضمن أعمالاً إرهابية ضد مدنيين أبرياء ، وقد يشكل خرقاً أو انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية ، وتبنى هذا التوجه أغلب الدول الغربية والأوربية .[1]

ثانيا : التيار القائل بضرورة البحث في الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي :

يمثله غالبية الدول النامية الأعضاء في الأمم المتحدة ، ويقوم على رفض الإرهاب بمختلف أشكاله وإدانة أعماله وفاعلية ومكافحته ، ولكن تماشياً واقتراناً مع دراسة الأسباب الكامنة وراءه لإزالتها والقضاء عليها ، ويعتبر أن من هذه الأسباب السياسات الاستعمارية و الإحتلالية والعنصرية، واستعمال القوة من أجل التوسع والسيطرة والإستيلاء على الموارد الطبيعية للبلدان المستعمرة ، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، الأمر الذي ولد شعوراً بالقهر واليأس والظلم لدى الكثيرين فاندفعوا نحو القيام بأعمال عنف أدت إلى تفاقم ظاهرة الإرهاب[2].

كما يرى أنصارهذا التيار ضرورة أن تشمل دراسة الإرهاب مختلف أشكاله وعلى رأسها " إرهاب الدولة" الذي يمارس ضد الدول جديثة الاستقلال والشعوب وحركات التحرر الوطني، وقد ارتكز هذا التيار على أساس أن الكفاح من أجل التحرر الوطني، والمقاومة للمعتدي، هما من القيم الإنسانية التي لا يجوز أن يشملها مفهوم الإرهاب، خاصة وأن حركات التحرر الوطني هي من

---

[1] مسعد عبد الرحمن زيدان ، الإرهاب في ضوء القانون الدولي ، دار الكتاب القانوني ، القاهرة ، ط 1 ، 2009 ، ص 72 .

[2] هيثم الكيلاني ، الإرهاب يؤسس دولة ، دار الشروق ، القاهرة ،ط 1 ، 1997، ص 20.

الظواهر التي أيدتها الأمم المتحدة، وتأتي شرعيتها من حق الشعوب في تقرير مصيرها ورفض احتلال إرادات الآخرين ومصادرتها.[1]

وترى الدول التي أخذت بهذا التوجّه أن جميع الصيغ القانونية، التي تصدت لمعالجة بعض أشكال الإرهاب الدولي، أو غيرها من الصيغ التي حاولت التعاطي مع أشكال أخرى، لم تثبت وجودها، ولم تكن كافية لحل مشكلة الإرهاب، ما لم تتخذ التدابير لإزالة الأسباب التي تكمن وراءها.

ثالثا : التيار المتجه نحو التركيز فقط على أسباب الإرهاب وتجفيف مصادره :

وقد اتهمت الأطراف التي أخذت بهذا التوجه الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية بتبني العدوان المنظم ضد المدنيين الأبرياء، في سبيل تأمين موارد الطاقة وضمان السيطرة على العالم وقيادته بصورة تحقق أهدافها ، مما يهدد الأمن والسلم الدوليين بخرقها كل قواعد القانون الدولي، ورفضها كل حقوق الكفاح من أجل التحرير الوطني وفقا لمقاصد المواثيق الدولية ومبادئها.

كما يعول هذا الاتجاه على اعتبار تصنيف الاستعمار ضمن الجرائم ، والتأكيدعلى أن للشعوب المستعمرة حق النضال بكل الوسائل لنيل استقلالها، طبقا لأحكام "ميثاق الأمم المتحدة"و " إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول".[2]

وتستند أهمية الأخذ بعين الاعتبار أسباب الإرهاب ضمن تحديد مفهوم واضح له إلى إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها رقم 3103 بتاريخ 1973/12/12 الذي تضمن مبادئ أساسية لتثبيت ذلك المركز القانوني للمقاومة وتجريم الاستعمار ، ومن ذلك أن نضال الشعوب

---

[1] أحمد حسين سويدان ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، 2005 ، ص 75 .

[2] هيثم الكيلاني ، مرجع سابق، ص 21

الواقعة تحت سيطرة دول أخرى هو حق شرعي ومحاولة قمعه مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، وأن النزاعات المسلحة التي تنطوي على هذا النضال تعتبر نزاعات دولية وتنطبق عليها نصوص اتفاقية جينيف 1949 الخاصة بالنزاعات المسلحة والوضع القانوني لعناصر حركات التحرر باعتبارهم أسرى حرب . [1]

وتمت عدة محاولات لحصر الأسباب الكامنة وراء الإرهاب من وجهات نظر مختلفة ، ومن بينها ما قدمته اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب التابعة للجمعية العامة والتي تم إنشاؤها سنة 1972 [2] ، بموجب تقريرها 29/ 1979/11، من أسباب سياسية واقتصادية واجتماعية لانتشار ظاهرة الإرهاب الدولي ومن هاته الأسباب التي عددتها اللجنة :

- الاستعمار والتشبث بالسيطرة الاستعمارية .
- إنكار حق تقرير المصير .
- حروب الإبادة .
- العدوان .
- استخدام القوة وانتهاك الاستقلال والسيادة والوحدة الإقليمية للدول .
- احتلال أراضي الغير والهيمنة على الشعوب .
- التدخل في الشؤون الداخلية للدول .
- الإرهاب الرامي إلى السيطرة على الشعوب و إجبار السكان على النزوح .
- الفاشية بأنواعها وسياسة التوسع .

---

[1] محمد عوض الترتوري وأغاديرعرفات جويحان، علم الإرهاب ، الأسس الفكرية والنفسية والإجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، ط 1 ، 2006 ، ص 105.

[2] قرار الجمعية العامة رقم 3034 /د 27 ، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/30/34 بتاريخ 18 / 12 /1972 .

– المنازعات بين الدول .

– الاستبداد والظلم والقهر وكبت الحريات وانتهاك الحقوق .

– استخدام المرتزقة أو الاستعانة بالعصابات المسلحة للإعتاء على الغير .

– استمرار وجود نظام اقتصادي دولي جائر.

– الاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية.

– الاستغلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

– انتهاك حقوق الإنسان والجماعات .

– الفقر والجوع والشقاء واليأس و الإحباط.[1]

واعترافا من الجمعية العامة بأهمية دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب فقد درجت على اتخاذ بند دائم في جدول أعمالها منذ سنة 1972 بعنوان " التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية." وذلك إلى غاية سنة 1991 ، حيث تغير العنوان ليصبح " التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي " .[2]

ويساهم في وجود تلك العوامل أيضا حسب الباحثين السياسات المتبعة من قبل المؤسسات المالية الدولية وبالذات صندوق النقد والبنك الدوليين عبر برامجها المتمثلة بالإصلاح الاقتصادي والتكييف

---

[1] كمال حماد ، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع ، بيروت ، ط1 ،2003 ، ص 43 .

[2] القرار A/RES/46/51 الصادر في 09/ 12 / 1991 .

الهيكلي المشروطة بإتباع سياسات معينة من قبل البلدان المطبقة لتلك البرامج، إذ إن تطبيق هذه البلدان لتلك البرامج قد أدى إلى سوء توزيع الدخل وتدهور القدرة الشرائية واتساع رقعة الفقر والتهميش هذا فضلا عن تجلي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.[1]

ولا يزال الاستعمار الاستيطاني واحتلال أراضي الغير بالقوة وإخلاء السكان من أراضيهم وعدم السماح بعودة المبعدين إلى ديارهم ، وحرمان الشعوب من حقها في الاستقلال أو حقها في تقرير مصيرها من أهم الأسباب لما يوصف بالإرهاب الدولي كم أكدته الجمعية العامة في كثير من قراراتها وفي تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب.

وفي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 42/159 لسنة 1987 [2] ، أشارت إلى شجبها " الأعمال الإرهابية " التي تتورط فيها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي تشيع العنف والرعب اللذين قد ينتج عنهما فقدان أرواح بريئة ، كما أكدت على ضرورة سعي الدول مجتمعة على القضاء على الأسباب الكامنة وراءه بما فيها الاحتلال والسيطرة الأجنبية ، وأكدت من جديد على الحق غير القابل للتصرف للشعوب في تقرير المصير وإزالة الاحتلال.

وفي هذا المنحى جاءت كلمة وزير الخارجية للمملكة العربية السعودية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها لسنة 1987 : "إذا كان هدفنا إزالة إمكانية نشوب الإرهاب مجددا فلا بد من إيلاء بعض الاهتمام للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تشكل في كثير من الأحيان لبنات ملائمة لنشأة التطرف خصوصا عندما تبلغ هذه الظروف حدودا بالغة الحدة تنتفي عندها فرص أو إمكانيات التغيير أو التطور بالطرق السلمية... كاستمرار الأوضاع المتردية

---

[1] ليلى يوسف مصطفى ميرة ، أمل كاظم الإرهاب في المنظور الاقتصادي.. التداعيات والحلول مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال ، الأردن،2008، ص8.

[2] القرار A/RES/42/159 الصادر في 07/ 12 / 1987 .

للشعوب المقهورة والمكتوية بنار الظلم والتعسف أو الواقعة تحت نير الاحتلال، وعجز المجتمع الدولي لسبب أو لآخر عن إيجاد حلول عادلة لتلك المشكلات... لقد مضى خمسة وثلاثون عاما ولا يزال الاحتلال الإسرائيلي جاثما على صدور أبناء فلسطين الذين يعانون من صنوف الظلم وأنواع القهر الذي لا ينتهي ما لم تتحقق للشعب الفلسطيني حقوقه المشروعة التي أقرها المجتمع الدولي برمته، وصادقت عليه قرارات الشرعية الدولية واكتسبت طابعا قانونيا بموجب الاتفاقيات التي وقعتها الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة مع الجانب الفلسطيني"[1].

وفي هذا الصدد جاء في نص خطة العمل المرفقة بقرار الجمعية العامة المتضمن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب لسنة 2006 ، وبعد أن أشارت إلى حقوق الشعوب التي لازالت تحت الاستعمار والسيطرة الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال ،وأكدت عدم ربط الإرهاب بأي حضارة أو دين أو جنس قررت تحت بند التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب ".. اتخاذ التدابير التالية الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، الصراعات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد، مع التسليم بأنه لا يمكن أن تشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو تبريرا لأعمال الإرهاب" .

و تم اقتراح كحلول استراتيجية للحد من هذه الأسباب والدوافع :

---

[1] محمد بن عمر آل مدني ، موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب والعنف والتطرف ماضيا وحاضرا ، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، السعودية ، 2004 ، ص 22 .

– مواصلة تعزيز قدرات الأمم المتحدة واستخدامها على أفضل وجه في مجالات من قبيل منع نشوب الصراعات والتفاوض والوساطة والتوفيق والتسوية القضائية وسيادة القانون وحفظ السلام وبناء السلام، من أجل المساهمة في الحيلولة بنجاح دون نشوب الصراعات الطويلة الأمد التي تستعصي على الحل وحلها بالوسائل السلمية الذي يسهم في تعزيز مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي .

– مواصلة وضع ترتيبات، في ظل مبادرات الأمم المتحدة وبرامجها، لتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان، وتعزيز الاحترام المتبادل للأديان والقيم والمعتقدات الدينية والثقافات ومنع التشهير بها.

– الترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية، وللتسامح العرقي والوطني والديني، ولاحترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات، عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، بوضع وتشجيع برامج للتثقيف والتوعية العامة تشمل جميع قطاعات المجتمع.

– مواصلة العمل على اتخاذ ما قد يكون ضروريا ومناسبا ومتفقا مع الالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، من تدابير تحظر بمقتضى القانون التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية وتمنع ذلك.

– التأكيد على كفالة تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ومن بينها الأهداف الإنمائية للألفية، بشكل كامل وفي الوقت المناسب، والتأكيد على الالتزام بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المتواصل وتحقيق التنمية المستدامة والرفاه العالمي للجميع.

– السعي إلى تحقيق وتعزيز خطط التنمية والإدماج الاجتماعي على جميع الصعد بوصفها أهدافا قائمة بحد ذاتها، انطلاقا من إدراك أن إحراز نجاح في هذا المجال، ولا سيما فيما يتعلق ببطالة

الشباب، أمر يمكن أن يحد من التهميش وما يستتبعه من شعور بالغبن يغذي التطرف وتجنيد الإرهابيين.

– تشجيع منظومة الأمم المتحدة ككل على رفع مستوى التعاون والمساعدة اللذين تقدمهما بالفعل في مجالات سيادة القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد، دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتواصلة.

– النظر في القيام، على أساس طوعي، بوضع أنظمة وطنية لتقديم المساعدة تلبي احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرهم، وتيسر إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي ، وتشجيع الدول على أن تطلب إلى الكيانات المختصة التابعة للأمم المتحدة مساعدتها في إقامة أنظمة وطنية من هذا القبيل ، و النهوض بالتضامن الدولي دعما للضحايا وتشجيع المجتمع المدني على المشاركة في حملة عالمية لمكافحة الإرهاب وإدانته، الأمر الذي يمكن أن يشمل القيام، في الجمعية العامة، باستكشاف إمكانية إنشاء آليات عملية لتقديم المساعدة إلى الضحايا[1].

1-1-1-1-3 أهمية وجود تعريف موحد:

هناك اتجاه يدعوا إلى تجاهل مشكلة تعريف الإرهاب وتجاوزها إلى مرحلة تنفيذ الالتزامات المتعلقة بمكافحته ، واتجاه آخر يرى أنه من غير المنطقي تبني أي مكافحة للإرهاب دون الإتفاق على تحديد مفهوم دقيق له . [2]

---

[1] القرار A/RES/60/288 الصادر في 09/08 /2006 .

[2] وليد أمين رويجة،الإرهاب واختطاف الرهائن في الشرق الأوسط ، ترجمة عفيف الرزاز، مؤسسة الأبحاث العربية،لبنان ،ط1 ، 1990 ، ص 50.

أولا : الاتجاه الأول:

يستبعد هذا الاتجاه أي فائدة من محاولة تعريف الإرهاب لأسباب منها أنها غير مجدية ولا تغير من مضمون النظرة إلى الإرهاب ،لأنه صورة مستقرة في الأذهان ولا تحتاج إلى توضيح ، والعمل على ذلك هو تضييع للوقت يفوت مصلحة المجتمع الدولي في محاربته ، ويرون أن صياغة تعريف مجرد وموقف موضوعي لمفهوم الإرهاب ليس ضروريا لتحديد أو منع أفعال الإرهاب ويكفي تبني أسلوب حصري لتحديد الأعمال التي ينبغي محاربتها في اتجاه عملي عن طريق الاتفاقيات والقرارات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب [1].

كما يرى هذا الاتجاه أن لا حاجة لوضع تعريف للجريمة الإرهابية لأن العمل الإرهابي يمكن تمييزه عن غيره دون حاجة لوجود تعريف سابق ، ومحاولة وضع تعريف محدد له يزيد في تضييق مجال العمل على مكافحته ويحده من الناحية العملية ، وفي ذلك يرى دانييل هيراد ستيفن أن الإرهاب ماهيته أصبحت أمرا مستقرا وثابتا في أذهان الناس دون حاجة لشرحه أو تحديد مضمونه ، كما يرى جوردان بوست أن تحديد مضمون الإرهاب أمر غامض ولن يفيد في دراسة الظاهرة رغم غموضه وتعلق كثير من المعاني به . [2]

كما يؤكد على ذلك فريدلاندر بقوله " رغم عدم وجود تعرف قانوني مقبول.. فإنه لا حاجة إلى ذلك إذا تعامل المرء مع الإرهاب كعمل جنائي مهما كان نوع الوسائل التي يستعملها و أياً كان مستعملها، فأعمال العنف هي جرائم عادية في كل مجتمع متحضر على وجه الأرض ، وبناء على ذلك ، ليس ضروريا وجود تعريف قانوني دقيق إذا تعامل المرء مع مجرد عنصر الفعل الجرمي

---

[1] أحمد جلال عز الدين ، الإرهاب والعنف السياسي ، مرجع سابق ، ص 30 .

[2] محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص 57 .

موضع البحث ، مثل القتل العمد ، والأذى الجسدي الخطير ، والإهمال ،و التعريض للخطر ،إحداث قلق ذهني شديد عن قصد ...."[1] .

وقد تبنت هذا الموقف قمة الدول الصناعية في طوكيو عام 1986 ، ومؤتمر هافانا لمنع الجريمة ومعاقبة المسجونين في هافانا عام 1990.[2]

ويرى باكستر أن هناك مفهوم قانوني للإرهاب الدولي يفرض في وقت من الأوقات فالمصطلح تعوزه الدقة ويعتريه الغموض ، و الأهم من ذلك أنه لا يخدم غرضا قانونيا فاعلا ، أما لاكور فيعتقد

أن سنوات النقاش الدائر حول علوم النماذج والتعريفات لم تزد معرفتنا بالموضوع بدرجة محسوسة ، وبالتالي فإن دراسة الإرهاب يمكن أن تنجح في تحقيق الغرض الذي ترمي إليه بحد أدنى من النظرية ، ويؤيد الاتجاه القائل بأننا نعرف الشيء عندما نراه وكما أشار إلى ذلك ستيوارت عنما قال أنه لا يكون المرء قادرا على تعريف الإرهاب و لكن المرء يعرفه حيث يراه [3].

تبنى هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عند مناقشة موضوع الإرهاب في دورتها سنة 1972 ، حيث جاء في كلمة المندوب الأمريكي : " تعريف الإرهاب ليس ضروريا ، وليس صحيحا إن عدم وضع تعريف للإرهاب من شأنه أن يجعله واسعا فضفاضا بحيث يشمل الأعمال التي تمارسها الشعوب بهدف تقرير مصيرها ، واسترجاع حريتها واستقلالها ، فلقد عممت الولايات المتحدة مشروع اتفاقية ترمي إلى منع تصدير الإرهاب إلى البلدان التي ليست أطرافا في نزاع ما ، وقد صيغ هذا المشروع بطريقة يمكن معها تجنب المساس

---

[1] منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ط 1،2006 ، ص 51 .

[2] عبد القادر زهير النقوزي ، مرجع سابق ، ص 9 .

[3] محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص 46

بحق الشعوب في تقرير مصيرها ، حيث يقتصر فحسب على أفعال إجرامية معينة مثل القتل والاختطاف ... ويشترط أن يكون الغرض من الفعل هو الإضرار بمصالح دولة أو منظمة دولية ، كما يشترط أن يرتكب الفعل خارج الدولة التي ينتمي إليها المجرم وخارج الدولة التي وجه ضدها هذا الفعل ، فهذا المشروع من شأنه أن يشمل كثيرا من الأعمال الإرهابية دون الخوض في مسألة التعريف من جهة ودون المساس بحق تقرير المصير من جهة ثانية " [1].

ثانيا : الاتجاه الثاني :

يرى ضرورة وضع التعريف للعمل الذي يمكن على أساسه رفع الغموض في مفهوم الإرهاب ، إذ من العبث تجريم الفعل مع غموض مفهومه ، وهذا ما جاء في كلمة المندوب الليبي في الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه " من غير المنطقي أن نبحث في إجراءات وتدابير ضد مسألة لم يوضع تعريف واضح لها ، وإنه لمن العبث أن يجتمع رجال القانون لتجريم لفظ غامض".[2]

ويرى غرانت وردلو أنه بدون تعريف أساسي ومناسب للإرهاب لايمكن القول أن الظاهرة التي تطلق عليها الإرهاب تشكل تهديدا،وما إذا كانت مختلفةعن غيرهاأم لا، وما إذا كانت أي نظريةعن الإرهاب ممكنة في الأساس ، وبالتالي فإن عدم وجود التعريف يؤدي إلى فرض التعريف المصلحي الغربي والموجه ضد الشعوب الضعيفة ، فلابد من اعتبار أن تعريف الإرهاب ليس من حق دولة أو ثقافة بعينها ومن ثم تبرز أهمية التعريف الموجد للإرهاب الدولي ، وللتوصل لتعريف حقيقي لابد من احتواء مفهومه على كافة أنماط الإرهاب بما فيها إرهاب القوى الكبرى والحصار والإرهاب الاقتصادي والإرهاب الثقافي ولا يمكن قصرها على فئات معينة ، كما أن الجدال المثار

---

[1] مصطفى مصباح دبارة ، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي ، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا ، ط 1، 1990 ، ص 117 .

[2] طارق الجملي ، مفهوم الجريمة الإرهابية ، مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال ، الأردن،2008، ص7.

بقوة حول التعريف فرصة لإعادة النظر في تحرير مضامين المصطلحات والمفاهيم المستخدمة والتي تتسم غالبا بالفوضى.[1]

ويؤكد هذا الاتجاه على أهمية إيجاد التعريف على أساس وجود مواجهة إجرائية خاصة يجب ألا تتخذ إلا ضد مثله من الأعمال ، بل إن هناك من يذهب إلى ضرورة وضع تعريف دقيق وحصري للأعمال الإرهابية عن طريق تعدادها وتوضيح أركانها المميزة لها عن غيرها من الأفعال ، طالما أنه من الصعب وضع تعريف شامل للإرهاب يتفق عليه من قبل الجميع بسبب تباين وجهات النظر ، ويشمل هذا التعريف الحصري تلك الأفعال محل الاتفاق دون غيرها المختلف فيها [2].

وهذا ما عبر عنه مندوب ايطاليا بالجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المذكورة بقوله ".. لقد ثبت للجميع أنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل ، إيجاد تعريف شامل لفكرة الإرهاب يمكن أن يرضى عنه الجميع ، وذلك نظرا لتباين واختلاف وجهات النظر حولها ، ولهذا فإنه لابد ، والحال كذلك ، من تجريم الأنشطة التي لا يختلف الرأي بين الجميع على أنها أعمالا إرهابية " [3]

ومن جانب آخر يرى طارق الجملي أن مبدأ الشرعية الجنائية يقتضي بيان الأفعال المجرمة ، وتحديد عقوباتها ، فإن ذلك يحتم التدخل لتعريف المفاهيم التجريمية الغامضة كما أن وضع تعريف للجريمة الإرهابية من شأنه أن يمكن من مكافحة ظاهرة الإرهاب بحيث توقع العقوبات الخاصة المحققة للردع على مرتكب تلك الأفعال بما يحقق منع ارتكابها على وجه الخصوص ، فضلا عن أن وضع مثل هذا التعريف الموحد للعمل الإرهابي من شأنه أن يحقق التعاون الدولي في مكافحة

---

[1] غرانت وردلو ، مشكلة تعريف الإرهاب ، ترجمة صبحي حديدي ، مجلة الرأي ، عمان ، عدد بتاريخ : 29 /08 / 2003 ،ص 15 .

[2] ثامر إبراهيم الجهماني ، مرجع سابق ، ص 122 .

[3] محمود حجازي محمود ،مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول ، مطبعة العشرى ، القاهرة ، ط 1 ،2006 ، ص 17 .

هذه الظاهرة ، بالإضافة إلى أنه عندما نميز أنواع الأعمال الإرهابية عن أنواع العنف الأخر ، فإن ذلك سيسهم في الحد من هذا النمط الإجرامي من خلال تركيز الجهود لمكافحته [1] .

فضلا عن أن هذا التحديد من شأنه أن يبعد أعمال الكفاح من أجل التحرير عن دائرة الأعمال الإرهابية ، إذ ليس صحيحا ما أورده مندوب أمريكا لدى الأمم المتحدة فيما سبق بيانه من أن وضع تعريف لمفهوم الإرهاب ليس من شأنه المساس بحق الشعوب في الكفاح من أجل التحرر ، مادام مفهوم العمل الإرهابي يقتصر على ما يرتكب خارج دولة المجرم وخارج الدولة المعتدى عليها، إذ هذا القول لايستقيم والواقع ، فعادة ما تلجأ حركات التحرر إلى ضرب العدو في كل مكان من أجل تدمير مصالحه ومؤسساته أينما كانت ، وهو ما يعتبر وفقا للمقترح المقدم من المندوبين الأمريكيين عملا إرهابيا ، وبالتالي يرى طارق الجملي أن وضع تعريف حصري للجرائم الإرهابية مع تحديد المفهوم العام لمصطلح الإرهاب يبدو أمرامهما فإذا كانت مكافحة الإرهاب تقتضي تدخلا موضعيا ، وإجرائيا بحيث يتميز هذا الأخير بشيء في الاستثنائية لا تعهد في شأن الجرائم التقليدية ، على نحو قد يمس بمبدأ المشروعية الإجرائية تحت مبرر الضرورة ،والتي تحتم اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة العمل الإرهابي ، فإن ذلك كله يقتضي تحديد مفهوم الإرهاب تحديدا دقيقا.[2]

ومما تقدم نخلص إلى أن الإبقاء على المفهوم الملتبس للإرهاب الدولي له أثره في توسيع أو تضيق دائرة الاتهام وفقا لمعايير مزدوجة ، كما أن التهوين والتقليل من شأن أهمية تعريف الإرهاب يبقي على المعيارالتحكمي غير القانوني فما يدعى إرهابا يتوقف على وجهة نظر من يستعمل المصطلح ، و بالتالي يكون الإرهاب هو أي عمل من أعمال العنف التي يقدم عليها أي خصم

---

[1] طارق الجملي ، مفهوم الجريمة الإرهابية ، مرجع سابق ، ص 8 .

[2] طارق الجملي ، نفس المرجع ، ص 8 .

دون تحديد ، وهذا ليس له أي سند في الدراسة العلمية حول المركز الحقوقي للإرهاب كموضوع من مواضيع القانون الجنائي الدولي، و الرأي القائل بأن مصطلح الإرهاب ليس له مضمون قانوني دقيق و من ثم تعريف قانوني جامع و مانع ، وربما حتى سياسي هو إقرار بالأمر الواقع ، لكن هذا الواقع كما يعتبره الأستاذ عزيز شكري باعثا للمؤسسات العلمية على القيام ببحث أكثر شمولا و عمقا من أجل التوصل إلى تعريف موحّد، وبالتالي لا يمكن تجاوز تعريف الإرهاب إذ فعلا مثلما يرى شريف بسيوني أن الإشارة إلى الإرهاب دون الفهم الواضح للمصطلح و نطاقه هو أمر يتسم بالتضليل و المغالطة [1] .

كما أن موقف القائلين بعدم الحاجة لتعريف الإرهاب الدولي يصطدم بقاعدة هامة هي قاعدة الشرعية الجنائية " لا جريمة ولاعقوبة إلابنص" التي تعتبر كقاعدة أساسية في القانون الجنائي تجعل من هذا الموقف و غيره المتضمن عدم الحاجة لتعريف الإرهاب من أجل تميزه عن بقية الجرائم يثبت أن الإرهاب يستعمل الآن كمفهوم سياسي و يجري تطبيقه بصورةعشوائية و بصورة جزافية ، و يعترف العديد من فقهاء القانون الدولي الأمريكي بهذه الجزافية ، و قاعدة " لا جريمة و لا عقوبة بدون نص " لا تقل أهمية في مجال القانون الجنائي الدولي و بالظبط عند تعريف الإرهاب

الدولي و التي تجعل تعريفا موحدا للإرهاب الدولي ضرورة ملحة ، و ماسوى ذلك من الممارسات لا تعدوا أن تشكل خروجا عن هذه القاعدة.[2]

ولا يمكن التسليم بأي آليات لمكافحة الإرهاب الدولي دون الوقوف عند تعريف واضح المعالم أساسه

---

[1] محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص 48 .

[2] طارق الجملي ، مرجع سابق ، ص 49 .

ضمان الحق غير القابل للتصرف للشعوب في محاربة الإحتلال وتصفية الاستعمار بما فيها الشعب الفلسطيني وحقه في ردع الإحتلال على الأقل وفقا لمبدأ المعامل بالمثل المعترف به دوليا ، وفقا لحقه في الدفاع الشرعي وتقرير المصير والكفاح من أجل التحرر واستعمال بعض الأساليب القتالية الاستثنائية طالما أنها موجهة لأهداف عسكرية أو أهداف غير بريئة متلبسة بالعدوان والاحتلال العسكري ، ذلك أن أساس عدم الوصول لتعريف أممي مرده بالدرجة الأولى إلى تعمد إقحام أعمال المقاومة المسلحة ضمن صور الإرهاب الدولي عن طريق تلك المشاريع المقترحة لتعريف الإرهاب الدولي ، وأمام إصرار كثير من الدول على هذا التمييز شكل حاجزا أمام قبول أي تعريف لا يتضمن ذلك ، لكن الممارسة العملية طغت وسبقت على المشاريع القانونية في مرحلة من سياسات فرض القوة وعولمة القوانين والمفاهيم ، ولم تعد تلك المواقف الدولية يسمع لها صدى في أروقة الأمم المتحدة بالتدريج وتغير عنوان بند الجمعية العامة المتعلق بالإرهاب من التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب والأسباب الكامنة وراءه إلى إدانة الإرهاب والقضاء عليه بكافة صوره وأشكاله .

غير أن هذا التغير في الموقف من أهمية التعريف ، يلزم معه الإقتناع بأن حق المقاومة ضد الاحتلال هي في الأصل تستند إلى شرعية فطرية وعقائدية لصيقة بشخصية الإنسان وحقوقه قبل أن تستند إلى أي شرعية قانونية وما القرارات الدولية وتعريف الإرهاب إلا – كان يفترض أن تكون – كاشفة لهذا الحق في استبعاده عند تجريم الإرهاب الدولي ، ومادام الأمر يكاد يستقر على عدم أهمية تعريف الإرهاب الدولي ، فإنه من الناحية العملية يقابل بقناعة عدم أهمية مكافحته أو بالأحرى عدم جدواها ، بل يشكك أصلا في مسألة تجريم الإرهاب الدولي وفقا لنظرية الجريمة الدولية والتي كما سنرى تتطلب ركنا خاصا من أركان التجريم وهو الركن الدولي بكون الأفعال

الإرهابية تكون صادرة باسم الدولة أو لحسابها أو لمصلحتها ، وهو ما لا يتوافر أصلا لشعوب المقاومة وهو ما تسعى إلى تحقيقه .

1-1-1-1-4 الخلط بين الإرهاب والمقاومة والكفاح المسلح

يبعث الأمر على التشكيك حينما يطلق لفظ "الإرهاب" دون وضع حدود له ، مما يعمل على طمس الحد الفاصل بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ، واللافت للنظر أن المقاومة في العصر الحديث تتم غالبا في مواجهة قوى الهيمنة ، القوى المتحكمة في قلب الحقائق وإعطاء أوصاف غير حقيقية على أعمال المقاومة بهدف الإبقاء على الهيمنة، فأحدثت وصف الإرهاب والعنف وخرق حقوق الإنسان لتضع المقاومة في مركز الدفاع عن شرعيتها أولا قبل أن تقاوم الإحتلال غير الشرعي [1].

ومن هذا المنطلق فإن وضع تعريف للإرهاب يجب أن يتضمن تمييز نشاطات الكفاح المسلح عن الأفعال الارهابية والحق في المقاومة وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي طالما أن أعمال المقاومة تتماشى مع ماهو مستقر في الاتفاقات والمواثيق الدولية من شروط الكفاح المسلح خاصه ما يتعلق باحترام تقاليد الحروب وأعرافها وعدم الاعتداء على المدنيين ومن لايشاركون بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال العدائية .

وعليه فإن التعريفات التي تركز على دوافع الإرهاب تفرق بين الأفعال التي تهدف لمجرد الترويع وإثارة الفوضى ، والأفعال التي لها دوافع تحريرية تناهض الاحتلال الأجنبي وهذا هو المشكل الذي يمنع الوصول إلى أي اتفاق دولي حول مفهوم الإرهاب ، فالدول الغربية لا تميز بين نشاط حركات التحرير والأفعال الإرهابية وتقوم بإدراج حركات التحرير ضمت الحركات الإرهابية تبعا للاختلاف

---

[1] أحمد عبد الله أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية،القاهرة ،2005 ، ط 1، ص 301.

السياسي مع توجهات تلك الحركات، فعندما استجابت الجمعية العامة لطلب الجمهورية العربية السورية بشأن عقد مؤتمر دولي لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب ضد الاحتلال سنة 1986 ، لقي الطلب معارضة من الولايات المتحدة الأمريكية رغم تصويت أغلبة 135 دولة على قبوله ، وفي هذا توجه واضح وصريح نحو الإبقاء على الخلط بين المقومة والإرهاب.[1]

كما قامت نفس الجهة من خلال مؤسساتها الرسمية بتكريس محاولات تشويه المقاومة وحركات التحرر وذلك من خلال ما تقوم به من عمليات تصنيف لدول العالم الداعمة للمقاومة وحركات المقاومة دون تمييز بينها وبين تلك المنظمات التي لها أغراض غير تحررية ، وتحث المجتمع الدولي على أن يخضع لتصنيفاتها وليست المقاومة الفلسطينية ببعيدة عن هذا الخلط ، حيث قامت الولايات المتحدة بإصدار قرارات تجميد حسابات بعض قياداتها ، وقامت بعض الدول بالتعاطي مع هذه القرارات[2].

إن تحديد مفهوم الإرهاب الدولي يصبح أكثر صعوبة باعتبار أن العنف هو ظاهرة مشتركة بين أفعال الإرهاب الدولي وبين الأنشطة التي تمارسها حركات التحرر الوطني من الاحتلال الأجنبي ، ورغم أن تلك الأفعال وهذه الأنشطة ليست من طبيعة واحدة ولا هدف واحد غير أن الكثير من الطروحات الغربية لا تميز بين هذين النوعين مما يؤدي إلى الخلط في تحديد كل منها وتجاوز دوافعه ، وبالتالي تؤدي إلى موقف متميز حيال كل منهما لدى الدول.[3]

---

[1] إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2005 ، ص 472 .

[2] مصطفى يوسف اللداوي، الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي ، دار قرطبة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط1 ، 2005 ، ص 75.

[3] وليد هويمل عوجان ، البعد القانوني الدولي للجريمة المنظمة والإرهاب الدولي ، مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال ، الأردن،2008، ص10 .

لكن وفي المقابل نجد جهودا على مستوى الأمم المتحدة للتمييز بين المقاومة والإرهاب والتأكيد على شرعية حق المقاومة ، ففي ميثاق الأمم المتحدة ورد النص على مبدأ تقرير المصير في الفقرة الثانية من المادة الأولى والخاصة بأهداف الأمم المتحدة والتي اعتبرت من أهم أسس تطوير العلاقات الدولية حيث جاء فيها " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتقرير السلم العام" .

كما نصت المادة الخامسة والخمسون على أنه "..رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريتين للقيام بعلاقات سليمة وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها" ، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروعية مقاومة المحتل في كثير من قراراتها ، مثل قرارها في الدورة الرابعة و الأربعين رقم 29/44 بتاريخ 4 ديسمبر 1989 ، الذي طلبت فيه من الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه، و بشأن طرق و وسائل مكافحته، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل تحرير الوطني.

و قد أبرزت ورقة العمل التي قدمتها دول عدم الانحياز للجنة المعنية بالإرهاب عام 1979 ، بشأن الأسباب الكامنة وراء الإرهاب أنه يجب ألا يمس اختصاص اللجنة الحقوق غير القابلة للتصرف في تقرير المصير و الاستقلال لكل الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية و غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، و بشرعية نضالها، و لاسيما نضال حركات التحرير الوطني، وفقا لمقاصد و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و القرارات ذات الصلة للهيئات التابعة لها، و أضافت الورقة

أن نضال حركات التحرير يقع ضمن اختصاص اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين بها و لا يمكن وصفه بأنه من أعمال الإرهاب.

كما أدانت استمرار أعمال القمع و الإرهاب التي يرتكبها النظم الاستعمارية و العنصرية و الأجنبية سالبة الشعوب حقها المشروع في تقرير المصير و الاستقلال و غيره من حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، وأشارت اللجنة إلى أن وصف مقاومة الرعب الناجم من إجراءات كبت أماني الشعوب على أنه إرهاب لا يمكن أن يفسر إلا بأنه محاولة ترمي إلى الدفاع عن علاقات دولية واجتماعية فات أوانها، و إلى الانتقاص من شأن الكفاح العادل المشروع للشعوب المقهورة في سبيل الحرية و الاستقلال و ضد جميع أشكال العلاقات القائمة على السيطرة و إنكار الحقوق و عرقلة هذا الكفاح[1].

ومما تجدر الإشارة إليه بصدد تحديد تعريف الإرهاب ، هو أن أغلب التنظيمات الدولية تحرص على استثناء أعمال الكفاح المسلح من أجل التحرر من دائرة الإرهاب ، رغم أن هناك من يقدر أن الإستثناء في غير محله من الناحية القانونية ، فإذا كان الكفاح المسلح ضد الاحتلال حق ، فالحق سبب لإباحة الفعل ، فيحرج به لا عن دائرة الأعمال الإرهابية فحسب ، وإنما عن دائرة التجريم والعقاب ، فلا حاجة لاستثناء هذه الأعمال ، لكونها مستثناه بحكم طبيعتها ، فالحق سبب من أسباب الإباحة ، لكن ما يبرر هذا المسلك في النصوص الدولية ، ولاعتبارات سياسية تأخذ بالحسبان أن العمل الإرهابي مفهوم غير متفق بشأنه ما قد يخشى معه الزج بحركات التحرر والمقاومة المشروعة تحت طائلة الإرهاب ، فكان النص على استثنائها تحت هذا المبرر ضروريا، من وجهة نظر قانونية أيضا .[2]

---

[1] أحمد محمد رفعت ، مرجع سابق ، ص 151 .

[2] طارق الجملي ، مرجع سابق ، ص 9 .

وما يسهم بصورة مباشرة في تصور الخلط والتشويه المتعمدين بين الإرهاب وحركات التحرر لإضفاء عدم الشرعية على الأخيرة وسائل الإعلام الموجهة ، غير أن استعمال القوة من قبل حركات التحرر الوطني ضد الأنظمة الاستعمارية و أشكال السيطرة الأجنبية هو حق مشروع لاعلاقة له بمسألة الإرهاب مادام سلوك المقاتلين من الطرفين تحكمه الاتفاقات الدولية ، لكن إذا ما استعملت القوة من قبل أفراد منتمين إلى حركات التحرر الوطني أو يعملون بأسمها ضد أهداف مدنية خارج أراضي الدولة العدو يصبح ذلك مسوغا لهذه الوسائل لتشويه صورة المقاومة [1].

وفي هذا الصدد لا ينبغي الخلط بين الإرهاب والمقاومة و الجريمة السياسية التي لها مميزاتها بأنها ليست سلوكا رمزيا بل سلوكا ماديا يتوجه إلي الضحية ذاتها سواء بالقتل أو خطف الضحية واستخدامها كرهينة سياسية، كما أنها لاتهدف إلي أحداث أثر نفسي سلبي يتمثل في حالة الخوف والقلق والرعب والتوتر لدى المستهدفين حيث تهدف إلى التأثير على التوجهات السياسية للضحايا ، فخطف الرهائن لا يستهدف بث الرعب والخوف في نفوس المواطين وإنما هو وسيلة ضغط ضد النظام السياسي لتحقيق مطالب سياسية معينة [2].

وعموما فإن الخلط بين الإرهاب والمقاومة يعتريه اتجاهان رئيسيان ، اتجاه يرى ضرورة التميز بين أنشطة تمارسها حركات سياسية ثورية تحاول تحقيق مصير شعوبها واستقلالها وبين الإرهاب ، فالعنف الذي تمارسه هذه الحركات مشروع ، في حين أن عنف الإرهاب يهدد أرواح الأبرياء ويهدد بالخطر علاقات التعاون والصداقة بين الدول ، وهذا هو رأي أغلب فقهاء القانون الدولي وأغلب

---

[1] حسن إبراهيم مكي ، المعالجة الإعلامية لقضايا الإرهاب في الصحافة العربية ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، الكويت ، عدد 84 ، 1997 ، ص 177.

[2] محمد علي السيد ، في الجريمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 1 ، 2003 ، ص 51 .
سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط 1، 1999 ، ص 50 .

الدول ، وقد جاء في إعلان الجزائر الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية في دورته السابعة عشرة 3/23/ 2005 الإشارة إلى ذلك حين دعى لعقد اتفاقية دولية " الإدانة الشديدة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، واستنكار الجرائم التي ترتكبها المجموعات الإرهابية التي تشكل انتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية للإنسان، وتمثل تهديداً للسلامة الوطنية للدول العربية وأمنها وزعزعة استقرارها، والدعوة لعقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة ووضع تعريف للإرهاب وعدم الخلط بين الإسلام والإرهاب والتفريق بين هذا الأخير وحق الشعوب في مقاومة الاحتلال".

بينما الاتجاه الآخر لا يميز بين تلك الأنشطة ويعدها كلها من قبيل الأعمال الإرهابية ، وهذا هو موقف الدول الغربية ، و سبب الاختلاف يرجع إلى سبب الاختلاف في المواقف حول حركات التحرر ذاتها ، فالمؤيدون يرون أنها حركات ثورية مشروعة ولو استخدمت القوة أما المناوؤون يعدون عنفها من قبيل الإرهاب الذي ينبغي محاربته .

1-1-1-2 الجوانب النظرية لمفهوم الإرهاب

تشكل مختلف التوجهات والعناصر التي يبنى عليها إعطاء أي مفهوم للإرهاب الدولي ، والتي تتفق في معظمها في نمطها وتختلف في نتائجها ، جملة الجوانب النظرية للمفهوم ، حيث تعتمد على مؤشرات متباينة تبعا للأساس المعتمد في تحديد المفهوم ، لتفرز في محاولة تصنيفية اتجاهات وأطر لمحاولات التعريف المقدمة من الفقه الدولي وفقا لمعايير يستند عليها أثناء وضع التعريف ، قد تبعث على النقد من زاوية التركيز على معيار دون الآخر في التعريف (الفرع الأول).

وباعتبار أن أغلب محاولات التعريف الفقهية هي في الأساس تتجسد ضمن الأعمال التحضيرية لعقد الاتفاقيات الدولية والإقليمية ، فهي تؤثر فيها وتتأثر بها مما يتطلب الوقوف عند كيفية تعامل هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية مع مسألة الإرهاب الدولي ومفهومه ، حيث يلاحظ أنها لاتختلف

كثيرا عن المنحى الذي نحاه الفقه الدولي في وضعه للتعريف من فكرة التركيز على الباعث أو الوصف أو طبيعة الضحايا (الفرع الثاني).

ولا يختلف كذلك الأمر عند المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية ، حيث شهدت الأمم المتحدة في بداية معالجتها لمشكلة التعريف تحت بند التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي ، كبند دائم في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة توجها يطغى عليه التسليم بضرورة تحديد مفهوم موحد للإرهاب الدولي ، ودراسة الأسباب الكامنة وراءه وربطها بهذا المفهوم الذي يجب أن يتضمن التمييز بينه وبين المقاومة المسلحة ونضال الشعوب ضد الاحتلال ضمن تحديد المفهوم ذاته ، ونبع هذا التوجه من تبني المنظمات الإقليمية حينها العربية والإسلامية وغيرها هذا الطرح ، بل قد شهدت وجود قرارات دولية أصدرتها الجمعية العامة لاتجعل الدول بمعزل عن هذا المفهوم وملامحه الرئيسية ، لكن هذه المقاربة المفاهيمية المعتمدة على تلك العناصر المتعلقة بأهمية التعريف الموحد ودراسة الأسباب وشرط تضمن التعريف لما يخرج المقاومة المشروعة منه ، واعتبار الدول من الممكن أن تتصف بالفعل ، لم تصمد طويلا خاصة بعد التطورات الأخيرة ، حيث لوحظ في قرارات الجمعية مسلكا جديدا بعيدا عن تلك العناصر الرئيسية ، ويظهر ذلك جليا بعد بدأ طرح قضايا مشكلة الإرهاب الدولي في دورات مجلس الأمن وقراراته ، تجعل من الضروري معرفة كيفية تطور هذه المراحل ضمن تعريف الإرهاب في ظل المنظمات والمؤسسات الدولية (الفرع الثالث).

1-1-1-2-1 تعريف الإرهاب في فقه القانون الدولي

التعريف الاصطلاحي للإرهاب محل اختلاف وتباين في الآراء ووجهات النظر وعند تعثر المحاولات على المستويين الإقليمي والدولي بغية الوصول إلى تعريف موحد للإرهاب، ظهرت محاولات كثيرة لفقهاء القانون لتوصيف الإرهاب ، إلا أنها لم تصل إلى وضع تعريف عام وشامل

لجميع أنواع الإرهاب وصوره، ويرجع ذلك إلى الاتجاهات السياسية المختلفة التي تتدخل في وصف الفعل وليس لها معيارا موحدا تميز به بين الأفعال الإرهابية والأفعال المشروعة، إذ قد تصف فعل بأنه من الأعمال الإرهابية، وتصف نفس الفعل في حدث آخر بأنه من الأعمال المشروعة.[1]

أولا : اتجاهات وأطر التعريف

هناك من يتحاشى تعريف الإرهاب بصورة مباشرة ليحاول وضع إطار عام للمفهوم في صورة وصفية لحالة الإرهاب ، فمثلا يعتبر "أرنولد" أن الإرهاب ظاهرة وصفها أسهل من تعريفها أما "شميد"، يعتبره أسلوب من أساليب الصراع الذي تقع فيه الضحايا الجزافية ، وبطريقة مشابهة يعتقد "بروس بالمر" بأن الإرهاب " قابل للتعريف فيما إذا كانت الأعمال التي يضمها معناه يجري تعدادها وتعريفها بصورة دقيقة وبطريقة موضوعية دون تمييز فيما يتعلق بالفاعل، مثل الأفراد، وأعضاء الجماعات السياسية، وعملاء دولة من الدول...".[2]

والبعض يركز في تعريف الإرهاب على " الأسلوب " أو " الطريقة " فيرون أن " الإرهاب ليس فلسفة ولا حركة ، وإنما أسلوب أو طريقة لغرض تحقيق طموح سياسي لجماعة منعزلة ومحبطة ، تدرك أن لا أمل لها في الوصول إلى ما تريده إلا عن طريق تخويف الأغلبية ومؤسساتها عن طريق إشاعة الرعب والتضليل " ، بينما يركز آخرون على الأهداف أو الوسائل أو الأسباب ، ويشير حسين الشريف إلى أنه " منهج أو نظام ، تحاول من خلاله مجموعة منظمة ، أو طرف

---

[1] تميم العودات و حسين الطروانة ، مرجع سابق ، ص 7 .

[2] محي الدين محمد مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي دراسة قانونية مقارنة على المستوين الوطني والدولي ، المكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة ، ط 1 ، 1981 ، ص 39 .

معين ، جذب الانتباه إلى أهدافها ، أو تجبر الطرف الآخر بتقديم تنازلات وفاء بأهدافها ، بواسطة الاستخدام المنظم والمقصود للعنف "[1].

ويصفه تركي ظاهر بأنه " الرعب الذي يلجأ إليه مجموعة أو فرد ، كالقتل والتخريب " [2]

و أحمد طه خلف الله يعتبره أنه " تجاوز مرحلة التطرف إلى مرحلة أخرى تنطوي على فرض الرأي أو المعتقدات بالقوة ، أو بمعنى آخر فإنه إذا كان التطرف يقوم على العنف الفكري فإن الإرهاب يعتمد على العنف المادي ، ومن وجهة نظر جماعات الإرهاب فإن كل شيء في المجتمع باطل ويجب تغييره ، وأنه لا سبيل لهذا التغيير إلا بقوة السلاح وممارسة الإرهاب في المجتمع " [3] ، ويصفه أحمد جلال عز الدين بأنه : " عنف منظم ومتصل بقصد تحقيق أهداف سياسية " [4] .

و أما عبد العزيز مخيمر فهو يعرف الإرهاب الدولي من خلال عناصر أشار إليها و هي :

– عدم اختلاف الإرهاب الدولي و الإرهاب الداخلي من حيث الطبيعة الذاتية للفعل فكلاهما يؤدي إلى إيجاد وضع حالة من الرعب و الفزع لدى شخص معين أو مجموعة معينة من الأشخاص أو طائفة أو المجتمع ككل باستعمال وسائل العنف لأهداف معينة آنيا ومستقبليا .

– أن الإرهاب الدولي فعل يرتكب لتحقيق هدف سياسي أو اجتماعي أو مذهبي .

– يدخل في نطاق الإرهاب الدولي جميع الأفعال الإرهابية التي تحتوي على عنصر خارجي أو دولي مهما كان مرتكبه أفرادا أو دولا مباشرة أو غير مباشرة .

---

[1] حسين شريف ، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا،الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ط 1 ، 1997 ، ج1 ، ص 27 .

[2] تركي ظاهر ، مرجع سابق ، ص 10 .

[3] أحمد طه خلف الله ، الإرهاب أسبابه وأخطاره وعلاجه ، مطبعة السلام ، القاهرة ، ط 1 ، 1995 ، ص 14 .

[4] أحمد جلال عز الدين ، الإرهاب والعنف السياسي ، مرجع سابق ، ص 49 .

– يدخل في دائرة الإرهاب الدولي العمليات الإرهابية التي ترتكب ضد الدولة أو مؤسساتها أو ضد الأشخاص القائمون بمهمة الحكم و إدارة شؤون الدولة و الموجهة أيضا إلى المجتمع أو أفرادا منه

و يخرج في نظر عبد العزيز مخيمر ثلاث فئات من الأعمال :

1- الأفعال الإرهابية التي تهدف الى تحقيق أهداف إجرامية أو شخصية و المعاقب عليها في نصوص قوانين العقوبات للدول جميعا كالخطف و احتجاز الرهائن .

2- الأفعال المرتكبة من الدولة ضد رعاياها لأن هذه الأفعال تدخل إما ضمن مخالفة القانون الدولي لحقوق الإنسان أو أنها جرائم ضد الإنسانية ، كما أنها تفتقد إلى العنصر الدولي الأساسي في الإرهاب الدولي .

3- أعمال الإرهاب التي تخالف قوانين الحرب أي التي ترتكب زمن الحرب لأنها أفعال مجرمة خاضعة للعقاب ،و لا تحتاج إلى أن تجرم ثانية[1] .

و في هذه النقطة الأخيرة يبدو مشابها لموقف واضعي نص مشروع الاتفاقية الأمريكية بشأن الإرهاب لعام 1972 ، والتي تتضمن أن الإرهاب يرتكب فقط من المدنيين دون المقاتلين .

و يرد محمد عزيز شكري على هذا التوجه بوصفه اتجاها تقليديا يشبه الدفاع السياسي وأنه أبعد ما يكون عن القبول في أي تحليل قانوني، ويعرف الإرهاب الدولي بأنه " عمل عنيف وراءه دافع سياسي أيا كانت وسيلته ، وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق أهدافه بالقوة أو لنشر دعاية لمطلب ما ، سواء كان يعمل لنفسه بنفسه أم بالنيابة عن مجموعة ، أم بالنيابة عن دولة متورطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب ، شريطة

---

[1] أحمد محمد رفعت ، مرجع سابق ، ص 195 .

عبد العزيز مخيمر ، الإرهاب الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1986 ، ص 43 .

أن يتعدي العمل الموصوف حدود دولة واحدة إلي دولة أو دول أخري ، وسواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أم في زمن النزاع المسلح "[1] .

و عبد العزيز محمد سرحان يعرف الارهاب بقوله" كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة المخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة ، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "، ويرى بأن الفعل يعد جريمة دولية سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة و يركّز على فكرة أنه استعمال غير مشروع للقوة و يدرج ضمن أعمال الإرهاب الدولي فكرة التفرقة العنصرية الممارسة من طرف الدول ولا يعد الفعل إرهابا إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد أو الشعوب كحق تقرير المصير وحق تحرير الأرض المحتلة ومقاومة الإحتلال، لأن القانون الدولي يبررها و لها سند قانوني يتضمن استعمالا للقوة.[2]

أما صلاح الدين عامر فيعرفه على أنه "الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع اعمال العنف – حوادث الإعتداء الفردية أو الجماعية او التخريب – التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين لخلق جو من عدم الأمن وهو ينطوي على طوائف

---

[1] محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص 133 .

محمد محي الدين عوض ، تعريف الإرهاب ، أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999، ط 1 ، ص 58 .

[2] عبد العزيز محمد سرحان ، حول تعريف الارهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمة الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، ج 29 ، 1973 ، ص17 .

متعددة من الأعمال أظهرها أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص وقتلهم ووضع المتفجرات أو العبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة ".[1]

ويقترح أحمد رفعت أن الإرهاب هو استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين ،أو الامتناع عن موقف معين ، و يوضح الملامح المميزة له باعتباره وسيلة و ليس غاية و هذه الوسيلة متعددة تتسم بالعنف وتؤدي إلى الخوف و الفزع وأنه مرتبط بمشكلة سياسية أو موقف معين يتطلب اختلاف طرفين بسبب عدم مراعاة حقوق الأفراد أو إهمال حق الشعوب في تقرير المصير ، أو عدم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ويستنتج أن الإرهاب لا توصف به كل أعمال العنف التي تولد الرعب أو تحدث حالة الفزع ، لأن القوة أحيانا تستخدم دون قصد ذلك كأن يكون عن طريق المصادفة كمن يفزع لمشاهدة حادث خوفا على نفسه، وكذلك يتم إخراج حالات القوة المستعملة ووسائل القمع التي تستخدم لهدف معين ، أي من وقع عليه الفعل هو الذي ينظر إلى حالة الرعب عنده فقط دون غيره ليصل إلى أن عناصر الإرهاب الدولي أربعة وهي :

1- أنه عمل من أعمال العنف موجه إلى ضحية معينة.

2- أن يكون منفذ العمل قصد من إتيان فعله أن يثير حالة من الرعب والفزع لمجموعة من الأفراد بعيدين عن مسرح العمل الإرهابي باستخدام الضحايا كوسيلة أو أداة لنشر هذه الحالة.

3- أن يكون منفذ العمل يتوقع أن هؤلاء الأفراد سوف يحققون له مطالبه وهوالهدف.

4- أن يتسم العمل بالطابع الدولي أي أن تكون الجريمة قد وقعت في أكثر من دولة أو أن يكون ضحايا العمل ينتمون إلى دولة مختلفة.[1]

---

[1] صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط 1 ،1977 ، ص 486 .

ويعرف الأستاذ نبيل أحمد حلمي الإرهاب بأنه الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ، و يكون الغرض منه الظغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع معين.[2]

ويعرف حسنين إبراهيم الإرهاب الدولي بأنه " كافة أفعال التخريب و التدمير التي تقع على المرافق العامة ، و كذلك القتل الجماعي الذي يقع على الأشخاص ، و من ثم فهو يشيع الاضطراب في المجتمع الدولي و الفرض أنه يحدث في وقت السلم فإن كان بداية لإعلان الحرب كان من قبيل الجرائم ضد السلام و إن وقع أثناءها فهو من جرائم الحرب و أما إن وقع في غير هذين الوقتيين فهو محض جريمة داخلية أو جريمة دولية ضد أمن البشرية ".[3]

ويعرفه شريف بسيوني بأنه " استراتيجية عنف مجرم دولياً تحفزها بواعث عقائدية (أيديولوجية) وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة، أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم أو نيابة عن دولة من الدول" [4]

---

[1] أحمد محمد رفعت ، مرجع سابق ، ص 199 .

[2] نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط 1 ، 1988 ، ص 35.

[3] حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية ، دار النهضة العربية ، مصر ،ط1 1979 ، ص 223 .

[4] محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 45.

ويعرف مصطفى العوجي جرائم الإرهاب بأنها " تلك التي تقع من قبل الأشخاص الذين ينتظمون في جماعات هدفها ترويع السكان بأعمال تستهدف زرع الخوف في نفوسهم ، بغية حملهم على تأييد دعوتهم "[1] .

وفي نفس السياق على مستوى الفقه الغربي يعتبره Ginsburg بأنه " الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام يهدد الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحية أو الأموال العامة " .[2]

أما Saldana ، فهو يعرف الإرهاب من خلال المفهوم الواسع بأنه " كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام " ، ويعرفه وفقا للمفهوم الضيق بأنه " الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف أو الرعب كعنصر شخصي وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي " [3].

ويعرفه De.Vabers بأنه " مجموعة عوامل يحركها هدف سياسي ، وغالبا ماتكون هذه العوامل ذات صبغة دولية ، مما يجعل الفعل الإرهابي على قدر جسيم من الفاعلية ، ويخلق جوا من الترويع والخوف الشديد وينشئ خطرا عاما شاملا ".[4]

بينما يرى Thornton الإرهاب بأنه " استخدام الرعب كفعل رمزي ، الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير اعتيادية تستلزم اللجوء إلى العنف أو التهديد به ".

---

[1] مصطفى العوجي ، القانون الجنائي ، النظرية العامة للجريمة ، دار الخلود للطباعة والنشر ، بيروت ، ط 3 ، 1999 ، ص 244 .

[2] عبد العزيز مخيمر ، مرجع سابق ، ص 39 .

[3] Saldana, Le terrorisme,revue international de droit penal ,ERES edition ,Paris , 1936 , p 26 .

[4] De.Vabers ,La repression international du terrorisme, revue de droit international et de legislation comparée, A. Pedone, Paris ,1938,p75.

أما Noimi Gal – Or فينظر إلى الارهاب على أنه " طريقة عنيفة او أسلوب عنيف للمعارضة السياسية ، وهو يتكون من العنف والتهديد به ، وقد يتضمن التهديد او العنف البدني الحقيقي وايضا يشمل ممارسة او التهديد بممارسة العنف النفسي ، وقد يمارس الارهاب ضد ابرياء أو ضد أهداف لها ارتباط مباشر بالقضية التي يعمل الارهابيون من أجلها ".[1]

ويعرفه Eric David بأنه " كل عمل من أعمال العنف المسلح ، يرتكب لأجل تحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو دينية " [2] ، ويعتبر Lemkin أن الإرهاب الدولي يقع إذا وجد تكرار لأفعال الإرهاب أو تنوع ، وأن تكون التصرفات الإرهابية بقصد خلق توتر أو اضطراب في العلاقات الدولية وأن يكون هناك اختلاف بين جنسية الفاعل وجنسية الضحية والمكان[3] ،وهذا مايميل إليه عبد الرحيم صدقي[4]، ويتابعه على ذلك حسن إبراهيم مكي[5] ، كما عرفه Sottile بأنه " العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف ، أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد " .[6]

---

[1] إسماعيل الغزال ، الإرهاب والقانون الدولي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط 1 ، 1990 ، ص12

[2] Eric. David, le terrorisme en droit international ,reflexions sur la definition et la répression du terrorisme, Edition de l'université de Bruxelles, Bruxelles, 1964 , p 125 .

[3] أحمد محمد رفعت ، مرجع سابق ، ص 191 .

[4] عبد الرحيم صدقي ، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ،1985، ص 97 .

[5] حسن إبراهيم مكي ، مرجع سابق ، ص 175 .

[6] Sottile.A ,Le terrorisme international, RCADI ,LIBRAIRIE HACHETTE Paris, 1938 , vol 65, p 96 .

وعرفه Levasseur بأنه " الاستعمال العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب لتحقيق أهداف معينة" [1]، وعرفه Roux بأنه " الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث الخطر العام[2]

وفي تعريف واردلو (Wardlow) للإرهاب يشير الى أنه "استخدام العنف أو التهديد باستخدامه من فرد أو جماعة تعمل إما لصالح سلطة قائمة، أو ضدها بهدف خلق حالة من القلق الشديد عند عدد كبير من الضحايا [3]

ويشير Alex Shmed في كتابه الإرهاب السياسي إلى أن الإرهاب " أسلوب من أساليب الصراع الذي تنفع فيه الضحايا الجزافية أو الرمزية كهدف عنف فعال ، وتشترك هذه الضحايا الفعالة في خصائصها مع جماعة أو طبقة في خصائصها مما يشكل أساسا لإنتقائها من أجل التضحية بها ، ومن خلال الاستخدام السابق للعنف أو التهديد الجدي بالعنف فإن أعضاء تلك الجماعة أو الطبقة الآخرين يوضعون في حالة من الخوف المزمن (الرهبة) ....والقصد من هذا الأسلوب غير المباشر ..من أجل إحداث إرباك أو إذعان ، وإما لحشد أهداف من المطالب الثانوية(حكومة مثلا)، أو أهداف للفت الانتباه (الرأي العام مثلا)لإدخال تغييرات على الموقف أو السلوك بحيث يصبح متعاطفا مع المصالح القصيرة أو الطويلة المدى لمستخدمي هذا الأسلوب من الصراع "[4]

---

[1] Levasseur.G,Les Aspect représsifs du terrorisme international, Le terrorisme international,E.A. Pedone, Paris,1976,P 82

[2] عبدالرحمن حسين علام، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، دار نهضة الشرق ، ط 1 ، 1988، ص175 .

مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط 1 ، 1995، ص 84.

[3] غرانت واردلو ، مرجع سابق ، ص 53 .

[4] عبد القادر زهير النقوزي ، مرجع سابق ، ص 19 .

ويرى الصالحين محمد العيش أن هناك عدة اتجهات اتبعت لتحديد مدلول العمل الإرهابي [1] :

يذهب الاتجاه الأول إلى أن ما يميز العمل الإرهابي هو طابعه الإيديولوجي ، و يقصر بعض أنصار هذا الاتجاه مفهوم الإرهاب على أعمال العنف السياسي ، لكن هذا المعيار ليس دقيقا ، فهناك أعمال ترتبط بمثل هذه الأهداف ويختلف المفهوم حولها .

ويذهب اتجاه آخر إلى أن ما يميز العمل الإرهابي هي صفته العشوائية ، وهذا المعيار منتقد لأن عشوائية العمل ليست في جميع الأحوال دليلا على أنه فعل إرهابي .

ويذهب اتجاه ثالث إلى أن ما يميز العمل الإرهابي هو أنه " عمل عنف ذو جسامة غير عادية " ، ويلاحظ غموض هذا المعيار في تحديد مدلول العمل الإرهابي وعدم دقته ، فجسامة الفعل أو جسامة الضرر الناتج عن مسألة نسبية يختلف تقديرها بحسب الأشخاص ، وتبعا لاختلاف الظروف التي تمت فيها .

ويذهب اتجاه آخر إلى أن ما يميز العمل الإرهابي هو كونه " محدثا للرعب " ، وتتحدد هذه الخاصية بالرجوع إلي الأصل اللغوي لكلمة terrorisant الذي يرجع إلي مفهوم الرعب terreur وما يمكن أن يشمله من معاني الترويع والرهبة ، ولكن مجرد القول بأن الفعل يكون إرهابيا متى كان محدثا للرعب هو من قبيل تحصيل الحاصل ، وهو مجرد استنتاج لفظي لا يضيف شيئا جديدا.

---

[1] الصالحين محمد العيش ، مفهوم الإرهاب ، مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي ، جامعة الحسين بن طلال ، عمان ، 2008 ، ص5 .

ثانيا : حوصلة نقدية لمحاولات التعريف :

أغلب التعريفات التي تتعلق بالإرهاب تربطه بمعيار الباعث السياسي[1]، وهذا من شأنه أن يضيق من مفهومه باعتباره ليس هو الغرض الوحيد[2]، كما أن تعريف الإرهاب وفقا للأساس الإيديولوجي مع تجاهل الخصوصية المتمثلة في أثره المتمثل في إحداث الرعب ، لا يعطي تعريفا يمكن من خلاله تمييزه عن غيره من أعمال العنف السياسي، وهذا ما أدى إلى إلى إضافة فكرة الخطر العام لدى البعض[3]، أما عشوائية الفعل فهي لا تميز الفعل في جميع الحالات أما معيار الضرر الجسيم فهو معيار غير دقيق ، فجسامة الفعل والضرر الناتج عنه مسألة نفسية مختلف في تقديرها ، فضلا عن أن هناك من الجرائم ما ينشأ عنها ضرر جسيم ومع ذلك لا تصنف في عداد الإرهاب ، كما يؤخذ على معيار الوسيلة أنه لا يستوعب جميع الحالات التي توصف بأنها أعمالا إرهابية عندما لا تستعمل فيها وسيلة محددة ظاهرة [4].

وهناك من يعتبر أن معيار الغاية من الفعل أو القصد الإرهابي ، وحده لا يكفي لوصف الفعل بهذه الصفة إذا لم يكن صالحا بذاته لإحداث هذا الأثر ، ولذلك يذهب البعض إلى اعتبار الفعل إرهابيا إذا كان من شأنه إدخال الرعب في قلوب الناس ، ففكرة الرعب هي الصفة المميزة للعمل الإرهابي ، فلا مناص من أن يتضمنها تعريفه ، و لا عبرة بالهدف الذي يسعى إليه الجاني ، سواء كان لتغيير الوضع السياسي أو لمجرد لفت الانتباه لقضية معينة ، غير أنه يعاب على

---

[1] بلينشيكو زادا نوف ، الإرهاب والقانون الدولي، ترجمة المبروك الصويعي ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ليبيا،ط1 ، 1994 ، ص 55 .

[2] أحمد محمد بونة ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتحديات الراهنة ، مجلة دراسات ، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، ليبيا ، عدد 28 ، 2007 ، ص110 .

[3] صلاح الدين جمال الدين، إرهاب ركاب الطائرات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2004، ص 18.

[4] مصطفى مصباح دبارة ، مرجع سابق ، ص 128 وما بعدها .

اعتماد معيار إحداث الرعب في التعريف كونه تحصيل حاصل من استنتاج لفظي لتعريف الشيء بنفسه[1].

ويرى طارق الجملي أن تحديد تعريف للجريمة الإرهابية يقتضي بالضرورة تحديد المصلحة المراد حمايتها عند تجريم الفعل بوصفه عملا إرهابيا ، فالطمأنينة العامة هي المصلحة التي يقصد حمايتها عند تجريمه ، ولذا فإن المساس بهذه المصلحة هو الذي يكون الجريمة الإرهابية ، ولا يكفي ذلك ، فالقصد الجنائي لدى مرتكب الفعل يجب أن ينصرف إلى المساس بها ، ولذا يرى أنه يشترط لاعتبار الفعل إرهابيا وجود عنصرين هما العنصر المادي والعنصر المعنوي .

يتمثل العنصر المادي في القيام بعمل من شأنه أن يعرض الطمأنينة العامة للخطر ، سواء كان من أعمال العنف أو غيرها ، مهما كانت الوسيلة المستخدمة فيه شرط أن يحقق حالة من الفزع والرعب ، ذلك أن انتفاء هذه النتيجة رغم توافر قصد الإرهاب لا يكفى لقيام هذه الجريمة ، لوجود استحالة مادية لقيام الجريمة بهذا الوصف .

أما العنصر المعنوي فيتمثل في وجود قصد خاص بانصراف الإرادة إلى المساس بالطمأنينة العامة ، عن طريق إثارة الفزع و الخوف لمجموعة غير محددة من الناس ، فإذا انتفى هذا القصد الخاص ، فلا يمكن أن يوصف الفعل بكونه إرهابيا مهما كانت درجة الرعب الذي أحدثه في قلوب الناس ، حيث يمكن مواجهة مثل هذا السلوك بالنصوص التجريمية الأخرى التي تختلف موضوعيا وإجرائيا عن تلك المتعلقة بأفعال الإرهاب .

ومن خلال ماتقدم يصل طارق الجملي الجريمة الإرهابية بأنها " كل سلوك من شأنه إحداث فزع ورعب في نفوس مجموعة غير محددة من الناس ، إذا ارتكب عمدا تحقيقا لهذه الغاية "، ومن ثم يحدد الخصائص المميزة للجريمة الإرهابية بأنه يكون فيها الإرهاب عنصرا أصيلا ، وهي ذات

---

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة الإرهابية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2005 ، ص 131.

قصد خاص ، وتعتبر من جرائم السلوك المجرد ذات القالب الحر ، جريمة ضد الطمأنينة العامة ، ليست بالضرورة جريمة سياسية أو جريمة منظمة أوجريمة وطنية [1].

من خلال مناقشة علاقة الارهاب بالجريمة الارهابية التي تناولها موضوعها الأستاذ طارق الجملي ، يلاحظ أن هذا التفصيل ذاته وإن كان يشكل زاوية جديدة من حيث الطرح لكنه لم يضف جديدا ، لأنه تجاوز موضع الاشكال المتعلق بتحديد مفهوم موحد للإرهاب الدولي والذي ينتج عن خلفيات متباينة تسهم في ضبابية المفهوم ، وضرورة ربط مشكلة المفهوم بمشكلة تجريم الإرهاب الدولي التي تتعقد كلما ابتعدنا عن النظرة الواحدة للمفهوم ، كما أنها استندت إلى فكرة القصد الخاص الذي لا يمكن إثباته بسهوله كونه يتعلق بانصراف إرادة الفاعل لإحداث الرعب والفزع ، وهي حالة خاصة بالفاعل ذاته وليس بالفعل .

ومن زاوية نقدية أخرى يلاحظ عبد المجيد الصلاحين اتسام بعض التعريفات بصياغات مطاطة قابلة لتفسيرات متباينة وربما متنا قضة وهذ النمط من التعريفات غالبا ما تكون صياغاته متمخضة عن هيئات دولية أو منظمات عالمية أو إقليمية، تسعى إلى صياغات توافقية استجابة للرغبات المتباينة والمتعارضة للدول الممثلة في تلك المنظمات، لكنها بذلك غير قادرة على حسم الخلاف أو تحديد مفهوم دقيق .

كما يلاحظ اتصاف كثير من هذه التعريفات بالطول وذكرالصور والأمثلة وهذا يكشف عن تردد في تحديد مفهوم دقيق لهذا المصطلح نظرا للحساسية الشديدة التي يتسم بها ونظرا للرغبات المتعارضة والمتباينة للمعرفين.

إن ذكر بعض التعريفات لأهداف الارهاب وغاياته وهو مجال مختلف فيه أساسا فضلا عن أنه لا ينبغي ذكر الأهداف والغايات في التعريف بالاضافة إلى الصور والأمثلة، أما بروز الاعتبارات

---

[1] طارق الجملي ، مرجع سابق ، ص 11 .

الإيديولوجية والوطنية والقومية في كثير من هذه التعريفات ، مما كان له الأثر الأكبر في عدم الحسم في تحديد مفهوم دقيق للإرهاب ، ولذا فإن عدم القدرة على الوصول إلى تحديد مفهوم دقيق للإرهاب من خلال تعريف مانع جامع قد ساهم مساهمة كبيرة في التخبط والاضطراب في تحديد مفهوم له وفي الضبابية والغموض اللذين يكتنفانه، إن هذا الغموض وتلك الضبابية قد أديا إلى الخلط الذي يبدو في كثير من الأحيان متعمدا بين الإرهاب وبين المقاومة المشروعة للشعوب المحتلة.[1]

ويرى الصالحين محمد العيش أنه على الرغم من تعدد الاتجاهات التي ظهرت لتحديد مدلول العمل الإرهابي فإنه يتعذر قبول أي منها على إطلاقه ، كما أن التقريب بينها يبدو صعبا ، بالنظر إلي انعدام الخاصية الموضوعية في بعضها ، حيث يسعي كل باحث إلى إيجاد معيار ينطبق على أفعال معينة جرى الحكم عليها مسبقا [2]

ومن الواضح كذلك أن التعريفات ركزت على أفعال الأفراد والجماعات وغيبت أفعال الإرهاب التي تماثلها في الخطورة إن لم تكن تتجاوزها ، والمرتكبة من قبل الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، إلى حد تجريم أفعال أفراد يعملون نيابة عن جماعة ما أو عن حركة سياسية ، في الوقت الذي لا تدرج فيه أفعال أفراد يرتكبون نفس الأفعال نيابة عن حكومة ما ضد حكومة أخرى أو شعب آخر.

ويشار إلى أن إرهاب الدول هو الذي تقوم به الدولة من خلال مؤسساتها الرسمية، أو من خلال أشخاص يعملون باسمها ولحسابها ، والذي تستخدم فيه مختلف الوسائل العلنية والسرية، ضد دول

---

[1] عبد المجيد الصلاحين، الإرهـــاب (مفهومه،أسبابه، موقف الإسلام منه) ، مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي ، جامعة حسين بن طلال ، عمان ، 2008 ، ص 9 .

[2] الصالحين محمد العيش ، مرجع سابق ، ص 12 .

أخرى أو ممتلكاتها ، أو ضد جماعات أو أفراد داخل الدولة أو خارجها ، لإخضاعهم أو الهيمنة عليهم أو اضطهادهم في سبيل تحقيق أهدافها ومصالحاها الداخلية والخارجية في صورة انتهاك للقانون الداخلي أو الدولي [1] .

ويعتبر عمر حمدان الحضرمي أن خطورة إرهاب الدولة تكمن في كونها تملك نظريا " القوة المادية المشروعة " ، وبالتالي فإنها كيان قانوني وسياسي له حرية واسعة في استخدام هذه القوة تحت مسميات ظاهرها الشرعية كالدفاع عن النفس أو في سبيل أن يحافظ النظام السياسي على ذاته ، أو واجب المحافظة على كيان الدولة.

كما أنه يعتبر أداة للعدوان والسيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وفرض إرادة الأقوى باستخدام أكثر التقنيات تطورا ، ولذلك فإن الدول التي تتمتع باحتكار القوة مع سوء استعمالها تشكل تهديداً صريحا للسلم الدولي أكثر بكثير من الأعمال التي يرتكبها أفراد أو جماعات .[2]

وعلى هذا الأساس فإن هناك من يرى أن " إرهاب الدولة" هو الصورة الأساسية للإرهاب ، وبدونه لن يكون لدراسة ظاهرة الإرهاب معنى ، ويرى البعض أن إرهاب الدولة هو ذلك الإرهاب الذي لا حدود له ولا خطوط يقف عندها ، إلا أنهم في ذات الوقت يرفضون عبارة " دولة إرهابية" ويفضلون عبارة " وسيلة حكم إرهابية"، بحجة أن شخصية الدولة القانونية تجعلها في معزل عن هذا التوصيف ، و هناك من يرى أن إرهاب الدولة هو المحرك الرئيسي والأساسي لإرهاب الأفراد والجماعات. [3] ، غير أنه وإن أشارت بعض الدول في تمثيلياتها المؤسساتية الدولية لإرهاب الدولة

---

[1] تميم ظاهر الجادر ، الجريمة الإرهابية ، دوافعها وسبل الوقاية منها ، المجلة السياسية والدولية ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، عدد 4 ، 2006 ، ص75.

[2] عمر حمدان الحضرمي ، مرجع سابق ، ص 7 .

[3] خضر الهواري ، انتشار الإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، عدد 77، 1984 ، ص 144.

فإنما يقصرونه على دول الغير ، ويدينون استخدام أسلحة متطورة من قبل الأفراد والجماعات دون تحديد مسؤولية الدول الصانعة والممولة لها [1] ، وفي هذا محاولة لتكييف أفعال الإرهاب على أساس سياسي بين القوى الدولية المختلفة [2] .

مما سبق وفي سياق التوصيف القانوني لمصطلح" الإرهاب" يلاحظ أنه قد عانى من غموض، لاضطراب البواعث والمجال والهدف والفاعل ، وقد رافق التخبط المصطلح منذ اتفاقية عصبة الأمم عام 1937 بشأن خطر وعقاب الإرهاب التي قَصرت نصوصها على الأفعال المرتكبة من قبل " الفرد" والموجهة ضد " الدولة" إلا أنه من الواضح أن أفعال الإرهاب قد انصرفت إلى أفعال الحكومات قبل أن تدرس ظاهرة إرهاب الأفراد كما أكده تقرير في دراسة سابقة للأمانة العامة للأمم المتحدة عام 1972 جاء فيه أن " المعنى العادي لكلمة الإرهاب مر بتطور منذ أن بوشر باستعماله أولا في نهاية القرن الثامن عشر، وقد فسر على نحو مختلف وفقا لمختلف أنماط الأفعال التي شغلت الحيز الأكبر من اهتمام أولئك الذين كانوا يبحثون في الموضوع حينه، ومع أنه طبق في البداية، بصورة رئيسية على تلك الأفعال والسياسات الحكومية التي قصد منها نشر الرهبة بين السكان بغرض ضمان خضوعهم وامتثالهم لإرادة تلك الحكومات، فإنه يطبق الآن على ما يبدو بصورة رئيسية على الأفعال الصادرة عن الأفراد، أو عن مجموعات من الأفراد" .[3]

وهنا يضاف التأكيد على أن كثيرا من المؤلفين تبعا للدول تتعامل مع " الإرهاب" على أساس اعتبارات سياسية محضة ، دون الاكتراث بالاعتبار الواجب لأية مضامين قانونية .

عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي ، دار المعارف، بيروت ، ط 1 ، 1963، ص 63.

[1] عبد الناصر حريز ، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، القاهرة ، ط 1 ، 1996 ، ص 21 .

[2] عمر حمدان الحضرمي ، المرجع السابق ، ص 9 .

[3] محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص 149.

1-1-1-2-2 تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

لم تضع الاتفاقيات الدولية في معظمها تعريفا للإرهاب الدولي ، وإنما اعتمدت أسلوب تعداد بعض الجرائم واعتبرتها ضمن مفهوم الارهاب ضمن قائمة للأفعال مجرمة في اتفاقيات أخرى بصورة مستقلة ، وبالتالي فإن هذا الأسلوب الحصري يفيد أن تلك الأفعال التي لم تعدد ضمن القائمة تخرج من دائرة الإرهاب الدولي .

وفي سنة 1980 قامت لجنة الإرهاب الدولي التابعة لجمعية القانون الدولي بوضع تعريف للإرهاب الدولي بأنه عمل عنف خطير أو التهديد به يصدر من فرد أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ، ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة أو النقل أو أفراد الجمهور العام بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول أو المواطنين، كما أن التآمر أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك أو التحريض على ارتكاب الجرائم السابقة يشكل جريمة إرهاب دولي [1].

وعرفت لجنة القانون الدولي في مؤتمرها الثاني الذي عقد في باريس سنة 1984 الإرهاب بأنه " كل الأفعال التي تحتوي على عنصر دولي والتي تكون موجهة ضد مدنيين أبرياء، أو من يتمتعون بحماية دولية ويكون من شأنها انتهاك قاعدة دولية بغرض إقامة الفوضى والاضطراب في بنية المجتمع الدولي سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن السلم أو في زمن الحرب، وهي تتميز عن الجرائم التقليدية بأنها جرائم ضد السلم وضد الإنسانية وبالتالي فإنه قمعها يصبح مسألة ذات اهتمام دولي، أما إذا انعدم عنصر الدولية فإن جميع الأفعال تعالج على نحو ملائم من قِبل كل دولة بنفسها ووفقا لقوانينها الوطنية "[2]

---

[1] ماجد ياسين الحموي ، الإرهاب الدولي في المنظور الشرعي والقانوني وتمييزه عن المقاومة المشروعة ، مجلة جامعة الملك سعود ، كلية العلوم الإدارية ، عدد 15 ، ص205 .

[2] يحي أحمد البنا، مرجع سابق، ص21 .

وكما هو معلوم فإن اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937، الموقعة تحت رعاية عصبة الأمم كانت أول محاولة لمعالجة موضوع الإرهاب في إطار اتفاقية دولية ، لكن لم تصبح نافذة نتيجة لعدم تصديقها إلا من قبل دولة كولومبيا ، وهي تعرف الإرهاب في المادة الأولى بأنه " أعمال إجرامية ترتكب ضد دولة ويكون الهدف منها أو من طبيعتها نشر الرعب لدى شخصيات محددة أو مجموعات محددة من الأشخاص أو الجمهور" وحددت المادة الثانية من ذات الاتفاقية جرائم الإرهاب على سبيل الحصر[1].

كما تناولت اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي الموقعة في القاهرة سنة 1998 تعريف الأرهاب بأنه " كل تصرف أو انتهاك أو عمل يكون باعثة أو القصد منه أعداد فرد أو مجموعة خطة إجرامية تهدف إلى إرهاب الناس أو تهديدهم بالإيذاء أو تعرض حياتهم أو حريتهم أو أمتهم أو حقوقهم أو تعريض البيئة والمرافق العامة والممتلكات الخاصة للمخاطر، أو محاصرة الأشخاص أو تقييد حريتهم أو تعريض المصادر الخاصة والخدمات العامة للخطر أو تهديد الاستقرار الإقليمي أو سلامة السياسة أو سيادة واستقلال الدول " .

وعرفت الاتفاقية الأوربية لمنع الإرهاب لعام 1977 الإرهاب بأنه " أي عمل من أعمال العنف الخطيرة والتي تكون موجهة ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم ، أي عمل عنيف موجه إلى الممتلكات إذا كان من شأنه خلق خطر جماعي" ، ومن أهم الاتفاقيات التي تناولت تجريم الإرهاب :

- اتفاقية جنيف سنة 1937م بشأن منع الإرهاب والمعاقبة عليه غير النافذة .
- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب سنة 1977م
- الاتفاقية الخاصة بقمع الإرهاب الموجه ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية 1973.

---

[1] محمد عوض الترتوري، أغادير جويحان ، مرجع سابق ، ص 69 .

– الاتفاقية الخاصة بمناهضة أخذ الرهائن 1979م.

– الاتفاقية الخاصة بتحريم الإرهاب الذي يأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها.

– الاتفاقية الخاصة بالجرائم والأعمال التي ترتكب على متن الطائرات – طوكيو سنة 1963م.

– اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاعتداء غير المشروع على الطائرات سنة 1970م.

– اتفاقية مونتريال سنة 1971 بشأن قمع الاعتداء على سلامة الطيران المدني.

– الاتفاقية الخاصة بقمع الاعتداء غير المشروع على المطارات التي تخدم الملاحية المدنية سنة 1988.

– البروتوكول الخاص بمنع الاعتداء غير المشروع على سلامة المحطات الدولية سنة 1988 م.

– الاتفاقية الخاصة المواد الطبيعية للمواد النووية سنة 1980مالاتفاقية الخاصة بمنع صناعة المواد البلاستيكية المتفجرة سنة 1991م.

– اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1999م.

– الاتفاقية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب سنة 1999م.

– الاتفاقية الخاصة بقمع الإرهاب النووي سنة 2005م.[1]

ومن جهة أخرى فإن القانون الدولي الإنساني سبق إلى حظر الأعمال الإرهابية في مختلف أنواع النزاعات المسلحة ويعتبر احتجاز الرهائن أو إختطافهم جريمة حرب ، أما حظر الإرهاب صراحة ، فقد نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين زمن الحرب للمرة الأولى في القانون الدولي الإنساني ، ونجد البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 الأول بشأن حماية ضحايا النزاعات

---

[1] سالم محمد الأوجلي ، التدابير العملية لمنع ومكافحة الإرهاب ، مرجع سابق ، ص 12 .
أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط 1 ، 1972، ص22 .

المسلحة الدولية و الثاني حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ينصان على عدة أحكام متعلقة به ، ومن ذلك الأحكام المتعلقة بالقتل و الجرح والتعذيب والهجوم العشوائي ، و مبدأ حظر ترويع السكان ، ولم يعط القانون الدولي الإنساني تعريفا للأعمال الإرهابية.

وقبل ذلك وبعد الحرب العالمية الأولى ، أشارت اللجنة المنبثقة عن مؤتمر السلام في لاهاي عام 1919م إلى مصطلح " الإرهاب المنظم" ضمن الإشارة إلى جرائم الحرب [1]، كما جاء النص على أفعال الإرهاب في المادة الثانية في الفقرة السادسة من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية الصادر عن لجنة القانون الدولي سنة 1954م والذي أعد بتكليف من الجمعية العامة بقرارها 177 /02 المؤرخ في 21 نوفمبر 1947 ، حيث جاء فيها " تعد الأفعال التالية جرائم ضد سلم وأمن البشرية : ....مباشرة سلطات الدولة أنواعا من النشاط الإرهابي في دولة أخرى أو تشجيعها إياها أو سماح سلطات الدولة بنشاط منظم الغرض منه تنفيذ أفعال إرهابية في دولة أخرى "[2].

وقد أشارت اتفاقية جينيف الأولي الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان لسنة 1949 لأفعال الإرهاب بصورة غير مباشرة كما هو الحال في نص المادة 12 التي تحظر حظرا باتا أي اعتداء أو استعمال للعنف ضد أفراد قوات المسلحة للطرف المعادي بعد تسليمهم أنفسهم أو التغلب على مقاومتهم ، وأكدت المادة 13 على ذلك ، أما المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جينيف الثانية والثالثة والرابعة فقد أشارت إلى أخذ الرهائن ، والاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، وبخاصة القتل بجميع أشكاله ، والتشويه والمعاملة القاسية ، والتعذيب ،

---

[1] محمد المجذوب، ملاحظات حول ظاهرة الإرهاب الدولي، تاريخ العرب والعالم، بيروت ، دون ناشر ، عدد 115، 1988، ص 9 .

[2] عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية قي القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،ط 1 ، 1992 ، ص 79 .

أما اتفاقية جنيف الرابعة فقد أشير فيها صراحة لمصطلح الإرهاب في نص المادة 33 حيث نصت على " تحظر جميع تدابير التهديد أو الإرهاب " ، ويستكمل هذا النص قاعدة معاملة المدنيين معاملة إنسانية المنصوص عليها في المادة 27 من الاتفاقية ،وكذلك جاء النص على أخذ الرهائن في المادة 34 من نفس الاتفاقية[1].

أما البرتوكول الإضافي الأول لمعاهدات جينيف 1949 لعام 1977 والخاص بالنزاع المسلح الدولي ، نص على بعض الأفعال في المادة 51 في فقرتها الثانية حيث نصت على عدم جواز " أن يكون السكان المدنيين بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم ، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين " ، وكذلك المادة 75 نصت على حظر ممارسة العنف ضد جميع الأشخاص الذين في قبضة الطرف المعادي الذين لا يتمتعون بالحماية بموجب قواعد أخرى توفر حماية أفضل ، وكذلك البرتوكول الإضافي الثاني الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية نص على بعضها في المادة الرابعة التي جاءت مماثلة لنص المادة الثالثة مشتركة من اتفاقيات جنيف في فقرتها الثانية والتي تشير إلى حظر الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب وأخذ الرهائن بالنسبة للأسخاص الواقعين في قبضة الطرف المعادي ، حيث أكدت المادة الرابعة من البروتوكول على حظر هذه الأعمال ونص صراحة في الفرة الثانية من المادة الرابعة على حظر أعمال الإرهاب وعلى بعض الأفعال المصنفة فيما بعد أنها إرهابية مثل أخذ الرهائن.[2]

---

[1] هانز بيتر غاسر ، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني ،دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط 1 ، 2000، ص 382 .

[2] نعمان عطا الله الهيتي ، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني ، دار رسلان ، دمشق ، ط 1 ، 2008 ، ج 2 ، ص 237 وما بعدها .

ويعتبر " ماليسون " بعد تحليله لنصوص قانونية تتعلق بالحرب أن الحرب هي الأرض الخصبة للأنشطة الإرهابية إذا قرر المحاربون ذلك ويعتبر " توماس " شيلينج " أن الإرهاب إحدى الوسائل المستعملة أثناء سير عمليات الحرب لأجل إرهاب من بقي على قيد الحياة ، وساير " فولك" ذلك ، إذ اعتبر أن العمليات القسرية والتي ترمي إلى إيجاد هدف أوسع من الهدف تعدّ إرهابا.[1]

وبالرجوع إلى قوانين الحرب نجدها تؤكد إمكانية قيام الإرهاب في زمن الحرب بصورة مباشرة أوغير مباشرة ، ففي المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تقرير للحماية الدولية للمدنين.[2]

ويرى عمر سعد الله أن هذه الاتفاقية توفّر المفهوم الشامل للأشخاص المدنين المقصودين بالحماية من طرف القانون الدولي الإنساني في خلال النزاع المسلح من الآثار والأخطار التي قد يتعرضون لها ، ويعلّل ذلك بأنه قد يكون أمرا مقصودا يرجع إلى محاولة احتواء كافة الأعمال المفزعة في زمن النزاع المسلح والتي من ضمنها الإرهاب قائلا " ....وربما يعود ذلك إلى محاولة واضعي النص المذكور تطويق الفظائع المرتكبة ضد المدنين في الحرب العالمية الثانية ، وهي الفظائع التي عددها ولخصها الأستاذ " بير" مساعد المدعي العام الفرنسي في مرافعته أمام محكمة نورمبرغ " ، ثم يذكر قول بير في هذا الصدد الذي يعتبر أنه " خلال فترة الاحتلال وحتى يمكن للمتهمين إرهاب السكان في الأراضي المحتلة فلقد قامو بقتل الكثير منهم متبعين في ذلك وسائل مختلفة مثل الرمي بالرصاص ، الشنق ، القتل بالغازات ، التجويع نقص الأغذية ، الإرغام على

---

[1] محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص 133

أحمد رفعت ، مرجع سابق ، ص 200.

[2] من الإتفاقيات المجسدة لقوانين الحرب ، اتفاقية جنيف لعام 1964 ، اتفاقيات لاهاي الأولى المعتمدة في 07/29 /1897 ، اتفاقية جنيف لعام 1906 ، اتفاقيات لاهاي الثانية المعتمدة في 1907/10/18 ، بروتوكول جنيف لعام 1925 اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929 ، اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 ، اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، اتفاقية لاهاي لعام 1954.

الأعمال القاسية ، عدم كفاية الخدمات الصحية والعلاجية ، الضرب والركل والسب ، التعذيب بكل أنواعه بما فيها استخدام الحديد المحمى واستخراج الأظافر وإجراء التجارب الخطيرة على حياة الإنسان".[1]

ويشير عمر سعد الله بصدد تعليقه على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 والنتائج المستخلصة ، إلى توقّع وجود أعمال الإرهاب في زمن الحرب ، إذ يقول" وبالإضافة إلى ذلك هناك المادة 04 من البروتوكول الثاني والمادة 07 من الميثاق المذكور الذين يتناظران في الالتزامات ، حيث يحضران تعريض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أوغير الإنسانية أو الحاطة بالشأن وأخذ الرهائن وأعمال الإرهاب "[2] .

ويذهب إلى اعتبار الإرهاب كعمل من أعمال جرائم الحرب جيرهارد غلان في كتابه القانون بين الأمم ، وهو بصدد ذكر أنواع جرائم الحرب ، فيعالج بصفة عامة جرائم الحرب ويقسمها إلى أربعة أنواع رئيسية ، ثم يذكر أن الأعمال التي تشكل جرائم حرب مضمّنة في لائحة غير مكتملة من تسعة وعشرين بندا منها القصف الجوي الذي يقصد به إرهاب السكان المدنين أو الاعتداء عليهم.[3]

وهذا ما يؤكّده كمال حماد وهو بصدد وصف وسائل وطرق إدارة الحرب ، إذ يقسمها إلى ثلاثة أقسام وفقا للقانون الدولي ، ثم يقول " ..استعمال السلاح الجوي غير محظور وفقا للقانون الدولي

---

[1] عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1، 1997 ، ص 167.

[2] نفس المرجع ، ص 225 .

[3] جيرهارد غان غلان ، القانون بين الأمم ، ترجمة عباس العمر، دار الجيل ، بيروت ، ط2 ، 1970، ج 3 ، ص 202.

لكن يحظر استعماله بهدف التدمير عديم المعنى للأهداف المدنية ، وبهدف التدمير الشامل وإرهاب السكان المدنين ...".[1]

ويقول ماجد إبراهيم علي بإمكانية وصف أعمال الحرب بالإرهاب وهو بمعرض معالجة الإفلات من المساءلة الجنائية.[2]

وعموما حسب تحليل عزيز شكري فإن اتفاقيات جنيف الأربعة ، قد وضعت في خضم الحرب العالمية الثانية، حيث كانت لدى الدول تجارب متعددة بشأن الاستعداد العسكري العدواني ، ومن ثم محولة إحداث طابع جديد لقوانين الحرب لحماية المدنين ومنع الترهيب والإرهاب بمفهومه الموسع ، وأشار إلى نص المادة الثالثة مشتركة بأنه معد لمنع الترهيب من الأطراف المتنازعة خاصة العنف الموجه ضد الأرواح والمعاملات المهينة ، والقتل العشوائي للأبرياء كما هو مبين في الإتفاقية الخاصة بالمدنين في نص المادة 33 والتي تصفها باجزاءات الجماعية وتدابير التهديد والإرهاب ، ونص المادة 49 ، ثم يقول " لقد أثبت الدليل المقدم إلى المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ بما لايقبل أي شك غير مجحف بأن وجود الترهيب المنتظم كان قد خطط ونفذ من قبل سلطات حكومية ، وشملت أعمال الترهيب هذه –دون حصر – قتل واسترقاق وإبعاد السكان المدنين "، وبالنظر إلى الآثار الناجمةعن الحرب، يلاحظ أنها عامل للكشف على أعمال الإرهاب الدولي التي تظهر من خلال الرعب و الفزع الذي تثيره دون حاجة إلى اشتراط أن يكون غرضا أو هدفا ، فهذه الحالة آكد في حالة الحرب منها في حالة السلم ، كما أن استهداف المدنين يكون بصورة أوسع

---

[1] كمال حماد ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع ، بيروت ، ط1 ، 1997 ، ص 53.

[2] ماجد إبراهيم علي ، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب ، شركة مطابع الطوبجي التجارية ، القاهرة ، ط1 ،1999 ، ص 343.

في حالة الحرب منه في حالة السلم نظرا للإستخدام الموسّع للأسلحة الفتاكة ، وعليه لايمكن وضع معيار مميز للإرهاب في زمن السلم وزمن الحرب.[1]

وعلى المستوى العربي فقد اقترن تعريف الإرهاب بما يؤكد حق الشعبوب في مقاومة الإحتلال ، حيث عرفت لجنة الخبراء العرب المجتمعة في تونس سنة 1989 بأنه " فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به يسبب فزعا أو رعبا ، من خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو تفجير المتفجرات وغيرها مما يخلق حالة من الرعب والفوضى والاضطراب، والذي يستهدف تحقيق أهداف سياسية سواء قامت به دولة أو مجموعة من الأفراد ضد دولة أخرى أو مجموعة أخرى من الأفراد، وذلك في غير حالات الكفاح المسلح الوطني المشروع من أجل التحرير والوصول إلى حق تقرير المصير في مواجهة جميع أشكال الهيمنة أو قوات استعمارية أو محتلة أو عنصرية أو غيرها، وبصفة خاصة حركات التحرير المعترف بها من الأمم المتحدة ومن المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية بحيث تنحصر أعمالها في الأهداف العسكرية أو الاقتصادية للمستعمر أو المحتل أو العدو، ولا تكون مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان، وأن يكون نضال الحركات التحررية وفقاً لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسواه من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع".[2]

---

[1] محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص 137 وما بعدها .

[2] أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط 1 ، 1972، ص22 .

وفي عام 1998 وقعت الدول العربية على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، وتختلف هذه الاتفاقية عن كثير من الاتفاقيات الدولية الأخرى في أنها وضعت تعريف للإرهاب والجرائم الإرهابية.[1]

وقد عرفت المادة الأولى منها الإرهاب بأنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة و أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن " الجريمة الإرهابية هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة ، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي ، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية ، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها :

أ/ اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/9/14م.

ب/ اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات بتاريخ 1970/12/16م .

---

[1] نورالدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط 1 ، 1993، ص61 .

ج/ اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1991/9/23م والبرتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال في 1984/5/10م .

د/ اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين الحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14م.

هـ/ اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17م .

و/ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983م ما يتعلق بالقرصنة البحرية ."[1]

وقد تم إقرار تعديل نص المادة الأولى في فقرتها الثالثة سنة 2006 ، حيث أضافت تجريم التحريض أو الترويج أو" التحبيذ "، وأعمال الطبع والنشر المعدة للتوزيع والمتضمنة للتحريض أو الترويج لتلك الأعمال الإرهابية، كما أضافت في التعديل تقديم الأموال أو جمعها بقصد التمويل .[2]

وفي إطار الاتفاقيات الإقليمية ، بادرت منظمة الدول الأمريكية إلى إقرار معاهدة في واشنطن سنة 1971 وتهدف إلى قمع الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص وعمليات الابتزاز المقترنة بها عندما تكون لمثل تلك الأفعال انعكاسات دولية ، وقد أقر مجلس أوربا الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب وعقدت الاتفاقية في ستراسبورغ سنة 1977 ، وألحق بها " اتفاق دبلن " المؤرخ في12/4 / 1979

---

[1] هيثم الناصري، خطف الطائرات، دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، ط 2 ، 1998، ص169.

بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب الدولي الجديد، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، عدد 127 ،1997، ص11.

[2] وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة : A/54/301 بتاريخ 09/23 /1999 ، A/55/179 بتاريخ 2000/07/26 ، A/56/160 بتاريخ 2001/07/03 ، قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 648 / د22 المؤرخ في 29 / 11 / 2006 .

، في إطار المجموعة الاقتصادية الأوربية [1] ، وتجرم هذه الاتفاقية وتعاقب على الأفعال التي تشكل جرائم إرهابية من وجهة نظر هذه الدول، مع وضع تدابير للتعاون فيها في هذا الخصوص، بالإضافة إلى إقرار طائفة من الجرائم التي يتعين فيها تسليم المجرمين دون اعتبار لكون بعضها فيه شبهة الجريمة السياسية ، ولم تضع تعريفا محددا للإرهاب ، إلا أنها نصت على جرائم تعتبرها إرهابية وتركت سلطة تقديرية للأطراف المتعاقدة على إدخال بعض الأفعال في زمرة الجرائم الإرهابية مما أضفى مرونة عند تطبيق هذه الاتفاقية .

وهناك العديد من الاتفاقيات الإقليمية التى تناولت موضوع الإرهاب بصورة غير مباشرة كاتفاقية تسليم المجرمين الأوربية ، لسنة 1996 ، التي تنفي عن الإرهاب الصفة السياسية وتقبل إمكانية تسليم المواطنين المتهمين إلى دولة أوربية أخرى طرف في الإتفاقية ، وكذا فقد وافقت دول " جمعية جنوب شرق آسيا للتعاون الإقليمي " على إبرام معاهدة إقليمية للقضاء على الإرهاب ، ووقعت في " كتمندو" سنة 1987 . [2]

كما أقرت منظمة التعاون الإسلامي (كانت تسمى منظمة المؤتمر الإسلامي قبل سنة 2008) في " أوغادوغو " معاهدة مكافحة الإرهاب الدولي عرفت بمعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب 2003م ، حيث أشارت إلى تعريف الإرهاب في المادة الأولى بأنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو

---

[1] أحمد محمد بونة ، مرجع سابق ، ص 45 .

[2] حسنين المحمدي بوادي ، مرجع سابق ، ص43 .

الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر ، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة."

وعرفت الجريمة الإرهابية بأنها : " أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها ، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي "، وعددت جملة من الاتفاقيات والمشار إليها سابقا في الاتفاقية العربية باعتبارها تنص على جرائم إرهابية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول الأطراف أو التي لم تصادق عليها ، واستثنت الاتفاقية أعمال التحرر ضد الاستعمار من وصف الإرهاب .[1]

ومن أهم الاتفاقيات التي أشارت إلى تعريف الإرهاب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية سابقا (الاتحاد الإفرقي حاليا) لمنع الإرهاب ومحاربته 1999 ، حيث عرفت في مادتها الأولى المل الإرهابي على أنه : " أي عمل يعتبر انتهاكا للقانون الجنائى للدولة الطرف ، والذى يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر أو يشكل خطرا على التكامل الطبيعى ، والحرية ، أو يسبب إصابة خطيرة ، أو يسبب الموت لأى شخص ، أو أى عدد أو مجموعة من الأشخاص ، أو قد يسبب خساره للممتلكات العامة والخاصة ، أو الموارد الطبيعية أو التراث البيئى أو الثقافى ، أو كان الهدف منه إرعاب أو وضع أية حكومة فى حالة خوف ، أو إكراهها أو إجبارها أو إغراء أية حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو أى قطاع للقيام أو الإمتناع عن القيام بأى عمل أو تبنى أية وجهه نظر أو التخلى عنه أو العمل وفقا لمبادئ معينة أودعم أية هيئة عامة أو تعطيل تقديم أى خدمات أساسية للجمهور أو خلق حالة طوارئ عامة أو خلق حالة عصيان عام فى دولة ما أوأي تعزيز ، أو رعاية

---

[1] الاتفاقية متاحة على الموقع : http://www.oic-oci.org/arabic/conventions/terrorism.htm ، مستخرج بتاريخ : 2010/12/05 .

، أو مساهمه ، أو أمر ، أو مساعدة ، أو تحريض ، أو تشجيع ، أو محاولة أو تهديد أو خيانة أو تنظيم أو قيام أى شخص بالتدبير بهدف ارتكاب أى فعل من الأفعال المشار إليها .. " [1].

واستثنت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية السابقة أعمال النضال من أجل التحرير حيث نصت على أنه " ..لا يعد عملا إرهابيا حالات الكفاح الذى تشنه الشعوب وفقا لمبادئ القانون الدولى من أجل حريتها وحق تقرير مصيرها بما فى ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار والاحتلال ، والعدوان وسيطرة القوات الاجنبية ".[2]

1-1-1-2-3 تعريف الإرهاب في ظل المنظمات والمؤسسات الدولية

بدأ اهتمام الأمم المتحدة بظاهرة الإرهاب الدولي منذ سنة 1970 ، حيث صدر عن الجمعية العامة القرار رقم 2625 / د25 والقرار رقم 2734 / د 25 اللذان يدعوان الدول إلى نبذ الإرهاب في علاقاتهم الدولية عن طريق الامتناع عن تنظيم أو تشجيع الأعمال التي تؤدي إلى الحرب المدنية أو أعمال الإرهاب على إقليم أي دولة أخرى سواء بالمساعدة أو بالمشاركة ، ثم توجه الأمين العام للأمم المتحدة في 08 سبتمبر 1972 باقتراح إدراج موضوع الإرهاب على جدول أعمال الأمم المتحدة ضمن عنوان " التدابير الخاصة بمنع الإرهاب وأنواع العنف الأخرى التي تصيب الأبرياء وتعرض للخطر حرياتهم الأساسية ".

و في 18 ديسمبر 1972 تم صدور قرارالجمعية العامة بصدد مشكلة الإرهاب الدولي حيث تم إنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي ، ذات تمثيل جغرافي عادل من 35 عضوا انقسمت إلى ثلاث لجان فرعية منها لجنة تعريف الإرهاب تتصدى لمهمة إيجاد تعريف محدد الإرهاب ، ولجنة فرعية للبحث في الأسباب الكامنة وراءه ، ولجنة لتحديد التدابير التي يجب اتخاذها لمع الإرهاب

---

[1] أحمد محمد بونة ، مرجع سابق ، ص 47 .

[2] علاء الدين راشد ، المشكلة في تعريف الإرهاب ، دار النهضة العربية ، ط 1 ، 2006 ، ص 80 .

والبحث في امكانية وضع اتفاقية شاملة لبحث جوانب المشكلة وأوصى القرار الدول بتقديم ملاحظاتها في هذا الشأن .[1]

غير أنه لم يتم التوصل في إطار هذه اللجنة إلى أي تحديد مفهوم الإرهاب الدولي واضطرت إلى تعليق أعمالها فيما بعد.

كما في جاء اجتماع الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1973م بشأن موضوع الإرهاب ما مفاده " على الرغم من الحاجة إلى مكافحة الإرهاب الدولي وغيره من وسائل العنف التي تهدد أرواح الأبرياء أو تحرم الأفراد من حرياتهم الأساسية ، إلا أن الأمر يتطلب دراسة الأسباب التي تكمن وراء ممارسة الإرهاب ، والتي تجد جذورها في الإحساس باليأس والإحباط والظلم ، والذي يدفع بعض الناس إلى التضحية بالأرواح الإنسانية ، بما في ذلك أرواحهم أنفسهم ، وذلك من أجل إحداث تغيرات راديكالية في معالم هذه الصورة القاتمة "[2] .

وعرفت لجنة الأمم المتحدة للإرهاب في بدايات مناقشتها للموضوع بأنه " أعمال العنف التي تمارس من قبل الدول ضد شعوب بأكملها بهدف السيطرة عليها أو التدخل في شؤونها الداخلية وإن استخدام القوة المسلحة لنوع من الأعمال الانتقامية أو الدفاع الوقائي الذي تمارسه دولة ضد سلامة وسيادة دولة أخرى ودفع المجموعات الإرهابية إلى إقليم دولة ما بهدف إشاعة الرعب والفزع بين

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3034 / د 27 المؤرخ في 1972/12/18 ، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/30/34

ينظر أيضا القرار الصادر بدون رقم للجمعية العامة بتاريخ 1976/12/15 الذي أشار لتعليق عمل اللجنة ، الوثيقةA/RES/31/102 .

[2] عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص 240 .

ثامر إبراهيم الجهماني ، مرجع سابق ، ص 123 .

المواطنيين وأشغال الأنظمة السياسية و ينبغي أن تدخل جميعها في نطاق تعريف الإرهاب نظرا لخطورتها وجسامتها عن أي شكل آخر من أشكال الإرهاب ".[1]

وعند وضعها مشروع اتفاقية موحدة بشأن إجراءات مواجهة الإرهاب الدولي عام 1980م، عرفت الإرهاب الدولي بأنه : " عملا من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به، يصدر من فرد أو جماعة ، سواء كان يعمل بمفرده أم بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو المواقع السكنية أو الحكومية أو الدبلوماسية ، أو وسائل النقل والمواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام،دون تمييز للون أوجنس أو جنسية بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في إصاباتهم أو موتهم او التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات، أو تدمير وسائل النقل والمواصلات، بهدف تقويض علاقات الصداقة والود بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات معينة من الدول في أي صورة كانت ، كذلك فإن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في الارتكاب أو التحريض على ارتكاب الجرائم، يشكل أيضا جريمة الإرهاب الدولي" [2]

ولقد قدمت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في المادة التاسعة عشرة من مشروع اتفاقية موحدة لمكافحة الإرهاب تعريفه بأنه كل نشاط إجرامي موجه إلى دولة معينة ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة أو أي سلطة من سلطاتها أو جماعات معينة منها ، وقد أعطت بهذا التعريف العناصر الأساسية التي تقوم عليها جريمة الإرهاب، ولكن اللجنة لم تحدد المقصود بالنشاط الإجرامي، وأعطت صورا لجرائم الإرهاب توضح أن المقصود منه العدوان على الأرواح

---

[1] جعفر عبدالسلام، بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي ، إتحاد المحامين العرب ، الكويت ، ط 1 ، 1987، ج 2 ، ص567.

[2] حسنين المحمدي بوادي ، مرجع سابق ص 30 .

أوالأموال أو الممتلكات أوعن طريق صناعة الأسلحة وحيازتها وتوفير الدعم والإمداد للمساعدة على القيام بأعمال إرهابية. [1]

كل المحاولات المتعلقة بإيجاد تعريف شامل ومتفق عليه للإرهاب باءت بالفشل بسبب اختلاف الآراء بين الدول في مشاوراتها مع اللجان المتخصصة ، وانتهجت الجمعية العامة في قراراتها السابقة واللاحقة مسلك الإدانة والشجب بعيدا عن التعريف والاستعاضة عن التعريف بالوصف العام ، ثم غيرت عنوان البند المتعلق بمشكلة الإرهاب إلى عنوان مقتضب لا توجد فيه إشارة إلى الأسباب رغم استمرار إشارتها للأسباب الكامنة في قراراتها بمعية الإشارة إلى أن هذه الأسباب لا يمكنها تبرير أعمال الإرهاب ، ثم عادت من جديد سنة 1996 إلى إنشاء لجنة مخصصة تابعة للجنة السادسة لمواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي ودعت جميع الدول للاشتراك في أعمالها ، وبدأت هذه اللجنة في نهاية سنة 2000 مناقشة مشروع الاتفاقية الشاملة من جديد.[2]

وبقي التعريف مقيدا بالتعارض والتباين ، حيث أن وفود منظمة التعاون (المؤتمر) الإسلامي تمسكت من جديد بضرورة استثناء كفاح الشعوب المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبي من أجل التحرر أثناء التعريف وضرورة الإشارة إلى إرهاب الدولة ضمن التعريف ، الأمر الذي ترفضه وفود الدول الغربية .

---

[1] سليمان عصام، تحريم العنف والإرهاب في المواثيق والاتفاقيات الدولية ، مجلة الفكر العربي ، بيروت ، عدد 65 ، 1991، ص82.

[2] وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/RES/51/210 الصادرة بتاريخ 1996/12/17 .

وفي 2004/12/01 واستكمالا لجهود اللجان السابقة أحال رئيس "الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير" للأمين العام تقرير الفريق ، الذي أشار فيه أنه قد أصبح التوصل إلى اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب، تتضمن تعريفا واضحا، ضرورة سياسية لا بد منها.

وأن من أسباب عدم وجود تعريف متفق عليه وجود اعتراض يتعلق بضرورة تضمين أي تعريف استعمال الدول للقوة المسلحة ضد المدنيين، ويعتقد الفريق إزاء ذلك أن الإطار القانوني والقاعدي لمكافحة انتهاكات الدول أقوى بكثير منه في حالة الأطراف الفاعلة من غير الدول، ولا يرى وجاهة دامغة في هذا الاعتراض ، والاعتراض الثاني هو أن الشعب الخاضع للاحتلال الأجنبي لديه الحق في المقاومة، ولا ينبغي لأي تعريف للإرهاب أن يتجاهل هذا الحق ، وفي هذا يرى أنه ليس في قانون الاحتلال ما يبرر استخدام القوة ضد المدنيين ، ورغم ذلك فإن الفريق يرى أن هناك قيمة خاصة في التوصل إلى تعريف يحظى بتوافق الآراء داخل الجمعية العامة، وأنه ينبغي لها أن تسرع بإنجاز المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب ، وينبغي لهذا التعريف للإرهاب حسب الفريق أن يشمل العناصر التالية:

– الاعتراف، في الديباجة، بأن استعمال الدولة للقوة ضد المدنيين تنظمه اتفاقيات جنيف وصكوك أخرى، وأنه يشكل، إذا تم تطبيقه على نطاق كاف، جريمة حرب من جانب الأشخاص المعنيين أو جريمة مرتكبة ضد الإنسانية.

– تكرار النص على أن الأعمال المشمولة باتفاقيات مكافحة الإرهاب الإثنتي عشرة المتقدمة تشكل إرهابا، وإعلان أنها جريمة بموجب القانون الدولي؛ وتكرار النص على أن الإرهاب في أوقات الصراع المسلح تحظره اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بها.

– الإشارة إلى التعاريف الواردة في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 وقرار مجلس الأمن 1566 (2004).

– وصف الإرهاب على أنه "أي عمل، إلى جانب الأعمال المحددة فعلا في الاتفاقيات القائمة بشأن جوانب الإرهاب، واتفاقيات جنيف، وقرار مجلس الأمن 1566 (2004)، يراد به التسبب في وفاة مدنيين أو غير محاربين أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة بهم، عندما يكون الغرض من هذا العمل، بحكم طابعه أو سياقه، هو ترويع مجموعة سكانية أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه[1].

كما أشار التقرير إلى أنه في كل المشاورات الإقليمية التي أجراها الفريق، أبدت له الحكومات ومنظمات المجتمع المدني قلقها من كون "الحرب على الإرهاب" " قد أدت في بعض الحالات إلى تآكل ذات القيمتين اللتين يستهدف الإرهابيون النيل منهما، وهما: حقوق الإنسان وسيادة القانون، ولم يشكك معظم الذين أبدوا هذا القلق في خطورة التهديد الإرهابي وأقروا بأن الحق في الحياة هو الحق الأساسي الأول من حقوق الإنسان، إلا أنهم أبدوا مخاوف من كون النُهُج المتبعة في التعامل مع الإرهاب " في اقتصارها على الجانب الأمني دون الجوانب الأخرى . [2]

كما أشار إلى الإجماع حول ضرورة وضع إستراتيجية شاملة تتضمن تدابير قسرية ولكن لا تقتصر عليها، وأوصى التقرير أن تتضمن الإستراتيجية فيما تتضمن علاج الأسباب الميسرة لسبل الإرهاب عن طريق تعزيز الحقوق الاجتماعية والسياسية، وسيادة القانون، والإصلاح الديمقراطي؛

---

[1] تقرير اللجنة العاملة ضمن اللجنة السادسة ، وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة A/C.6/56/L.9 بتاريخ 2001/10/29 .

تقارير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 210/51 المؤرخ 17 ديسمبر 1996 ، وثائق الجمعية العامة الرسمية الملحق 37 ، الوثيقة A/52/37 بتاريخ 1997/03/31 ، A/53/37 بتاريخ 07/23/ 1998 ، A/54/37 بتاريخ 1999/05/05 ، A/55/37 بتارخ 2000/03/08 ، A/56/37بتاريخ 2001/03/27 ، A/57/37 بتاريخ 2002/02/11 ، A/58/37 بتاريخ 2003/02/02 ، A/59/37 بتاريخ 2004/07/02 .

[2] وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/59/565 الصادرة بتاريخ 2004/12/02 ، الدورة 59 المتعلقة بالبند 55 من جدول الأعمال "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" .

والعمل على إنهاء حالات الاحتلال ومعالجة المظالم السياسية الرئيسية؛ ومكافحة الجريمة المنظمة؛ والحد من الفقر والبطالة؛ ووقف تدهور الدول.

كما أوصت بالعمل على استحداث أدوات أفضل للتعاون في مجال المكافحة العالمية للإرهاب، على ألا تخرج جميع هذه الأدوات عن الإطار القانوني الذي يحترم الحريات المدنية وحقوق الإنسان؛ وخاصة في مجالات إنفاذ القانون، وتبادل معلومات الاستخبارات حيثما أمكن، والمنع والحظر عند اللزوم؛ والضوابط المالية.[1]

و في 8 سبتمبر 2006 اعتمدت الدول الأعضاء في الجمعية العامة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ، حيث قررت الجمعية العامة إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة مستمرة وقاطعة وقوية ، أيا كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، على أساس أنه يعد واحدا من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ، وأكدت أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية ،وعلى بذل جميع الجهود من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي وإبرام تلك الاتفاقية ، بوسائل منها

---

[1] تشكل هذا الفريق "الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير " بقرار من الأمين العام ويترأسه أناند نياراتشون، رئيس الوزراء السابق لتايلند، ويضم روبير بادنتير (فرنسا)، خوانيو كليمنته باينيا سواريس (البرازيل)، غرو هارليم برونتلند (النرويج)، ماري تشينيري – هيس (غانا)، غاريث إيفنز (أستراليا)، ديفيد هاناي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، إنريكه إيغليسياس (أوروغواي)، عمرو موسى (مصر)، ساتيش نامبيار (الهند)، ساداكو أوغاتا (اليابان)، إيفجيني بريماكوف (الاتحاد الروسي)، تشيان تشيتشن (الصين)، سالم أحمد سالم (جمهورية تنزانيا المتحدة)، نفيس صادق (باكستان)، برينت سكوكروفت (الولايات المتحدة الأمريكية).
ينظر : مذكرة الأمين العام بتارخ 2004/12/02 ، وثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقم A/59/565 الصادرة بتاريخ 2004/12/02

حل المسائل التي لم يبت فيها المرتبطة بالتعريف والنطاق القانونيين للأعمال التي تشملها الاتفاقية، حتى تكون أداة فعالة في مكافحة الإرهاب.[1]

وفي إطار خطة العمل المرفقة بالقرار المتضمنة الإستراتيجية العالمية تضمنت أربعة عناصر هي:

– التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب.

– تدابير منع الإرهاب ومكافحته.

– التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

– التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانو ن بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب.

وقررت الجمعية العامة أيضا في القرار السابق اتخاذ جملة من التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، والتي ذكرت منها على سبيل المثال الصراعات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد ، وتجريد ضحايا الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان ، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي ، والافتقار إلى الحكم الرشيد.[2]

ومن التدابير التي قررتها لمنع الإرهاب ومكافحته حث الدول على الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهاون إزاءها ، واتخاذ تدابير عملية مناسبة تكفل عدم استخدام أراضي كل منها في إقامة منشآت أو

---

[1] القرار 288/60 المؤرخ في 2006/09/08 ، وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/RES/60/288 بتاريخ 2006/09/20 .

[2] القرار 288/60 المؤرخ في 2006/09/08 ، المصدر السابق .

معسكرات تدريب إرهابية،أو لتدبير أو تنظيم أعمال إرهابية ترتكب ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها ، وحثت على التعاون في مكافحة الإرهاب، وفقا للالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، بهدف العثور على أي شخص يدعم أو يسهل أو يشارك أو يشرع في المشاركة في تمويل أعمال إرهابية أو في التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها، أو يوفر ملاذا آمنا، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه إلى العدالة بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين أو محاكمتهم ، كفالة القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي [1].

كما أكدت أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وسيادة القانون أمر أساسي بالنسبة لجميع عناصر الإستراتيجية، وأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، بل متكاملا ن ويعزز كل منهما الآخر.

وفي نفس السياق جاء قرار الجمعية العامة سنة 2008 أدانت فيه "جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بوصفها أعمالا وأساليب وممارسات إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها."

وفي شكل تعريف غير مباشر للأعمال الإرهابية نصت على " الأعمال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية ، أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال ، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبريرها."

---

[1] القرار 288/60 المؤرخ في 2006/09/08 ، مصدر سابق .

كما أكدت طلبها إلى الدول أن تمتنع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها على أي نحو آخر، وحثت الدول على أن تكفل توقيع عقوبات على رعاياه ا أو على كل من يقوم عمدا داخل أراضيها ، أشخاصا كانوا أم كيانات ، بتقديم أو جمع أموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية أو يعملون على تيسيرها أو يشاركون فيها، على أن تتناسب هذه العقوبات مع الطابع الجسيم لتلك الأعمال.[1]

وفي سنة 2008 اجتمعت اللجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي رقم 210/51 بتاريخ 17/ 12 / 2006) في مقر الأمم المتحدة لمتابعة مناقشة موضوع صياغة " اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي " .

وبموجب الفقرة التاسعة من قرار الجمعية العامة السابق الذكر تكون اللجنة المخصصة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وبعد اجتماعات عديدة لم يتم التوصل إلى تعريف محدد للإرهاب .

ويلاحظ على مسلك الأمم المتحدة لمعالجة قضية الإرهاب الدولي ، افتقاده إلى تعريف محدد للإرهاب الدولي، وهذا ما أدى إلى سيادة المفهوم الغربي الذي يحرص على تضيق اعتبار الباعث في جرائم الإرهاب، وتضييق النطاق على الكفاح المسلح الذي يستهدف إزالة الأوضاع الاستعمارية والاستيطانية العنصرية وبالتالي السعي إلى الخلط المتعمد بين الإرهاب الدولي والكفاح المسلح المشروع من أجل تقرير المصير.[2]

---

[1] القرار رقم 129/63 المؤرخ في 2008/12/11 ، وثائق الأمم المتحدة ، وثيقة رقم A/RES/63/129 بتاريخ 2009/01/15 .

[2] عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي ومكافحة الإرهاب،المؤتمر السنوي لكلية الحقوق ، جامعة جرش ، الأردن ، 2005، ص227 .

وعموما يلاحظ على الجمعية العامة اعتمادها منهج وقائي بحث الدول على ضرورة القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، والجديد في تناولها الموضوع أنها لفتت الإنتباه إلى ضرورة عدم الاقتصار على المسلك الأمني وتجاوزه إلى المسالك المتعلقة به من زوايا اجتماعية وثقافية وفكرية وغيرها ، وكما ركزت على ضرورة مراعاة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في سياق مكافحة الإرهاب ، لكنها اقتصرت على مطالبة الدول بضرورة أن تفي بالتزاماتها الدولية، دون تحديد مضمون هذه الالتزامات، ودون ترتيب جزاء دولي على مخالفة الدول لمثل هذه الالتزامات ، وهنا نكون بصدد قرارات دولية يراها البعض هشة لا تتمتع بالصفة الإلزامية ، وذلك إذا ما جرت مقارنتها بالقرارات الدولية المنطوية على التزامات معينة بوضوح ، وترتب على مخالفتها جزاءات محددة. [1]

أما مجلس الأمن فقد تناول موضوع الإرهاب أحيانا في شكل تصريحات يدلي بها رئيسه ، وأحيانا في شكل إعلانات ، وأحيانا بقرارات يصدرها ، ويطلق المجلس صفة الإرهاب على عمليات مختلفة ، بل يبسط صلاحياته على حالات معينة ، كما فعل في قضية " لوكربي " ، حيث أصدر القرار748 (1992) متهما ليبيا مباشرة بالإرهاب بدعوته لها "وقف جميع أشكال الإرهاب" ، و"جميع أشكال المساعدة للمجموعات الإرهابية " ، واعتبر أن عدم امتثال ليبيا لقراراته المتعلقة باتخاذ "إجراءات ملموسة للتخلي عن الإرهاب ..يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين " لأجل المطالبة بتسليم الليبيين المشتبه بهم فيهما لمحاكمتهما في الولايات المتحدة أو بريطانيا كهدف غير معلن للقرار .[2]

---

[1] محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص57.

[2] القرار 748 /1992 المؤرخ في 1992/03/31 ، الوثيقة (1992)S/RES/748 بتاريخ 1992/03/31 .

وعلى إثر محاولة إغتيال الرئيس المصري في " أديس أبابا " أصدر المجلس القرار رقم 1044 (1996) ، مشيرا إلى " ذعره إزاء العملية وإقتناعه بوجوب تقديم مرتكبيها إلى العدالة " وإلى ضرورة قمع أعمال الإرهاب الدولي بما فيها تلك الأعمال التي تشارك فيها الدول سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، كما أصدر القرار 1054 (1996) ، المستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي فرض إجراءات قسرية ضد السودان ، وفيه إشارة إلى "إرهاب الدولة " ، وكان تفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في نيروبي ودار السلام في 7 / 8 / 1998 ، مناسبة أخرى لإصدار المجلس قرارات تدين الإرهاب وتطالب أعضاء الأمم المتحدة بالتعاون لإيقاف الجناة ومحاكمتهم بموجب القرار 1189 (1989).[1]

كما أصدر مجلس الأمن القرار 1373 المؤرخ في 28 / 9 / 2001 على إثر أحداث 11 / 9 / 2001 ، وأنشأ بموجبه لجنة مكافحة الإرهاب المكونة من أعضاء مجلس الأمن .

وأهم ماجاء فيه " أن مجلس الأمن ، وإذ عقد العزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية ، وإذ يسلّم بالحق الأصيل والفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقاً للميثاق .....ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى العمل معاً بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاتها إلى العدالة ، ويشدد على أن أولئك المسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعاتها

إبراهيم محمد العناني ، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي ، قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي ، مالطا ، 1992 ، ص 300

محمد يونس الصائغ ، مدى اختصاص مجلس الأمن الدولي للنظر في قضية لوكربي ، مجلة الرافدين للحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، العراق ، عدد 50 ، 2010 ، ص 212 .

[1] الوثيقة (S/RES/1044(1996 بتاريخ 1996/01/31 ، الوثيقة (S/RES/1054(1996 بتاريخ 1996/04/26 ، الوثيقة S/RES/1189(1998) بتاريخ 1998/08/13 .

سيتحملون مسؤوليتها ....ويعرب عن إستعداده لإتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وفقاً لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة " .

وفي الفقرة السادسة من القرار يتعين على أعضاء الأمم المتحدة تقديم تقاريرها إلى اللجنة والإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالإجراءات المتخذة لمنع تمويل الأعمال الإرهابية ومكافحته والتشريعات أو الإجراءات والتدابير الوطنية الأخرى لمكافحة الإرهاب ، كما أشار القرار إلى إن الدول يجب أن تفي بإلتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي ، وتحث على اتخاذ تدابير فعّالة وحازمة وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان من أجل القضاء بصورة نهائية على الإرهاب الدولي.[1]

وفي القرار 1377 (2001) أكد مجلس الأمن إدانته القطعية لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته باعتبارها أعمالا إجرامية ولا مبرر لها أيا كانت بواعثها، وبجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، وأن أعمال الإرهاب الدولي ودعمها يتنافى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وأنها تعرض للخطر أرواح الأبرياء وكرامة وأمن البشر في كل مكان وتهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول وتقوض الاستقرار والازدهار على الصعيد العالمي.[2]

---

[1] الوثيقة S/RES/1373 (2001) بتاريخ 2001/09/28 .

[2] الوثيقة S/RES/1377 (2001) بتاريخ 2001/11/12 .

وليد فؤاد المحاميد وياسر يوسف الخلايلة ، موقف مجلس الأمن من الإرهاب ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، دمشق ، مجلد 26 ، عدد 1 ، 2010 ، ص 106 .

وبالعودة إلى عهد عصبة الأمم ، نجد أنه قد أبرمت تحت رعايتها معاهدة في 16 / 11 / 1937 ، وهي أول محاولة دولية لتعريف الإرهاب دوليا [1] ، و عرفت المادة الأولي منها الإرهاب بأنه " الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة والتي من شأن هدفها وطبيعتها أن تثير الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات أشخاص أو الجمهور ".

وإذا كانت الاتفاقية قد نصت في الفقرة الأولي من مادتها الأولي علي وجوب امتناع الدول عن تشجيع النشاط الإرهابي الموجه ضد دوله أخرى، إلا أن التعريف الوارد في الفقرة الثانية من نفس المادة قد أفرغ هذا النص من محتواه حيث أعطي للإرهاب مفهوما ينطبق علي أعمال الكفاح المسلح ضد الأنظمة الاستعمارية ، كما ينطبق علي الدول التي تدعمها ، ويلاحظ فيما يتعلق بمرتكبي الجرائم الإرهابية ، أن هناك عدم وضوح لمعالم المسئولية الدولية الجنائية الفردية ، إذ أن المساءلة لاتشمل ممثلي الدولة الذين قد يقومون بأعمال إرهابية ، لكن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ . [2]

ولم تكن الهيئات ذات البعد العالمي التابعة للدول بمعزل عن تعريف الإرهاب لكي تسوق لفكرة تمحور أعمال الإرهاب على الأفراد أو الجماعات دون الدول ولكن في مواجهة الدول ، حيث جاء في تعريف الكونغرس (1977) أن " الإرهاب الدولي يشمل كل أعمال القتل والتخريب والتدمير بغض النظر عن جنسية الفاعلين" ، وحسب مفوضية الاتحاد الأوروبي فإن الإرهاب " هجمات يقوم بها عمدا أفرادا أو جماعات ضد دولة أو عدة دول أو مؤسساتها أو شعوبها بغرض إشاعة

---

[1] أحمد محمد رفعت ، الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي ، كتاب أبحاث مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر ، الكويت ، ج 2 ، 1987، ص 536.

[2] كمال حماد ، القانون الدولي ووسائل مكافحة الإرهاب ، مجلة الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، عدد 20 ، 2002 ، ص 22 .

الخوف بينهم، وتغيير أو إضرار بالبنية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لهذه الدول"[1]،وفي تقريروزارة الخارجية الأمريكية 2001 أن الإرهاب هو " العنف المتعمد ذو الدوافع السياسية ، والذي يرتكب ضد غير المقاتلين ، وعادة بغية التأثير على الجمهور ، حيث إن غير المقاتلين هم المدنيون ، إلى جانب العسكريين غير المسلحين ، أو الذين هم في غير مهماتهم وقت تعرضهم للحادثة الإرهابية ، أو في الأوقات التي لا توجد فيها حالة حرب أو عداء ، أما الإرهاب الدولي فهو الذي يشترك فيه مواطنون أو يتم على أرض أكثر من دول واحدة ".[2]

ويعرف مكتب جمهورية ألمانيا الاتحادية لحماية الدستور (1985) الإرهاب بأنه " كفاح موجه نحو أهداف سياسية بقصد تحقيقها بواسطة الهجوم على أرواح وممتلكات أشخاص آخرين وخصوصا بواسطة جرائم قاسية " [3] .

وتعرف مجموعة دول عدم الانحياز في اقتراحها للتعريف المقدم للجمعية العامة الإرهاب بأنه :

– جميع أعمال العنف وأعمال القمع الأخرى التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية أو العنصرية أو الأجنبية ضد الشعوب التي تناضل من أجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال ومن أجل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الأخرى.

– قيام الدول بالتغاضي عن أو مساعدة بقايا التنظيمات الفاشية أو المرتزقة التي تمارس أعمالها الإرهابية ضد دول أخرى ذات سيادة.

– أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات من الأفراد والتي تعرض للخطر حياة أفراد أبرياء أو تنتهك الحريات الأساسية.

---

[1] ثامر إبراهيم الجهماني ، مرجع سابق ، ص 36 .

[2] محمد عوض الترتوري و أغادير عرفات جويحان ، مرجع سابق ، ص 45 .

[3] محمد عزيز شكري، ، مرجع سابق ، ص 106 .

ولا يخل هذا التعريف بالحقوق غير القابلة للتنازل في حق تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعة لسيطرة الأنظمة الاستعمارية أو العنصرية أو لأية أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو لحقها المشروع في الكفاح وعلى وجه الخصوص كفاح حركات التحرر الوطني طبقًا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن الأجهزة المختلفة للأمم المتحدة

– أعمال العنف التي يرتكبها الأفراد أو مجموعات من الأفراد لتحقيق كسب شخصي والتي لا تنحصر آثارها في نطاق الدولة الواحدة[1].

ومن خلال عرض التعريفات السابقة كعينة من التعاريف الكثيرة و المتاحة على المستوى العربي أو الغربي بالنسبة للفقه الدولي أو بالنسبة للاتفاقيات الدولية أو المنظمات والمؤسسات الدولية والعالمية يمكن تسجيل بعض الملاحظات التالية :

هناك بعض الغموض والالتباس في تحديد معنى الإرهاب ، بحيث لا يتم التمييز بدقة بين العناصر المكونة لفعل الإرهاب بصورة موضوعية يمكن تطبيقها في جميع الحالات المراد تكييفها ، ولا شك أن من أهم مواصفات التعريف هو أن يكون جامعا لجميع العناصر الداخلة فيه مانعا لعناصر غيره أن تدخل فيه ولو بصفة عرضية ، وهذا ماتفتقده أغلب التعريفات المقترحة للإرهاب فهي تركز على جوانب معينة وتهمل جوانب أخرى بحيث أنها تركز أحيانا على صفة الفاعل في حين كان يفترض على طبيعة الفعل وأركانه ، وأحيانا أخرى تركز على طبيعة الضحية التي لم يتضح من هذه التعريفات هل هي نفسها المجني عليه أم هناك طرف ثالث أم أن المجني عليه متعدد الأطراف ، وهي في ظل ذلك لا تعطي فاصلا واضحا بين الأعمال التي من المفترض ألا يكون حولها خلافا

[1] سامي جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندية ، ط 1 ، 2008 ، ص 58 .

من حيث كونها أعمالا إرهابية ، وتلك الأعمال التي تصدر في نفس الصفات ولكنها تعتبر مشروعة .

وحتى تلك التي ترتكز في تعريفها على الفعل الإرهابي وهي قليلة ، فهي لا تحدده بدقة بحيث تكون أقرب إلى الوصف منها إلى التعريف ، ويلاحظ أن هذا الوصف جاء متأثرا بحالات مسبقة رسخت في التصور على أنها أعمال إرهابية وهو ما ينقص من موضوعية التعريف فيصبح لا يتعدى في غايته توصيف وتصنيف حالات واقعة فعلا ، في حين أن المطلوب هو وضع تعريف ينطبق في جميع الحالات التي وقعت والتي لم تقع .

ومنها ما ركز على طبيعة الأسلوب باعتباره أسلوبا منظما أو باعتباره أسلوب صراع منظم ، وهذا التوجه قد يصلح في مرحلة مابعد التعريف وليس في مرحلة التعريف التي تتطلب تحديد أركان الفعل والعناصر المكونة له ومن ثم تصنيفه ضمن الجرائم التي تتفق في الأسلوب مثل الجريمة المنظمة أو غيرها من التصنيفات .

وهناك من يصفه بأنه وسيلة وليس غاية وهو ما يميزه عن غيره ، لكن ذلك أيضا ليس من متطلبات التعريف إذ أن تحديد طبيعة الفعل أثناء تجريمه لا علاقة بكونه وسيلة أو غاية في حد ذاته ولا يؤثر ذلك كونه جريمة أو ينفي عنه صفة التجريم ، وهنا يشار إلى أن معيار الغاية من الفعل والمرتبط بكونه وسيلة في بعض التعريفات يصعب التأكد منه من جهة ، وأن القصد الجنائي في أي تجريم لا يهتم بالسلوك النفسي للفاعل وحالته أو الباعث الشخصي للفاعل الذي يرمي لتحقيقه بعد ارتكاب الفعل ، وإنما يضع اعتبارا لتوجه الإرادة الخالية من الموانع مع العلم للقيام بالفعل ذاته وليس ما قبله أو بعده ، إلا على أساس المعاقبة على الشروع في الفعل قبل اكتماله أو البحث في الظروف المشددة بعد اكتمال الفعل ، وبالتالي فإن أي تعريف يركز على الغاية أو الباعث هو تعريف لا حق أو سابق للفعل وليس للفعل ذاته وهو المطلوب .

أما اعتماد الكثيرين على الباعث السياسي أو الإيديولوجي أو العقائدي في التعريف فإن ذلك يجعله خاصا بفئة معينة من الأشخاص مما يجعله مفتقدا للعمومية والتجريد المطلوبة في أي تعريف قانوني ، كما أن فكرة الباعث السياسي المقحمة في كثير منها تتعارض مع ما يذهب إليه المجتمع الدولي من عدم الإعتراف لمرتكبي مثل هذه الأفعال بالمزايا التي تترتب عن الجريمة السياسية من منح اللجوء السياسي ، وعدم التسليم ، وكأن الأمر يتمثل في الجمع بين استحضار الباعث السياسي أثناء التجريم ثم تغييبه أثناء مرحلة العقاب وهو ما لايستقيم كما يبدوا متناقضا .

ولا شك أن الاعتماد على الباعث السياسي أو العقائدي في التعريف أو معيار الوسيلة هو مبني أو على الأقل جراء تصور وقائع خطف الطائرات التي انتشرت في وقت مضى ، واعتمدتها كثيرا المقاومة الفلسطينية .

أما اعتماد معيار الطرف الثالث على أساس أن هناك فاعل وقضية وطرف ضحية غير مباشرة ومجني عليه مجبر على الإذعان للقضية ، لم يوضح مدى استغراق الفعل للطرفين وما ذا عن حالة ما إذا لم يتم الإعتداء المادي على الطرف الثالث واستعمل كوسيلة ضغط دون استهدافه مباشرة أو الإضرار به ، وفي كل حالة فإن هذا الفعل يشكل في حد ذاته عناصر مادية لفعل مشكل لجريمة مستقلة تعرف بجريمة خطف الطائرات أو أخذ الرهائن .

كما يقع استشكال في حدود البراءة المطلوبة في الضحية غير المابشرة وما إذا كانت طرفا في الصراع أم لا سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة كما هو الحال بالنسبة للمستوطنين في الأراضي المحتلة في حالة الاحتلال الاستيطاني ، والذين لا يشاركون بصورة مباشرة في الأعمال القتالية .

والأهم من ذلك كله أن كثيرا من التعاريف أهملت عنصرا مهما في الجريمة الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي الجنائي وهو ما استقر على وصفه بالركن الدولي ، خاصة وأننا بصدد مناقشة إيجاد تعريف للإرهاب الدولي وليس الإرهاب ، ولذلك فإن أغلبها رغم عدم دقتها هي تعرف الإرهاب وهي

خارج موضوع الإرهاب الدولي وتعريفه رغم أنها توضع في بابه وتدرس كذلك في بابه ، وهي دائما تركز على أن الفعل يصدر من شخص أو مجموعة أشخاص في وصف الفاعل في حين لا تستثني دائما الدولة باعتبار الفعل يصدر ضدها أو ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص ، فالدولة تذكر في التعريف كضحية سواء باعتبارها كذلك مباشرة أو باعتبار أن الباعث على الفعل هو باعث سياسي ، وفي بعض التعريفات القليلة التي تشير إلى إمكانية صدور الفعل نيابة عن الدولة أو السلطة ، فهي لم توضح إذا كانت فاعلا أصليا أم شريكا أم هي بعيدة عن المساءلة الدولية ، في حين أن المستقر في نظرية الجريمة الدولية كما سنفصل لاحقا أن المسؤولية الدولية الجنائية لا تقوم إلا عند صدور الفعل عن الدولة أو باسمها أو لحسابها ، وبالنسبة لما يشار إليه من أنه لا فرق بين الإرهاب الداخلي والدولي إلا من كون هذا الأخير يقوم إذا وجد عنصر أجنبي أو ارتكبت الجريمة خارج الحدود فإن هذا الوضع يجعلنا أمام جريمة وطنية ذات بعد عالمي أو عبر وطنية وليس أمام جريمة دولية وهناك فرق شاسع بين الجريمة العالمية أو ذات البعد العالمي والجريمة الدولية .

أما اتخاذ إشاعة الرعب أساسا أو الخطر العام كمعيار لتعريف الإرهاب فيرد عليه بأن ذلك لا تختص به هذه الأفعال بل هو وصف يمكن أن تتصف به أي جريمة ترتكب على نطاق واسع.

وبهذا يتضح أن أكثر التعاريف في باب الإرهاب الدولي هي في الحقيقة مفاهيم تعبر عن مؤشرات خارج التعريف اعتمدت فيه ، والمؤشرات تتغير بتغير التوجهات ومنها تنشأ المفاهيم المتباينة والمتعددة وغير المتفقة إلا في كونها بعيدة عن تعريف الإرهاب الدولي المطلوب عدم تجاوزه في تكوين صورة جريمة دولية مستقلة .

1-1-2 التكييف القانوني لأفعال الإرهاب الدولي

ما من أهمية لمشكلة تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مفهومه ، لولا أنها تؤثر بصورة مباشرة على تحديد الوضع المناسب لهذا المفهوم ضمن مفردات القانون الجنائي والقانون الدولي الجنائي ، وفقا لآليات التجريم والعقاب ففي باب السياسة الجنائية عامة لكل جريمة عقوبة ، وكلما كانت العقوبة متناسبة مع الضرر الذي ترتبه الجريمة كانت أقرب إلى العدالة الجنائية ، وشرعية العقوبة تنبع من شرعية الجريمة ، هاته التي تتكون من خلال مفهوم محدد وتصور موحد يتفرع عنه التجريم والعقاب ، حتى لا يقع الخلط في تجريم مالا يجب تجريمه أو عدم تجريم ما يجب تجريمه ، وتجنب عدم وضع الأفعال المجرمة في غير طابعها الملائم لها أو منعها في غير إطار المبادئ القانونية المتماشية مع حالة العقاب حتى لا يختل النظام الدولي تبعا لاختلال النظام الجزائي .

فبالاستناد لنظرية الجريمة وما يتعلق بها من مفهوم وأركان وللقانون الدولي الجنائي وما يتعلق به من مصادر ، وللأفعال التي سبق تجريمها باعتبارها تشكل جرائم دولية ذات خطورة بالغة ، والسوابق القضائية في التعامل معها في الأجهزة القضائية الدولية يظهر التكييف القانوني لأفعال الإرهاب الدولي صعوبة كبيرة في التوصيف القانوني لها في إطار القانون الدولي الجنائي(المطلب الأول).

ورغم أن كثيرا من الدراسات العربية تجاوزت فكرة المفهوم ، وتركز على آليات المكافحة دون تفرقة بين المفهوم والتكييف في إطاره القانوني الوطني وفي الإطار القانوني الدولي الجزائي ، إذ بينهما اختلاف واسع من عدة وجوه ، فلكل من الإرهاب الدولي والإرهاب أو الأفعال التخريبية في القانون الجنائي الوطني تكييفه القانوني الخاص به والتي لا تتشابه مع الثاني إلا في مجال محاولات ربط المسمى بلفظ واحد حتى تصبح مشكلة الإرهاب ومكافحتها مشكلة دولية ذات مركزية قانونية لها أبعادها الخاصة .

وبالعودة لفقه الشريعة الإسلامية يظهر أنه لم يستخدم مصطلح الإرهاب في المجال الجنائي عند المتقدمين من فقهاء الشريعة الإسلامية ، كما امتازت بالتركيز على أهمية ضبط المصطلحات ودلالتها ، ويتبين أن لها مصطلحاتها الجنائية الخاصة ، ولمعرفة العلاقة بين هذه المفاهيم ومصطلح الإرهاب نقف عند بحث تصور الإرهاب في الفقه الجنائي الإسلامي (المطلب الثاني).

1-1-2-1 صعوبة التوصيف في القانون الدولي الجنائي

يقوم أي توصيف جنائي على معرفة الأصول التي يبنى عليها أي مفهوم ، وفي مجال الإرهاب الدولي كان لزاما معرفة مصادر القانون الدولي الجنائي وماهيته وضرورة التفرقة بينه وبين القانون الجنائي الدولي من جهة فضلا عن اختلافه أصلا عن القانون الجنائي الوطني ، مع حصر نقاط التلاقي بين هذا الأخير والقانون الجنائي الدولي لنصل لما يعرف بالقانون الجنائي الوطني العالمي ، ومدى انعكاس ذلك على توصيف أفعال الإرهاب الدولي (الفرع الأول).

كما أن هذا التوصيف لا يستقيم بدون النظر في مبادئ النظرية العامة للجريمة الدولية خاصة مفهوم الجريمة الدولية وأركانها ، والإمعان في طبيعة هذه الأركان وعناصرها وخاصة الركن الدولي في الجريمة الدولية ، ومدى توافره لدى مفهوم الإرهاب الدولي أو آليات مكافحته ، خاصة إذا توضح تطبيق هذه النظرية العامة على تلك الجرائم الدولية المختلفة (الفرع الثاني).

هذا الجانب النظري لا ينفصل عن الجانب العملي المتعلق بكيفية تعامل المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة أو المحكمة الدولية الجنائية الدائمة في ميثاقها مع الجرائم الدولية الأخرى ومع أفعال الإرهاب الدولي من خلال النظر في اختصاص هذه المحاكم الدولية الجنائية (الفرع الثالث).

لتظهر بعد ذلك الملامح العامة لمفهوم الإرهاب الدولي رغم صعوبة الجزم بتكييف قانوني دقيق ، إلا أن هذه الملامح تسهم في ضبط محددات التوصيف الجنائي لأفعال الإرهاب الدولي (الفرع الرابع).

1-1-2-1-1 مصادر القانون الدولي الجنائي وتميزه عن القانون الجنائي الدولي

أولا : مصادر القانون الدولي الجنائي

يعتبر نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية السند التقليدي أو الأولي لتحديد مصادر القانون الدولي العام ، غير أن هناك مصادر أخرى لم ترد في النص رغم تداولها في التطبيقات القانونية الدولية ، وبالنسبة للقانون الدولي الجنائي يعتمد الفقه الدولي على نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لتبيان مصادره بالإظافة لنص المادة 38 .

وقد عدد نص المادة 38 هذه المصادر مشيرا إلى المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون وأحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء ومبادئ العدل والإنصاف، وإن كانت قد أغفلت الإشارة إلى مصدر مهم من مصادر القانون الدولي وهي قرارات المنظمات الدولية [1] .

أما المادة 21 فقد نصت في الفقرة الأولى على أن القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة هو " هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة .

حينما يكون ذلك مناسبا المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة .

ج- المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك حسبما يكون مناسبا القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة ، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا ".

---

[1] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط 6 ، 1984 ، ج2 ، ص125.

جعفر عبد السلام ، دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، عدد 27 ، 1971 ، ص65.

وعليه فإن مصادر القانون الدولي الجنائي أساسا هي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعاهدات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون ، أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين، مبادئ العدل والإنصاف، يضاف إليها قرارات المنظمات الدولية و القوانين الوطنية غير المتعارضة مع أحكام القانون الدولي

1- المعاهدات الدولية :

تعد المعاهدات الدولية أهم مصادر هذا القانون فهي تضع قواعد قانونية مكتوبة " حيث كان للمعاهدات الدولية الدور الكبير في تكوين وتثبيت المبادئ الأساسية لهذا القانون وكذلك تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجرائم الدولية وبهذا تصبح هذه المبادئ مصادر للقانون الدولي الجنائي".[1].

لكن المعاهدات الدولية التي تعد مصدرا للقانون الدولي الجنائي هي الاتفاقيات الشارعة التي تقوم بوضع قواعد عامة مجردة وملزمة وليست الإتفاقيات العقدية التي يقتصر أثرها على تقرير حقوق والتزامات متبادلة بين الدول والتي تقترن بمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات ، " وبذلك تتميز اتفاقيات القانون الدولي الجنائي بأنها اتفاقيات متعددة الأطراف ملزمة لكافة الدول التي صادقت عليها وهي أغلبها اتفاقيات كاشفة لقواعد عرفية وبعضها الآخر قواعد مقررة أو شارعة لقواعد دولية جديدة" [2].

2- العرف الدولي :

---

[1] عز الدين فودة ، الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، 1971 ، عدد 27 ، ص126 .

عامر عبد الفتاح الجومرد، تشريع القانون الدولي العام، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق،جامعة الموصل،1997،عدد2 ، ص 164.

[2] سالم محمد الأوجلي ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ليبيا ، ط 1 ، 2000 ، ص193.

ينشأ العرف الدولي عن الموقف الذي تتخذه الدول في علاقتها اعتقادا منها أنه ينطوي على الالتزام ، فهو اعتياد أشخاص القانون الدولي تصرف معين على نهج معين لشعورهم بإلزامية ذلك التصرف وله بذلك عنصرين هما العنصر المادي وهو تعود تلك الأشخاص التصرف على نحو محدد كلما صادفت أمرا ما من أمور علاقاتها الدولية الجنائية ، والعنصر المعنوي وهو الشعوربإلزامية التصرف ، وإذا كان مجال تطبيق العرف الدولي يمتد ليشمل كل دول المجتمع الدولي فانه لا يشترط على الرغم من ذلك مشاركة كل هذه الدول في تكوينه .[1]

وفي الغالب لا وجود لجرائم دولية مستحدثة في نصوص مستقلة عن العرف الدولي ورغم وجود قواعد جنائية في اتفاقيات ومواثيق دولية فإن أساسها قواعد العرف الدولي وينحصر دور تلك المواثيق كونها كاشفة لما استقر من تلك القواعد العرفية .[2]

ويعتبر العرف من أهم مصادر القانون الدولي ومادته الأساسية ، غير أن هناك من يشكك في أهميته أمام تزايد عمليات تدوين قواعده وتنامي دور المعاهدات الدولية ، أما في إطار القانون الدولي الجنائي فإن مجال تطبيقه أوسع من مجال تطبيق المعاهدات الدولية مما أدى ببعض الفقهاء إلى اعتبار أن للمعاهدات والعرف قوة متساوية ، غير أنه يعاب على العرف الدولي كمصدر عدم الوضوح والدقة ومن ثم تتطلب القواعد المشتقة منه المزيد من البحث والتمحيص

---

[1] شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة ، دار المتوسط للطباعة ، بيروت ، ط 1 ، 1983 ، ص77.

[2] عبد الرحمن حسين علام ، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي ، دار نهضة الشرق ، القاهرة ، ط 1 ، 1988 ، ج 1 ، ص101.

وتحتمل الكثير من التفسيرات والتأويلات مما يؤثر بلا شك على استقرار المراكز القانونية، ولذلك نجد كثيرا من الأعراف الدولية تم تبنيها في معاهدات دولية. [1]

3- المبادئ العامة للقانون :

يقصد بالمبادئ العامة للقانون تلك القواعد المشتركة بين مختلف الأنظمة الجنائية الرئيسة في العالم التي تصلح للتطبيق داخل النظام الدولي الجنائي ، وعليه حتى يتم تطبيق أحد المبادئ العامة للقانون داخل النظام الدولي الجنائي ، لا بد من توافر شرطين أساسين إذ يجب أن يكون هذا المبدأ مشتركا بين غالبية الأنظمة الجنائية في العالم وليس كلها ، و يجب أن لا يتعارض مع طبيعة النظام الدولي الجنائي . [2]

وقد ظهر اتجاه في الفقه الدولي يشكك في اعتبار المبادئ العامة للقانون من المصادر المستقلة للقانون الدولي ، على أساس انه لا يمكن للقضاء الدولي أن يطبق قواعد قانونية داخلية يتم استخدامها في العلاقات بين الأفراد ، ولكن غير ذلك هو المستفاد من نص المادة 38 والمادة 21 المشار إليهما سابقا.

ويلاحظ أن نص المادة 21 كان أكثر تفصيلا من نص المادة 38 التي اكتفت بصياغة " المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة " خلافا لنص المادة 21 الذي جاء فيه " المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم ، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا " ،ومن المبادئ العامة للقانون التي تشكل مصدرا للقانون الدولي الجنائي مبدأ الشرعية

---

[1] السيد أبو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية، ط 1 ، 2001 ، ص 311.

[2] مفيد شهاب ، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ،1967 ، المجلد 23 ، ص71.

الجنائية ، مبدأ نسبية أثار الأحكام القضائية ، مبدأ المساواة بين أطراف الخصومة القضائية ، مبدأ احترام حقوق الدفاع ...[1]

4- أحكام المحاكم وأراء الفقهاء :

اعتبرت المادة 38 أحكام المحاكم وأراء كبار الفقهاء مصدرين احتياطيين للقانون الدولي الذي تطبقه على المنازعات المعروضة عليها ، مع مراعاة أحكام المادة 59 التي تقضي بنسبية أثار الحكم القضائي ، أما المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية فإنها نصت على أن المحكمة " تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة" ، ولكن لم تشر إلى الفقه كمصدر مع أحكام المحاكم ، مع ضرورة الإشارة إلى أن أحكام المحاكم جاءت مطلقة في المادة 38 مما يفيد أنها قد تشمل المحاكم الدولية والوطنية خلافا للنص 21 الذي قيد الأحكام بقرارات المحكمة الدولية الجنائية السابقة ، لكنه وباعتبار أن اختصاص المحكمة هو اختصاص تكميلي لاختصاص القضاء الوطني من خلال تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وكذا المحكمة الدائمة ، فذلك يفتح المجال لاعتبار أن أحكام المحاكم الوطنية قد لا تستثنى رغم وجود النص [2].

5- مبادئ العدل والإنصاف:

تعد مبادئ العدل والإنصاف مصدرا ثانويا للقانون الواجب التطبيق أمام محكمة العدل الدولية فاعتمادها مشروط بموافقة أطراف النزاع على تطبيقها، ويكمن دورها في نطاق القانون الدولي العام في المساهمة بالتخفيف من شدة إجراءات الترافع أمام المحكمة الدولية من خلال التوسيع من

---

[1] محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي المتعلقة بالجرائم ذات الطبيعة الدولية ،دراسة القانون الدولي الإجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري واختطاف الطائرات وجرائم أخرى ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، د ت ، ص 495 .

[2] السيد أبو عيطة ، مرجع سابق ، ص 327.

مفهوم صفة الخصومة لأشخاص لم يكونوا مشمولين بهذه الصفة استنادا إلى التطبيق الحرفي للقواعد الإجرائية المتبعة من قبلها ، أو من خلال توسيع الاختصاص أو توسيع نطاق القواعد الإجرائية المتعلقة بقبول الدعوى و تحديد نطاق تطبيق شرط استنفاذ طرق الطعن و تقدير مدى جدية طلبات أطراف النزاع [1].

غير أن مبادئ العدل والإنصاف لم يشر صراحة لها كمصدر للقانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة الجنائية إذا استثنينا الفقرة الثالثة من المادة 21 التي أشارت إلى بعض القواعد والأسس التي يمكن اعتبارها ركيزة مهمة لأي حكم قضائي يبتغي تحقيق العدل والإنصاف ، فهي تلزم المحكمة عند تطبيق القانون الواجب التطبيق أمامها بضرورة احترام حقوق الإنسان وفي مقدمتها مبدأ عدم التمييز بين المتقاضين ، لكن رغم ذلك هناك من الفقه من يعتبرها مصدرا غير مباشر للقانون الدولي الجنائي يلجأ إليه القاضي في بناء سلطته التقديرية لبعض المسائل كتقديره لحالات أسباب الإباحة وموانع المسؤولية [2].

6- قرارات المنظمات الدولية :

نظرا لانتشار المنظمات الدولية الحكومية في مختلف المجالات واعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي ، اختلف الفقه بشأن قراراتها من معتبرها مصدرا هاما إلى من لا يعتبرها كذلك لعدم نص المادة 38 عنها[3] ، لكن لا يخفى أن قرارات المنظمات الدولية تمثل عنصرا بارزا

---

[1] مشكاة صبيح المؤمن ، مبادئ العدل والإنصاف ودورها في التخفيف من شدة إجراءات الترافع دوليا ، مجلة القانون المقارن ، الجمعية العراقية للقانون المقارن ، بغداد ، 2004 ، عدد 34 ، ص 23.

[2] جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 ، 1986 ، ص794.

[3] محمد السعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولي ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط 1 ، 1973 ، ص203 .

في تكوين قواعد القانون الدولي من خلال الإسهام مباشرة في عقد الاتفاقيات الدولية الشارعة والتحضير لإبرامها و إسهامها بصورة غير مباشرة في تكوين العرف الدولي [1].

و في إطار القانون الدولي الجنائي نجد أن قرارات المنظمات الدولية لها نوع من الخصوصية، فهي تسهم في إنشاء المحاكم الدولية الجنائية الخاصة مثل محكمة يوغسلافيا 1993 ورواندا 1994 اللتان أنشأتا بقرارين من مجلس الأمن ، فالمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية اعتبرت مجلس الأمن له الاختصاص طبقا للفصل السابع من الميثاق في إحالة أي حالة إلى المحكمة يبدو فيها أن جريمة دوليه أو اكثر من تلك الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة قد ارتكبت، كما له أن يطلب إرجاء وتأجيل المتابعة أو التحقيق التي تجريه المحكمة استنادا إلى المادة 16 لمدة معينة .

ولكن رغم ذلك فهو لا يخول مجلس الأمن في إطار القانون الدولي الجنائي أن يكون مشرعا جنائيا ، إذ لا يجب أن تنص قراراته على النص على جرائم لم تكن موجودة وناشئة مسبقا ، فلا يتعدى كونه يكشف عن وجود هذه الجرائم وويلفت الإنتباه إلى ارتكابها . [2]

وللجمعية العامة بقرارتها التي ساهمت به في تكوين قواعد القانون الدولي العام من جهة وقواعد القانون الدولي الجنائي من جهة أخرى دور بارز في تحديد الجرائم الدولية وتعريفها كما الحال بالنسبة للقرار رقم 3314 لعام 1974 المتعلق بتعريف العدوان . [3]

---

[1] محمد سامي عبد الحميد ، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ،1968 ، المجلد 24 ، ص119.

[2] السيد أبو عيطة ، مرجع سابق ، ص 314.

[3] صالح مهدي العبيدي ، قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة و أثرها في بناء قواعد القانون الدولي المعاصر ، مجلة القانون المقارن ، الجمعية العراقية للقانون المقارن ، بغداد ، عدد 15 ، 1983 ، ص 354.

ثانيا : تميّز القانون الدولي الجنائي عن القانون الجنائي الدولي

إن تمييز القانون الدولي الجنائي عن القانون الجنائي الدولي من الأهمية بما كان للوصول إلى توصيف واضح للإرهاب الدولي والذي لا يمكن أن يتضح من دون معرفة طبيعة النظامين القانونين وأثرهما على تحديد مفهوم واضح لأفعال الإرهاب الدولي في ظل النظام القانوني الذي يخضع له .

من المشاهد أن القانون الدولي في حالة حركية مستمرة أدت إلى تجزئة قواعده بحسب التخصص لدرجة أن هناك من يعتبر كل فرع من فروع القانون الدولي ماهو إلا محاكاة وامتداد للقانون الداخلي على المستوى الدولي ، وبالتالي يؤثر ذلك على تسمية الفرع من خلال تقديم صفة الفرع القانوني الداخلي على صفة الدولية عند تسمية القانون الجديد ، ويحاولون عدم التفرقة بين المسميات باعتبارها ذات أصل واحد هو القانون الداخلي ، لكن خصوصيات الجماعة الدولية تجعلها تشكل مجتمعا دوليا يتعايش في إطار نظام قانوني خاص يختلف عن النظام الدخلي ، رغم أن كثير من المؤلفات لا تراعي أهمية هذا الاختلاف سواء على المستوى العربي أو غيره ، فإن لكل من القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي هدفه الذي يسعى إلى تحقيقه وموضوعه المستقل ونظامه القانوني المختلف. [1]

ذلك أن القانون الجنائي الدولي يبين اختصاص الدولة في لتعقب الجرائم خارج الاختصاص الإقليمي أو التي ترتكب من رعاياها في أقاليم دول أخرى ، أو تلك التي تضر برعاياها فهي مسائل تتعلق بتنازع الاختصاص الجنائي للدول ، والتعاون الدولي لحلها " فهو يعنى بالمشاكل الدولية

---

[1] سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2004 ، ص31.
مخلد الطراونة ، القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، الكويت ، 2003 ، عدد 3 ، ص 127.

الناشئة عن الجرائم التي تقع أساسا ضد النظام الداخلي للدولة والتي تنطوي على عنصر خارجي كجنسية المجني عليه أو مكان وقوع الجريمة أو إنتاج آثارها " ، وتجمل موضوعاته في تحديد الاختصاص الجنائي ، صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة و صياغة قواعد جنائية اتفاقية.[1]

فالقانون الجنائي الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بتنازع سيادة الدول خلال وقوع الجريمة ويتعلق الأمر بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق وغيرها من المسائل المتعلقة بالإقليم أو الجنسية ، فهو فرع من فروع القانون الجنائي الداخلي الذي يهتم بتحديد النظام القانوني للجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية الوطنية التي تحتوي على عنصر أجنبي وما تثيره من إشكالات قانونية كمسألة تنازع القوانين الجنائية [2] ، إذن فنظام القانون الجنائي الدولي ينشأ عن إرادة الدول أحادية الجانب عن طريق مصادر القانون الداخلي لها والتي تتعلق بتنظيم علاقة قانونها الجنائي مع الدول الأجنبية وإن ساهمت المعاهدات الدولية في تكوين قواعد هذا القانون لكن تنظيم هذه المعاهدة يتأتى من خلال القانون الجنائي الداخلي [3].

وعليه ينشأ لدينا نوع آخر من أنواع الجرائم هي موضوع القانون الجنائي الدولي تسمى الجرائم العالمية أو جرائم القانون الداخلي ذات الطابع الدولي ، وهي تلك الجرائم التي ترتبط بجنسية مرتكبيها وبأماكن ارتكابها عادة ما ترتكبها جماعات منظمة ، وهي تنطوي على اعتداء

---

[1] زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،ط 1 ، 2009 ، ص 17 .

سليمان عبد المنعم ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ط 1 ، 2000 ، ص 5 .

[2] محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط1 ، 1971 ، ص 230 .

[3] مصطفى مصباح دباره ، مرجع سابق ، ص181.

على قيم مشتركة تستلزم التعاون بين الدول للحيلولة دون وقوعها أو منع مرتكبيها من الإفلات من العقاب عن طريق الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا التعاون سواء كانت جماعية أو ثنائية .

و عليه فالقانون الدولي الجنائي يختلف بصورة واضحة عن القانون الجنائي الدولي خاصة من حيث :

– الهدف : القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام ويهدف إلى حماية النظام العام الدولي أما القانون الجنائي الدولي فهو فرع من فروع القانون الجنائي الداخلي ويهدف إلى حماية النظام العام الداخلي و حماية مصالح الدولة من الجرائم المرتكبة خارج إقليمها كجريمة القرصنة التي ترتكب في منطقة أعالي البحار ، والتي لا يمكن المعاقبة عليها وفقا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي ، وهي بذلك تفرض تعاون الدول لمعاقبة مرتكبيها من خلال المعاهدات الدولية.[1]

– الموضوع : تختلف الجرائم الدولية بطبيعتها حيث يرتكبها أفراد يتصرفون باسم الدولة أو لحسابها وهو ما يشكل موضوع القانون الدولي الجنائي وتشكل الجرائم الدولية ذات الطابع الدولي التي يرتكبها أفراد يتصرفون باسمهم الخاص ولحساب أنفسهم موضوع القانون الجنائي الدولي.[2]

– المصدر : تعد مصادر القانون الدولي العام بمصادرها المختلفة هي مصدر التجريم والعقاب بالنسبة للقانون الدولي الجنائي ، وتعد قواعد القانون الجنائي الداخلي هي مصدر التجريم والعقاب بالنسبة للقانون الجنائي الدولي .[3]

---

[1] André.Huet et Joulin.Koering,droit pénal international, E. Puf,Paris,1998, p23 .

[2] منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1989 ، ص 42.

[3] حسنين إبراهيم صالح عبيد ، مرجع سابق ، ص 37 .

حسام أحمد هنداوي ، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1992 ، ص 116 .

– الجهة القضائية المختصة : المحاكم المختصة بنظر الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي هي المحاكم الوطنية لإحدى الدول المعنية بالجريمة المرتكبة ، وهي دولة جنسية الجاني أو المجني عليه أو الدولة التي تم فيها ارتكاب الجريمة على أراضيها أو تلك التي تحققت إحدى نتائج الجريمة على إقليمها أو الدولة التي تضررت مصالحها من الجريمة وذلك طبقا لأحد معايير الاختصاص الجنائي الأصلية أو الاحتياطية بما فيها الاختصاص العالمي ، في حين أن المحاكم المختصة بنظر الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي هي المحاكم الدولية مع الأخذ بعين الاعتبار أن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية هو اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الوطني كما جاء في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.[1]

1-1-2-1-2 مفهوم الجريمة الدولية وأركانها

إن تحديد المفهوم القانوني للجريمة الدولية وأركانها يعتبر من متطلبات الوصول لتوصيف قانوني لأفعال الإرهاب الدولي ، وذلك في إطار النظرية العامة للجريمة الدولية .

أولا : مفهوم الجريمة الدولية

ينقسم الفقه بشأن تعريف الجريمة عامة إلى اتجاه شكلي يربط بين الفعل المرتكب و بين قانون العقوبات فكل ما يحضره قانون العقوبات يعتبر جريمة و بذلك فهو يتجاوز قيمة الفعل المرتكب و ضرره على المجتمع و يتجاوز الغاية من التجريم و المصلحة المراد حمايتها من جراء التجريم ، و اتجاه موضوعي يهتم بالضرر الذي يوقعه الفعل المرتكب على المجتمع و تقدير المصلحة المراد حمايتها ، فكل فعل ضار للمجتمع و نظامه يشكل جريمة في هذا الاتجاه و ما وجود الفعل في قانون العقوبات إلا ربط شكلي بين حماية هذه المصلحة و القانون لكن هذا الاتجاه يقترب من علم

---

[1] عبد الله سليمان سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 5 ، 2004 ، ص 103– 115 .

الاجتماع في تعريفه للجريمة غير القانوني ، حيث يربطها بالنظرة الاجتماعية بغض النظر عن القانون ، لكن الإشكال يقع في اعتبار أن الفعل الضار بالمجتمع لا يكون له قدرا من الأهمية إذا لم يتجسد في نص قانوني واضح يجرم الفعل و يعاقب عليه ، و هناك من يجمع بين المعيارين السابقين و يعتبر الجريمة ذلك النظام المخل بالمجتمع و المجرم و المعاقب عليه قانونا ، بغض النظر عما إذا كان مرتكب الفعل شخصا طبيعيا أو معنويا ، ويعرف إبراهيم العناني للجريمة باعتبارها فعلا يرتكبه الشخص خروجا عن أحكام القانون و لا يعتبر أداءا لواجب أو استعمالا لحق بما يقتضي فرض الجزاء على فاعله [1] .

كما تعرف الجريمة الدولية بأنها فعل غير مشروع يرتكب باسم الدولة أو برضاها ضد مصلحة دولية معتبرة لدى دولة أخرى فهي اعتداء على المصالح الأساسية للمجتمع الدولي المحمية قانونا كمصلحة السلام و الأمن [2] ، غير أنه لا يوجد تعريف متفق عليه للجريمة الدولية ، فيعرفها "كلاسيو" بأنها " الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعلة العقاب" ، ويعرفها " كرافن" بأنها " تلك الأفعال التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي ويترتب عليها المسؤولية الدولية وهي لا تكون إلا بالنسبة للأفعال ذات الجسامة الخاصة التي تحدث اضطرابا وإخلالا بالأمن العام للمجموعات الدولية " ، و " محي الدين عوض" يعرفها بأنها " كل مخالفة للقانون الدولي سواء

---

[1] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 111 .

[2] محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط1 ، 1959 ، ص 59 .

حسنين إبراهيم صالح عبيد ، مرجع سابق ، ص 05 .

كان يحظرها القانون الوطني أو يقرها والتي تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار إضرارا بالإفراد والمجتمع الدولي" [1].

ويتصورها " بيلا " "إذا كانت عقوبتها تطبق وتنفذ باسم الجماعة الدولية"[2]. ، أما " جلاسير" فيعرفها بأنها " الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون، مع الإعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله للعقاب " و أنها "واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون".[3]

أما Saldana فعرف الجريمة الدولية بأنها تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة، و يضرب في ذلك مثلا بجريمة تزييف العملة التي قد يعد و يدبر لها في دولة و تنفذ في دولة أخرى و توزع العملة في دولة ثالثة ، أما الفقيه "كلود لومبوا" فيعتبرأن الجريمة الدولية تمثل عدواناعلى مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي ، و عرف Daudet الجريمة الدولية بأنها خرق شخص لإلتزام دولي يعتبره المجتمع الدولي بأسره جوهريا لحماية مصالحه الأساسية . [4]

---

[1] تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية ، منشورات دحلب ، الجزائر ،ط 1 ، 1995 ، ص 70.

[2]Vespasien. Pella , La Criminalité Collective Des États et le Droit Pénal de L'Avenir, Imprimerie de l'État, 1925 ,Bucarest ,p175.

[3] *Glaser .Stefan* , Introduction à l'étude du droit international pénal, E. Bruylant, Bruxelles, 1954 , p11.

سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة ، الجزائر ، ط 1 ، 2003 ، ص 28 .

[4] محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، دار النهضة المصرية، القاهرة، ط1 ، 1989،ص 75.

كما عرفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية في المادة 19 من مشروع تقنيين قواعد المسؤولية من خلال العمل غير المشروع حيث "يشكل العمل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة إلتزاما دوليا هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله بأن الإنتهاك يشكل جريمة دولية" [1].

فتعريف الجريمة الدولية يشمل جانبين ، الجانب الشكلي يمثل وجود علاقة بين الفعل المنتهك للإلتزامات الدولية وقواعد القانون الدولي ، أما الجانب الموضوعي فهو العدوان و المساس بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية والاعتراف اللازم لاعتبارها جريمة دولية، وعليه فالجريمة الدولية بالأساس تخضع لنظام القانون الدولي يرتكبها من يمثل الشخص الدولي بسلوك إيجابي أو سلبي ، يتعارض مع احكام القانون الدولي يرتكب عدوانا على مصلحة دولية يحميها ويرتب عليها مسؤولية دولية ويجعل صاحبه مستحقا للعقاب ، إذا فالجريمة الدولية تقتصر على الحالات التي يكون فيها الفرد مسؤولا أمام القانون الدولي العام.[2]

وعموما للجريمة الدولية أركان ثلاثة هي الركن المادي الركن المعنوي و الركن الشرعي، وركن رابع يميزها عن الجرائم الوطنية هو الركن الدولي.

ثانيا: أركان الجريمة الدولية

1- الركن المادي : هو السلوك المادي اللامشروع الذي ينص القانون على كونه جريمة سواء كان إيجابيا أم سلبيا وهو مظهر خارجي ذو دلالة مادية وحسية وله عناصر ثلاثة هي الفعل المادي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما ، ويعتبر السلوك الإرادي عنصرا من عناصر الجريمة

---

[1] تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية ، مرجع سابق ، ص 71.

[2] علي محمد جعفر، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، ط 1 ، 2007 ، ص 14 .

الدولية، وهي إما أن تقع ويتم وقوعها ويكون ذلك بأن تقع النتيجة حصيلة ذلك التصرف وهذا ما يطلق عليه في القانون الجنائي بالجريمة التامة، أو أنها لا تصل تلك المرحلة و تبقى في مرحلة الإعداد والتحضير.[1]

لكن مرحلة الإعداد والتحضير في القانون الدولي الجنائي بالنسبة للجرائم الدولية التي تتعلق بالسلم والأمن الدوليين تدخل في إطار التجريم كما هو الحال بالنسبة لأعمال التحضير للحرب العدوانية فهي مجرمة بموجب المادة 7 من لائحة محكمة طوكيو ، والمادة 6 من لائحة نورمبرغ ، كذلك عد مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية من ضمن الجرائم كل تهديد باللجوء إلى العدوان تقوم به سلطات دولة ضد دولة أخرى، أو أي صورة من صور التهديد باستخدام القوة المسلحة.[2]

ويتحقق العنصر المادي للجريمة بالتصرف الإيجابي أو التصرف السلبي ، فالقانون الدولي الجنائي يعتبر في الجريمة الدولية وجود الإرادة المجردة التي لها مظهر خارجي عن طريق تصرف إيجابي أو تصرف سلبي يكون مظهر الإرادة فيه هو الامتناع عن انجاز ما يأمر به القانون، والامتناع في النهاية يؤدي إلى تحقيق نتيجة يحظرها القانون مهما كان مظهر الوصول إليها ، ويميز بين التصرفات السلبية المجرمة لذاتها ، ومثال ذلك ما نص عليه مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية في المادة الثانية منه حيث نص على عدد من الجرائم السلبية مثل امتناع سلطات الدولة عن منع العصابات المسلحة من استخدام اقليمها كقاعدة للعمليات او كنقطة انطلاق للإغارة على إقليم دولة اخرى، وكذلك امتناع دولة عن الحد من التسلح إخلالا بالتزام دولي يفرض هذا التحديد ، وكما اعتبرت المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 إنكار العدالة من ضمن

---

[1] منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،ط 1 ، 2006 ، ص 31 .

[2] إبراهيم محمد العناني ، النظام الدولي الأمني ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، عدد 2 ، 1992 ، ص 429 .

الخروقات الخطيرة، والمقصود بذلك حرمان الاشخاص الذين خصتهم الاتفاقية من حق مقاضاتهم بصورة نظامية وبدون تمييز.[1]

كما هناك صورة التصرفات السلبية ذات النتيجة ، كما هو الحال في مسؤولية المتبوعين أو الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم وأتباعهم كما جاء في المادة الأولى من الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة سنة 1907 ، كما أن اللجنة المنبثقة عن مؤتمر السلام التمهيدي سنة 1919 أقرت مسؤولية الرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، وبنت تلك المسؤولية على علم الرئيس بالجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه و إمكانية منعه لها ، وعليه فالقانون الدولي الجنائي يفرض على القائد الالتزام بمنع مرؤوسيه من ارتكاب جرائم حرب، حتى لا تثبت المسؤولية الدولية بحقه في حال امتناعه عن القيام بالمنع عمدا أو إهمالا.[2]

2- الركن المعنوي : لايكفي القيام بالسلوك المادي ولا يكفي مطابقة الفعل لنموذج قانوني منصوص عليه بكونه غير مشروع بل يجب أيضا أن ينسب الفعل إلى إرادة فاعله لقيام الجريمة، فلا بد من توافر القصد الجنائي والنية في ارتكاب الجريمة التي تتجه لارتكاب فعل غير مشروع، ويفترض عن طريق عنصري العلم والإرادة ، أي وجود قدرة على التصور لارتكاب الجريمة أي وجود قدرة على الإدراك، و القدرة على حرية الاختيار في ارتكاب الفعل أو الامتناع ، ويصف البعض الركن المعنوي بأنه ركن " الأهلية للمسؤولية الجزائية " ، وهنا يجب توافر التمييزالذي يمثل القدرة على فهم طبيعة الأفعال وتقدير نتائجها، و حرية الاختيارالذي يمثل القدرة على توجيه االإرادة

---

[1] عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 115 .

[2] حسنين إبراهيم صالح عبيد ، مرجع سابق ، ص 103 .

نحو الفعل أو الامتناع عنه ، لذلك فالعنصر المعنوي في الجريمة الدولية أساسه الخطأ بمعناه الواسع سواء عن طريق العمد أوالإهمال، أو القصد الجنائي الذي يمثل الخطأ بالمفهوم الضيق.[1]

والملاحظ أن صفة الإدراك والإرادة لاتثبت إلا للشخص الطبيعي مما يثير إشكالية المسؤولية الدولية الجنائية للفرد ، انقسم الفقه بشأنها إلى عدة مذاهب .[2]

3- الركن الشرعي : ويعرف بالركن القانوني للجريمة، ويراد به إسباغ الصفة غير الشرعية للفعل، عن طريق وجود نص قانوني يجرم الفعل ويعاقب على إتيانه ، ويعتبر مبدأ الشرعية الجنائية من المبادئ الأساسية والهامة في القانون الدولي الجنائي ، إذ لابد من وجود وصف قانوني مسبق للتجريم قبل ارتكاب الفعل وقبل العقاب عليه حيث يبين هذا القانون أركان الجريمة التي تميزها عن غيرها من الأفعال والتصرفات ويعين العقوبة التي يستحقها مرتكب هذه الجريمة ويوضح ماهيتها وحدودها العامة ويعرف مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الجنائي الداخلي ب " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ، في حين يعرف في القانون الدولي الجنائي ب " لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون " على أساس أن القواعد العرفية الدولية معتبرة في التجريم والعقاب ، لكن على اعتبار أن القواعد المدونة بمافيها العرفية هي ضمانة الشرعية يبقى النص وحده أساسا لمبدأ الشرعية الجنائية دوليا ووطنيا .[3]

---

[1] علي محمد جعفر ، مرجع سابق ، ص 34 .

[2] عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 126.

[3] يونس العزاوي ، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ط1 ، 1970 ، ص53 .

أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط 1 ، 1999، ص 169.

علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1 ، 2005 ، ص 176.

4- الركن الدولي : أهم عنصر يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية هو الركن الدولي ، ويقصد به قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول التي تنفذها بالاعتماد على قوتها و قدراتها ووسائلها الخاصة التي لا تتوافر للأشخاص العاديين[1].

و يشترط لقيام الركن الدولي عنصرين هامين :

- عنصر شخصي يتمثل في ضرورة أن ترتكب الجريمة باسم الدولة أو برضاء منها، أوبمشاركتها فالشخص الطبيعي عندما يرتكب هذه الجرائم لا يرتكبها لشخصه أو لمصلحته، وإنما بصفته ممثلا لدولته أوحكومته و في أحيان كثيرة ترتكب هذه الأفعال بعلم أو بطلب من الدولة أو بموافقتها.

- عنصر موضوعي يتجسد في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية، فالجريمة الدولية تقع مساسا بمصالح و قيم المجتمع الدولي.

و يعطي الركن الدولي للجريمة بعدا خاصا إذ يجعلها تتسم بالخطورة و ضخامة النتائج و لذا فإنها لن تكون وحتى في أبسط صورها إلا جنايات، إذ يصعب علينا تماما أن نكييف جريمة دولية على أنها جنحة أو مخالفة ، ففي الجرائم ضد السلام كالعدوان بالغزو، و ضم الإقليم، و الحصار، نجد أن الدولة هي الوحيدة القادرة للقيام بهذه الجرائم بوسائلها الخاصة التي يستحيل على الأفراد إمتلاكها، و في جرائم الحرب كقتل الأسرى، و سوء معاملة المدنيين، و استعمال السلاح المحرم دوليا نجد أن الأفراد يتصرفون باسم الدولة المحاربة أو لحسابها أو بوصفهم وكلاء عنها. [2]

ثالثا : التميز بين الجريمة الدولية و غيرها من الجرائم:

تتمييز الجرائم الدولية ببعض الخصائص عن كل من الجرائم الداخلية و العالمية و السياسية

---

[1] حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق ، ص 130.

[2] محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق ، ص 15.

علي محمد جعفر ، مرجع سابق ، ص 37 .

1- الجريمة الدولية والجريمة الداخلية:

الجريمة الداخلية ينص عليها و يحدد أركانها والعقاب عليها القانون الجنائي الداخلي، وتنطوي على المساس والإخلال بالنظام العام الداخلي بينما يتولى النص على الجريمة الدولية وتحديد أركانها والعقاب عليها القانون الدولي الجنائي وتمثل إخلال بالنظام العام الدولي[1].

و مرتكب الجريمة سواء كانت داخلية أو دولية هو الشخص الطبيعي، غاية ما في الأمر أن مرتكب الجريمة الداخلية قد يرتكبها لحسابه أولحساب الغير بينما في الجريمة الدولية فإنه إذا كان متصورا أن يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الخاص، إلا أنه في الغالب يرتكبها لصالح دولة أوعلى الأقل بتشجيع أو مساعدة منها[2].

وفيما يخص توقيع العقوبة على الجاني فإن المحاكم الوطنية هي التي تتولى مهمة توقيعها في الجرائم الوطنية بالإستناد إلى قواعد وأحكام القانون الداخلي، على عكس العقوبة التي توقع على مرتكب الجريمة الدولية طبقا لما هو منصوص عليه في القانون الدولي .

أما بشأن القضاء الدولي الجنائي فهو أمرمختلف فيه حيث يمكن أن ينعقد الإختصاص بالنظر في هذه الجرائم للمحاكم الوطنية استنادا لمبدأ الإختصاص العالمي الذي تنص عليه القوانين الوطنية ، كما يمكن أن تتصدى المحاكم الجنائية الدولية لهذه الجرائم، مثالها المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ و محكمة طوكيو، المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا و رواندا ومحكمة روما الدائمة.

2- الجريمة الدولية والجريمة العالمية:

الجريمة العالمية تتمثل في التصرفات المنافية للأخلاق والتي تنطوي على عدوان على القيم البشرية الأساسية في العالم، كالحق في الحياة وسلامة الجسم، وتشترك في النص عليها كافة القوانين

---

[1] محمد محيي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د ت ، ص 09.

[2] محمد عبد المنعم عبد الخالق، نفس المرجع ، ص 93.

الجنائية المعاصرة، وتتميز هذه الجريمة عن الجريمة الداخلية كونها تنطوي على عنصر دولي بمعنى أن مرتكبيها قد يزاولون نشاطهم في عدة دول و هي تمس بالنظام العام الدولي .

فالجريمة العالمية ما هي إلا جريمة داخلية نص عليها القانون الداخلي لعدة دول و التي تتعاون فيما بينها عن طريق الاتفاقيات الدولية لمواجهتها[1] ، و مثالها الاتفاقية الخاصة لمكافحة الرقيق الأبيض لعام 1904، و الاتفاقية الخاصة بتزييف النقود لعام 1929، و الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات لأعوام 1920، 1931، 1936.[2]

كما أن صفة العالمية تتحدد لهذه الجرائم و غيرها على ضوء انتشارها في عدد كبير من الدول وتنظيم ارتكابها يكون بواسطة تنظيمات عالمية تمارس نشاطها في بقع مختلفة من العالم.

وبذلك يتولى القانون الجنائي الدولي تنظيمها على عكس القانون الدولي الجنائي الذي يتولى تحديد أركان الجريمة الدولية، ومن أهم مايمتاز به القانون الجنائي الدولي أنه لايتعارض مع فكرة السيادة الوطنية لدى تطبيقه على عكس القانون الدولي الجنائي الذي قد يصطدم أحيانا مع مبدأ سيادة الدول [3].

1-1-2-1-3 اختصاص المحاكم الدولية الجنائية

اهتمت المواثيق الدولية للمحاكم الدولية بموضوع الجريمة الدولية و بيان صورها ومن أهمها:

أولا : المحكمة العسكرية لنورمبرغ 1945 وطوكيو 1946 :

نصت المادة السادسة من نظام نورمبرغ الملحق باتفاقية لندن 1945 المنشئة للمحكمة العسكرية لنورمبورغ الجرائم ذات الصيغة الدولية إلى :

---

[1] حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق ، ص 23 .

[2] محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 237.
منى محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 43 .

[3] محمد عبد الخالق عبد المنعم، مرجع سابق، ص 94.

1- الجرائم ضد السلام : وتتعلق بأي إدارة أو تحضير أو إشعار أو متابعة حرب عدوانية ، أوحرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، او المساهمة في خطة مدمرة أو مؤامرة من أجل ارتكاب الأفعال المجرمة في اللائحة .

2- جرائم الحرب : عبارة عن المخالفات المرتكبة ضد قوانين و أعراف الحرب المشار إليها في معاهدتي لاهاي لعام 1899 و 1907 كقتل المدنيين، وسوء معاملتهم ، إعدام الرهائن و التنكيل بالأسرى، نهب الأموال الخاصة والعامة وتدمير المدن و القرى دون مبررات حربية .

3- الجرائم ضد الإنسانية : تشمل أفعال القتل العمد، والإبادة ، الاسترقاق و الإبعاد، وكل عمل غير إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أودينية، وكل أفعال مرتكبة بالتبعية لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تكون لها صلة بها مهما كان تكييف هذه الأفعال في قانون البلد الذي ارتكبت فيه ، و يكون الموجهون و المنظمون و المحرضون أو الشركاء الذين ساهموا بوضع أو تنفيذ مخطط مدروس أو مؤامرة لارتكاب أي فعل من الأفعال المجرمة مسؤولين أمام المحكمة.[1]

وقد عقدت محكمة نورمبرغ اختصاصها على أساس المسؤولية الشخصية للأفراد دون الأشخاص المعنوية ، ومتابعاتها تتعلق حسب المادة السادسة بكبار المجرمين على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين خلافا لغيرهم فيتابعون من طرف المحاكم الوطنية .[2]

أما لائحة ماك آرثر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الصادرة في 1946/1/19 والمعدلة فيما والتي كانت عبارة عن إعلان أنشأ المحكمة العسكرية لطوكيو لمحاكمة كبار مجرمي

---

[1] سوسن تمر خان بكه ، الجرائم ضد الإنسانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1، 2006، ص140 .

[2] علي عبد القادر قهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 1 ، 2001 ، ص 247 .

الحرب في "الشرق الأقصى"، عقد الإعلان اختصاصه لنفس الجرائم غير أنه يختلف مع نظام نورمبرغ في إغفال الجرائم ضد الإنسانية وفي اعتبار الصفة الرسمية ظرفا مخففا كما جاء في المادة السابعة منه ، كما أنه لم ينص على متابعة الجماعات والمنظمات[1].

ثانيا : محكمة يوغسلافيا السابقة و محكمة رواندا:

1 – محكمة يوغسلافيا :

أنشأت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة بقرار من مجلس الأمن 92/727 بتاريخ 1992/01/08 والقرار 93/808 بتاريخ 1993/02/22 بغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا منذ عام 1991، وعدل نظامها الأساسي سنة 2000 و اختصت هذه المحكمة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 02 إلى 05 من النظام الأساسي[2] و هي :

أ. المخالفات الجسيمة أو الإنتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977.

ب. مخالفة قوانين و أعراف الحرب.

ج. الجرائم الخاصة بإبادة الجنس البشري .

د. الجرائم ضد الإنسانية .

2– محكمة رواندا:

---

[1] محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، ط 1، 1973، ص 194.

جير هارد غان غلان ، القانون بين الأمم ، ترجمة عباس العمر، دار الجيل ، لبنان ، ط2 ، 1970،ج3 ، ص 202 .

زياد عيتاني ، مرجع سابق ، ص 104 .

[2] قرار رقم 92/727 ، الوثيقة S/RES/727 بتاريخ 1992/01/08 .

أنشأت هذه المحكمة بقرار مجلس الأمن 94/955 بتاريخ 1994/11/08 من أجل محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة أثناء الحرب الأهلية في إقليم رواندا وجرائم الإبادة التي ارتكبها روانديون على أراضي الدول المجاورة طيلة سنة 1994[1].

و قد نصت المواد من 02 إلى 4 0من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على صور الجرائم الدولية التي تختص المحكمة بالنظر فيها و هي:

- جرائم الإبادة .

- الجرائم ضد الإنسانية.

- جرائم الحرب واختصاصها ليسا مطلقا فهو محدد فقط بالجرائم الخاصة بمخالفة أحكام المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، وقد نصت المادة الرابعة من نظامها على أمثلة تتعلق كلها بالجرائم الواقعة على الأشخاص فقط دون الممتلكات وهي بذلك تختلف على المحاكم السابقة [2].

ثالثا : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة خلال مؤتمر روما الدبلوماسي يوم 17 جويلية 1998 بعد التصويت على مشروعه [3] ، وفي 21 /04/ 2002 تمت مصادقة الدولة الستون ودخل حيز النفاذ ، و يشمل إختصاص هذه المحكمة الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 05 من نظامها الأساسي وهي :

- جرائم إبادة الجنس البشري.

---

[1] سكاكني باية، مرجع سابق ،ص 55.

قرار رقم 94/955 ، الوثيقة رقم S/RES/955 بتاريخ 1994/11/08 .

[2] علي عبد القادر قهوجي ، مرجع سابق ، ص 300 .

[3] وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/CONF.183/9 بتاريخ 1998/07/17 .

- الجرائم ضد الإنسانية.

- جرائم الحرب

- جريمة العدوان.[1]

وقد تم التوصل للاتفاق على الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة بعد عدة مشاورات تحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي للمفوضين لسنة 1998 قامت بها اللجنة السادسة للجمعية العامة بدأت منذ سنة 1992 بشأن وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة بوصفه مسألة ذات أولوية ، كما أنشأت الجمعية العامة لجنة متخصصة لاستعراض المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية من مشروع هذا النظام ، وكذلك تم إنشاء لجنة تحضيرية لصياغة النصوص في ضوء مختلف الآراء بغرض إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع [2].

ومن الإشكالات التي أثارت أثناء النقاشات المتعلقة بمشروع النظام و لا تزال تثير جدلا مسألة إمكانية إمتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتشمل أفعال الإرهاب الدولي ، حيث تم الاقتراح في بدايات المشروع أن تمارس المحكمة اختصاصها على جميع الجرائم ذات الطابع الدولي التي نظمتها الاتفاقيات الدولية ، بما فيها الجرائم التي وضعتها لجنة القانون الدولي سنة 1991 في مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية الإثناعشر ، لكن هذا المقترح لم يلق القبول لأنه لم يكن متفقا على تعريف وتحديد أكثر تلك الجرائم ومدى خطورتها .

و في صياغة المشروع لعام 1994 أصبح يشمل جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الحرب، جريمة العدوان،جريمة الاتجار بالمخدرات، الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة ،

---

[1] زياد عيتاني ، مرجع سابق ، ص 157 .

[2] قرارات الجمعية العامة : قرار 33/47 بتاريخ 1992/11/25 الوثيقة A/RES/47/33 ، قرار 31/48 بتاريخ 12/09/ 1993 الوثيقة A/RES/48/31 ، قرار 53/49 بتاريخ 12/09/ 1994 الوثيقة A/RES/49/53، قرار 46/50 بتاريخ 1995/12/11 الوثيقة A/RES/50/46 ، قرار 207/51 بتاريخ 1996/12/17 الوثيقة A/RES/51/207 ، قرار 160/52 بتاريخ 1997/12/15 الوثيقة A/RES/52/160.

و"جريمة الإرهاب" ، وعندما انعقد مؤتمر روما الدبلوماسي تم استبعاد الجرائم الثلاث الأخيرة ومن ضمنها "جريمة الإرهاب" لعدم الاتفاق على تحديد تعريف موحد له .

وفي الصياغة المعتمدة للنظام الأساسي تم وصف الجرائم الدولية التي يشملها اختصاص المحكمة " أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره" ، و اقتصار النظام الأساسي على طائفة محدودة من الجرائم الدولية وإن لم يناسب بعض الدول التي أرادت أن تكون المحكمة ذات اختصاص واسع ، لكن ذلك لم يكن ليتوقع أن يلق قبولا واسعا ، خاصة وأن ما يقارب ثلثي دول العالم لم تصادق على ميثاق المحكمة بصيغته الحالية ذات الاختصاص المحدود ، وهذا ما يصب في إطار الاتجاه الذي يرى ضرورة إبعاد الجرائم خارج النزاعات المسلحة الدولية ،والجرائم التي لها بعد وطني مهما كانت خطورتها باعتبارها تخضع للقضاء الوطني.[1]

وهناك من يرى إمكانية امتداد اختصاص المحكمة ليشمل الجرائم الإرهابية، على اعتبار أن وصف الجرائم الأشد خطورة المحدد لاختصاصها ينطبق على الإرهاب ، الذي يكيف ضمن الجرائم ضد الإنسانية التي تدخل في نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة ، لكن الملاحظ أن تعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا يتطابق تماما مع تعريف الإرهاب ، كما أن تكييف الجرائم الإرهابية على إنها جرائم ضد الإنسانية فيه مصادرة لتعريف وحدود الجريمة ضد الإنسانية وخصائصها ويحتوي تجاوز غير مبرر للنصوص التجريمية .[2]

وبالعودة للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، حيث نصت في الفقرة الأولى على " لغرض هذا

---

[1] سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ،دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000، 442.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف ، ناظر أحمد منديل ، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول جرائم الإرهاب ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، بغداد ، عدد5 ، 2009 ، ص 255 .

النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.." [1]، وهذا الوصف لا ينطبق على كثير من الأعمال الموصوفة بالإرهاب .[2]

فالمقصود بعبارة واسع النطاق تصور وجود عمل متكرر الحدوث على نطاق واسع في صورة جماعية من حيث الفاعلين ومن حيث الضحايا مما يشكل خطورة واضحة على مجموعة الضحايا وهذا ما يؤكده النص في الفقرة الثانية من نفس المادة "..لغرض الفقرة 1 : تعنى عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة.."، وهو مايعني وجود نظام مؤسسي في صورة منهجية متحدة النمط والنسق، ويتعين إثبات أن ارتكاب هذه الأفعال كان نتيجة لسياسة عامة لدولة أو جماعة أو منظمة، أو تعزيزا لسياسة دولة ،ولا مجال لتأويل التماثل مع هذه الجرائم على أساس أنها محددة حصرا ، أو أن التماثل فيها محصور بوجود هذين الشرطين الأساسين .[3]

كما أن الجرائم الأخرى التي جاءت في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتمايز تماما مع أفعال الإرهاب فنصوصها لاتشملها أساسا ،وتبقى الحالة الوحيدة التي يمكن فيها أن يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم الإرهابية وهي حالة تعديل النظام الأساسي إما عن طريق تعديل أركان هذه الجرائم وفقا للمادة التاسعة أو أوصافها ، وهذا

---

[1] زياد عيتاني ، مرجع سابق ، ص 189 .

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف ، ناظر أحمد منديل ، مرجع سابق ، ص 257 .

[3] عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، 2001 ، ص 68 .

غير مجد باعتبار أن شرطي اتساع النطاق والتنظيم المنهجي لا يتحققان في جميع الأفعال الإرهابية .

وقد يكون التعديل عن طريق المادة 121 والتي نصت على الحالة العامة لتعديل أي نص في النظام الأساسي والتي تنص على أنه "1- بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف.

2- تقرر الجمعية التالية للدول الأطراف ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا، وذلك بأغلبية الحاضرين المصوتين وفى موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، وللجمعية أن تتناول الاقتراح مباشرة ولها أن تعقد مؤتمرا استعراضيا خاصا إذا اقتضى الأمر ذلك.

3- يلزم توافر أغلبية ثلثى الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي." .[1]

وقد يكون استنادا لحالة التعديل الخاصة بالمادة الخامسة وإظافة جرائم جديدة طبقا لنص والمتعلقة باستعراض النظام الأساسي وهي المادة 123 والتي نصت على " ..1- بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5 ، دون أن يقتصر عليها ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدولة الأطراف وبنفس الشروط.

---

[1] المادة 121 من النظام الأساسي ، وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/CONF.183/9 بتاريخ 1998/07/17 .

2- يكون على الأمين العام للأمم المتحدة، في أي وقت تال، أن يعقد مؤتمرا استعراضيا، بموافقة أغلبية الدول الأطراف، وذلك بناء على طلب أي دولة طرف وللأغراض المحددة في الفقرة 1.

3- تسرى أحكام الفقرات 3 إلى 7 من المادة 121 على اعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضي."[1]

وفي ظل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول للنظام الأساسي في كامبالا في الفترة من 05/31 إلى 2010/60/11 ، والذي تم فيه إصدار قرارات لجمعية الدول الأطراف تتعلق فيما تتعلق بالجرائم الواردة في نص المادة الخامسة والتي قررت تبني قرار لتعريف العدوان ينطبق مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريف العدوان 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 ،و لم يتم التطرق لأفعال الإرهاب الدولي ، مما قد يعتبر على الأقل في الوقت الراهن قناعة بعدم امكانية شمول اختصاص المحكمة لأفعال الإرهاب أو عدم وجود قناعة وهو الأكيد بتوحد نظرة الدول لمفهوم الإرهاب الدولي .[2]

وإن كان هناك من يرى أن الإرهاب الذي يرتكب بصورة منظمة وباتباع سياسة دولة أو ما يسمى بإرهاب الدولة يمكن أن يدخل في اختصاص المحكمة رغم وجود عقبات كثيرة بشأن ذلك .[3]

1-1-2-1-4 محددات التوصيف الجنائي لأفعال الإرهاب الدولي

من أهم النتائج المترتبة على صعوبة تعريف الارهاب على المستوى الدولي :

- إرجاء بلورة الجهود الدولية المتصلة لوضع اتفاقية عالمية لمكافحة تلك الجرائم.

---

[1] المادة 123 من النظام الأساسي ، وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/CONF.183/9 بتاريخ 1998/07/17 .

[2] المحكمة الجنائية الدولية ، آخر التطورات ،وثيقة المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO) ،وثيقة رقم AALCO/49/ DAR ES SALAAM/2010/S 9 ، سنة 2010

[3] سامي جاد عبد الرحمن واصل ، مرجع سابق ، ص 501 .

– اختلاط المفاهيم وتبرير أعمال الإرهاب نفسها باعتبارها إرهابا مضادا أوكفاحا للقضاء على الإرهاب.

– الانتقائية والعشوائية في وصف الأفراد والجماعات والدول بالإرهاب ، وفقا للإعتبارات السياسية لكل طرف ، حيث يصعب اعتبار الإرهاب جريمة في ظل غياب تعريف له وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

– شيوع القول بأن الإرهابي في نظر البعض محارب من أجل الحرية في نظر البعض الآخر.

– اختلاط الإرهاب بصور العنف السياسي الأخرى كالجرائم السياسية المختلفة .[1]

ويرى الأستاذ محمد عزيز شكري بأن عدم وجود تعريف لأعمال الإرهاب الداخلي وعقوبة خاصة بها في تشريعات غالبية الدول ينفي وجود توصيف "جريمة" للإرهاب ، وتجعل بالتالي من الصعب الاستفادة من المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة "بمعناها الوارد في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام، للقول بوجود جريمة دولية للإرهاب مستقلة عن غيرها من الجرائم وبالتالي التوصل إلى تعريف محدد للارهاب الدولي.[2]

هناك من يتجاهل الصفة الدولية في أفعال الإرهاب الدولي لاعتباره جريمة دولية منشغلا عن ذلك بجسامة الفعل المادي الذي تشكله معتبرا أن أية عملية إرهابية تشكل جريمة بالمعنى القانوني لهذا المصطلح تستهدف الأمن و الاستقرار في المجتمع – محليا أو دوليا – بقتل الأفراد و إتلاف الأموال و الممتلكات و التهديد بأخطار حالة قريبة الوقوع، فأعمال العنف و النسف و التفجير و التخريب أو الرعب تكون (الركن المادي) للجريمة ، و يكون التصميم و العمدية و نية إحداثها و

---

[1] إمام حسانين خليل ، مرجع سابق، ص50.

[2] إسماعيل الغزال ، مرجع سابق ، ص 10 .

زعزعة الأمن و الاستقرار ركنها (المعنوي) و إحداثها فعلا أو الشروع بإحداثها هو النتيجة لهذه الجريمة فالإرهاب كحدث وواقعة عبارة عن جريمة مستوفية جميع الأركان و العناصر الأساسية لقيامها ، و ترتكب عادة في سياق سلوك معادي و بواعث إجرامية منافية للسلوك الاجتماعي و مخالفة للشرائع و القوانين الوطنية أو الدولية، و بالتالي فإنه من وجهة النظر القانونية يقتضي تجريمها على هذا الأساس و إنزال العقوبات المقررة لها في الأنظمة القانونية بمرتكبها و تخضع لما تخضع له أي جريمة (عادية) من إجراءات و تصفيات و محاكمة و فرض للعقوبة و تنفيذها لضمان احترام الحياة البشرية و ضمان الأمن للممتلكات و سيادة القانون و الشرعية مع ملاحظة الخصوصية في كل جريمة على انفراد، ووفقا لهذا فانه يمكن القول بأن الأفعال الإرهابية ماهي إلا أفعال موجودة ضمن جريمة عادية موجودة مسبقا تتمتع أو تتصف بمزايا خاصة [1].

ورغم الاختلاف على مصدر " دولية " هذه الجريمة [2]، فالبعض يرى أن الإرهاب جريمة دولية لأنه يؤدي إلى تهديد السلم الدولي وتدهور العلاقات الدولية [3] ، ويراه آخرون فعلا يرتكبه أفراد أو مجموعة أفراد أو منظمات خاصة في إقليم دولة أخرى أو أي فعل يؤثر بطريقة ما في مصالح دولة أخرى [4].

وذهب آخرون إلى أنه بالإمكان وصف فعل إرهابي ما بأنه "دولي " ليس فقط عندما يشمل عنصرا خارجيا ، أي الضحية أو الخسائر أو مسرح الحدث ، بل المفروض عندما ترتكبه دولة ضد إحدى

---

[1] عبد الله عبد الجليل الحديثي ، الإرهاب الدولي في الواقع والقانون ، مجلة القضاء ، بغداد ، مطبعة الشعب ، عدد 3 ، 1989 ، ص 240.

[2] نعمة علي حسين ، مشكلة الإرهاب الدولي ، مركز البحوث والمعلومات ، بغداد ، 1984 ، ص 31.

[3] انظر كلمة المندوب الهنغاري في مناقشات اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي ، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة الثانية والثلاثون الملحق رقم 37 (9/32/37) الامم المتحدة 1977، ص 21.

[4] انظر كلمة المندوب السويدي في مناقشات اللجنة المخصصة الملحق رقم 37 (9/32/37) الامم المتحدة 1977، ص16.

حركات التحرير أو ضد دولة أخرى ، واعتبر هؤلاء "الشعوب المناضلة من اجل تحقيق مصيرها" من أشخاص القانون الدولي ، ومن ثم فإن ما تتعرض له من عدوان يعد جريمة إرهاب دولية[1].

وبالعودة للمواثيق الدولية نجد أن "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة " الصادر عام 1970 ، يجرم تنظيم الأنشطة الإرهابية ضد الدول أو التحريض على ارتكابها، ومن الواضح أن المقصود بالإعلان مجموعة الدول [2].

وفي إطار استناد تعريف الإرهاب الدولي على الباعث السياسي أو الإيديولوجي يتساءل محمد شريف بسيوني بصدد تحليله لعلاقة العلة والمعلول بين الفعل والنتيجة والوسيلة والنتيجة " لماذا يجب أن يعتمد التركيز الرئيسي على الحالة الذهنية الشخصية للفاعل عوضا عن السلوك الموضوعي للفعل.. وباختصار ، لماذا لا نصف عمل قتل المدنيين الأبرياء كجريمة موضوعية بغض النظر عن الهدف النهائي للفاعل؟ " ، ويستنتج أن هذا سوف يتجنب إيجاد تبرير منطقي وغير ضروري ومربك لتمييز متدرج للجرائم شبه المبررة أو شبه المغتفرة " وعوضا عن ذلك ، لماذا لا نستند إلى المبادئ الأساسية للمسؤولية الجنائية التي اعترف بها منذ وقت طويل وطبقت في كل نظام قانوني في العالم كأساس في المسألة ؟" [3].

والإشكال الواقع في معيار الباعث هو عدم ثباته في مراحل التعامل مع الأفعال ففي الوقت الذي يتم الإصرار فيه على تسييس الجرائم الإرهابية في مرحلة التجريم عن طريق تأييد الباعث السياسي أو العقائدي " الإيديولوجي"باعتباره العامل الحاسم ، يتم نقض ذلك بمحاولة نزع الصفة السياسية عن الجرائم نفسها خاصة في مرحلة الجزاء .

---

[1] انظر كلمة المندوب الفيتنامي في مناقشات اللجنة المخصصة الملحق رقم 37 (9/32/37) الامم المتحدة 1977، ص27.

[2] نعمة علي حسين ، مرجع سابق ، ص31 .

[3] محمد عزيز شكر ي، مرجع سابق ، ص 85 .

وذلك باعتبار الجريمة نفسها جريمة عادية من دون أخذ السببية بعين الاعتبار ، ومرة أخرى بالدفاع عن مبدأ الإختصاص العالمي فيما يتعلق بالجرائم التي يطبق الجزاء على مرتكبيها ، باعتبارها جرائم عادية على أساس أنها ذات اهتمام دولي أي بإعادة تسيس الجريمة من جديد وهوإرباك وارتباك واضح في المفاهيم القانونية المتعلقة بالإرهاب الدولي .

وبالنظر لطبيعة الأفعال التي تذكر في قائمة الإرهاب الدولي على المستوى الاتفاقي نجد أنها غالبا ما تركز على تلك الأفعال التي توجه ضد الدول ومن طرف الأفراد ، حيث جاءت اتفاقية جنيف لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه لعام 1937، رغم عدم دخولها حيز النفاذ فهي تمثل أولى المحاولات لتحديد الأفعال التي تعد إرهابا دوليا ،فقد نصت على أن " أعمال الإرهاب " تعني الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما والتي يقصد بها خلق حالة من الرعب في أذهان اشخاص معينين **أو** جماعة من الأشخاص أو الجمهور بصورة عامة ، وعدد ت الاتفاقية أفعالا مجرمة بوصفها أعمالا إرهابية هي [1]:

– أي فعل متعمد يؤدي إلى أن يتوفى أو يصاب بأذى جسدي خطير أو يفقد حريته أي من رؤساء

– الدول أو الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات رؤساء الدول ، أو ورثتهم ، أو زوجاتهم أو أزواجهم، أو أي من الأشخاص المكلفين بوظائف عامة أو يتولون مراكز عامة عندما يكون الفعل موجها ضدهم بصفتهم العامة تدمير ملكية عامة أو ملكية مكرسة لغرض عام وعائدة لطرف متعاقد أخر وخاضعة لسلطة أو الإضرار بها.

– أي فعل متعمد يقصد به تعريض أرواح المجتمع للخطر .

– أية محاولة لارتكاب فعل من هذه الأفعال .

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف ، ناظر أحمد منديل ، مرجع سابق ، ص 259 .

– صنع أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو مواد ضارة ، أو الحصول عليها أو حيازتها أو تزويدها ، لغرض إرتكاب جريمة ضمن هذا النص وفي أي قطر .

وفي عام 1972، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع "اتفاق لمنع أفعال الإرهاب الدولي المعينة والمعاقبة عليها" ، وقصر المشروع هذه الأفعال على القتل والإيذاء الجسدي الشديد والاختطاف، واشترط لاعتبار هذه الأفعال "ذات أهمية دولية" أن يكون القصد منها الإضرار بدولة او منظمة دولية او الحصول على تنازلات منها.

وعلى المستوى الإقليمي فقد حددت اتفاقية منظمة الدول الامريكية لعام 1971 ، "اتفاق منع ومعاقبة أفعال الإرهاب التي تاخذ شكل جرائم ذات اهمية دولية ضد الاشخاص وما يتعلق من ابتزاز "، حددت بعض الأفعال الإجرامية وعدتها إرهابية

كما أن الاتفاقية الأوربية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977 ، قد أوردت طائفة من الجرائم التي تعد من قبيل الأعمال الإرهابية بذات النمط ونفس الخصائص [1].

ولا يخفى وجود اختلاف كبير وعدم استقرار في تحديد أفعال الإرهاب الدولي ، ويرجع ذلك لنفس الأسباب وراء العجز في وضع تعريف شامل لمفهومه ومن من أهمها اختلاف وتعارض مصالح الدول .

كما نجد أغلب الصكوك الدولية التي تعالج موضوع الإرهاب تركز على الإرهاب الذي ينسب للأفراد في حين تغفل إرهاب الدول مع أنه كما تبين الركن الأساسي في التمييز بين الجرائم الوطنية والجرائم الدولية هو الركن الدولي والذي يتمثل في كون أفعال الاعتداء فيها تقع باسم الدولة أو لحسابها أو صدورها ممن يمثلها مع عدم منعها في وقت السلم والحرب .

---

[1] عبد العزيز محمد سرحان ، مرجع سابق ، ص 173.

وللإحاطة بأهمية الركن الدولي في الجرائم الدولية يمكن أن يتضح ذلك من خلال الجرائم الدولية المتفق على مفهومها وأركانها ، ففي الجرائم ضد الإنسانية فان الركن الدولي فيها ليس له المعنى المزدوج السابق، وإنما يكفي لتوافره أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية يجمعها عقيدة معينة أو رباط معين، ويستوي بعد ذلك أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل تلك الجنسية، أي يستوي أن يكون المجني عليه في تلك الجريمة وطنيا أو أجنبيا، بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيين أي من يحملون جنسية الدولة، وفي هذه الحالة يكون الجاني والمجني عليه من رعايا نفس الدولة.

ويقصد بالركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسئولين الكبار فيها أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية.

ولذلك يمكن أن يرتكب هذه الجريمة طبقة الحكام والقادة والمسئولين الكبار في الدولة أو طبقة الموظفين العاديين أو طبقة الأفراد العاديين متى كان ذلك بتشجيع أو قبول من الدولة يعبر عن الحكام والمسئولين الكبار ، وهذا يعنى أنه لا يشترط صفة معينة في الجاني ،كما لا يشترط أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، إذ تقع الجريمة سواء كان المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، أم تابعين لذات الدولة ، وتمثل الحالة الأخيرة استثناء على المفهوم الضيق للركن الدولي، كما يستوي أيضا أن تقع الجريمة في زمن الحرب أم في زمن السلم.

ويمكن إبراز مفهوم الخطة المرسومة أو المدبرة من خلال مثال المجازر التي وقعت في *Srebrenica* عام 1995[1] ، حيث ذكرت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي نظرت عريضة الاتهام المقدمة ضد *R.Karadzic* و *R.Mladic* ، والتي أكدت أن جرائم الإعدام الجماعي الموصوفة في قرار الاتهام كانت منظمة بوضوح من قبل السلطات العسكرية والسياسية العليا لإدارة الصرب في مدينة *Pale* ، بتأييد مباشر من عناصر جيش جمهورية يوغسلافيا الفدرالية (صربيا والجبل الأسود).

وقد تم ارتكاب جرائم الإعدام هذه في إطار سياسة أكثر شمولية للتطهير الاثني ضد السكان المسلمين في البوسنة –والتي دعت إلى طردهم جماعيا – بهدف إقامة حدود جديدة عن طريق إعادة توزيع التركيبة السكانية والدينية في المنطقة.

وفي السياق ذاته، أعلنت لجنة الخبراء التي المكلفة بالتحقيق حول وضع حقوق الإنسان في رواندا، عن وجود " أدلة فادحة بأن عناصر من جماعة *Hutus* قامت بارتكاب أفعال الإبادة الجماعية ضد *Tutsis* بطريقة تآمرية، ومخططة، ومنظمة، ومنهجية ، وقد تم الإجماع على أن إبادة جماعة *Tutsis* على يد جماعة *Hutus* كانت معدة مسبقا قبل شهور طويلة سواء على الصعيد الأيديولوجي، بواسطة تحريض السكان بمساعدة وسائل الإعلام بصورة خاصة، وعلى صعيد الأدوات التي نفذت الإبادة العرقية عن طريق التوزيع المنتظم للأسلحة، واستخدام المخابئ وتكوين المليشيات، وقد ظهرت هذه الأفعال في عام 1993.

---

[1] مذبحة سربرنيتشا ، مجزرة شهدتها البوسنة والهرسك سنة 1995 على أيدي القوات الصربية و راح ضحيتها حوالي 8 آلاف شخص و نزح عشرات الآلاف من المدنيين المسلمين من المنطقة، تعتبر هذه المجزرة من أفظع المجازر الجماعية التي شهدتها القارة الأوروبية منذ الحرب العالمية الثانية.

وفي الركن الدولي في جريمة العدوان وجوب وقوع فعل العدوان باسم دولة – أو عدة دول – أو بناء على خطتها أو برضاها أي وقوع فعل العدوان من دولة بطريق مباشر أو غير مباشر على إقليم أو قوات أو سفن أو طائرات دولة أخرى أو عدة دول أخرى، بحيث يمكن القول بأن هذه الجريمة قد أنشأت علاقة دولية محرمة[1].

وبناء على ماتقدم لا تعتبر جريمة حرب الاعتداء قائمة ولا تعتبر جريمة دولية إذا تخلف ركنها الدولي ، وعلى هذا الأساس فإن للركن الدولي في الجريمة الدولية بالمعنى السابق مستقر ليس فقط في كثير من المواثيق الدولية قبل نشوء الاتفاقيات الدولية الحديثة المهملة له ، مما يجعل الأمر يتعلق بعرف دولي مستقر كقاعدة دولية آمرة لا يمكن الإتفاق على خلافها ، ومن ثم فإن أفعال الإرهاب لا يمكن أن تقوم كجريمة دولية مستقلة بالمعنى المستقر في القانون الدولي الجنائي إلا إذا كانت باسم الدولة أو لحسابها وباستثناء ذلك يصبح موضوعها هو القانون الجنائي الوطني وإن كان يحمل في طياته الوصف العالمي .

ويمكن المضي إلى أبعد من ذلك باعتبار أن الأساس المعتمد في حصر أعمال الإرهاب الدولي كما تقدم هو حالة الرعب والخوف التي تهدف إليها كما هو عند كل من يتناول هذه الجريمة بالتعريف والتحديد ، وهذا ما تشترك فيه كل الجرائم الوطنية والدولية ذات الجسامة وليس وصفا خاصا بأفعال الإرهاب وحدها فكل جريمة ذات جسامة تترك أثرا نفسيا بالغا على الضحايا والبيئة المحيطة سواءا قصد الجاني ذلك أم لم يقصد .

وقد يؤدي ذلك إلى القول بأن الارهاب وصف لازم لكل جريمة وليس جريمة في حد ذاتها بالمفهوم القانوني الجنائي الوطني والقانون الدولي الجنائي ، ويؤكد ذلك أن جل الإتفاقيات التي تناولت

---

[1] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 117 .

موضوع الإرهاب الدولي تقدمه في صورة جملة من الجرائم قد تم تجريمها سابقا وتحصرها تحت مسمى الإرهاب ولم تأت بجديد في ذلك من حيث خصوصية يتميز بها تجريم الارهاب الدولي .

ومن خلال ذلك يمكن أن نصل إلى حقيقة مفادها أن أي تعريف للإرهاب الدولي يحيد عن المفهوم العام المبني على أسس القانون الدولي الجنائي المستقرة يعد تعريفا سياسيا باطلا ، ومجمل هذا الطرح أن الإرهاب الدولي هو ذلك الظرف المشدد في الجريمة الدولية التي ترتكب باسم الدولة أو لحسابها الناتج عن حالة الرعب واسعة النطاق ضد شعبها أو شعوب دولة أخرى في وقت السلم أو زمن النزاع المسلح .

وعلى هذا النحو وبعد الوصول لهذه النتيجة نجد مايشير إلى جزء منها في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لسنة 1981 ، الذي أورد الملاحظات الي تقدمت بها دولة " قطر" حول موضوع الإرهاب الدولي في ظل بند التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي ، وذلك في حالة فريدة غير متكررة في مناقشات الأمم المتحدة ،حيث جاء في ملاحظات قطر أنه يلزم لمكافحة الارهاب الدولي ، مكافحة الجرائم الدولية التي يصاحبها لأن الإرهاب ليس سوى ظرف مشدد لتلك الجريمة أو مجرد جريمة إضافية ترتكب مع الجريمة الأصلية لتسهيل إتمامها والتخلص من مقاومة المجني عليه أو الحد منها وإرغامه على الإنصياع لرغبة الجاني دون مقاومة [1] .

1-1-2-2 تصور الإرهاب في الفقه الجنائي الإسلامي

استقر في قواعد فقه الشريعة الإسلامية وأصولها أن " الحكم عن الشيء فرع عن تصوره " ، فلا يستقيم أو يصح حكم دون تصور صحيح لحقيقة الشيء وكنهه ، حتى يصير بائنا عن غيره مما قد

---

[1] تقرير الامانة العامة للجمعية العامة للامم المتحدة عن الارهاب الدولي ، الدورة السادسة والثلاثون عام 1981. وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة A/36/425 التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي ، بتاريخ 1981/09/21 .

يختلط به ، مع حصر عناصره التي تتفق مع ذلك التمييز ، وهذه العملية الوضعية تعرف بالتعريف ، وماسوى ذلك مفاهيم تعلق بالتصورات بناء على مؤشرات خارجة عن التعريف وفحواه ، وهذا ما يفسر الاختلاف حول تحديد لفظ الإرهاب الدولي وغيره من الألفاظ .

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية في نصوص القرآن الكريم ، والسنة النبوية تبين أن بصفة عامة ، أن كل مصطلح له وعاؤه الذي يميزه عن غيره مهما تشابهت الألفاظ ، لدرجة أن هناك من المصطلحات مالا تجد له بديلا عنه حتى ولو عبر عن مضمونه ، كمصطلح الجهاد مثلا .

وقد ورد في آي القرآن الكريم مواضع تبين الأمر المباشر باستعمال لفظ دون لفظ ، مثلما ورد في لفظ " حطة" و"حنطة" ، ولفظي " راعنا" و " انظرنا " ، خاصة إذا تبينت غاية هذا التوجيه العزيز ، بتجنب تحريف الكلم عن مواضعه ، ولي أعناق الألفاظ وإطلاقها بما له مفاهيم متعددة غير التي يفهمها السامع ، وذلك بقصد استخدامها في أغراض خاصة لها من التأثير النفسي والاجتماعي الأثر البين ، وهذا ما يعكس أهمية ضبط المصطلحات في الفقه بصفة عامة (الفرع الأول) ، وضبط مصطلح الإرهاب في اللغة العربية وفقه الشريعة على الخصوص (الفرع الثاني).

أمام ذلك اختصت الشريعة الإسلامية في فقهها الجنائي بتعداد الجرائم التي لها أركانها وأحكامها كالحرابة أو قطع الطريق وإخافة السبيل والبغي ، مما أدى بالبعض إلى القول بأن للإرهاب جرائم مشابهة في الفقه الجنائي الإسلامي (الفرع الثالث).

تلك الجرائم هي في الحقيقة وإن ظهرت مشابهة لمعنى الإرهاب ، إلا أن هناك اختلاف واسع في المفهوم والمضمون والمصدر ، فضلا أن الشارع الحكيم لم يسمها كذلك وهذا وحده سبب كاف لعدم تسميتها كذلك عند كثير من الفقهاء ، إظافة إلى الاختلاف الوارد من حيث اتساع وشمولية لفظ الإرهاب وضبابيته ، ودقة مسميات تلك الجرائم ، وهذا ما طرح فكرة مدى مواءمة لفظ الإرهاب لاستخدامه في الفقه الجنائي الإسلامي (الفرع الرابع) .

1-1-2-2-1 أهمية ضبط المصطلحات الفقهية عامة:

تتميز الشريعة الاسلامية بدقة ألفاظها وتحديد معانيها الفقهية وبناء الأحكام على ذلك ، حيث عنيت بنصوص القرآن والسنة النبوية ودراسة ألفاظها ومعانيها دراسة لغوية ودراسة يتتبع فيها استعمالات الشارع لتلك الألفاظ ، وذلك أن العلم بحقائق الأشياء والوعي بالمفاهيم يعد مدخلا رئيسيا لتضييق دائرة الخلاف ، فأصول الخلاف تعود في كثير من الأحوال إلى اختلاف المفاهيم أو الجهل بحقائق الأمور.[1]

ويعرف المصطلح عند الجرجاني بأنه " عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول وإخراج اللفظ عن معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما، وقيل :الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع بإزاء المعنى ، وقيل :الاصطلاح إخراج الشيء من معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد، وقيل :الاصطلاح لفظ معين بين قوم معينين"[2].

و في كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي الاصطلاح هو :"العرف الخاص، وهو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية شيء باسم، بعد نقله عن موضوعه الأول، لمناسبة بينهما كالعموم والخصوص، أو لمشاركتهما في أمر، أو مشابهتهما في وصف".[3]

فالمصطلح إخراج للفظ من اللغة لاستخدامه في وسط علمي معين يتصف بالاتفاق ووجود المناسبة بين اللفظ لغة والمدلول الاصطلاحي بما لا لبس فيه وبصورة واضحة ويكون له مايقابله في اللغات الأخرى [1] .

---

[1] عبدالرحمن بن معلا اللويحق ، الإرهاب والغلو : دراسة في المصطلحات والمفاهيم ، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 2004 ، ص 02.

[2] علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1983 ، ص 44 .

[3] محمد علي التاهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ط 1 ، 1996 ، ج 2 ، ص 196 .

و المصطلح عند عبد الصبور شاهين " اللفظ أو الرمز اللغوي الذي يستخدم للدلالة على مفهوم علمي، أو عملي، أو فني أو أي عمل ذي طبيعة خاصة "[2] .

ويرى ابن تيمية أنه " ما من أهل فن إلا وهم معترفون بأنهم يصطلحون على ألفاظ يتفاهمون بها مرادهم، كما لأهل الصناعات العملية ألفاظ يعبرون بها عن صناعتهم، وهذه الألفاظ هي عرفية عرفا خاصا، ومرادهم بها غير المفهوم منها في أصل اللغة، سواء أكان ذلك المعنى حقا أو باطلا ".[3]

ويشير ابن تيمية إلى أثر استعمال اللألفاظ على تحديد المعاني بقوله " والمقصود هنا :أن الأئمة الكبار كانوا يمنعون من إطلاق الألفاظ المبتدعة المجملة المشتبهة ، لما فيها من لبس الحق بالباطل مع توقعه من الاشتباه والاختلاف والفتنة " [4] ، ويقول " ومن صار من أهل الكلام إلى القول بتكافؤ الأدلة والحيرة، فإنما ذاك لفساد استدلاله إما لتقصيره وإما لفساد دليله، ومن أعظم أسباب ذلك الألفاظ المجملة التي تشتبه معانيها ".[5]

وترجع أهمية الإعتناء بالألفاظ الشرعية، وتحديد المصطلحات في الفقه الإسلامي إلى أسباب عديدة منها أن لا تكون هذه الألفاظ والمصطلحات نسبية غير محررة يستخدمها كل فريق كما يحلو له بناء على ما تدفعهم إليه الأهواء، وما تمليه عليهم العقائد الفاسدة والمذاهب الضالة ، وأن لا تحمل الألفاظ الشرعية على الاصطلاح الحادث لقوم أو فئة، فكثير من الناس ينشأ على اصطلاح

---

[1] محمود فهمي حجازي ، الأسس اللغوية لعلم المصطلح ، دار غريب للطباعة والنشر ، القاهرة ط1 ، 1993 ، ص 11 .

[2] عبد الصبور شاهين ، دراسات في علم المصطلح العربي ، مجلة القافلة ، أرامكو ، الرياض ، عدد 1 ، 1983، ص 54 .

[3] تقي الدين ابن تيمية ، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، 1979، ج1، ص222.

[4] نفس المرجع ، ص271 .

[5] المرجع نفسه ، ص 275 .

قومه وعادتهم في الألفاظ ثم يجد تلك الألفاظ في النصوص الشرعية، أو في كلام أهل العلم فيظن أن مرادهم بها نظير مراد قومه ، ويكون مراد الشارع خلاف ذلك.

ومما زاد من ضرورة الاهتمام بالمصطلحات وتوضيحها توجيه وسائل الإعلام الحديثة المختلفة وتداولها باستمرار دون تمحيص او تدقيق مما يكون له أثر واضح وسريع على الأذهان عامة وعلى الأبحاث العلمية بصورة خاصة فقلما نجد دراسة غير متأثرة بتوجيه السياسة أو بسياسة التوجيه بكثرة استعمال الألفاظ على خلاف ما أريد لها أصلا وأكثر مما يتحمله وعاء المصطلح ذاته .[1]

ويعد ضبط المصطلحات ضرورة علمية عند بحث أي موضوع واتخاذ تصور حياله ، بل هناك من عده من عوامل ازدهار الأمم وتطورها وبناء حضاراتها واتساق ذلك مع ثقافاتها فالمصطلح العلمي يعتبره البعض حضارة بذاتها تبرز استقلاليتها عن باقي الحضارات والاهتمام والعناية بالمصطلح من أسرار ومفاتيح بناء الأمم ويعبر عن ذلك جعفر آل ياسين بقوله : " ليس يمكن فيما أعتقد أن تكون حضارة مزدهرة متألقة في أمة من الأمم ما لم تواكبها جنبا إلى جنب حضارة المصطلح العلمي الذي يكوّن بحد ذاته الإطار العام لفكر تلك الأمة وعقلانيتها، وتقدمها الإنساني كي تتبلورَ لها عندئذ سمات الثقافة الحقة في مضامير حياتها المتشعبة، لتصل في النهاية إلى تحقيق غاياتها المثلى في النظر والعمل معا لبناء صرحها الحضاري الشامخ، فكلما أحسنت الأمة الدقة والرؤية والعمق في تعريفاتها وتحديداتها ورسومها، بدت أكثر تألقا ونضارة على غيرها من الأمم المعاصرة لها " [2] .

---

[1] ابن كمال باشا ، التعريفات والاصطلاحات، تحقيق خالد فهمي، مؤسسة العلياء، القاهرة، ط1، 2009، ص 3.
إبراهيم مدكور ، نشأة المصطلحات الفلسفية في الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية ، مطبعة وزارة المعارف العمومية ، القاهرة، 1953، ج 7، ص 141 .
عمار طالبي ، اصطلاحات الفلاسفة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط1 ، 1983، ص 5 .

[2] جعفر آل ياسين ، الفارابي في حدوده ورسومه ، عالم الكتب ، بيروت، ط1، 1985، ص 14.

وبصدد أهمية ضبط المصطلحات ودورها في الوقت الحاضر يشير اللويحق بأنها أصبحت أدوات في الصراع الحضاري والفكري بين الأمم ، فكل أمة تحرص على توجيه المصطلحات لخدمة المبادئ والأهداف الفكرية التي تسعى لتحقيقها رغم معرفتها بحقيقة هذه المصطلحات والألفاظ والمفاهيم ضد المبادئ والأفكار المعادية ، وتكمن أهمية المصطلح كأداة في الصراع لأنه الوعاء المعبر عن العقيدة، أو الفكر أو الرأي ، ولذلك فإن كسر ذلك الوعاء غرض رئيس للمعادين يمثل خطورة كبرى على العقائد، أو الآراء أو الأفكار لأي أمة، وبهذا كان الحفاظ على مصطلحات الأمة من جهة ومحاربة مصطلحات الأمم المعادية من جهة أخرى ركنين أصيلين في عملية الصراع .

كما تكمن أهمية ضبط المصطلح في كون الألفاظ هي منبع الإختلاف فلا يتم الحكم على المدلولات إلا من خلال دوالها اللفظية فإذا تم ظبطها زال الخلاف وتوحدت الرؤى ، فينبغي لتوحيد الفهم توحيد المفاهيم أولا ، وكلما كانت المصطلحات غامضة وغير واضحة المعالم كلما اتسعت هوة الخلاف وأدى ذلك إلى الجمود الفكري [1].

ويرى اللويحق أن الاستخدام السلبي للمصطلحات التي هي أعلام على معان سيئة وإسقاطها على العقيدة أو الفكر أو المذهب أو الرأي الذي يعادونه،لتنفير الناس من ذلك الاعتقاد أو المذهب أو الرأي أو مما يتضمنه من الحق، وممن حورب بهذا الرسل عليهم الصلاة والسلام ، يقول ابن القيم بصدد ذلك " .. فأشدُّ ما حاول أعداء الرسول محمد ﷺ من التنفير عنه سوء التعبير عما جاء به ،

---

[1] ميرفت عزت بالي، دور اللغة في تجديد الفكر العربي عند زكي نجيب محمود ، دار الوفاء، الإسكندرية، ط1 ، 2001 ، ص 193.

وضرب الأمثال القبيحة له، والتعبير عن تلك المعاني التي لا أحسن منها بألفاظ منكرة ألقوها في مسامع المغترين المخدوعين فوصلت إلى قلوبهم فنفرت منه ، وهذا شأن كل مبطل "[1].

يقول جيلز كبيل بعد عرض مصطلح الأصولية في اللغتين الفرنسية والإنجليزية " هذان المصطلحان ينقلان إلى العالم المسلم أدوات فكرية، صاغت تفسيرا للحظات خاصة في تاريخ الكاثوليكية والبروتستانتية على التوالي ولا نجد سببا مقنعا لمثل هذا النقل " ، وهناك عدة مصطلحات ولدت عند الغرب، وتحمل معاني خاصة ببيئته ولها خلفيات تاريخية وسياسية لديهم أسقطت على كثير من الجوانب عند العرب والمسلمين ، رغم اختلاف الوسط والظروف والدين والتاريخ و مثال ذلك الأصولية ، الرجعية ، العلمانية ، التقدمية ، التنوير ، القرون الوسطى..... [2] .

وهي تعنى بمذهب أو حالة معينة ، لكنها سربت كماهي بأوضاعها في منشئها لأسباب تتعلق بفرض الهيمنة وترسيخ الاستعمار، وفتح أبواب الغزو الفكري، ومحاربة الأفكار المقابلة .

فالأصولية (Fundamentalism) تعبر في البيئة الغربية عن منحى يوصف بالهمجية المذهبية التي اقترفها النصارى باسم الدين حيث حوربت الإنسانية والتقدم العلمي والتطور، وإسقاط هذا المصطلح على المسلمين أو على طائفة منهم فيه شبهة فكرية ، فإذا كانت الأصولية غير محمودة عند النصارى لأنها رجوع إلى أصل الإنجيل المحرف ، فهي محمودة بمعنى الرجوع إلى القرآن المنزه عن الخطأ .

---

[1] شمس الدين ابن قيم الجوزية، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة ، دار العاصمة، الرياض، ط1 ، 1408 هـ،ج3 ، ص 944 .

[2] عبدالرحمن بن معلا اللويحق ، الإرهاب والغلو ، مرجع سابق ، ص 07 .

وهناك محور آخر لاستخدام المصطلحات بصورتها السلبية عن طريق أخذ الألفاظ السليمة والصالحة، وجعلها أعلاما على ما ينفر منه أصحاب الفكرة المعادية؛ ليسهل دخول أفكارهم وعقائدهم دون حصول النفرة والكراهة ، ومن أمثلـة ذلك العلمانية ، التقدمية ، العقلانية..

فمصطلح العلمانية (Secularism) الذي حقيقته فصل الدين عن الحياة نسب إلى (العلم) أو إلى (العالم) ليكون مقبولاً في النفوس ، ولكن تبديل الألفاظ وتسمية المسميات بغير أسمائها لن يغير الحقائق ، يقول ابن القيم " ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكام والحقائق لفسدت ؛ الديانات، وبدلت الشرائع، واضمحل الإسلام ، وأي شيء نَفَع المشركين تسميتُهم أصنامهم آلهة وليس فيها شيء من صفات الإلهية وحقيقتها ".

ومنهج التضليل يقوم على الجمع بين تقبيح الحسن وتحسين القبيح بصورة دورية متلازمة محتاج لتحسين فمصطلح (الأصولية) أو (التطرف) يقابله (الاستنارة) (العقلانية) و(التقدمية) .

ويؤكد على أن هناك تلازم بين واقع الأمة، واهتمامها بالألفاظ الشرعية فالسبيل إلى القوة هو القوة الفكرية الناتجة عن سيادة الألفاظ والمصطلحات الشرعية للتعبير عن الحقائق وتسمية المسميات ، ويكون إليها الرجوع عند الاختلاف [1].

وقد عرفت العناية بالمصطلح في الفقه الإسلامي وغيره من العلوم تحت باب الحدود والتعريفات لما لها من أهمية أو تحت باب وضع المصطلح الوافد بالترجمة وفقا لأصول وقواعد علمية توضح المدلولات والمعاني

وتعنى هذه الآليات المصطلحاتية بعلم قائم بذاته ييسر باقي العلوم ولا تستغني عنه باقي العلوم ، ويمتد هذا العلم ليس فقط لتعريف ماهو موجود من ألفاظ إلى عملية بناء المصطلح وصياغته

---

[1] عبدالرحمن بن معلا اللويحق ، الإرهاب والغلو ، مرجع سابق ، ص 11 .

بالإعتماد على اللغة وغزارتها عن طريق الاشتقاق والترادف وغيرها لحياكة مصطلحات تتلاءم مع ظروف التطور العلمي ولا يتمايز مع مقومات الحضارة العربية الإسلامية [1].

وتعتبر دقة المصطلحات وتعريف الألفاظ منهج قرآني ونبوي إذ كان للقرآن الكريم دور بارز في تكوين المصطلحات وصياغتها في سياق مدلولات خاصة تعرف العرف العام والعرف الخاص بما لا يمكن تبديلها أو تعديلها بمدلولات مغايرة في صورة فن المصطلح الفقهي ، ففي القرآن الكريم مصطلحات و ألفاظ لها دلالتها الخاصة أو المحددة بإطار السياق العام للآية من حيث موضوعها وسبب نزولها، لا يليق إلا بمحدداته وبنفس الخصائص فلا يصلح نقله أو استبداله أو استعماله في إطار سياق مخالف ولو بدا مشابها له ، وفي الأحاديث النبوية عناية واضحة بالمفاهيم والألفاظ بإعطائها مضامين ودلالات جديدة أو الترغيب والندب في استعمال بعض الألفاظ، وكراهة استعمال بعضها الآخر . [2]

فالمصطلح يختلف مدلوله بين اللغات فهو ينشأ مما تعارفت عليه الجماعة في نقل معنى شيء من أصل الوضع إلى معنى آخر يبلغ به المقصود، فقد عرفه عبد الرؤوف المناوي في التوقيف على مهمات التعاريف على أنه "اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول، فالمصطلح إذن شأن داخلي ينبع من فكر جماعة معينة لما تراه من مناسبة بين معنى اللفظ المراد أصالة وبين المعنى الثاني الذي يخدم فكر الجماعة وقناعاتها، وهو فوق كل ذلك الوحدة الأساسية المكونة للغة المتكلم بها".[3]

---

[1] إبراهيم كايد محمود ، المصطلح ومشكلات تحقيقه، مجلة التراث العربي، دمشق ، عدد 97 ، 2005، ، ص 25 .

[2] محمد السيد الجليند ، تأملات حول منهج القرآن في تأسيس اليقين، مكتبة الزهراء، القاهرة، ط1 ، 1990، ص 9 .

[3] حسن الشافعي، المدخل إلى دراسة علم الكلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1991، ص 231.

بل إن كل علم يختص بمصطلحات معينة، وفي تخصصات العلم الواحد تختلف المصطلحات ففي العلوم الإسلامية نجد لكل من الفقه و الأصول والتفسير والمقاصد مصطلحاته ، فالمصطلح يؤثر في واقع الأمة على حسب المعنى الذي يرمي إليه ، وهذا مايبعث على ضرورة العناية بالمصطلح العربي في كل المجالات حيث كل مصطلح وارد تجد ما يقابله أو يغني عنه في اللغة العربية ، وتجنب الاستغناء عن المصطلح العربي أو الشرعي بماهو وارد من المفاهيم ، فكثيرا من المصطلحات التي عرّبت اختلف مدلولها من اللغة الأم التي أنشئ فيها إلى اللغة العربية مع أن في اللغة العربية ما يقابلها ونجدها بمعنى أدق، مثل: "حق الحياة" يقابله "حفظ النفس"، ومصطلح "المدنيين" يقابله "غير المقاتلين"، "التدخل من أجل الإنسانية" يقابله " الاستنقاذ " ، كما أن المصطلح هو بريد الفكر واستيراده استيراد للفكر الذي ينبع عن لغة الجماعة بما يتناسب مع فكرها ، فالفكر والمصطلح متلازمان ، والإصرار على التخلي والاستيراد يقود إلى تغيير الفكر ويوسع دائرة الخلاف والتناقض[1].

والاعتماد على المصطلحات المستوردة يؤدي إلى جمود الفكر ، الذي يعتبر أيضا من عوامله استعمال الألفاظ التي ولدت وصيغت في ظروف أخرى وبسمات معينة أدت إلى نشأتها في غير بيئتها الأصلية والقرائن المحيطة بها دون تمحيص أو تعديل أو إعادة صياغة وفقا مع ما يتلاءم مع بيئتها الجديدة

في شكل انحراف مدلولات الألفاظ عن مسارها الأصلي الصحيح ، في صورة اعتلاء فرض عولمة معرفية لثقافة تريد بسط نفوذها وتصورها على باقي الثقافات .

---

[1] بلختير بومدين ، أثر تعريب المصطلحات القانونية العالمية على الفكر الإسلامي ، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، الجزائر ، عدد 1 ، 2012 ، ص 30 .

ولا ينفصل استعمال اللغة والاهتمام بها عن الاهتمام بالألفاظ لأن بينهما علاقة وطيدة ، إذ يرى ويليام بيفريدج أن استعمال اللغة بعناية وبطريقة صحيحة، وسيلة فعالة للمعاونة على التفكير القويم المباشر، ذلك أنه من الضروري لكي نعبر بالكلمات عما نعنيه بالضبط أن تكون أذهاننا ذاتها مدركة تماما لما نعنيه، " فنحن نفكر ونستدل عن طريق الكلمات " [1] .

وتعتبر اللغة العربية لغة مرنة مستوعبة لجميع المعاني وقابلة للإسقاط على الأفكار الحادثة كما أشار إلى ذلك بلخيتر وفقا للإرشادات التالية :

تبني مصطلحات عربية في سائر العلوم وبخاصة منها العلوم النظرية التي تعكس فكر الأمة العربية.

الرجوع إلى أصل الوضع في صياغة المصطلح لاستيعاب ما يستجد من أفكار ونظريات.

اعتبار فكر الأمة قبل صياغة المصطلح دفعا للتضارب والاختلاف.

تتميز اللغة العربية بميزة الاشتقاق ما يجعل أمر إنشاء المصطلحات وصياغتها يغني عن استيرادها من لغات أخرى.

استيراد المصطلح من لغة أخرى أمر غير محظور إذا كان مناسبا للفكر الإسلامي العربي ولا يناقضه.

الاضطرار إلى تداول مصطلح أصله في غير اللغة العربية يتطلب البحث عن معناه في لغته الأم وما يرمي إليه، فإذا كان معناه لا يخالف الفكر العربي فلا بأس من تداوله، أما إذا كان معناه في لغته الأم يخالف الفكر العربي فيصبح البحث عن المعنى المقابل له في اللغة العربية وإنشاء مصطلح عربي يوافق مقتضى الفكر العربي والإسلامي هو الأمر المعمول به.

---

[1] بيفردج ويليام ، فن البحث العلمي ، ترجمة زكريا فهمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1، 1963، ص 150 .

عالمية اللغة العربية تكون نتيجة لعالمية الفكر العربي، فلا بد من هيمنة الفكر العربي على سائر العلوم حتى تتحقق عالمية اللغة العربية.

عالمية اللغة العربية من حيث المفهوم أمر لا يختلف فيه اثنان للخصائص التي تتميز بها هذه اللغة أما من حيث الماصدق فلا يمكنها تبوء مركز العالمية إلا بتبوء الفكر العربي للمركز العالمي[1].

1-1-2-2-2 مصطلح الإرهاب في اللغة العربية والفقه الاسلامي

إن الألفاظ الشرعية ترد إلى اللغة التي تكلم بها الشارع و مراد الشارع سبحانه.

كم أن الوسائل اللغوية المتعلقة بالتطور اللغوي والنمو المصطلحي كثيرة منها الاشتقاق ، النحت، الترجمة، التعريب ، وعند دراسة أي مصطلح من المصطلحات يجب أن تعرف الوسيلة التي نشأ بها ، فإن كان نشوء المصطلح من طريق الاشتقاق كان المناسب العودة إلى جذور الكلمة وأصل اشتقاقها .

ويرى عبد الرحمن اللويحق أن طريقة كثير من الباحثين في دراسة مصطلح الإرهاب خطأ، إذ يعودون إلى اشتقاق الكلمة، وكأن وضع هذا المصطلح بإزاء هذا المعنى جاء من هذا الطريق ابتداءً، بينما جاء وضع هذا المصطلح بإزاء معناه نتاج التعريب، فيحتاج إلى العودة إلى أصل الثقافة التي نقل عنها هذا المصطلح، ومعرفة مدى تجانس المعنى مع اللفظ العربي الذي عُرِّب به، أما معرفة الاشتقاق وسيلة لاحقة تعين على تصور معنى اللفظ في أصل اللغة لمعرفة مدى سلامة جعله تعريباً للمصطلح الأجنبي.

---

[1] بلختير بومدين ، مرجع سابق ، ص 35 .

إن المُعرِّب لمصطلح (Terrorism) إلى الإرهاب كان أمام خيارات عدة فيما يفترض اللويحق منها العنف والجريمة واستقر الأمر على الإرهاب ، وليس هذا الاستقرار مبنياً على أصول علمية بل مبناه على أغراض وأهداف المترجمين ومن وراءهم وأو الإعلام العالمي الموجه.[1]

إن بين استخدام المعاصرين لمادة (رهب) وما اشتق منها وبين استعمالات هذه المادة وما اشتق منها في نصوص الشريعة فرق شاسع ، فمادة (رهب) وما اشتق منها في ألفاظ الكتاب والسنة لها معاني خاصة وجليلة فالرهبة من الله – عز وجل – من أجل عبادات القلوب وأعمالها المطلوبة شرعا ، قال الله عز وجل : ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴿٤٠﴾﴾[2] ، وقال تبارك وتعالى :﴿ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾[3].

أما إعداد القوة لإرهاب أعداء الله وأعداء المؤمنين من الأمور المأمور بها شرعاً؛ لما يتحقق بها من المصالح ويندفع من المفاسد، قال الله تعالى : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [4].

أما المعاني السيئة من الاعتداء والجرائم فتدل عليها ألفاظ شرعية دقيقة تبنى عليها أحكام منضبطة .

---

[1] عبدالرحمن بن معلا اللويحق ، الإرهاب والغلو ، دراسة في المصطلحات والمفاهيم ، للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 1425هـ / 2004م

[2] البقرة ، الآية 40.

[3] الأنبياء، الآية 90 .

[4] الأنفال، الآية 60 .

والإرهاب لغة مصدر مأخوذ من رَهب كعلم يرهب رهباً ورهباباً وأرهاباً بالفتح والكسر ، وهو الإخافة والتخويف ، ويدور معنى الإرهاب شرعا على شدة الخوف والتخويف الواقع على الفرد أو على الجماعة ، وبالعودة لأصل كلمة الارهاب في اللغة العربية نجد أنه يقسمه كثير من الباحثين إلى إرهاب مشروع وإرهاب مذموم [1]:

1- إرهاب مشروع بصريح القرآن في آية الأنفال وهو ما استعمل في تخويف المعتدين، والمجرمين و العصاة، ومقترفي الآثام الموجبة للحدود، وذلك لردعهم وحماية الأمة والمجتمعات الإسلامية منهم، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾.[2]

قَال ابن كثير: " وَأَعِدُّوا لهُمْ مَا اِسْتَطَعْتُمْ " أَيْ مَهْمَا أَمْكَنَكُمْ ، " مِنْ قُوَّة وَمِنْ رِبَاط الخَيْل " ، أخرج الإمَام أَحْمَد بسنده عَنْ عُقْبَة بْن عَامِر قال: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول وَهُوَ عَلى المِنْبَر: " وَأَعِدُّوا لهُمْ مَا اِسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّة « أَلا إِنَّ القُوَّة الرَّمْي أَلا إِنَّ القُوَّة الرَّمْي » و هو عندُ مُسْلِم [3]، وَرَوَى الإمَام أَحْمَد وَأَهْل السُّنَن عَنْهُ قَال: قَال رَسُول الله ﷺ : « اِرْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا خَيْر مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا » [4] وَفِي صَحِيح البُخَارِيّ عَنْ عُرْوَة اِبْن أَبِي الجَعْد البَارِقِيّ أَنَّ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم قَال : « الخَيْل مَعْقُود فِي نَوَاصِيهَا الخَيْر إِلى يَوْم القِيَامَة الأَجْر وَالمَغْنَم » [5] ، وَقَوْله "

---

[1] رقية بنت محمد المحارب ، الإرهاب والعنف والتطرف في الكتاب والسنة ، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 2004، ص 7 .

[2] الأنفال ، الآية : 60 .

[3] مسلم (1918) .

[4] أحمد (300/17) وأبوداود (13/3) .

[5] البخاري (219/6) ومسلم (16/13) .

تُرْهِبُونَ " أَيْ تُخَوِّفُونَ " بِهِ عَدُوّ الله وَعَدُوَّكُمْ " أَيْ مِنْ الكُفَّار " وَآخَرِينَ مِنْ دُونهمْ " قَال مُجَاهِد يَعْنِي بَنِي قُرَيْظَة .[1]

وقال ابن القيم:" جعل رباط الخيل لأجل إرهاب الكفار فلا يجوز أن يمكنوا من ركوبها إذ فيه إرهاب المسلمين ".[2]

2- إرهاب غير مشروع يتمثل في تخويف الآمنين وإدخال الرعب والفزع عليهم ، سواء كانوا مسلمين أو مستأمنين أو معاهدين أهل ذمة أو غيرهم ، فهو على المسلمين حرابة وعلى غيرهم ظلم وهو في الجميع إفساد في الأرض جاء النهي عنه صريحا في القرآن والسنة وفي إجماع العلماء .

فمناط ذلك على الظلم حيث تخويف الآمن وإرهابه ظلم واعتداء ، وهو محرم بإجماع الملل والشرائع السماوية ، فقد روى الإمام أحمد وغيره بإسناد صحيح عن أبي ذر يرفعه إلى النبي ﷺ أنه «قال : قال الله عزوجل : (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا».

وفي القرآن قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ٤٤﴾[3] ، وقوله تعالى : ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ ﴾[4] ، هذا فضلاً عن ما ورد من أدلة في تحريم قتل النفس بغير حق ، وتحريم قتل المرأة والوليد والراهب والشيخ الكبير من الكفار ،وقد صدر في تحديد معنى الإرهاب بيان عن مجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي بمكة في دورته السادسة عشرة جاء فيه : " الإرهاب هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان

---

[1] إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر، بيروت، 1401هـ، ج2 ، ص 425 .

[2] شمس الدين ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ، دار بن حزم ، بيروت ، ط 1 ، 1996 ، ج 3 ، ص 1303 .

[3] يونس ، الآية 44.

[4] الممتحنة ، الآية 8 .

في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه ، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق ، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق ، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أقوالهم للخطر ، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد مرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر " .

فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه تعالى المسلمين عنها قال تعالى : ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧﴾ [1] ، و لا توجد آية أو حديث يذكر فيه لفظ الإرهاب بالمعنى المعاصر، ولكن يمكن أن نجد آيات و أحاديث يذكر فيها معنى الإرهاب والخوف والإخافة ، كالحرابة أو تخويف الآمنين، وقد جاء الوعيد الشديد لمن خوف الآمنين سواء من المسلمين أو المعاهدين ، جاء ذلك في القرآن الكريم والسنة الصحيحة [2] ، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥﴾ [3]

قال ابن جرير الطبري في تفسير الآية السابقة : " إنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى وَصَفَ هَذَا المُنَافِق بِأَنَّهُ إذَا تَوَلى مُدْبِرًا عَنْ رَسُول الله ﷺ عَمِل فِي أَرْض الله بِالفَسَادِ ، وَقَدْ يَدْخُل فِي الإفْسَاد جَمِيع المَعَاصِي ، وَذَلِكَ أَنَّ العَمَل بِالمَعَاصِي إفْسَاد فِي الأَرْض ، فَلَمْ يَخْصُصْ الله وَصْفه بِبَعْضِ مَعَانِي

---

[1] القصص ، الآية 77 .

[2] علي بن عبدالعزيز بن علي الشبل ، الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف ، للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 2004 .

[3] البقرة ، الآية 205 .

الإفْسَاد دُون بَعْض ، وَجَائِز أَنْ يَكُون ذَلِكَ الإفْسَاد مِنْهُ كَانَ بِمَعْنَى قَطْع الطَّرِيق ، وَجَائِز أَنْ يَكُون غَيْر ذَلِكَ ، وَأَيّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فَقَدْ كَانَ إفْسَادًا فِي الأَرْض ، لأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ لِلهِ عَزَّ وَجَلّ مَعْصِيَة . غَيْر أَنَّ الأَشْبَه بِظَاهِرِ التَّنْزِيل أَنْ يَكُون كَانَ يَقْطَع الطَّرِيق ،وَيُخِيف السَّبِيل ، لأَنَّ الله تَعَالى ذِكْره وَصَفَهُ فِي سِيَاق الآيَة بِأَنَّهُ سَعَى فِي الأَرْض لِيُفْسِد فِيهَا وَيُهْلِك الحَرْث وَالنَّسْل ، وَذَلِكَ بِفِعْلِ مُخِيف السَّبِيل أَشْبَه مِنْهُ بِفِعْلِ قُطَّاع الرَّحِم "[1] ، ومنها قولة تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[2] .

والآيات كثيرة في هذا الباب ، ومن السنة أ خرج مسلم بسنده عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال «إذا مر أحدكم في مجلس أو سوق وبيده نبل فليأخذ بنصالها ثم ليأخذبنصالها ثم ليأخذ بنصالها » [3] ، وفي هذا الحديث الترهيب من الإشارة بالسلاح للمسلم دون قصد لما في أسلوب تكرار الأمر من شدة النكير على المخالف ،فكيف بمن أشار بالسلاح عمدا وكيف بمن استعمله ، و روى أبو داود بسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لمسلم أن يروع مسلما» [4] ، وأخرج البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما

---

[1] ابن جرير الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، دار المعرفة، بيروت، 1403هـ ، ج 2 ، ص 184 .

[2] النساء ، الآية 93 .

[3] مسلم (169/16) برقم (2615) .

[4] أبو داود (301/4)برقم (5004) .

حراما» [1] ، وأخرج بسنده عن ابن عمر قال: « إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله ». [2]

1-1-2-2-3 الجرائم المشابهة في الفقه الجنائي الإسلامي

إن نظام العقوبات في الفقه الإسلامي ليس فيه عمل من أعمال العنف التي حرمتها الشريعة ووضعت لها عقوبة حدية تحمل اسم الإرهاب، فقدامى الفقهاء لم يضعوا تعريفا اصطلاحيا للإرهاب، أما في العصر الحديث فإن الإرهاب لم يأخذ موضوعا مستقلا في الفقه بل اعتبر أحد التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة [3].

فقد تناول الفقه الإسلامي الأعمال التي تنطوي على إشاعة الرعب والخوف ، وأخذ الأموال والقتل وقد تحت مصطلح " الحرابة " أو " قطع الطريق " ، والحرابة ، والبغي ، والعدوان والإفساد في الأرض ، من أبشع الجرائم التي تمس المجتمع المسلم وغيره من المجتمعات ، حيث ترمي إلى تقويض دعائمه ، وزلزلة بنيانه ، وهدم أركانه ، فهؤلاء الخارجون على الجماعة ، المعتدون على أهلها ، لا يحاربون الناس وحدهم ، إنما يحاربون الله ورسوله ، ويعتدون على الأمة كلها ، لذلك شرع الله سبحانه وتعالى عقوبات مقررة ومحددة على الجرائم التي تقع على الأفراد والجماعات والدول .

---

[1] البخاري (187/12) برقم(6862).

[2] البخاري برقم (6863) .

[3] تميم العودات و حسين الطروانة ، مرجع سابق ، ص 13 .

ولولا هذه العقوبة لضاعت الحقوق ، وسادت الفوضى ، وحل الفساد بالمجتمع ، ولذلك فإن العقوبات الشرعية تمثل الزواجر والموانع ، التي تمنع الجريمة قبل وقوعها عن طريق الخوف من عقوباتها ، ومعاقبة الجاني بعد ارتكابه للجريمة دفعا للظلم[1] .

فالإسلام يحرم كل الوسائل والصور المتعلقة بظلم العباد لبعضهم ، لكنه يسميها بأسمائها الحقيقية ، ومن أهم صور الجرائم المتعلقة بإرعاب وإخافة المسلمين جريمتي الحرابة والبغي :

أولا : الحرابة

جاء في لسان العرب: "المحارب: من الحرب نقيض السلم وأنا حرب لمن حاربني أي عدوٌ، وفلان حرب فلان أي حاربه، وفلان حرب لي أي عدوٌ محارب، والحارب: المسلم "[2].

واسم الحرابة مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ [3] ، فهذه الآية نزلت في قطّاع الطرق سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، لأنها عامة ولا يوجد ما يخصصها بالمسلمين ، وأما قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾ [4] فإنها لا تدل على أنها خاصة بالمسلمين، لأن التوبة هنا هي التوبة عن قطع الطريق وعدم العودة للجريمة ، ويؤيد ذلك ما ورد من أن سبب نزول هذه الآية قصة العرينيين وكانوا ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الرعاة واستاقوا إبل

---

[1] زكي علي أبو غضة ، مرجع سابق ، ص 75 .

[2] ابن منظور، لسان العرب ،دار صادر ، بيروت، ط1، دت ،ج1، ص302.

[3] المائدة ، الآية 33.

[4] المائدة، الآية 34.

الصدقة، فبعث النَّبِيّ ﷺ من جاء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقاهم في الحرة حتى ماتوا، قَالَ أنس : " فأنزل الله تعالى في ذلك (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ)" [1] .

وتسمى أيضا قطع الطريق ، ومعناها خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض واهلاك الحرث والنسل متحدية الدين والاخلاق والنظام والقوانين سواء كان الخارجون مسلمين أو ذميين أو نحوهم أو كان الخارج فرداً ذا قوة ومنعة يستطيع بها قطع الطريق .

والأصل في تحريمها وعقوبتها الآية السابقة ، وقوله ﷺ : « من حمل علينا سلاحاً فليس منا».[2]

وهؤلاء المحاربون ، لا يحاربون الناس وحدهم ، إنما هم يحاربون الله ورسوله ، حينما يحاربون شريعته ، ويعتدون على الأمة القائمة على هذه الشريعة ، ويلحق بهذا عصابات خطف الأطفال والنساء ومن على غرارها فهي عصابات تسعى في الأرض فساداً وإن لم تقتل ولم تأخذ مالا .

يعرف الفقهاء المحارب على أنه قاطع الطريق الذي يرعب المارة ويقتل وينهب يعرفه المالكية بأنه " قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيرها من ذمي ومعاهد ولو لم يبلغ نصاباً على وجه يتعذر معه الغوث" [3].

وعرف في مغني المحتاج قطع الطريق بأنه: "البروز لأخذ مال أو القتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث"[1] ، ويعرف المقنع المحاربون "هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة"[2].

---

[1] البخاري (2495/6) ومسلم (1296/3) .

[2] البخاري برقم (6874) ومسلم برقم (98) .

[3] ابن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر ، بيروت ، د ت ،ج4، ص348.

ويلا حظ أن تعريف المالكية أكثر شمولا وإيضاحا، فقد بيّن أنه قطع طريق لمنع سلوك، وأنه أخذ مال سواء كان من مسلم أو ذمي أو معاهد وهنا إدخال الذمي والمعاهد لأنهم تحت حماية دار الإسلام ، فالاعتداء عليهم اعتداء على سلطة المسلمين، وكذلك إن عدم اشتراط النصاب أفضل من اشتراطه، لأن هذه الجريمة تستدعي عقوبة رادعة لما تنشره من رعب وفزع بين المسلمين ومن هم تحت حمايتهم.

وقد سمي قطاع الطريق لقطعهم الطريق بإخافتهم المارة وهم محاربين لله ورسوله لأن المسافر معتمد على الله تعالى فالذين يزيل أمنه محارب لمن اعتمد عليه في تحصيل الأمن، وأما محاربته لرسول الله فإما باعتبار عصيان أمره وإما باعتبار أن الرسول هو الحافظ لطريق المسلمين والخلفاء بعده نوابه فإذا قطع التي تولى حفظها بنفسه ونائبه فقد حاربه أو هو على حذف مضاف أي يحاربون عباد الله وهو أحسن من تقدير أولياء الله لأن هذا الحكم يثبت بالقطع على الكافر والذمي .[3]

وقد جاء في بدائع الصنائع توضيحا لأركان قطع الطريق " أما ركنه فهو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع"[4].

ويشترط لقيام الحرابة شروطا ثلاثة :

---

[1] شمس الدين الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط1 ، 1994 ، ج4، ص180.

[2] موفق الدين ابن قدامة ، المقنع في فقه الإمام أحمد ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 2005 ، ج3، ص500.

[3] كمال الدين ابن الهمام ، شرح فتح القدير، دار الفكر ، بيروت ، د ط ، د ت ، ج4، ص268.

[4] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط2، 1406هـ ، ج6، ص238.

1- أن يكون القطع في البر، من الفقهاء قال إن كان القطع في القرى أو المدن فليسوا بمحاربين لأن العون يلحق أصحاب القرى ولذلك لا يكون القطع إلا في الصحراء لأن من في الصحراء لا يلحق بهم الغوث غالبا ، قال الحنفية إن القطع داخل القرى أو المدن ليس بمحاربة ولو كان قريب منهما، جاء في شرح فتح القدير: "حكمة أنه ليس بقاطع طريق استحساناً وكذا بين القريتين وحد بعضهم مكان القطع أن يكون قرية بينها وبين المصر مسيرة سفر في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف، أنه إذا كان خارج المصر ولو بقرب منه، يجب الحد لأنه لا يلحقه الغوث لأنه محارب بل مجاهرته هنا أغلظ من مجاهرته في المفازة ولا تفصيل في النص في مكان القطع، وعن أبي يوسف في رواية أخرى أن قصده بالسلاح نهاراً في المصر فهو قاطع، وإن كان بغيره من الخشب ونحوه فليس بقاطع، وفي الليل يكون قاطعاً بالخشب والحجر لأن السلاح لا يلبث فيتحقق، القطع قبل الغوث والغوث يبطئ بالليالي فيتحقق بلا سلاح"[1].

وقال الشافعية أنهم يعتبرون قطاع بحسب حالة البلد من قوة السلطان أو ضعفه، أو البعد عن العمران أو القرب منه أو عدم تمكين المعتدي عليهم من الاستغاثة ولو بوسط البلد، جاء في مغني المحتاج: "وحيث يلحق غوث ليس حينئذ ذو الشوكة بمن معه بقطاع بل منتهبون لا مكان الاستغاثة وفقد الغوث يكون للبعد عن العمران وعساكر السلطان أو القرب لكن لضعف في السلطان، واستحسن إطلاق منهاج الضعف لشموله ما لو دخل جماعة دار ليلا وشهروا السلاح، ومنعوا أهل الدار من الاستغاثة فهم قطاع على الصحيح مع قوة السلطان وحضوره، وذووا الشوكة قد يغلبون والحالة هذه أي ضعف السلطان أو بعده أو بعد أعوانه، وإن كانوا في بلد لم يخرجوا منها

[1] كمال الدين ابن الهمام ، مرجع سابق ، ج4، ص274.

إلى طرفها ولا إلى صحراء فهم قطاع، لوجود الشروط فيهم ولأنهم إذا وجب عليهم هذا الحد في الصحراء وهي موضع الخوف، فلأن يجب في البلد وهي موضع الأمن أولى لعظم جراءتهم"[1].

أما الحنابلة فقد جاء في المغني والشرح الكبير: "إن قطع الطريق لا يكون إلا في الصحراء، وإن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين في قول الخرقي، وقد توقف أحمد رحمه الله فيهم فظاهر كلام أحمد أنهم غير محاربين، لأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء ولأن في المصر يلحق به الغوث غالبا فتذهب شوكة المعتدين ويكونوا مختلسين والمختلس ليس بقاطع ولا حد عليه، وقال أبو بكر وكثير من أصحابنا حكمهم في المصر والصحراء واحد لتناول الآية لعمومها كل محارب ولأن ذلك إذا وجد في المصر كان أعظم أجورا وأكثر ضرراً فكان بذلك أولى وذكر القاضي أن هذا إن كان في المصر بحيث لو كسبوا دارا فكان أهل الدار بحيث لو صاحوا جاءهم الغوث فليس هؤلاء قطاع طريق لأنهم في موضع يلحقهم الغوث عادة، فإن حضروا قرية أو بلد ففتحوه وغلبوا على أهله أو محلة مفردة بحيث لا يلحقهم الغوث عادة فهم محاربون لأنهم لا يلحقهم الغوث عادة فأشبه قطاع الطريق في الصحراء"[2].

2- السلاح:

اختلف الفقهاء في إن لم يستعمل السلاح أو استعمل العصي والحجارة فقال الحنابلة والشافعية هم محاربين وقال الأحناف ليسوا بمحاربين لأنه لا سلاح معهم إلا إذا كان ليلا، جاء في شرح فتح القدير: "إن قصده بالسلاح نهاراً في المصر فهو قاطع وإن كان بغيره من الخشب ونحوه فليس

---

[1] شمس الدين الخطيب ، مرجع سابق ، ج4، ص181.

[2] عبد الله ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة ، المغني ويليه الشرح الكبير، دار المنار، القاهرة ، ط 2 ، 1347 هـ ، ج10، ص 303.

بقاطع وفي الليل يكون قاطعاً بالخشب والحجر، لأن السلاح لا يلبث فيتحقق القطع قبل الغوث يبطئ بالليالي فيتحقق بلا سلاح"[1].

وجاء في مغني المحتاج: "لا يشترط في قاطع الطريق عدد ولا ذكورة ولا سلاح فالواحد ولو أنثى إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وتعرض للنفس والمال مجاهرة مع البعد عن الغوث، وكذا الخارج بغير سلاح إن كان له قوة يغلب بها الجماعة ولو بالكسر والضرب بجمع الكف وقيل لا بد من آلة"[2].

وجاء في المغني والشرح الكبير: "أن يكون معهم سلاح فإن لم يكن سلاح فليسوا محاربين لأنهم لا يمنعون من قصدهم فإن عرضوا بالعصي والحجارة فهم محاربون، لأن ذلك من جملة السلاح " .

3- المجاهرة : أي أن يكون اعتدائهم مجاهرة وليس خفية وإلا أصبحوا سراق جاء في المغني والشرح الكبير: "أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهرا وأما إن أخذوه مختفين فهم سراق"[3].

تعتبر الشروط السابقة أهم الشروط ، وهناك شروطا أخرى متفرقة منها يرجع إلى القاطع و هي أن يكون عاقلاً بالغاً، جاء في بدائع الصنائع " أما الذي يرجع إلى القاطع خاصة فأنواع منها: أن يكون عاقلاً ومنها أن يكون بالغاً، فإن كان صبياً أو مجنوناً فلا حد عليهما لأن الحد عقوبة فيستدعي جناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية، ولهذا لم يتعلق به القطع في السرقة .. "[4].

ومنها شروطا ترجع إلى المقطوع عليه أحدهما أن يكون مسلما أو ذميا فإن كان حربيا مستأمنا لا حد على القاطع لأن مال الحربي المستأمن ليس بمعصوم مطلق بل في عصمته شبهة العدم لأنه

---

[1] كمال الدين ابن الهمام ، مرجع سابق ، ج 4، ص 275.

[2] شمس الدين الخطيب ، مرجع سابق ، ج4، ص 180.

[3] عبد الله ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج 10، ص 304.

[4] علاء الدين الكاساني ، مرجع سابق ، ج 9، ص 4283.

من أصل دار الحرب وإنما العصمة بعارض الأمان مؤقتة إلى غاية العودة إلى دار الحرب فكان في عصمته شبهة الإباحة فلا يتعلق الحد بالقطع عليه كما لا يتعلق بسرقة ماله بخلاف الذمي لأن عقد الذمة أفاد له عصمة ماله التأبيد فتعلق الحد بأخذه كما يتعلق بسرقته .

والثاني أن تكون يده صحيحة بأن كانت يد مالك أو يد أمانة أو يد ضمان فإن لم تكن صحيحة كيد السارق لا حد على القاطع كما لا حد على السارق.

وهناك شروط ترجع إليهما جميعا ، جاء في البدائع " ..وأما الذي يرجع إليهما جميعاً فواحد وهو أن لا يكون في القطاع ذو رحم محرم من أحد المقطوع عليهم فإن كان لا يجب ".

وأما ما يرجع إلى المقطوع له قال صاحب البدائع: "وأما الذي يرجع إلى المقطوع له فهو أن يكون المأخوذ مالاً متقوماً معصوماً ليس فيه لأحد حق الأخذ ولا تأويل التناول ولا تهمة التناول مملوك لا ملك فيه للقاطع ولا تأويل الملك ولا شبه الملك"[1].

و تثبت جريمة قطع الطريق كما تثبت باقي الحدود بشهادة رجلين عدلين، أو إقرار القاطع، جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "ولو شهد اثنان عدلان عند الحاكم على رجل اشتهر بالحرابة أنه هذا الشخص هو المشتهر بها عند الناس ثبت الحرابة بشهادتها وإن لم يعاينها منه فللأمام قتله بشهادتهما، كما ثبت بإقرار المحارب بالحرابة[2].

كما جاء في شرح فتح القدير: "يثبت قطع الطريق بالإقرار مرة واحدة وأبو يوسف شرط مرتين كقوله في السرقة الصغرى ويقبل رجوع القاطع كما في السرقة الصغرى، فيسقط الحد ويؤخذ المال إن كان أقر به معه ويثبت الحد كذلك بشهادة اثنين على معاينة القطع أو الإقرار فلو شهد أحدهما بالمعاينة والآخر على إقرارهم به لا يقبل، ولا تقبل الشهادة بالقطع على أبي الشاهد وإن علا وابنه وإن سفل،

---

[1] علاء الدين الكاساني ، مرجع سابق ، ج 9 ، ص 4285 .

[2] ابن عرفة الدسوقي ، مرجع سابق ، ج4، ص 351.

ولو قال قطعوا علينا وعلى أصحابنا وأخذوا مالنا لا يقبل لأنهما شهدا لأنفسهما ولو شهدوا أنهم قطعوا في دار الحرب على تجار مستأمنين أو في دار الإسلام في موضع غلب عليه أهل البغي ثم أتى بهم إلى الإمام لا يمضي عليهم الحد لأنهم باشروا السبب لم يكونوا تحت يده وفي موضع لا يجري به حكمه فلم ينعقد فعلتهم موجباً عليه الإقامة عليهم فلا يفعله"[1].

وقد بينت أية الحرابة عقوبة قطاع الطريق حسب جريمتهم إذا قدر عليهم قبل أن يتوبوا، فالعقوبة تدور مع جسامة العمل الذي قاموا به، وقد جاءت كتب الفقهاء تبين ذلك بحسب الحالات التي حددها الفقهاء :

أولا: من كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال.

ثانيا: إن قتلوا ولم يأخذوا المال.

ثالثا: إذا أخذ المال ولم يقتل.

رابعا: من لم يقتل ولا أخذ المال .

أما من تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله تعالى وأخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال إلا أن يعفى عنها.

ودليل العفو قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾ [2] ، فقد جاء في شرح فتح القدير عن حالتهم عندما يؤخذوا بعد توبتهم ، في هذه الحالة يسقط الحد عنهم، فإن كان قد قتل فإن شاء الأولياء قتلوه وإن شاؤا عفو عنه، لأن هذا القتل قصاص فصح العفو عنه والصلح به[3].

---

[1] كمال الدين ابن الهمام ، مرجع سابق ، ج4، ص 276.

[2] المائدة، الآية 34.

[3] كمال الدين ابن الهمام ، المرجع سابق ، ج4، ص270.

وجاء في المغني "تسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لقوله تعالى: (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) ، ولا تسقط بعد القدرة عليه تلك العقوبات بالتوبة منها لمفهوم الآية وإلا لما كان للتخصيص بقوله تعالى (من قبل) فائدة، والفرق من جهة المعنى أنه بعد القدرة منهم لدفع قصد الحد بخلاف ما قبلها فإنها بعيدة عن التهمة قريبة من الحقيقة، وقيل في ذلك منهما قولان كالقولين في سقوط حد الزاني والسارق بالتوبة، أما غير هذه العقوبات من قصاص وضمان وغيرهما فلا يسقط بالتوبة مطلقاً "[1].

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "يسقط حدهم ولو كانوا قتلوا أحداً لأن قتلهم حينئذ إذا جاءوا تائبين إنما هو للقصاص لا أنه حد للحرابة" [2] ، ولذلك له حكم القاتل العمد هنا إما القتل قصاصا وإما العفو وإما الدية.

واختلف الفقهاء في حكم "الردء" أي المعين والناصر لهم إلى آراء، فمنهم من قال: إن حكمه حكم المباشر، وومنهم من قال ليس عليهم غير التعزير، قال الحنفية: أن من يعيين المحاربين بأن بكونوا ردءاً لهم فلهم نفس حكم المحاربين ، جاء في شرح فتح القدير: "إن باشر القتل أحد المحاربين والباقون وقوف لم يقتلوا معه ولم يعينوا، أجري الحد على جميعهم ولو كانوا مائة، لأن القتل جزاء المحاربة التي فيها قتل بالنص مع التوزيع والمحاربة تتحقق بأن يكون البعض ردءاً للبعض حتى إذا انهزموا انحازوا إليهم[3].

وقال المالكية: إن من يعين المحارب على قتل شخص فله حكمه ، جاء في حاشية الدسوقي: " إذا أعان أحد المحاربين غيره على قتل شخص يمسكه له أو أشار له فإنه يتعين قتلهما ولو كان

---

[1] عبد الله ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج10، ص183

[2] ابن عرفة الدسوقي ، مرجع سابق ، ج4، ص350.

[3] كمال الدين ابن الهمام ، مرجع سابق ، ج4، ص271.

المقتول غير مكافئ لهما ولو بتقوٍ بجاهه إذ لولا جاهه ما تجرأ القاتل على القتل فجاهه أعانه عليه حكماً "[1] .

وقال الشافعية: أنه ليس على الردء إلا التعزير، جاء في مغني المحتاج: "ومن أعانهم – أي قطاع الطريق – وكثر جمعهم ولم يزد على ذلك بأن لم يأخذ مالاً نصاباً ولا قتل نفساً عزر بحبس وتغريب وغيرهما كسائر المعاصي"[2].

وقال الحنابلة: حكم الردء حكم المباشر، جاء في المغني والشرح الكبير: "حكم الردء حكم المباشر لأنه حكم يتعلق بالمحاربة فاستوى فيه الردء والمباشر كاستحقاق الغنيمة، ولأن المحاربة مبنية على حصول المنفعة، والمعاهدة والمناصرة فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء بخلاف سائر الحدود فعلى هذا إذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم فيجب قتل الكل"[3] .

وهكذا فقد جرمت الشريعة الإسلامية الحرابة واعتبرتها جريمة كبرى من كبريات الجرائم حيث أطلق القرآن الكريم على مرتكبي هذه الأعمال وصف المحاربين لله ولرسوله والساعين في الأرض بالفساد وشددت عقوبتها بما يجعلها تتميز عن أي جريمة أخرى لأن فيها محاربة الله ورسوله بالمعصية بإيذاء الناس والإخلال بأمنهم ، وإشاعة الذعر والرعب والفوضى بينهم ، لأن هذه الأعمال تنطوي على الفساد الذي جعلته الآية سببا للعقوبات الواردة فيها ، ولما كان السعي في الأرض بالفساد قد ورد في الآية عاما ، فأن التحريم يعم كافة أشكال الإفساد في الأرض سواء كان في المدن أو القرى أو في الصحراء ، وسواء كان في القطارات أو الطائرات ، وسواء كان ضد الأفراد أو الحكومات ، ضد المال العام أو ضد المال الخاص ، وأياً كان الدافع لهذا لأن الفساد في

---

[1] ابن عرفة الدسوقي ، مرجع سابق ، ج4، ص351.

[2] شمس الدين الخطيب ، مرجع سابق ، ج4، ص182.

[3] عبد الله ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج10، ص185 .

جميع الأحوال غير مشروع ومنهي عنه شرعا سواء أتخذ ضد المسلمين أو غير المسلمين ، وسواء تم في داخل الدولة الإسلامية ، أو في داخل الدولة الأجنبية للنيل منها أو من رعاياها.[1]

ثانيا : البغي

تعتبر الوحدة بين المسلمين من المبادئ الأساسية المقررة في الإسلام ، وقد أخذ لفظ البغي من قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠ ﴾ [2].

وهي تنص على قتال طائفتين من المسلمين، لأي سبب كان، فمهما كانت الأسباب فلا تصل إلى حد القتال بين المسلمين، وأمر الله بمقاتلة الفئة الباغية حتى تعود إلى رشدها.

فأهل البغي هم طائفة من الناس جمعت بين ثلاثة أمور هي:

– التمرد على سلطة الدَّوْلَة الإسْلاميَّة بالامتناع عن أداء الحقوق وطاعة القوانين أو العمل على الإطاحة برئيس الدولة.

– وجود قوة يتمتع بها البغاة تمكنهم من السيطرة.

– الخروج على الدَّوْلَة الإسْلاميَّة وشق عصا الطاعة على الدَّوْلَة من خلال شهر السلاح في وجهها وإعلان الحرب عليها، على نحو ما يعبر به اليوم من عبارات مثل: الثورة المسلحة أو الحرب

---

[1] عبد الغني محمود ، حظر الأعمال الإرهابية في الإسلام ، مجلة الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، عدد 20 ، 2002 ، ص 20 .

[2] الحجرات، الآية 9 ، الآية 10 .

الأهلية أو القتال الداخلي أو استخدام العنف في سبيل تحقيق الأغراض السِّيَاسِيَّة التي حصلت الثورة من أجلها[1].

وقد عرف الفقهاء البغي بعدة تعريفات ففي تعريف الحنفية " البغاة هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق، فلو كان خروجهم بحق فليسوا بغاة "[2]، أما المالكية فقد عرفوا البغاة بأنهم " فرقة أي طائفة من المسلمين خالفت الإمام الذي ثبتت إمامته باتفاق الناس عليه لمنع حق الله أو الآدمي أو لخلعه "[3] ، وعرفهم الشافعية بأنهم "مسلمون بخروج عليه نفسه أو ترك الانقياد له أو منع حق لله أو لآدمي توجه عليهم"، وعرفهم الحنابلة بأنهم " قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام يرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش" [4].

وقد استدل الفقهاء من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع في تحديد حكم البغاة بالآية التاسعة والعاشرة من سورة الحجرات السابقة ، أما من السنة النبوية عن النبي ﷺ قال: « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتة جاهلية »[5] ، وعن النبي ﷺ قال: «ومن أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه» [6] .

---

[1] محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،ط1 ، د ت ، ج 1 ، ص 160 .

[2] محمد أمين ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت، ط1، 1421هـ ، ج4، ص261.

[3] أبو البركات أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل ، دار إحياء الكتب العربية ، دمشق ، د ت ، ج4، ص300.

[4] عبد الله ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج8، ص1078.

[5] عبد الله بن قدامة ، المغني ، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1405هـ، ج8، ص104.

[6] محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، دار الحديث ، القاهرة ، ط1 ، 1993 ، ج7، ص195.

ونقل صاحب المغني الإجماع على قتال البغاة ، جاء في المغني: "أجمعت الصحابة رضوان الله عليهم على قتال البغاة، فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، وعلي قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان" [1].

لكن رغم استدلال الفقهاء على قتال البغاة لكنهم لم يخرجوهم من دائرة الإسلام ، وبينوا أن التعامل معهم له أحكاما خاصا تختلف عن باقي أنواع القتال ، فهم لا يقاتلون مباشرة إلا إذا هم بدأوا بالقتال فإن لم يبدأوا بالقتال وأرادوا الخروج على إمام المسلمين الذي قد اتفق المسلمون على إمامته يرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى الجيش، فهنا لا بد أن تتبع معهم الطرق خاصة تراعى فيها كونهم مسلمون معصوموا الدماء وهذا الأصل فيهم .

ومن وسائل التعامل معهم المبادرة بنصحهم وتوجيههم وإزالة ما عندهم من مظلمة أو إشكال، جاء في شرح فتح القدير: "وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف شبههم"[2] ، وكذلك قال المالكية، جاء في فتح العلي المالك: "قال سحنون في كتاب ابنه إذا خرجوا بغيا ورغبة عن حكم الإمام فإن الإمام يدعوهم أولاً إلى الرجوع إلى الحق فإن فعلوا قبل منهم وكف عنهم"[3] ،وقال الشافعية مثل قولهم، جاء في مغني المحتاج: "ولا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم أميناً فطناً ناضجاً يسألهم ما ينقمون فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها"[4] ،

---

[1] عبد الله ابن قدامة ، المرجع سابق ، ج8، ص104.

[2] كمال الدين ابن الهمام ، مرجع سابق ، ج4، ص409.

[3] محمد أحمد عليش ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط 1 1958 ، ج2، ص249.

[4] شمس الدين الخطيب ، مرجع سابق ، ج4، ص126.

وقال الحنابلة بنفس القول، جاء في المغني: "على الإمام أن يراسلهم ويسألهم ما ينقمون منه ويزيل ما يذكرونه من مظلمة ويكشف من شبهة فإن فاءوا وإلا قاتلهم "[1].

وقد استدل الفقهاء على أقوالهم هذه بالكتاب والسنة وعمل الصحابة ، فمن الكتاب آية الحجرات ، فقد أفادت الآية الكريمة بأن الله سبحانه وتعالى بدأ الأمر بالإصلاح قبل القتال.

أما ما استدل به الفقهاء من عمل الصحابة ، ما فعله علي بن أبي طالب، فقد راسل أهل البغي قبل قتالهم ليكشف شبههم وقد أمر أصحابه أن لا يبدؤهم بالقتال، جاء في شرح فتح القدير: "لأن علياً رضي الله عنه فعل ذلك بأهل حروراء قبل قتالهم "[2] ، وجاء في مغني المحتاج عن علي رضي الله عنه أنه "بعث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إلى أهل النهروان فرجع بعضهم وأبى بعضهم" [3] ، وجاء في المغني والشرح الكبير: "روي أن علياً رضي الله عنه راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل ثم أمر أصحابه أن لا يبدءوهم بالقتال " [4].

وبعد مراسلة البغاة وإزالة شبههم إن أبوا الرجوع خوفهم الإمام بالقتال لأن المقصود كفهم ودفع شرهم لا قتلهم فإن فاءوا وإلا قاتلهم، جاء في مغني المحتاج: "فإن أصروا نصحهم ثم آذنهم بالقتال".[5]

ويقاتل أهل البغي في حالة إقبالهم على القتال ويتركوا في حالة إدبارهم منه ولا يجهز جريحهم لأن قتالهم للدفع إلا إذا كانت فئة فيتبع موليهم ويجهز على جريحهم، جاء في شرح فتح القدير في الفقه

---

[1] عبد الله ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج8، ص104.

[2] كمال الدين ابن الهمام ، مرجع سابق ، ج6، ص409.

[3] شمس الدين الخطيب ، مرجع سابق ، ج4، ص126.

[4] عبد الله ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج10، ص54.

[5] شمس الدين الخطيب ، المرجع سابق ، ج4، ص126.

الحنفي: "فإن كان لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم دفعاً لشرهم، وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم"[1].

وجاء في فتح العلي المالك في الفقه المالكي " وإذا ظهر عليهم وتحققت هزيمتهم وأمنت عودتهم فلا يذفف على جريحهم ولا يقتل منهزمهم وإن لم يؤمن رجوعهم فلا بأس بقتل منهزمهم وتجريحهم"[2] ، وقال الشافعية بنفس القول ، جاء في مغني المحتاج: "ولا يقاتل مدبرهم إذا وقع قتال، ولا من ألقى سلاحه وأعرض عن القتال ولا مثخنهم ولا أسيرهم إذا كان الإمام يرى رأينا فيهم لقوله تعالى: (حتى تفيء) والفيئة الرجوع عن القتال بالهزيمة، ويستثنى من إطلاق المصنف المدبر المتحرف، للقتال أو المتحيز إلى فئة قريبة فيقاتلان بخلاف المتحيز إلى فئة بعيدة [3] ، وجاء في المغني والشرح الكبيرعند الحنابلة : "حرم قتل مدبرهم وأسيرهم والإجهاز على جريحهم" [4].

وبين الفقهاء وسائل القتال التي تكون عادية فلا يقاتلون بما يعم إتلافه كالقنابل المدمرة والأسلحة الفتاكة ، جاء في مغني المحتاج: "ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق إلا لضرورة كأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا"[5] ، وجاء في المغني والشرح الكبير: "ولا يقاتلهم بما يعم إتلافه كالمنجنيق والنار إلا للضرورة"[6] ، وكذلك لا يستعان عليهم بكافر ، جاء في مغني المحتاج: "ولا يستعان عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم مدبرين"[7].

---

[1] كمال الدين ابن الهمام ، المرجع سابق ، ج4، ص412.

[2] محمد أحمد عليش ، مرجع سابق ، ج2، ص249.

[3] شمس الدين الخطيب ، مرجع سابق ، ج4، ص127.

[4] عبد الله ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج10، ص56.

[5] شمس الدين الخطيب ، مرجع سابق ، ج4، ص127.

[6] عبد الله ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة ، المرجع سابق ، ج10، ص54.

[7] شمس الدين الخطيب ، المرجع سابق ، ج4، ص128.

وجاء في المغني والشرح الكبير: "ولا يستعين على حربهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم مدبرين" [1].

ولا يعامل البغاة معاملة الكفار أثناء الحرب فلا غنيمة ولا سبي ، جاء في شرح فتح القدير: " ولا تسبى لهم ذرية إذا ظُهر عليهم ولا يقسم لهم مال" [2] ، وجاء في المغني والشرح الكبير: "ولا يغنم لهم مال ولا تسبى لهم ذرية" [3].

فهم مسلمون معصومة دماؤهم، وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم عن البغي ولبدئهم بالقتال ، وما عداه يبقى على أصل التحريم.

ولا يجهز على أسيرهم ولا يقتل ، لكنهم يسجنوا حتى يحدثوا توبة وينقضي القتال ، إلا أن تكون لهم شوكة يتحصنون بها لمعاودة القتال وهناك من الفقهاء من جعل الأمر على الخيار للإمام ، جاء في شرح فتح القدير: "إذا لم يكن لهم فئة، فإن كانت يقتل الإمام الأسير وإن شاء حبسه "[4]. واستدل الأحناف بقول علي رضي الله عنه في موقعة الجمل: "ولا يقتل أسير ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال" ، وجاء في مغني المحتاج: "ولا يقاتل مدبرهم ولا مثخنهم وأسيرهم ولا يطلق"[5]. وعند المالكية جاء في فتح العلي المالك: "ولا يقتل أسيرهم لأن قتالهم لأجل قهرهم وقد حصل ولكن يؤدب ويُسجن حتى يتوب" [6] ، وعند الحنابلة جاء في المغني والشرح الكبير: "ومن أسر من رجالهم حبس حتى تنقضي الحرب ثم يرسل"[7].

---

[1] عبد الله ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج10، ص57.

[2] كمال الدين ابن الهمام ، مرجع سابق ، ج4، ص412.

[3] عبد الله ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة ، المرجع سابق ، ج4، ص59.

[4] كمال الدين ابن الهمام ، المرجع سابق ، ج4، ص412.

[5] شمس الدين الخطيب ، مرجع سابق ، ج4، ص126.

[6] محمد أحمد عليش ، مرجع سابق ، ج2، ص249.

[7] عبد الله ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة ، المرجع سابق ، ج10، ص60.

1-1-2-2-4 مصطلح الإرهاب ومدى مواءمته للفقه الجنائي :

إن الإرهاب في اللغة كما يقول الزبيدي : الإزعاج والإخافة ولكنه قد يكون من أمر بسيط كما يكون من أمر عظيم ثم إنه ليس وصفيا بمعنى أنه لا يصف الأعمال الناشئ عنها الخوف والانزعاج .

و لم يرد في القرآن الكريم لفظ الإرهاب، وإنما ورد اشتقاقات جذره "رهب" اثنتي عشرة مرة ، وهذه الآيات هي :

قال تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ٤٠﴾.[1]

قال تعالى : ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنۡهُمۡ قِسِّيسِينَ وَرُهۡبَانٗا وَأَنَّهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ٨٢ ﴾[2] .

قال تعالى : ﴿ قَالَ أَلۡقُواْۖ فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ ١١٦ ﴾.[3]

قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلۡغَضَبُ أَخَذَ ٱلۡأَلۡوَاحَۖ وَفِي نُسۡخَتِهَا هُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلَّذِينَ هُمۡ لِرَبِّهِمۡ يَرۡهَبُونَ ١٥٤﴾[4].

قال تعالى : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٦٠﴾ [5] .

---

[1] البقرة ، الآية 40 .

[2] المائدة ، الآية 82 .

[3] الأعراف ، الآية 116 .

[4] الأعراف ، الآية 154 .

[5] الأنفال ، الآية 60 .

قال تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١﴾[1] .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ ﴾[2] .

قال تعالى : ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَإِيَّيَ فَٱرۡهَبُونِ ٥١ ﴾[3] .

قال تعالى :﴿ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ٩٠ ﴾[4].

قال تعالى : ﴿ ٱسۡلُكۡ يَدَكَ فِي جَيۡبِكَ تَخۡرُجۡ بَيۡضَآءَ مِنۡ غَيۡرِ سُوٓءٖ وَٱضۡمُمۡ إِلَيۡكَ جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهۡبِۖ فَذَٰنِكَ بُرۡهَٰنَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ وَمَلَإِيْهِۦٓۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمٗا فَٰسِقِينَ ٣٢ ﴾[5].

قال تعالى : ﴿ ثُمَّ قَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيۡنَا بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَۖ وَجَعَلۡنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأۡفَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ رِضۡوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوۡهَا حَقَّ رِعَايَتِهَاۖ فَـَٔاتَيۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۡهُمۡ أَجۡرَهُمۡۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ٢٧﴾[6].

قال تعالى : ﴿ لَأَنتُمۡ أَشَدُّ رَهۡبَةٗ فِي صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ١٣ ﴾[7].

---

[1] التوبة ، الآية 31 .

[2] التوبة ، الآية 34 .

[3] النحل ، الآية 51 .

[4] الأنبياء ، الآية 90 .

[5] القصص ، الآية 32 .

[6] الحديد ، الآية 27 .

[7] الحشر ، الاية 13 .

وقد وضّح المفسرون دلالة اللفظ في هذه الآيات على النحو التالي:

الآية (40) من سورة البقرة (وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ): "وإياي فاخشوا واتقوا"[1]. "وإياي فارهبون" فيما تأتون وتذرون وخصوصاً في نقض العهد...وكأنه قيل:إن كنتم راهبين شيئاً فارهبونِ. والرهبة: خوف مع تحرز. والآية متضمنة للوعد والوعيد دالة على وجوب الشكر والوفاء بالعهد، وأن المؤمن ينبغي أن لا يخاف أحداً إلا الله تعالى[2].

الآية (82) من سورة المائدة (قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً): والرهبان جمع راهب, وهو العابد, مشتق من الرهبة وهي الخوف... وقد تضمن وصفهم بأن فيهم العلم والعبادة والتواضع, ثم وصفهم بالانقياد للحق واتباعه والإنصاف[3]. والرهبانية والترهب التعبد في صومعة[4].

الآية (116) من سورة الأعراف (اسْتَرْهَبُوهُمْ): أي أرهبوهم وأفزعوهم[5]، و"استرهبوهم" أي فَرَقُوهُم من الفَرَق[6]. "واسترهبوهم" أي أدخلوا الرهبة في قلوبهم إدخالاً شديداً[7].

الآية (154) من سورة الأعراف (لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ): للذين يخافون الله ويخشون عقابه على معاصيه[8]. قال ابن كثير: ضَمَّن الرهبة معنى الخضوع[9].

---

[1] محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، دار المعرفة، بيروت، 1403هـ ، ج1، ص288.

[2] ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الفكر ، بيروت ، د ت ، ج1 ، ص309.

[3] إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر، بيروت، 1401هـ ، ج2 ، ص117.

[4] محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1، 1959 ، ج6 ، ص241.

[5] أبو محمد البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط1 ، 1997 ، ج 1، ص265.

[6] إسماعيل بن عمر بن كثير ، المرجع سابق، ج2ص116.

[7] محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، دار الفكر ، بيروت، ط1، د ت،ج2 ، ص338.

[8] محمد بن جرير الطبري ، المرجع سابق، ج6 ، ص72.

[9] إسماعيل بن عمر بن كثير ، المرجع سابق، ج 2 ، ص331.

الآية (60) من سورة الأنفال (تُرْهِبُونَ بِهِ): أي تخوفون به عدو الله وعدوكم[1] ، وهناك رواية عن ابن عباس: " ترهبون به عدو الله وعدوكم"، تخزون به عدو الله وعدوكم، وكذا كان يقرؤها: "تخزون".[2]

الآية (31) من سورة التوبة "رُهْبَانَهُمْ"، 7- الآية (37) من سورة التوبة "الرُّهْبَانِ"؛ تقدم تبيان معنى الرهبان في تفسير الآية (82) من سورة المائدة.

الآية (51) من سورة النحل (فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ): : فإياي فاتقوا وخافوا عقابي بمعصيتكم إياي إن عصيتموني وعبدتم غيري[3]. " فإياي فارهبون" أي خافون. وقد تقدم في البقرة[4].

الآية (90) من سورة الأنبياء (وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً): أي يفزعون إلينا فيدعوننا في حال الرخاء وحال الشدة. وقيل: المعنى يدعون وقت تعبدهم وهم بحال رغبة ورجاء ورهبة وخوف، لأن الرغبة والرهبة متلازمان. وقيل: الرغب رفع بطون الأكف إلى السماء، والرهب رفع ظهورها.[5]

الآية (32) من سورة القصص (الرَّهْبِ): أي الخوف الحاصل من إضاءة اليد بأن تدخلها في جيبك فتعود إلى حالتها الأولى.[6]

الآية (27) من سورة الحديد (وَرَهْبَانِيَّةً): وهي منسوبة إلى الرهبان كالرضوانية من الرضوان، وذلك لأنهم حملوا أنفسهم على المشقات في الامتناع من المطعم والمشرب والنكاح والتعلق بالكهوف والصوامع، وفي خبر مرفوع: هي لحوقهم بالبراري والجبال.[1]

---

[1] إسماعيل بن عمر بن كثير ، مرجع سابق، ج 2 ، ص425.

[2] محمد بن جرير الطبري ، مرجع سابق، ج6 ، ص274.

[3] نفس المرجع ، ج7 ، ص595.

[4] محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، مرجع سابق، ج10، ص110.

[5] نفس المرجع ، ج11، ص294.

[6] جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، دار الحديث ، القاهرة، ط1، د ت ، ج1، ص512.

الآية (13) من سورة الحشر (أَشَدُّ رَهْبَةً): "لأنتم" يا معشر المسلمين "أشد رهبة" أي خوفا وخشية؛ أي يخافون منكم أكثر مما يخافون من ربهم ذلك الخوف.[2]

ومن خلال آيات القرآن الكريم المذكورة سابقا ، وشروحها في التفاسير المعتمدة ، يتضح أن النص القرآني لم يشتمل على مصطلح الإرهاب، كما أن جميع اشتقاقات مصدره لم تنص ولم تُشِر، ولا تفيد بأي حال من الأحوال معنى القتل أو التدمير أو الإيذاء.

بل إن هذه الآيات في مجملها –باستثناء آيتين– لا تشير إلى أنماط العلاقة بين بني البشر في أي من مستوياتها أو أنواعها، وإنما تشير إلى حالة وجدانية إيجابية بين العبد وربه (رهبانية – رهبان – إياي فارهبون...)، وهي معان تتجه نحو التقوى والطاعة والزهد... وكلها معانٍ جليلة.

وبعض الآيات تشير إلى فعل الخوف (المُستَنكر) الذي أحدثه السحرة "واسترهبوهم"، وبعضها يشير إلى خلق (ذميم) عند أصحابه "أشد رهبة في صدورهم من الله".

والمعنى الأخير والذي له دلالة عسكرية (الآية 60 من سورة الأنفال) يأتي في سياق الإعداد العسكري بغرض إرهاب العدو ، وعليه فإن هذه الآية تؤدي إلى تجنب الحرب وليس إثارتها.

وعليه فإن استخدام القرآن الكريم لاشتقاقات لفظ الإرهاب كان استخداماً بعيدا عما يستخدم اليوم من معان في مجال الجريمة ولذا فمن الخطأ ترجمة (Terrorism) بدلالته الحديثة إلى لفظ الإرهاب، لأن في هذه الترجمة إساءة إلى المعاني التي أرادها القرآن، وتحريفا للكلم عن مواضعه.

---

[1] محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، مرجع سابق، ج17 ، ص225.

[2] نفس المرجع ، ج18 ، ص33.

الفصل الثاني

1-2 آليات مكافحة الإرهاب الدولي وآثارها

ساهمت الظروف الدولية في تجاوز مشكلة الماهية من الناحية العملية ، ليس بسبب وجود حل لها ولكن بسبب أن التوجهات التي اتضحت سابقا ، والمتضمنة عدم أهمية التعريف الموحد أو دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي أو الخلط بينه وبين المقاومة والكفاح المسلح ، هي التي أصبحت سائدة في نظام المجموعة الدولية ، وأهم ما ساعد في تغيير وجهات النظر لدى الدول داخل المنظمات الدولية للإلتحاق بالفريق الداعي للإنتقال إلى آليات المكافحة وتطبيقها ، دون مراعاة لتلك العناصر السابقة هو الخلط أو اختلاط مفهوم الإرهاب والأعمال التخريبية كجريمة وطنية تنص عنها كل القوانين الجزائية للدول ، والتي تعتبر من قبيل ممارسة الدولة لاختصاصاتها المحجوزة لها قانونا في ظل مبادئ القانون الدولي لا سيما مبدأ سيادة الدول ، وبين مفهوم الإرهاب الدولي الذي يتطلب لتحديد وصفه القانوني ومكافحته مراعاة حقوق الشعوب في تقرير مصيرها بكل الوسائل بما فيها الحق في استخدام القوة المسلحة لمواجهة العدوان المستمر عليها .

لقد أفرزت المنظومة الدولية تبعا لذلك جملة من الصكوك القانونية الحديثة في إطار قرارات دولية متعددة المصادر والقوة القانونية من حيث الإلزامية وفي إطار الاتفاقيات الدولية شملت مجمل جوانب الإرهاب بمعناه الوطني وإن كان في بعد وقالب دولي غير شامل لتحديد مفهوم الإرهاب الدولي رغم احتوائه على بيان تفاصيل وأركان عامة وخاصة لتجريم الأفعال المتعلقة به والسعي نحو تعميمها على الدول وإلزامها بتنفيذها في تشريعاتها الوطنية تحت مسمى التدابير الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي (المبحث الأول).

لكن هذه التدابير في شقها العملي ، خاصة في صورتها الإنفرادية غير المتعلقة باختصاصات الدولة أفرزت عدة آثار ، انعكست سلبا على مفهوم التعاون الدولي و أعادت طرح مسألة الإرهاب الدولي من خلال ضرورة التمييز بينه وبين المقاومة الشعبية ، كما أدت إلى تكرار عدة وفود في الجمعية العامة تأكيد أهمية وضع اتفاقية شاملة في ظل هيئة الأمم المتحدة باعتبارها تسهم حسب رأي هذه الوفود في سد الثغرات القانونية وتكمل الاتفاقيات القانونية القائمة ، وتسهم في تعزيز الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب شرط تضمنها لتعريف للإرهاب ينطوي على تمييز واضح بين أعمال الإرهاب الدولي والكفاح المشروع للشعوب ، وأن تكون شاملة للإرهاب بمختلف أشكاله بما فيها إرهاب الدول وتلك الأنشطة التي تمارسها القوات المسلحة للدول تحت غطاء التدخل الإنساني مما لا ينظمه القانون الدولي الإنساني حسبما جاء في مشروع تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة 210/51 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 ، الصادر في 13 أفريل 2011 ، وذلك لتجنب الإفرازات السلبية للتطبيقات العملية لمكافحة الإرهاب (المبحث الثاني) .

1-2-1 التدابير الدولية لمكافحة الارهاب الدولي

تشمل التدابير الدولية المقررة لمكافحة الإرهاب تلك المصادر القانونية بمختلف تدرجاتها القانونية ، ضمن مايعرف بالصكوك والمواثيق الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي ، كما تشمل العلاقة بين هاته الصكوك والاتفاقيات الدولية أيضا والتشريعات الوطنية ، من خلال الإلتزام الدولي بالتنفيذ فيما يتعلق بماهو ملزم دوليا ، وتضمينه ضمن التشريعات الوطنية ، في مختلف جوانب هذه الاتفاقيات ومضمونها في شكل نظام قانوني له بنيته الخاصة (المطلب الأول).

هذه الصكوك بمختلف مصادرها والاتفاقيات التي تم اعتماد معضمها ضمن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وصدقت عليها أغلب الدول تتنوع بحسب مضمونها وعلاقته بالإرهاب الدولي من

حيث تحديد أركان وحصر الأفعال وشروط قيامها ، ولبعضها خصوصيات معينة من آليات تنفيذها أو طريقة صدورها واعتمادها ، لكن هناك عدة مسائل مشتركة بين هاته الاتفاقيات والصكوك الدولية ، وقد تولى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فرعه المتعلق بالإرهاب ، مهمة التصدي للجوانب التشريعية لهذه الوثائق ونشرها وتحليلها ، وشرحها في إطار مهامه المتعلقة بتوفير المساعدة القانونية للدول حتى تتمكن من تنفيذ هذه الاتفاقيات على الوجهة التي أريد لها أن تكون عليها ، وهي متاحة على أوسع نطاق في أدلة تشريعية تتضمن هذه المسائل التي وردت في هذا المبحث عموما أو تلك المتعلقة بالمسائل المشتركة في جميع الاتفاقيات والبروتوكولات (المطلب الثاني).

1-2-1-1 بنية النظام القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي

هناك بنية قانونية تتمثل في جزء منها في الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب، وهي تقضي بأن تُجرِّم الدول التي تعتمدها معظم الأعمال الإرهابية التي يمكن تصورها، ويتمثل الجزء الآخر في سلسلة قرارات مجلس الأمن المتصلة بالإرهاب، وقد اعتمد العديد منها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تخوّل لمجلس الأمن أن يعتمد قرارات ملزمة تشكل المصادر القانونية للتشريع الجنائي للإرهاب (الفرع الأول).

وسلطة إنفاذ هذه التدابير تقع ضمن مسؤولية الدول ذات السيادة ، ولا توجد محكمة دولية مختصة بمحاكمة مختطفي الطائرات أو السفن أو من يفجرون أهدافا مدنية أو يمولون الإرهاب ، كما أن الدول هي التي تأذن باستخدام آليات التعاون المنصوص عليها في الصكوك الدولية

واللازمة لفعاليتها [1] ، وضمان تنفيذها كأثر مباشر لهذه الصكوك الدولية على التشريعات الوطنية (الفرع الثاني).

وقد تضمنت هذه الاتفاقيات والبروتوكولات موضوعات متعددة ، بحسب تطورات الأحداث التي زامنت اعتمادها ، فهي تتعلق بسلامة الطيران المدني ، والسلامة البحرية ، والحماية الدولية للمواد النووية ، وحماية المدنيين بصفة عامة أو تلك المتعلقة بحماية أشخاص معينون بصفة خاصة كالموظفين الدوليين أو الممثلين الدبلوماسيين ، وهناك اتفاقيات تتعلق بالجوانب المالية للإرهاب ، وتحت كل موضوع هناك تقسيم موضوعي لما يندرج تحت هذه الاتفاقيات من عناصر(الفرع الثالث).

وقد أعطت هذه الاتفاقيات اهتماما واضحا للجوانب المالية المتعلقة بالإرهاب ، وآليات تنفيذه ، والتعاون الدولي بشأنه ، مما أعطى خصوصية للنصوص والإجراءات المتضمنة معالجة مشكلة تمويل الإرهاب (الفرع الرابع).

1-2-1-1-1 المصادر القانونية

أولا : الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية

الصكوك الدولية الستة عشر يستند إليها بناء على ما ورد في مرفق قرار الجمعية العامة 210/51 المؤرخ 17 ديسمبر 1996 وفي قرار الجمعية العامة 40/61 المؤرخ 18 ديسمبر 2006 ، وقد حث القرار 210/51 الدول الأعضاء على أن تنضم إلى عشرة اتفاقات محددة ، ومنها أربع اتفاقيات وبروتوكولا واحدا من إعداد منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) ، اتفاقيتين وضعتا

---

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك، 2008 ، ص 7 .

تحت إشراف الجمعية العامة ؛ اتفاقية واحدة من إعداد الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ واتفاقية واحدة وبروتوكلا من إعداد المنظمة البحرية الدولية.

وضعت اللجنة المنشأة بالقرار الصادر عام 1996 ، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، كما أسفرت عن وضع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، واعتُمدت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في عام 2005 ودخلت حيز النفاذ في جويلية 2007، ووضعت المنظمة البحرية الدولية بروتوكولين في عام 2005 لتحديث اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام 1988 ، واعتمدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام 2005 تعديلات لاتفاقيتها بشأن الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980.[1]

وفي 20 سبتمبر 2006، اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قرار الجمعية العامة 288/60 مرفق بخطة العمل المؤرخة 8 سبتمبر 2006 ، حيث اتفقت الجمعية العامة على استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ، تلاها القرار 40/61 المؤرخ 18 ديسمبر 2006 [2]، وقد أهابت فيه الجمعية العامة بالدول الأعضاء أن تنفّذ تلك الاستراتيجية وحثت جميع

---

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق ، ص 9 .

[2] القرار 288/60 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2006 المتعلق با ستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وثائق الجمعية العامة رقم A/RES/60/288 بتاريخ 20 سبتمبر 2006.

القرار رقم 61/40 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 2006 المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي ، وثائق الجمعية العامة ،الوثيقة رقم A/RES/61/40 بتاريخ 18 ديسمبر 2006 .

القرار 282/66 الصادر في 26 جوان 2012 المتعلق باستعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ، وثائق الجمعية العامة ، رقم A/RES/66/282 بتاريخ 12 جويلية 2012 .

الدول على أن تصبح أطرافا في كل الاتفاقيات والبروتوكولات العشرة المشار إليها في القرار 210/51 الصادر

في عام 1996، وما تلاها أيضا من اتفاقيات وبروتوكولات، وهي ثلاث اتفاقيات وبروتوكولان وتعديل واحد.[1]

ثانيا: قرارات مجلس الأمن الملزمة فيما يتعلق بالأعمال الإرهابية وأموال الإرهابيين

تتضمن إلتزامات الدول الأعضاء بمقتضى المواد 24 و25 و48 من الميثاق واجب تنفيذ ما يتخذه مجلس الأمن من قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق ، وفي أكتوبر 1999، اعتمد مجلس الأمن القرار 1267، الذي طالب حركة الطالبان في أفغانستان بأن تسلم أسامة بن لادن إلى بلد يخضع فيه للمحاكمة، ولتنفيذ ذلك قرر مجلس الأمن أن تقوم جميع الدول بما يلي:

تجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية، بما في ذلك الأموال الآتية أو المتولدة من ممتلكات تابعة للطالبان أو تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو من أي كيان تمتلكه الطالبان أو تسيطر عليه، وفقا لما تقرره اللجنة المنشأة بموجبه ، وضمان عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو موارد مالية أخرى من هذا القبيل، من جانب مواطنيها أو أي أشخاص داخل أراضيها، للطالبان، أو بما يحقق مصلحة الطالبان أو أي كيان تملكه الطالبان أو تسيطر عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، باستثناء ما تأذن به اللجنة المنشأة بهذا القرار على أساس كل حالة على حدة ولأسباب تتعلق بالاحتياجات الإنسانية.[2]

---

[1] القرار 60/49 الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1994 يخص الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ، وثائق الجمعية العامة رقم A/RES/49/60 بتاريخ 17 فيفري 1995 .

القرار 210/51 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1996 يخص الإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ، وثائق الجمعية العامة رقم A/RES/51/210 بتاريخ 16 جانفي 1997.

[2] القرار رقم 1999/1267 ، وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم S/RES/1267 بتاريخ 15 أكتوبر 1999 .

كما جاء القرار 1333 في ديسمبر 2000، القاضي بتوسيع نطاق الالتزام بالتجميد ليشمل "الأموال والأصول المالية الأخرى لأسامة بن لادن ولجميع الأفراد والكيانات المرتبطة به على النحو الذي تعيِّنه اللجنة، بما في ذلك ما هو موجود لدى "تنظيم القاعدة " ، وواصل القرار 1390 الصادرفي جانفي 2002 تجميد الأموال ونصّ على أن تقوم لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، على نحو منتظم باستكمال قائمة الأفراد والكيانات ممن تجري تسميتهم.[1]

وفي 28 سبتمبر 2001 اعتمد مجلس الأمن القرار 1373، الذي وسّع نطاق الالتزامات بالتجميد لتشمل من يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية ، وينطبق هذا الالتزام بالتجميد من ثمّ على مجموعة أوسع نطاقا من مجموعة المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان من الأفراد والكيانات المدرجين في القائمة بمقتضى القرار 1267 (1999) والقرارات التي تلته.

وتنص الفقرة 1 من القرار 1373 (2001) أن تجمد دون توان "الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهّلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها أو يتحكّم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات".

---

[1] القرار 1390 /2002 الصادر بتاريخ 16 جانفي 2002 ، وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم S/RES/1390 بتاريخ 16 جانفي 2002 .

القرار 1333 /2000 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2000 ، وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم S/RES/1333 بتاريخ 19 ديسمبر 2000 .

شمل القرارات اللاحقة ذات الصلة التي تتناول إجراءات الإدراج في القائمة والحذف منها والاستثناءات لأسباب إنسانية القرارات التالية: 1333 (2000) ، 1390 (2002) ، 1452 (2002) ، 1455 (2003) ، 1526 (2004) ،1617 (2005) ، 1730 (2006) ، 1735 (2006).

وقد نص القرار على تجريم تمويل الإرهاب ، ومتطلباته من تدابير إنفاذ القانون والتعاون الدولي، كما دعا الدول الأعضاء إلى الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.[1]

ولا يحدد القرار 1373 (2001) أفرادا معينين أو كيانات معينة يجب تجميد أموالهم بسبب الضلوع في أعمال إرهابية، ولا يعتمد آلية الإدراج في القوائم خلافا للقرار السابق ، كما لا يعرِّف "الأعمال الإرهابية" ، فهي على عمومها تتضمن الجرائم التي يسميها بلدا ما إرهابا أو أفعالا إرهابية بموجب قانونه الداخلي ، حيث ترى معظم البلدان أن الجرائم الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب التي يعتمدها ذلك البلد تعتبر أعمالا إرهابية ، وبالنظر إلى كثرة الإشارات التي تصف الإرهاب والأعمال الإرهابية بأنها اعتداء على المدنيين حسبما يرد في قرارات مجلس الأمن[2] والجمعية العامة،[3] فإن التعريف الوارد في الفقرة 1 (ب) من المادة 2 من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب يحدد الأعمال التي ينبغي أن يمنع توفير الأموال لها أو جمعها من أجلها:

"...أي عمل آخر يهدف إلى التسبّب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو اصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجّها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به ".

---

[1] القرار 2001/1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001 يتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية ، وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم S/RES/1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001 .

[2] قرارت مجلس الأمن 1456 (2003) و1540 (2004) و1566 (2004) و1624 (2005) و1735 (2006).

[3] قرارات الجمعية العامة 88/56 و27/57 و81/58 و174/58 و288/60 و40/61.

1-2-1-1-2 أثر الصكوك الدولية على التشريعات الوطنية :

أولا : تقديم خدمات المشورة التشريعية

أسندت الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مهمة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الطالبة لتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب والمتصلة بقرارات مجلس الأمن [1] ، وذلك دون التدخل في الشؤون السياسية الداخلية للدول التي تطلب خدمات المشورة القانونية ، عن طريق المشورة الموضوعية التقنية القانونية للدول بناء على طلب صريح منها، بشأن ما قد يوجد من فجوات بين المتطلبات الدولية للاتفاقات العالمية المتصلة بالإرهاب وأحكام القوانين الوطنية .

ولا يعتبر المكتب ذلك من التقليل من أهمية الحاجة إلى أن تتصدى الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة للأعمال والجماعات الإرهابية في سياقها السياسي والاجتماعي وأن تتدارك الظروف المواتية لانتشار الإرهاب الواردة في الباب الأول من خطة عمل الاستراتيجية العالمية، مثلما تفعل المنظمات والكيانات المشاركة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشأها الأمين العام ، غير أن العديد من تلك الظروف، لا يمكن أن يتأثر أي تأثر كبير بعمليات العدالة الجنائية الدولية [2] ،

---

[1] تم التأكيد على هذه الولاية في القرار السابق المتعلق بالاستراتيجية رقم 288/60 في الباب ثانيا فقرة 8 والباب ثالثا فقرة 07 من خطة العمل المرفقة بالقرار ، والقرار 71/62 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2007 المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي .

وثائق الجمعية العامة ، الوثيقة رقم A/RES/62/71 بتاريخ 08 جانفي 2008 .

[2] تمت الإشارة في القرار 288/60 السابق المتعلق بالاستراتيجية إلى " اتخاذ التدابير التالية الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، الصراعات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد، مع التسليم بأنه لا يمكن أن تشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو تبريرا لأعمال الإرهاب".

وبالتالي فصلاحيات فرع منع الإرهاب في المكتب تهدف للنهوض بتنفيذ الصكوك العالمية المتصلة بالإرهاب ، ويحرص على اقتصار المساعدة التقنية التي يقدمها على مجال العدالة الجنائية وما يتصل به من جوانب إجرائية لمكافحة الإرهاب فيما يتعلق باتفاقيات القانون الجنائي وآليات التعاون الدولي.

ثانيا : الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات وتنفيذها

إن الانضمام إلى أي اتفاقيه دولية يتطلب شروطا وفقا لمبادئ القانون الدولي عامة وشروطا ضمن الاتفاقية ذاتها ، وتتطلب الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب إيداع صك قانوني رسمي لدى مكتب الإيداع المحدد ، ويجب أن يفصح هذا الصك بمصطلحات القانون الدولي المناسبة، عن رغبة البلد في التقيّد بالالتزامات الواردة في ذلك الصك ، لكن ذلك يتم تبعا لقرار سياسي يفضي إلى الوفاء بمقتضيات الموافقة حسب القواعد الدستورية الداخلية [1].

ومن أجل الوفاء بالمعايير الدولية لمكافحة الإرهاب عن طريق الانضمام إلى الاتفاقات العالمية المتصلة بالإرهاب يفترض معرفة الحكومات والهيئات التشريعية التغييرات التي سيتطلب الأمر إدخالها على نظمها القانونية نتيجة للانضمام إلى معاهدة دولية أو الامتثال لمعايير دولية أخرى ، ولا تعتمد بعض الدول أي معاهدة ، إما بسبب القانون الداخلي وإما بسبب مسألة سياسية ما، حتى يكون التشريع الذي يسمح بالوفاء بجميع التزاماتها الدولية نافذا، ولا تعتبر المعاهدة ملزمة عند هذه الدول حتى تُنفّذ بموجب قانون داخلي ، وفقا للموقف "الثنائي" أو نظرية ازدواجية القانون، حيث يعتبر القانون الدولي والقانون الداخلي نظامين مستقلين، ومن ثم يقتضي الأمر تشريعا لإدخال أي

[1] في مجال الاختصاصات السياسية والدستورية المتعلقة بالمعاهدات انظر : عبد الله بوقفة ، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري ، دار الهدى ، الجزائر ، ط 1 ، 2012 ، ص 462 إلى ص 512 .

التزام دولي في النظام القانوني الداخلي، وبدون ذلك لا يمكن أن تتمتع المعاهدات الدولية بقوة ملزمة في القانون الداخلي ، وبالتالي فالقاعدة القانونية الداخلية ترجح في حال الاختلاف .[1]

وعند دول أخرى ينتج عن اعتماد المعاهدة انتقال أحكامها مباشرة إلى القانون الداخلي، مما يجيز تلقائيا من الناحية القانونية استخدام المواد المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة والمسائل الإجرائية الأخرى عند دخول المعاهدة حيز النفاذ، دون إجراءات تنفيذية أو تشريعية أخرى باستثناء الخطوة العملية الخاصة بنشر المعاهدة في الجريدة الرسمية أو الإخطار العلني بها على نحو آخر، ولكن حتى في البلدان التي تتبع الموقف "الأحادي" أو نظرية وحدة القانون بشأن إدماج المعاهدات تلقائيا، يلزم إصدار تشريع لتفعيل العناصر غير ذاتية النفاذ اللازمة لتنفيذ معاهدة ما .[2]

ومثال ماسبق ما يتعلق بتجريم الأفعال حيث لا يحدد أي من الاتفاقات المتصلة بالإرهاب عقوبة أو حتى نطاقا عقابيا بخصوص الجرائم المحددة فيه ، وترد صيغة نمطية في المادة 4 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب:" تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل اعتبار الجرائم المبيّنة في المادة 2 جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي ؛ المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب".[3]

---

[1] نظرية ازدواجية القانون وآثارها انظر: أحمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ،ط1 ، 1998 ، ص 48 ومايليها .

[2] بشأن نظرية وحدة القانون انظر : وليد بيطار ، القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1 ، 2008 ، ص 105 ، وفي العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني انظر: محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 6 ، 2007 ، ص 60.

انظر أيضا: جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، المدخل والمصادر ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط1 ، 2004 ، ص44 .

[3] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 109/54، المؤرخ في 9 ديسمبر 1999، وثائق الجمعية العامة ، الوثيقة رقم A/RES/54/109 بتاريخ 25 فيفري 2000 .

وحتى إذا ما كانت التقاليد القانونية في بلد ما تسمح نظريا بإمكانية توجيه تهمة جنائية على ارتكاب فعل غير مجرّم إلا في معاهدة دولية ملتزم بها ذلك البلد، وليس مجرما في نص تشريعي داخلي، فسيظل ذلك الفعل جريمة دون عقاب حتى يحدد ها القانون الجنائي الداخلي وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية " لا جريمة ولا عقوبة بدون نص "، فالدولة التي تدمج تلقائيا جريمة ما في قانونها الداخلي عند اعتماد إحدى المعاهدات، حسب التعريف الوارد فيها، يجب عليها أن تتخذ إجراءات تشريعية للنص على عقوبة على تلك الجريمة ،لأنه وإن اعتمد نص المعاهدة كأساس ومصدر للتجريم إلا أن الشق الثاني لمبدأ الشرعية المتمثل في تحقيق الجزاء وتحديد العقوبة هو من صميم الاختصاص الداخلي للدولة باعتباره يتعلق بالسياسة الجنائية للدولة وهو متروك للقانون الوطني للدول [1].

كما أن إصدار نص وطني للجريمة والعقوبة معا ضرورة تقتضيها عدة أسباب على الخصوص في تطبيق القانون الدولي أمام القضاء الجنائي الوطني والتي منها تجنب التعارض بين النصوص الوطنية ونصوص الاتفاقيات الدولية ، وتقليص مجال لجوء القاضي الجزائي لتفسير المعاهدات ، وكذا سهولة اطلاع المواطن على القانون الوطني منه على نص المعاهدة وغيرها .[2]

ثالثا : تعديل القوانين ومدى ملاءمته للصكوك الدولية :

بعض الدول تكتفي بتعديل قوانينها الجنائية لإزالة أي اختلافات بينها وبين بنود الاتفاقيات المنضمة إليها ، ولا تسن قوانين خاصة بالإرهاب ، وليس في الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب، التي لا تشترط استخدام مصطلح "الإرهاب" لتعريف السلوك المجرم ما يمنع من ذلك ،

---

[1] انظر في مبدأ الشرعية وتطبيق المعاهدات الدولية : رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط 3 ، 1997 ، ص 166 .

علي عبد القادر القهوجي ، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائي ، الدار الجامعية ، بيروت ، ط 2 ، 1998 ، ص 22 .

[2] شرون حسينة ، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 11 ، 2007 ، ص 98.

ولم يرد لفظ "إرهاب" في أي من الاتفاقيات ذات الصلة من 1963 حتى 1979 ، وظهرت كلمة "إرهاب" لأول مرة في ديباجة الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 التي تشير إلى ضرورة التعاون على مكافحة أعمال أخذ الرهائن باعتبارها مظهرا من مظاهر الإرهاب الدولي، ثم تكرر ورودها في ديباجات الاتفاقات اللاحقة.

واستعملت لأول مرة صفة الأعمال "الإرهابية" ضمن الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 وذلك في عنوانه و ديباجته ، ونصت في المادة الخامسة منها على اتخاذ تدابير لكفالة ألا تكون الجرائم التي استحدثتها هذه الاتفاقية ، "وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معيّنين، مبررة بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر، ولتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتمشى مع طابعها الخطير" [1]، وهناك تشابه بين الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 ، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005 [2]، و الاتفاقيةَ الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل من حيث استعمالهما لمصطلح الإرهاب في العنوان والديباجة وفي المواد التي تنص على عدم السماح بأي تبرير " للأعمال الإرهابية" ، غير أنها لم يستعمل لفظ "إرهاب" أو "إرهابي" في تعاريف الجرائم ، حيث اقتصرت على استخدام مصطلحات القانون الجنائي التقليدي – وصف لعمل يشكل ضرر اجتماعيا مثل هجوم بالقنابل أو أخذ رهائن أو استخدام سفينة لتوزيع مواد خطرة، وقصد غير مشروع عام أو محدد، دون اشتراط ذكر الإرهاب أو تعريفه.

---

[1] اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 164/52 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 ، وثائق الجمعية العامة ، الوثيقة رقم A/RES/52/164 بتاريخ 15 ديسمبر 2005 .

[2] اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 290/59 بتاريخ 13 افريل 2005 ، وثائق الجمعية العامة ، الوثيقة رقم A/RES/59/290 بتاريخ 15 أفريل 2005 .

لكن بعض الدول يظهر عدم استفادتها من بعض الاتفاقيات ولا تتلاءم هذه الاتفاقيات مع ظروفها وإمكانياتها مثل الدولة غير الساحلية عند انضمامها لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، غير أن هناك أسباب تُقرر على أساسها الولاية القضائية في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988، توضح حالات الاستفادة عن طريق الاختصاص الشخصي أو الإقليمي ، أو حالة توجيه الفعل لتلك الدولة خارج حدودها كأن توجه عملية الاستيلاء غير المشروع والتهديدات بالقتل أو التدمير لإرغام الدولة على الإفراج على سجين معيّن أو الامتناع عن اتخاذ إجراء معين ، أو قد يوجد الجاني في إقليمها لتطبق مبدأ " التسليم أو المقاضاة " مما يتطلب التعاون الدولي [1].

والحالة كذلك في البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي فسبب الانضمام هو الحاجة إلى التعاون الدولي وليس القدرة على المعاقبة على جريمة محلية ، كما أن ذلك يتطلبه ما يتفق مع الالتزامات الدولية الواردة في الفقرة الثانية من القرار 1373 (2001) والمتمثلة في " عدم توفير الملاذ الآمن لمن يموّلون الإعمال الإرهابية أو يدبّرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفّرون الملاذ الآمن للإرهابيين؛ ومنع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؛ وكفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات

---

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، دليل تشريعي للاتفاقيات والروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب ، منشورات الأمم المتحدة نيويورك ، 2003 ، ص 23 .

المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد".[1]

1-2-1-1-3 الاتفاقيات الدولية من خلال التقسيم الموضوعي :

أولا : العناصر المشتركة في بعض الاتفاقيات والبروتوكولات

الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963 تُقرّر إجراءات بشأن إعادة الطائرة ومعاملة الركّاب وأفراد الطاقم بعد حدوث عملية غير مشروعة لتحويل مسارها ، كما أنها تقتضي من الدولة المتعاقدة أن تقرّر ولايتها القضائية من أجل المعاقبة على الجرائم التي تُرتكب على متن الطائرات المسجّلة في تلك الدولة، ولكنها لا تقرّر أيّ جرائم تكون الدول الأطراف ملزمة بفرض عقوبات عليها .[2]

وفي نفس السياق نجد الاتفاقية الخاصة بتمييز المتفجّرات البلاستيكية بغرض كشفها تقتضي من الدولة الطرف أن تتّخذ التدابير اللازمة لمراقبة المتفجّرات التي لا تحتوي على مواد كيميائية متطايرة عُرضة للكشف بالمعدّات الماسحة، ولكن لا ضرورة لأن تكون تلك التدابير ذات طبيعة عقابية ، كما أنها لا تتضمن أيّ آلية تعاون في مجال العدالة الجنائية.[3]

وأما البقية وهي تسع اتفاقيات وأربعة بروتوكولات وتعديل واحد فجميعها تحتوي على عناصر مشتركة، حيث أنها تنص جميعا على تجريم السلوك المعرَّف في اتفاق معيّن بأنه جرم يُعاقب

---

[1] القرر 2001/1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001 ، مصدر سابق ، ص 2 .

[2] الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963؛ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، العدد 10106 ، سنة 1969 ، ص 220 .

[3] اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991؛ متاحة على موقع الأمم المتحدة ، الرابط : https://treaties.un.org/doc/db/Terrorism/Conv10-english.pdf

عليه ، و إقرار أسس محدّدة تستند إليها الولاية القضائية على ذلك الجرم، مثل تسجيل طائرة أو سفينة، أو موضع حدوث هجوم ما؛ وتنص على الالتزام بشأن إحالة قضايا الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم أو المتهمين بارتكاب جرائم إلى السلطات الوطنية من أجل ملاحقته قضائيا، إذا لم يتقرّر تسليمهم عملا بالاتفاق الساري، وتقديم ما يتصل بذلك من أشكال التعاون الدولي.

ثانيا : الاتفاقات المتعلّقة بسلامة الطيران المدني التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)

1- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970

وضعت منظمة الطيران المدني الدولي في عام 1963 وعام 1970 وعام 1971، ردّا على عمليات اختطاف الطائرات عدة اتفاقيات ، فالاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963 تنص على أن تتخذ كل من الدول الأطراف "ما قد يلزم من تدابير لإقرار ولايتها القضائية، باعتبارها دولة التسجيل، على الجرائم التي تُرتكب على متن الطائرات المسجّلة في تلك الدولة" (الفقرة (2) من المادة 3) ، ولم تشترط تعريف أي سلوك معيّن يعرّض للخطر سلامة طائرة ما أو الأشخاص على متنها بأنه جريمة ، كما أن اشتراط إقرار الولاية القضائية لا يُطبّق إلا على الأفعال التي تُرتكب على متن طائرة أثناء طيرانها، أما الفقرة (أ) من المادة 1 من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 تلزم الدول الأطراف أن تفرض عقوبات شديدة على تصرّف الشخص الذي "يستولي على تلك الطائرة أو يمارس السيطرة عليها بطريقة غير مشروعة بالقوّة أو بالتهديد بها أو بأيّ شكل آخر من أشكال التخويف" ، وتوضح الاتفاقية عبارة "أثناء طيرانها" في الفقرة (1) من المادة 3 بأنها في "أي وقت

من اللحظة التي تُغلق فيها جميع الأبواب الخارجية عقب صعود الركاب على متنها وحتى اللحظة التي يُفتح فيها أيّ من تلك الأبواب للترجّل منها".[1]

2- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971

وتتعلق بتجريم الهجمات على الطائرات "أثناء الخدمة"، طبقا للفقرة (ب) من المادة 1 ويشمل "من بداية مرحلة إعداد الطائرة تمهيدا للطيران، من قِبل الموظفين الأرضيين أو من قِبل طاقم الطائرة لرحلة معيّنة، ولغاية أربع وعشرين ساعة بعد أيّ هبوط"؛ وتلزم الفقرتان (أ) و(ب) من المادة 1 تجريم " أيّ عمل من أعمال العنف تجاه أيّ شخص على متن الطائرة أثناء طيرانها، وأيّ إضرار بمرافق الملاحة الجوّية أو أيّ تدخّل فيها يُحتمل أن يُعرّض للخطر سلامة الطائرة".[2]

البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام 1988

يقتصر على الدول الأطراف في اتفاقية مونتريال لعام 1971، ويهدف إلى تجريم أعمال العنف التي يُحتمل أن تسبّب أيّ وفاة أو إصابة خطيرة، في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، وكذلك تدمير طائرات أو مرافق أو إلحاق أضرار خطيرة بها، إذا كانت تلك الأعمال تُعرّض للخطر، أو يُحتمل أن تُعرّض للخطر، السلامة في المطار ، وقامت بعض الدول تنفيذا للبروتوكول بسن تشريعات تتضمن الأسس التي تستند إليها ولايتها القضائية والأفعال المجرّمة في اتفاقات 1963و1970 و1971، وأضافت بعض القوانين المدمجة التي سنّت بعد التفاوض على

---

[1] اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970؛ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، العدد 12325 ، سنة 1973 ، ص 106 .

[2] اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971؛ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، مجلد 974 ، العدد 14118 ، سنة 1975 ، ص 178.

بروتوكول المطارات لعام 1988 إلى الجرائم المعرَّفة فيه تجريم إدخال أسلحة وغيرها من الأشياء الخطرة إلى المطارات وعلى متن الطائرات من دون إذن رسميّ.[1]

ثالثا : الاتفاقات المتعلقة بالسلامة البحرية التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية

1- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجَّهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988، وبروتوكول المنصّات الثابتة الملحق بها

هي اتفاقية تتشابه في بنودها مع عدة أحكام في الاتفاقيات السابقة لها والمتعلقة بالهجمات على الطائرات ، وتقضي بتجريم الاستيلاء على أي سفينة، أو إلحاق ضرر بها أو بما تحمله على متنها، مما يُحتمل أن يعرّض للخطر سلامة ملاحتها؛ أو إدخال أجهزة أو مواد قد تعرّض السفينة للخطر؛ أو تعريض سلامة الملاحة للخطر بإلحاق ضرر جسيم بمرافق الملاحة وإصابة أي شخص أو قتله فيما يتعلق بارتكاب الجرائم السابق ذكرها ، وأما البروتوكول الملحق بها والمتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصّات الثابتة القائمة في الجرف القاري، يمدّد نطاق أحكام مماثلة ليشمل الهجمات على تلك المنصّات ، وقد صدرت عدت تشريعات لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكول في وقت واحد معا كالقانون الأسترالي بشأن الجرائم (المتعلقة بالسفن والمنصّات الثابتة) لعام 1992 .[2]

---

[1] البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام 1988 ، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، مجلد1589 ، العدد 14118 ، سنة 1990 ، ص 474.

[2] اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 ، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، مجلد 1678 ، العدد29004 ، سنة 1992 ، ص 222 .

بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام 1988، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، مجلد 1678 ، العدد29004 ، سنة 1992 ، ص 304 .

2- البروتوكولان الملحقان باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية وببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصّات الثابتة القائمة في الجرف القاري(عام 2005)

يجرّم الاتفاقان أفعالا جديدة إضافة للأفعال المجرمة سابقا مثل استخدام مواد، أو أسلحة، متفجّرة أو إشعاعية أو بيولوجية أو كيميائية أو نووية ضد سفينة أو تصريفها منها بطريقة يُحتمل أن تسبّب وفاة أو إصابة فادحة أو ضررا جسيما؛ أو تصريف مواد خطرة أو مؤذية يُحتمل أن تسبّب وفاة أو إصابة فادحة أو ضررا جسيما؛ أو استخدام سفينة بطريقة تسبّب وفاة أو إصابة فادحة أو ضررا جسيما؛ أو التهديد بفعل ذلك ، كما يجرم نقل مواد معينة على متن سفينة إذا جرى القيام به بقصد ترويع سكان أو إكراه حكومة أو منظمة دولية على أمر ما، وكذا نقل أيّ معدّات أو مواد أو برامجية أو تكنولوجيا تسهم على نحو بيّن في تصميم سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي ، كما يجرم القيام عن علم بنقل شخص ارتكب جرما محدداً في بروتوكول عام 2005 أو في القائمة المرفقة الخاصة بالمعاهدات ذات الصلة بالإرهاب، وبتجريم إصابة أي شخص في سياق ارتكاب الجرائم المحددة في البروتوكول.[1]

رابعا:اتفاقية الحماية المادّية للمواد النووية لعام 1980[2]، وصيغتها المعدّلة عام 2005، التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تنشئ هذه الاتفاقية التزامات بخصوص حماية ونقل المواد المحددة فيها ، حيث على الدول الأطراف طبقا للمادة السابعة منها أن تجرّم القيام على نحو غير مشروع بمناولة المواد النووية أو

---

[1] وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم EG/CONF.15/21 بتاريخ 01 نوفمبر 2005 .

[2] اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، مجلد 1456، العدد 24631 ، سنة 1987، ص 125 .

التهديد بها، أو سرقة هذه المواد أو أي ضرب آخر غير مشروع لحيازتها أو طلبها على أي نحو آخر غير مشروع، أو التهديد بحيازتها على نحو غير مشروع من أجل إجبار شخص أو منظمة دولية أو دولة على أمر ما ، وعدلت هذه الاتفاقية سنة 2005 لكي يدخل في نطاق التجريم أي أعمال موجّهة ضد مرفق نووي أو للتدخّل فيه يحتمل أن تسبب إصابة فادحة أو ضررا خطيرا، ونقل هذه المواد إلى دولة ما أو منها من دون إذن قانوني، وطلب الحصول على مواد نووية بالتهديد بالقوة أو باستعمالها، والتهديد باستعمال هذه المواد للتسبّب في وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات أو بالبيئة أو بارتكاب جريمة من أجل إجبار شخص أو منظمة دولية أو دولة على القيام بفعل ما ، ويقترن تطبيق هذه الاتفاقية بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005 .

خامسا: الاتفاقات المتعلقة بأشكال أخرى من الحماية للمدنيين التي وضعت بمبادرة من الجمعية العامة

1-اتفاقية الأشخاص المتمتّعين بحماية دولية لعام 1973 واتفاقية أخذ الرهائن لعام 1979

تلزم اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتّعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973، الدول الأطراف بتجريم الاعتداءات العنيفة على رؤساء الدول ووزراء الخارجية وأفراد أسرهم، وكذلك على الموظفين الدبلوماسيين المتمتّعين بموجب القانون الدولي بالحق في حماية خاصة وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .

2- اتفاقية أخذ الرهائن : تجرم أيّ توقيف لأيّ رهينة بصفة عامة مهما كانت صفته ووظيفته ، أو احتجازه أو التهديد بقتله أو إيذائه أو الاستمرار في احتجازه، من أجل إجبار أيّ دولة أو منظمة دولية أو شخص ما على فعلٍ ما أو الامتناع على فعل ما، غير أن هذه الاتفاقية لا تتناول سوى

أفعال الاحتجاز وما يتصل بها من تهديدات، ولا تشمل النتائج المتعلقة بها من وفاة أو إصابة، و لا تُطبّق إلا عندما يكون هناك بُعد دولي جراء تلك الأفعال، كما أن اتفاقية الأشخاص المتمتّعين بحماية دولية لعام 1973 تجرم الاعتداءات على الأشخاص المتمتّعين بالحماية ، دون توضيح اشتراط تضمن القصد الجنائي اللازم العلم بوضع الضحية المشمول بالحماية.[1]

3- الاتفاقية المتعلقة بالهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997

قامت اللجنة الخاصة مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنشأة بقرار الجمعية العامة 210/51 الصادر عام 1996 بالتفاوض لوضع صكوك بشأن قمع مختلف مظاهر الإرهاب ، وترتب عن ذلك وضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1997)، وهي تشمل أسلحة الدمار الشامل ، وتعرّف المادة الأولى في فقرتها الثالثة منها الجهاز المتفجّر أو غيره من الأجهزة المميتة بأنه " أيّ أسلحة أو أجهزة متفجّرة أو حارقة مصمّمة لإزهاق الأرواح أو لديها القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة؛ أو أضرار مادية جسيمة؛ أو أيّ سلاح أو جهاز مصمّم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة نتيجة إطلاق أو نشر أو تأثير المواد الكيميائية السامة، أو العوامل البيولوجية أو التكسينات، أو المواد المماثلة أو الإشعاع أو المواد المشعّة".

وتنص المادة الثانية على تجريم القيام عن عمدٍ بوضع جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة أو باستعماله بقصد إزهاق أرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة أو خسائر اقتصادية فادحة ،

---

[1] اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973؛ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، مجلد 1035، العدد 15410 ، سنة 1977 ، ص 173 .

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، مجلد 1316، العدد 21931 ، سنة 1983، ص 212 .

غير أن هذه الاتفاقية لا تشمل أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلّحة ، باعتبارها تخضع لقواعد القانون الإنساني الدولي ضمن اتفاقيات وبروتوكولات جنيف ولاهاي المتعلقة بالنازاعات المسلّحة.[1]

4- اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999

جاءت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 تتعلق بتجريم الجوانب المتعلقة بتمويل أفعال الإرهاب ، حيث تلزم المادة الثانية منها الدول الأطراف أن تجرم تصرّف أي شخص يقوم " بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنيّة استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلّيا أو جزئيا، للقيام:

بعمل يشكّل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛بأي عمل آخر يهدف إلى التسبّب في موت شخص مدني أو أيّ شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجّها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به".

كما جاء في الفقرة الأولى (أ) من المادة الثانية الإشارة إلى الجرائم المعاقَب عليها في نطاق تسعة من الصكوك الدولية ذات الصلة بالإرهاب ، باعتبارها أفعالا يحظر تقديم الأموال أو جمعها من أجلها ، وتضع الفقرة1 (ب) من المادة 2 تعريفا للأعمال الإرهابية التي يحظر تقديم الأموال أو جمعها من أجلها.[2]

---

[1] قرار الجمعية العامة رقم 164/52 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، مصدر سابق .

[2] قرار الجمعية العامة 109/54، المؤرخ في 9 ديسمبر 1999 ، مصدر سابق .

وقد أصدرت الجزائر قانون الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما جاء في نص المادة 3 منه " تعتبر جريمة تمويل للإرهاب في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعا إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات"[1]

وقد أشار قانون العقوبات الفرنسي في الفقرة 2-2 من المادة 421 إلى جريمة تمويل الإرهاب " ويشكّل أيضا عملا من أعمال الإرهاب تمويل منظمة إرهابية عن طريق توفير أو جمع أو إدارة أموال أو أوراق مالية أو ممتلكات من أيّ نوع كان، أو بتقديم المشورة من أجل هذا الغرض، بقصد استخدام تلك الأموال أو الأوراق المالية أو الممتلكات، أو مع العلم بأن القصد منها أن تُستخدم، كلّيا أو جزئيا، من أجل ارتكاب أيّ من الأعمال الإرهابية المذكورة في هذا الفصل، بصرف النظر عن حدوث، أو عدم حدوث ذلك العمل فعلا." [2]

وعدم اشتراط تنفيذ الفعل لتجريم التمويل مستوحى من الفقرة 3 من المادة 2 من الاتفاقية، والتي تنص على أنه:

---

[1] القانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ج ر عدد 11 بتاريخ 9 فبراير 2005 .
صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 بموجب المرسوم الرئاسي 445/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ، كما صادقت على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 5 نوفمبر 2002 .

[2] القانون 2001-1062 المؤرّخ 15 نوفمبر 2001 المتضمن قانون العقوبات الفرنسي .
محمد أبو العلا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط1 ، 1997 ، ص 56 .
MAYAUD.YVES , LE TERRORISME, DALLOZ ,PARIS ,1997,P23.
STEFANI GASTON. LEVASSEUR GEORGES. BOULOC BERNARD ,DROIT PENAL GENERAL ,DALLOZ ,PARIS ,1997 , P 179 .

" لكي يشكّل عملا ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة 1، ليس من الضروري أن تُستعمل الأموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة 1، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)."

وتعدّ هذه الفقرة كإجراء وقائي لتجريم استباقي قبل وقوع فعل الإرهاب في ظل توجه جديد فيما يعرف بتدابير مكافحة الإرهاب ، ويعتبرها البعض انجازا استراتيجيا في التصدي لعمليات التخطيط والإعداد التي تسبق أفعال الإرهاب ، وذلك أنه بدلا من حظر شكل معّين من أشكال الإرهاب، تجرّم اتفاقية التمويل أعمال الإعداد والدعم غير العنيفة التي تتيح الإمكانية لقيام بفعل الإرهاب ، كما أن الفقرة (3) من المادة 2 من الاتفاقية تنص صراحة على أنه ليس من اللازم أن يؤدي توفير الأموال أو جمعها المحظورين إلى عمل من أعمال العنف المحددة في الفقرة 1 من المادة 2 من الاتفاقية لكي يعدّ عملا يستوجب العقاب ، وكثيرا مايربط بين جريمة التمويل وجريمة غسل الأموال باعتبار أن غسيل الأموال يعتبر مصدرا رئيسيا لتمويل الإرهاب .[1]

وقد اشترطت هذه الاتفاقية حتى تصبح منطبقة أن يتوافر العنصر الأجنبي في الفعل ، فهي لا تسري في حال عدم وجوده طبقا للمادة الثالثة منها والتي جاء فيها " لا تنطبق هذه الاتفاقية اذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة وموجودا في إقليمها ولم تكن أي دولة أخرى تملك بموجب الفقرة 1 أو 2 من المادة 7 الأساس اللازم لممارسة ولايتها القضائية الا أن أحكام المواد من 12 الى 18 تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء "[2].

5- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005

---

[1] في العلاقة بين تمويل الإرهاب وغسيل الأموال انظر : محمد السيد عرفة ، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط1 ، 2009 ، ص 105 .

[2] قرار الجمعية العامة 109/54، المؤرخ في 9 ديسمبر 1999، مصدر سابق .

تجرم الاتفاقية حيازة أو استعمال مواد إشعاعية أو متفجّرا نوويا أو جهاز نشر إشعاعات بقصد التسبّب في حالات موت أو إصابات بدنية خطيرة أو أضرار جوهرية بالممتلكات أو بالبيئة ، كما تجرم الاتفاقية استعمال مواد إشعاعية أو جهاز إشعاعي، أو استعمال مرفق نووي أو الإضرار به على نحو يؤدي إلى مخاطر إطلاق مواد إشعاعية بقصد التسبّب في حالات موت أو إصابات بدنية خطيرة أو أضرار جوهرية بالممتلكات أو بالبيئة، أو بقصد إجبار شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على فعل أي عمل أو الامتناع عن فعله. وتتميز هذه الأفعال كونها تركز على أجهزة أكثر ضررا من الأجهزة المذكورة في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1979 ، وتشترك هاتان الاتفاقيتان في بعض المصطلحات ولكنها تختلف في تعريفها أحيانا مثل عبارة حماية "المرفق النووي" ، ولأجل اجتناب حالات التضارب في التشريعات الداخلية المنفذة لهذين الصكين قدّم القانون النموذجي لمكافحة الإرهاب، الذي أعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أحكام تجريمية تتضمّن الأفعال الجنائية الواردة في هاتين الاتفاقيتين اللتين تعالجان مسألة المواد النووية ، حيث تأخذ بعين الاعتبار توضيح الحالة التي تنطوي على احتمال إساءة استعمال المواد المشعّة، وبالتالي تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، والتي تسري على " أيّ أسلحة أو أجهزة ... مصمّمة لإزهاق الأرواح أو لديها القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة، أو أضرار مادّية جسيمة، من خلال إطلاق أو نشر أو تأثير الإشعاع أو المواد المشعّة."

1-2-1-1-4 الخصوصية الممنوحة لمعالجة مشكلة تمويل الإرهاب

أولا : مصادر المعايير الدولية بشأن تمويل الإرهاب

يعتبر تجريم تمويل الإرهاب أحد تدابير مكافحة تمويل الإرهاب اللازمة بمقتضى المعايير الدولية، وتمثل اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب أحد تلك المعايير، ويحث قرار مجلس الأمن 1373

(2001) جميع الدول وإن لم تكن أطرافا في اتفاقية التمويل تجريم هذا التمويل، بصيغته المعرّفة في الاتفاقية ، وتعتبر فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال ، وغيرها من الهيئات الإقليمية المختصة ، من الهيئات التي تعنى بهذا التجريم ، وغيره من المعايير غير الجنائية في سياق معايير والتزامات مترابطة ، مثل لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف والهيئات الإقليمية كمجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي باعتماد عدد من التدابير وتم وضع قواعد بهدف منع استغلال النظم المالية المصرفية وغير المصرفية وكذلك المؤسسات التجارية والأوساط المهنية غير المالية المعينة، في غسل عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب.[1]

وتتعدى اتفاقية التمويل مجال تجريم تمويل الإرهاب إلى عناصر غير جنائية عندما تُلزم الأطراف بأن يكون لديها تشريعات تمكّن من مساءلة أي كيان اعتباري مدنيا أو إداريا أو جنائيا عندما يرتكب شخص مسؤول عن إدارة الكيان أو توجيهه، بصفته هذه، إحدى الجرائم المتعلقة بهذا التمويل ، وعندما تلزم الاتفاقية الأطراف تطبيق تدابير مناسبة لاستبانة الأموال التي تُستخدم أو تُخصّص لارتكاب جرائم الإرهاب، وكشف تلك الأموال وتجميدها وحجزها لغرض مصادرتها ، كما تنص المادة 18-1(ب) على الأطراف إلزام المؤسسات المالية وسائر المهن التي لها صلة

---

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، القانون النموذجي المتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2003 ، ص 1 .

اتفاقية مجلس أوروبا المؤرخة في 16 ماي 2005 بشأن غسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها و تمويل الإرهاب .

وثيقة التوجيه رقم 2005/60/EC الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، المؤرخ 26 أكتوبر 2005 بشأن منع استغلال النظام المالي في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

انظر بابكر الشيخ ، غسيل الأموال آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن. ط 1 ، 2003 ، ص 32 .

وانظر أيضا : نجيب القسوس رمزي ، غسيل الأموال جريمة العصر ، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2002 ، ص 45 .

لمعاملات المالية أن تحدد هُوّية عملائها ، ويجب على الأطراف أن تنظر في وضع أنظمة بشأن الإبلاغ عن "كل المعاملات الكبيرة المعقّدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف مشروع واضح" ، فعدم وجود غرض مشروع ظاهر من خلال الملابسات المحيطة ، موجب كاف لإلزام إدارة المؤسسة المعنية بالإبلاغ عن المعاملة ، بغض النظر عن تحديد ماهيّة النشاط غير المشروع خلف هذه المعاملات .[1]

وهناك من يعتبر وجود فرق بين جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ممّا يعد واحدا من أسباب تعذّر التعويل على جرائم غسل الأموال في تجريم تمويل الإرهاب تجريما يكون وافيا بالغرض، لأن غسل الأموال ينطوي على تحويل إيرادات هامة مستمدة من معاملات غير مشروعة إلى القنوات التجارية أو المصرفية المشروعة، بعد أن تُجزّأ أو تُموّه على خلاف تمويل الإرهاب فقد يشمل على تجميع مبالغ مستمدّة من أنشطة مشروعة أو من جرائم صغيرة، وتحويلها إلى شخص أو كيان قد يتولّى في نهاية المطاف إرسال مدفوعات صغيرة نسبيا من أجل دعم أنشطة إرهابية ، غير أن الجهود العالمية لمكافحة هاتين الظاهرتين معا تفترض وجود المساعدة من المصارف والمؤسسات والمهن المالية غير المصرفية على كشف المعاملات المشبوهة ، كما استُحدثت وسيلة الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة كآلية رقابة إدارية لمكافحة غسل الأموال، ويمتد استخدامها لمكافحة تمويل الإرهاب .[2]

---

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2007 ، ص 56 .

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لكافحة الإرهاب ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2009 ، ص 249 .

حميد الجميلي ، عمليات غسيل الأموال القذرة تجتاح الاقتصاد العالمي ، مجلة الحكمة ، العدد 19 ، ، نشر بيت الحكمة ، بغداد. 2001 ، ص 71 .

ثانيا : تجميد ومصادرة أموال الإرهاب

تنص المادة 8 من اتفاقية عام 1999 المتعلقة بتمويل الإرهاب على أنه يجب على كل دولة أن تتّخذ التدابير اللازمة من أجل تجميد وضبط ومصادرة عائدات ووسائل ارتكاب الجرائم المذكورة في الاتفاقية ، وعلى غرار نموذج اتفاقية فيينا لعام 1988 المتعلقة بالمخدرات[1]، تعامل اتفاقية التمويل التجميد باعتباره تدبيرا مؤقتا من أجل منع اختفاء أو تبدّد الممتلكات، تمهيدا للبت فيما إذا كان ينبغي نقل ملكيتها إلى الدولة نهائيا، أو في بعض الأحيان إلى أحد الضحايا أو إلى مالك شرعي لها.

وتعتمد الاتفاقية البتّ في إمكانية المصادرة بالاستناد إلى الممتلكات من حيث كونها وسيلة مستخدمة في ارتكاب الجريمة أو عائدات مستمدّة منها ، وعادة ما يُبتّ بشأن إجراءات المصادرة بمقتضى القوانين الوطنية بناء على إدانة المالك، أو في بعض النظم بناء على وجود ما يثبت أن الممتلكات المعنيّة هي عائدات مستمدّة من الجريمة أو وسائل استُخدمت في ارتكابها، إما برجحان الأدلة وإما بوجود بينة أخرى يقتضيها القانون الوطني .[2]

غير أن تنفيذ اتفاقية تمويل الإرهاب يستند على تطبيق الأنظمة المقرّرة بموجب قرارات مجلس الأمن مع ما بينها من فوارق ، هاته القرارات التي تنص دائما على تجديد التزامات التجميد ومنها القرار 1267 في عام 1999، وأكد على ذلك في ديباجة القرار 1735 (2006) ، "

---

[1] المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، منع الأفعال الإرهابية استراتيجية للعدالة الجنائية تطبق معايير حكم القانون في تنفيذ صكوك الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2006 ، ص 12 .

إن التدابير المشار إليها في الفقرة 1 أدناه ذات طابع وقائيّ ولا تستند إلى المعايير الجنائية المحددة بموجب القوانين الوطنية".[1]

أما القرار 1373 (2001) فيعرض مسائل مختلفة متعلقة بالجوانب الجنائية لكافعة الأفعال مع عدم تحديد صفات واضحة للإرهابيين ولا تحديد ماهيّة العمل الإرهابي ، مما يترك الأمر للقانون الوطني ، وقد يؤدي هذا إلى المصادرة إذا ما وجدت الأسباب الموجبة بمقتضى القانون الداخلي ، غير أن معظم القوانين الحالية لا تسمح إلا بتجميد الممتلكات التي تخضع في نهاية المطاف للمصادرة، ويعني ذلك في معظم البلدان أدوات ارتكاب الجريمة والعائدات المستمدّة منها معا ، لكن تنفيذ اتفاقية التمويل لعام 1999 يشمل النص على التجميد الوقائي بمقتضى القرار 1267 (1999)، وعلى إمكانية المصادرة بمقتضى القرار 1373 (2001) إذا ما تسنّى تأمين دليل إثبات مناسب، وكذا على تدابير التجميد والمصادرة التقليدية لأدوات ارتكاب الجرائم والعائدات المستمدّة منها أيضا ، وقد يتطلب ذلك إصدار قانون خاص يمنح الصلاحية لإنفاذ قرارات مجلس الأمن عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما هو الحال في القانون الكندي بشأن الأمم المتحدة والمتعلق بتطبيق قرارات مجلس الأمن ، حيث جاء النص فيه " عندما يقرّر مجلس الأمن للأمم المتحدة، عملا بالمادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، حسبما هو مبيّن في الجدول، اتخاذ تدبير لتفعيل أي من قراراته، ويدعو كندا إلى تطبيق ذلك التدبير، يجوز للحاكم العام، بمشورة وموافقة مجلس الملكة في كندا، أن يصدر من الأوامر ما يراه ضروريا أو عاجلا لكي يتسنى تطبيق ذلك التدبير على نحو فعّال."[2]

---

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك، 2008 ، ص 18 .

[2] نفس المصدر ، ص 19 .

ثالثا : التوصيات الخاصة المقدّمة من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلّقة بغسل الأموال[1]

فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال هي منظمة حكومية دولية مقرّها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في باريس ، وهي تطبّق التوصيات الأربعين بشأن غسل الأموال والتوصيات التسع الخاصة بشأن تمويل الإرهاب ، وقد صدرت التوصيات الأربعون بشأن مراقبة غسيل الأموال في عام 1990 ثم جرى تحديثها في وقت لاحق، وبعد ذلك أصدرت المجموعة الدولية للعمل المالي بتاريخ 31 أكتوبر 2001 ثماني توصيات خاصة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، ثم أُضيفت إليها توصية تاسعة أكتوبر 2004 ، وهي تتناول ما يلي[2]:

– اعتماد وتنفيذ اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999، وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بتمويل الإرهاب.

– تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، وتسمية هذه الجرائم جرائم أصلية لغسل الأموال.

– تجميد ومصادرة الموجودات المالية الخاصة بالإرهابيين.

– الإبلاغ عن المعاملات التي يُشتبه في أنها تتعلق بأعمال أو منظمات إرهابية.

مأمون سلامة ، ندوة علمية حول المواجهة الجنائية لغسل الأموال ، مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة كلية الحقوق جامعة القاهرة ، منشورات المركز ، القاهرة ، 1997 ، ص 46 .

[1] أحدثت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال من طرف مؤتمر القمة لرؤساء دول البلدان الصناعية السبعة الكبرى (مجموعة الـ–7) في عام 1989 للتوصية باتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين فعالية مكافحة غسل الأموال ، وتضم فرقة العمل حاليا 33 عضوا والعديد من الأعضاء المراقبين.

[2] مي محرزي ، تمويل الإرهاب في التشريع السوري ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، دمشق ، مجلد 28 ، عدد 1 ، سنة 2012 ، ص 216 .

إيناس سليم ، قانون غسيل الأموال المصري في ضوء معايير الشرعية و جدلية العولمة ، ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية ، القاهرة ، 2007 ، ص 4 .

– التعاون الدولي فيما يتعلق بالتحقيقات بأشكالها الجنائية والإنفاذية المدنية والإدارية، والتحريات والإجراءات القضائية ذات الصلة بتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.

– مراقبة النظم البديلة الخاصة بتحويل الأموال.

– تشديد المتطلّبات الخاصة بالمعلومات عن مصدر الأموال في التحويلات البرقية.

– فرض ضوابط رقابية من أجل منع إساءة استخدام المنظمات غير الهادفة إلى الربح في هذا الخصوص.

– فرض ضوابط رقابية على حركة حمل المبالغ النقدية عبر الحدود.[1]

1-2-1-2 المسائل المشتركة في جميع الاتفاقيات البروتوكولات

إن الهدف الرئيسي لهذه الاتفاقيات والبروتوكولات يتعلق بكيفية إنفذها في التشريعات الوطنية، لذلك كانت أقرب للنماذج التشريعية الوطنية منها للاتفاقيات الدولية العامة ، حيث تضمنت هذه الاتفاقيات بيان طبيعة الأفعال التي عددتها تحت مسمى الإرهاب بصفة عامة ، وطبيعة الأفعال التي تجرمها كل اتفاقية منفردة حسب مضمونها الذي تنظمه ، وفي إطار تنفيذ هذه الاتفاقيات اختلفت الدول في تبني منهج واحد في تشريعاتها الوطنية فمنها ما تبنى تعديل قوانينه الداخلية لتتماشى مع الركن المادي للجرائم التي تنظمها هذه الاتفاقيات ومنها من أصدر تشريعات جديدة خاصة بتجريم الإرهاب ومعاقبته وعدلتها أكثر لتستجيب لها ، وقد تبنت في معضمها التعريف الحصري لتعداد قائمة من الأفعال المجرمة والمكونة للركن المادي في هذه الجرائم (الفرع الأول).

وبينت هذه الاتفاقيات وتطبيقات الدول التشريعية أن الفعل يشترط لكونه إرهابيا ، أن يكون عن علم وقصد ، ومنها ما أضاف عنصر الدافع السياسي أو الباعث المتمثل في إجبار الحكومات على

---

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لمحة مجملة عن اتفاقيات الأمم المتحدة وسائر المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2007 ، ص 17 .

تغييرموقف سياسي معين ، ويصعب إثبات هذا الباعث أو الدافع الذي غالبا مايستدل على وجوده عن طريق اعتراف الجناة ، وهو ما لا يتسق مع طبيعة شرعية الإجراءات الجزائية ودورها في تحديد مدى توافر الركن المعنوي في هذه الأفعال التي جرمتها هذه الاتفاقيات (الفرع الثاني).

كما بينت هذه الاتفاقيات حالة الاشتراك أو المساهمة ، وأضافت اتفاقية قمع تمويل الإرهاب ، عنصر التحريض وكيفية تجريمه واعتباره جريمة في ظلها (الفرع الثالث).

1-2-1-2-1 التعريف وتحديد الركن المادي

وضع ملخص لأركان الجرائم المنصوص عليها في مختلف المعاهدات في أحكام القانون النموذجي بشأن مكافحة الإرهاب الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[1] ، وليس هناك صيغة موحدة لتجريم هذه الأفعال تنطبق على جميع الدول ، وخصوصا فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي إدراج الجريمة في إطار قانون خاص بمكافحة الإرهاب أو بتعديل على قانون العقوبات ، ويوصي المكتب أن يُعمد في حدود الإمكان إلى تكرار المصطلحات المستخدمة في الاتفاقيات الدولية في التنفيذ المحلي للتشريعات، لتجنب الاختلاف في تعريف الجريمة من دولة إلى أخرى والذي قد يؤدي إلى مشاكل فيما يتعلق بالشرط الخاص بازدواجية التوصيف الجنائي (ازدواجية التجريم) في التعاون الدولي، ويترك منهج التجريم بحسب ظروف كل دولة ، وعلى المنهج القانوني والفقه القانوني اللذين يمليان طريقة تفسير القوانين.[2]

---

[1] يحتوى هذا الدليل على بيانات مأخوذة من القوانين ومشاريع القوانين لمختلف الدول ، كما يحتوي على القوانين النموذجية التي أعدتها أمانة الكومنولث ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ، الدليل متاح على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الرابط :
http://www.unodc.org/odccp/terrorism.html?id=11702

[2] أدرجت الجزائر المواد المتعلقة بالإرهاب ضمن المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات من خلال الأمر المتمم رقم 11/25 المؤرخ في 25 فبراير 1995 ، ج ر رقم 11 بتاريخ 1 مارس 1995 .

وقد اعتمدت بعض الدول قوانين شاملة بشأن مكافحة الإرهاب تدرج في قانون واحد كثيرا من الجرائم المنصوص عليها في الصكوك العالمية أو معظم هذه الجرائم، باعتبارها وسيلة بديلة لارتكاب جريمة "إرهاب أو عنف إرهابي" ، وهناك منهج آخر ينشئ جريمة إرهاب عامة وحيدة بصيغة مماثلة للصيغة الواردة في القانون النموذجي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمستمدة من الفقرة 1 (ب) من المادة 2 من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب: " كل من يقوم بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به يعاقب ..."

وتجرم المادة 261 من القانون الجنائي الهنغاري "الأعمال الإرهابية" على النحو التالي:

" كل من يرتكب فعلا جنائيا عنيفا ضد آخر، أو جريمة تشكل تهديدا عاما، أو تنطوي على استعمال أسلحة على النحو المبيّن في البند الفرعي (9) بنية:

إرغام هيئة حكومية أو دولة أخرى أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به؛

(ب) ترويع السكان المدنين أو إكراههم.

(ج) تغيير النظام الدستوري أو الاجتماعي أو الاقتصادي لدولة أخرى أو عرقلته، أو تعطيل سير عمل منظمة دولية، يكون قد ارتكب جناية ..."[1]

و أوضح القانون النموذجي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن من الأفضل تفسير عبارة "السكان" و"الحكومة" بأنها تشير أيضا إلى سكان وحكومات الدول الأخرى، وهذا

---

[1] إكرام بدر الدين، ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري،دار الثقافة العربية ، القاهرة ،ط1 ، 1991 ، ص20 .

تنفيذا للشرط الإلزامي الوارد في الفقرة 2 (د) من قرار مجلس الأمن 1373 (2001) القاضي بأن على الدول "منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول"، ويدرج قانون الإرهاب لعام 2000 في المملكة المتحدة هذا المفهوم في البند 1 الذي يعرّف الإرهاب كما يلي:

"تستخدم المصطلحات التالية في هذا البند على النحو التالي:

– تشمل كلمة "عمل" الأعمال المرتكبة خارج المملكة المتحدة.

– الإشارة إلى أي أشخاص أو ممتلكات هي إشارة إلى أي أشخاص أو ممتلكات في أي مكان.

– تشمل الإشارة إلى الناس الناس في بلد غير المملكة المتحدة.

– تعني كلمة "الحكومة" حكومة المملكة المتحدة أو حكومة جزء من المملكة المتحدة أو حكومة بلد آخر غير المملكة المتحدة.

– تشمل الإشارة إلى العمل المرتكب لتحقيق مآرب إرهابية الواردة في هذا القانون الأعمال المرتكبة لصالح منظمة محظورة.[1]

ويسن بعض الدول قوانين تستخدم صراحة مصطلح "الإرهاب" في عنوانها وفي وصف جرائم مستقلة[2]، ففي قانون بربادوس لمكافحة الإرهاب لعام 2002، تعرّف جريمة الإرهاب في البند 3–1 بأنها تشمل أي جريمة منصوص عليها في أي من الاتفاقيات والبروتوكولات المذكورة المتصلة

---

[1] تبع هذا القانون عدة قوانين أخرى تتعلق بالإرهاب هي قانون مكافحة الإرهاب والجريمة وحفظ الأمن لعام 2001 ، قانون منع الإرهاب لعام 2005 ، قانون الإرهاب لعام 2006 .

هذا القانون متاح على الرابط :

http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2000/11/pdfs/ukpga_20000011_en.pdf

[2] انظر قانون منع الإرهاب لعام 2001 في الهند المستعاض عنه بقانون منع الأعمال غير المشروعة لعام 2004 ، جميع القوانين وقرارات المحاكم متاحة إما باللغة الإنكليزية أو بلغتها الأصلية في قاعدة البيانات التشريعية الخاصة بالإرهاب التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الموقع www.unodc.org/tldb.

بالإرهاب التي جرى التفاوض بشأنها حتى آخر عام 1997، أما اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999 فتعامل معها قانون بربادوس بالنص على جريمة منفصلة هي تمويل الإرهاب، وبالإضافة إلى الجرائم المعرَّفة بالإحالة إلى الاتفاقيات، يعرف الإرهاب في ذلك القانون على النحو التالي:

" أي عمل آخر:

يكون الغرض منه، بحكم طبيعته أو سياقه، ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على إتيان أي فعل أو الامتناع عنه.

يُقصد منه أن يتسبب في:

(أ) وفاة شخص مدني أو، في حالة النزاع المسلّح، أي شخص آخر لا يشترك مشاركة فعلية في القتال، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة .

(ب) خطر جسيم على صحة أو سلامة الناس أو أي قطاع منهم.

(ج) تلف كبير بالممتلكات، سواء أكانت عمومية أو خصوصية، حيثما انطوى التلف على خطر من النوع المذكور في الفقرة الفرعية (باء) أو على عرقلة أو تعطيل من النوع المذكور في الفقرة الفرعية (د).

(د) عرقلة خطيرة أو تعطيل خطير لخدمة عمومية أو خصوصية ضرورية، أو مرفق أو نظام عمومي أو خصوصي ضروري، ما لم يكن منشأ العرقلة والتعطيل نشاط مشروع من أنشطة الدعوة أو الاحتجاج أو إبداء الرأي المخالف أو التوقف عن العمل، وما لم ينطويا على خطر من النوع المذكور في الفقرة الفرعية (باء).[1]

---

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، مصدر سابق، ص 45 .

1-2-1-2-2 الركن المعنوي

كثيرا ما يلاحظ عند صياغة القوانين الداخلية للدول تناول مدى جواز إدراج دافع إرهابي باعتباره ركنا من أركان الجريمة، ممَّا يعني وجوب اشتراط ارتكاب العمل بدافع سياسي أو أيديولوجي أو ديني كشرط منفصل يضاف إلى القصد الجنائي العام للقتل وإحداث إصابة[1] ، أو قصد جنائي محدد لترويع أو إكراه شخص ما أو حكومة أو منظمة دولية ما.[2]

ومن الأمثلة على جريمة الإرهاب المقترنة بركن الدافع ما ورد في المادة الأولى من قانون المملكة المتحدة المتعلق بالإرهاب لعام 2000:

" في هذا القانون، تعني كلمة "إرهاب" الإتيان بفعل أو التهديد بالإتيان في الحالات التالية:

(أ) إذا كان الفعل داخلا في نطاق البند الفرعي (2).

(ب) إذا كان المقصود بالإتيان بالفعل أو التهديد بالإتيان به هو التأثير على الحكومة أو ترويع الناس أو قطاع منهم.

(ج) إذا كان الغرض من الإتيان بالفعل أو التهديد بالإتيان به هو الدفاع عن قضية سياسية أو دينية أو أيديولوجية.

يدخل الفعل في نطاق هذا البند الفرعي في أي من الحالات التالية:

---

[1] تعتبر الجريمة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 مثالا على جريمة ترتكب بقصد جنائي عام حيث تعرف على أنها القيام بأعمال معيَّنة باستخدام أسلحة أو أجهزة محددة "(أ) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة؛ أو (ب) بقصد إحداث دمار ... حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجَّح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة".

[2] ورد النص على هذا القصد المحدّد في اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 (المادة 1)، والاتفاقية البحرية لعام 1988 (المادة 3) وبروتوكولها المتعلق بالمنصات الثابتة (المادة 2)، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999(المادة 2)، واتفاقية قمع الإرهاب النووي لعام 2005 (المادة 2)، وبروتوكول عام 2005 الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (المادة 4)، وبروتوكولها المتعلق بالمنصات الثابتة لعام 1988 (المادة 3).

(أ) أن ينطوي على عنف جسيم ضد شخص ما.

(ب) أن ينطوي على إتلاف جسيم للممتلكات.

(ج) أن يعرّض للخطر حياة شخص ما، غير مرتكب الفعل.

(د) أن يحدث خطرا جسيما على صحة أو سلامة الناس أو قطاع منهم.

(هـ) أن يُقصد منه تشويش نظام إلكتروني أو تعطيله على نحو خطير.".[1]

ومن الواضح جدا صعوبة تطبيق شرط الدافع كركن من أركان الجريمة ، نظرا لصعوبة إثبات حالة الفاعل الذهنية أو غرضه دون دليل من بيانات شفوية أو خطية أو اعتراف قبل القبض عليه يكشف وجود دافع الإرهاب ، كما أنه قد تغفل بعض القوانين أو سلطة القاضي الاستدلال على حالة المدعى عليه العقلية ، ومثال ذلك أن استهداف بيتا من بيوت العبادة في مناسبة دينية لا يعد سببا كافيا لإثبات وجود دافع ديني وراء هذا الهجوم دون إعلان صريح من المسؤولين عنه ،وهنا يلجأ إلى الشهادة التي تكشف وجود قصد ودافع لدى المهتمين ومن الواضح مدى عدم دقتها أو يعتمد اعتراف المتهمين ، الذي لا يستبعد وجود ضغوط قد تساهم في اتباع ممارسات غير سليمة في الاستجواب أو التحقيق، ومن هنا فإن اعتبار الاعتراف هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لإثبات توافر ركن من أركان الجريمة أمر غير سليم، لأنه قد يؤدي إلى الإكراه ولأنه يخالف الفقرة 3 (ز) من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن من حق المتهم لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه، "ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب."

ويشار إلى أن علم الجريمة والقانون الجنائي قد هجرا التركيز على اعتماد الاعترافات وركّزا أكثر على الاستنتاجات المعقولة التي يمكن استخلاصها من عناصر الإثبات الأخرى ، ويتضح هذا

---

[1] قانون المملكة المتحدة المتعلق بالإرهاب لعام 2000 ، مصدر سابق ، المادة 1 .

الاتجاه في المادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2002)، " يجوز الاستدلال على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبيّن في هذه الاتفاقية، من الملابسات الوقائعية الموضوعية"[1].

واعتُرف بالحاجة إلى اتباع نهج واقعي إزاء إثبات ركن معنوي في الجريمة بإدراج قاعدة استدلالية محدَّدة في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب ، فالفقرة 1 من المادة 2 لا تقتصر على تجريم الهجمات ضد المدنيين، بل تحدد طريقة إثبات توافر قصد الترويع أو الإرغام المحددة:

" بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.".[2]

وبصدد القصد الجنائي الممثل في العلم والقصد ، نجد أن اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لا تسر إلا على الشخص الذي يتولى تقديم أو جمع أموال بشكل غير مشروع وبإرادته "بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا، للقيام" بأعمال عنف محدَّدة، لكن نطاق المسؤولية الجنائية في بعض القوانين الوطنية يتسع ليشمل أي شخص "لديه سبب وجيه للاشتباه" بأن مشاركته أو دعمه أو أمواله يمكن أن تستخدم لأغراض دعم جماعات أو أعمال إرهابية.

ولم تشر الاتفاقية إلى الحالة التي يتم فيها إثبات وتوافر أسباب معقولة للاشتباه عن طريق معيار الإهمال فهنا مثلما أشارت إلى معيار ارتكاب العمل غير المشروع بصفة متعَمَّدة مع العلم ، وتبعا

---

[1] صدرت الاتفاقية مرفقة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 ، و دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005 .
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2004 .

[2] قرار الجمعية العامة 109/54، المؤرخ في 9 ديسمبر 1999 ، مصدر سابق .

لذلك، يمكن الطعن في طلب للحصول على المساعدة الدولية ينطوي على أسباب معقولة للاشتباه بنشاط إرهابي بحجة عدم استيفاء شرط ازدواجية التجريم بموجب اتفاقية قمع تمويل الإرهاب ، والحجة المعارضة هي أن إثبات وجود سبب وجيه لدى الجاني للاشتباه في الاستعمال غير المشروع للأموال يتيح استنتاج أن المتهم اتخذ قرارا واعيا بالاستمرار في التجاهل بإرادته عن عدم مشروعية العمل ومن ثم تصرف عن عمد أو على الأقل عن علم .

وعليه فإن وصف العنصر المعنوي في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب بأنه تقديم أو جمع الأموال بشكل متعمد بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها ستستخدم لارتكاب أعمال غير مشروعة يثير عدة تساؤلات منها مايتعلق بعلم جامع أموال بأن هذه الأموال سوف تستخدم للقيام بعمل إرهابي وادعاءه مع ذلك أنه لا ينوي تحقيق النتيجة ، ومنها مدى الإنصاف في إدراج جريمة يعاقب عليها شخص لا يرغب شخصيا في أن تستخدم أمواله للقيام بعمل إرهابي ولا ينوي ذلك.

وتشمل الجريمة المنصوص عليها تنفيذا لاتفاقية قمع التمويل وجود الرغبة الشخصية أو القصد لتقديم أو جمع أموال بغرض دعم أعمال إرهابية ، ويضاف له عند بعض الفقهاء المعاقبة أيضا على جمع أو تقديم أموال مع العلم بإمكانية استخدامها لارتكاب أعمال إرهابية وقبول ذلك.[1]

1-2-1-2-3 الاشتراك أو المساهمة

تشهد المسؤولية الجنائية تطورا في إطار الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب ، فالاتفاقيات والبروتوكولات الثمانية المتصلة بالإرهاب التي جرى التفاوض بشأنها فيما بين عامي 1970 و1988 تنص على أفعال جنائية قائمة على رد الفعل، وهي لا تقضي بوجود تبعات جنائية بافتراض وجود الحالة الذهنية اللازمة لارتكاب الجريمة، إلا في ثلاث حالات:

---

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، خلاصة قضايا الإرهاب ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2010 ، ص 29 .

الارتكاب الفعلي للتصرف المنصوص عليه في اتفاقية معينة بوصفه فعلا جنائيا، ويسمى عادة مسؤولية الفاعل الأصلي.

الشروع في ارتكاب جريمة محظورة والإخفاق في ذلك لأسباب خارجة عن إرادة الجاني.

المشاركة عمدا في ارتكاب جريمة أو الشروع فيها بصفة محرض أو شريك.[1]

كما أن اتفاقية عام 1970 لا تسري إلا على من يشارك في ارتكاب جريمة على متن طائرة في حالة طيران، أما اتفاقية عام 1971 فقد توسعت لتشمل أي ضرب من الشروع في ارتكاب جريمة حيثما وقع أو أي شريك في ارتكابها حيثما وُجد ، ثم أخذ بأشكال أخرى من المسؤولية الجنائية في الصكوك اللاحقة، تشمل أي فعل يشكّل اشتراكا في الجريمة الأصلية (اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1979) أو التحريض على ارتكابه (اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988).[2]

وفي عام 1997 فرضت الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل في الفقرة 3 من مادتها 2 شكلين جديدين من التبعات الجنائية على كل من ينظم أو يوجه آخرين إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 أو 2 أو الشروع في ارتكابها ، أوكل من يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبيَّنة في الفقرة 1 أو 2 .

---

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الإشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ط1 ، 1999 ، ص 27 .

مدحت رمضان ، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1995 ، ص 19 .

[2] محمد المجذوب ، خطف الطائرات ، معهد البحوث والدراسات العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، القاهرة ، ط 1 ، 1974 ، ص 147 .

مشهور بخيت العريمي ، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ، 2009 ، ص 57 .

ولا تسري أحكام الفقرة 3 (ج) من المادة 2 من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل إلا على ارتكاب الجريمة ،غير أنه من الناحية اللغوية يلاحظ أن الفقرة 3 (ب) من المادة 2 تفرض المسؤولية الجنائية منذ الوهلة التي ينظم فيها الشخص أو يوجه آخرين إلى ارتكاب جريمة بغض النظر عما إذا كان ذلك العمل قد شُرع في ارتكابه أو ارتُكب فعلا ، لكنه لا يمكن تبني التفسير على اعتبار قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم ، خاصة وأن اتفاقية قمع التفجيرات الإرهابية بالقنابل لم تنص على ذلك صراحة وبوضوح كما هو الحال في الفقرة 3 من المادة 2 من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999، حيث تتضح أهميتها الإستراتيجية من هذا المنطلق.

فهذه الاتفاقية لا تدرج شكلا جديدا من أشكال التبعات الجنائية عن أشكال المشاركة الخمسة المذكورة في اتفاقية قمع التفجيرات الإرهابية لعام 1997، أي الفاعل الأصلي ومن شرع في ارتكاب الجرم أو اشترك فيه أو نظّم أو وجّه آخرين لارتكابه أو ساهم في قيام مجموعة أشخاص بارتكابه ، لكنها تعتبر أن السلوك المجرّم لم يعد هو الفعل الإرهابي فقط ، بل و لأول مرة في اتفاقية أو بروتوكول متصل بالإرهاب تحظر أعمال التحضير المالية غير العنيفة التي تسبق كل عمل إرهابي فالفقرة 3 من المادة 2 من الاتفاقية نصّت صراحة على اعتبار التحضير أو المساهمة مستوجبين للعقاب كل منهما على حدا، بغض النظر عما إذا كان العمل الإرهابي المرادُ ارتكابه قد ارتكب أو شُرع في ارتكابه بالفعل.[1]

---

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، خلاصة قضايا الإرهاب ، مرجع سابق ، ص 31 .
محمود حجازي محمود ، مرجع سابق ، ص 116 .
حول التحريض على الجريمة ينظر : أحمد على المجدوب ، التحريض على الجريمة دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1990 ، ص 17 .

1-2-2 التطبيقات العملية لمكافحة الارهاب

شهدت مكافحة الإرهاب بعيدا عن تلك الجوانب النظرية ، جملة من التطبيقات منها ما يتعلق بالتنظير للجانب القانوني الإجرائي ومايتصل به من مسائل متعلقة بالاختصاص الجنائي ومعاييره المختلفة في القانون الجنائي ، وأعادت تأكيدها هذه الاتفاقيات الدولية ومنها ما يتعلق بقواعد التسليم والمحاكمة ، ومنها ما يتعلق بمجال التعاون بين الدول فيما بينها ، كما أشارت إلى إشكالية حقوق الإنسان وعلاقتها بالمكافحة رغم أنها حاولت وضع العلاقة في إطار ضيق تتبع فيه حقوق الإنسان مكافحة الارهاب وليس العكس ، لكنها حاولت بذلك إرساء من وجهة نظر ما التقيد بنظام العدالة الجنائية بغض النظر عن شرعيته والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (المطلب الأول).

ذلك من جهة ومن جهة أخرى فإن هذه المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، أو تلك القواعد المعتبرة في القانون الدولي ، والتي تمثل الشرعية الدولية لم يكن لها أي اعتبار إبان مكافحة الإرهاب التي تبنتها الولايات المتحدة بصورة منفردة ثم تحت قرارات مجلس الأمن بالتبعية ، منذ بداية التكييف القانوني المبرر لحالة وجود الدفاع الشرعي ، وإلى وجهة غير محددة قانونا ، وغياب تلك الشروط اللازمة لحالة الدفاع وغيرها ، ولد معه والحالة هذه بداية لتقويض قواعد القانون الدولي والعدالة الجنائية بصدد الرد العسكري على هجمات 11 سبتمبر 2001 (المطلب الثاني).

1-2-2-1 التقيد بنظام العدالة الجنائية الدولية و المعايير الدولية لحقوق الانسان

أوردت الاتفاقيات والصكوك الناظمة للإرهاب والمتعلقة بمكافحته ، تلك القواعد المتعلقة بالاختصاص وبنائه على عدة معايير منها ما يتعلق بالاختصاص الإقليمي الذي تنعقد به الولاية القضائية على أفعال الإرهاب الدولي ، أو معيار مكان تسجيل الطائرة أو السفينة ، أو معيار

جنسية الجاني ، وكذا المعيار المستند لحماية الرعايا في الخارج والمصالح الوطنية ، أو معيار وجود شخص الجاني في الإقليم الوطني ، وأخيرا مبدأ العالمية في الاختصاص (الفرع الأول).

واعتبرت أن من أسس هذه العدالة الجنائية مراعاة مبدأ المحاكمة أو التسليم دون التذرع بالاستثناءات المتعلقة بالنظام العام وغيرها ، واعتبرت أن على عاتق الدول الالتزام بالقيام بإجراءات التحقيق والإبلاغ عنها بصورة فورية (الفرع الثاني).

وفي خضم ذلك أسست للتعاون الدولي في المسائل الجنائية كأساس للمكافحة ،عن طريق المساعدة في الإجراءات وتسليم المطلوبين ، وتجنب ازدواجية التوصيف الجنائي أو التذرع به لعدم التسليم (الفرع الثالث).

وقد أثيرت مشكلة حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب في كثير من الجوانب العملية ، فكان على هذه الصكوك الدولية المتضمنة لتدابير المكافحة ، أن تتضمنها في بنودها بصورة واضحة وتفصيلية باعتبار أن تجاوزها يشكل جريمة وتشير إلى تعريف جريمة الانتهاك في إطار المكافحة ، أو أركانها وحدودها ، غير أنها اكتفت بالاعتبار العام أن حقوق الإنسان عامل استراتيجي في المكافحة (الفرع الرابع).

1-2-2-1-1 الولاية القضائية على أفعال الارهاب الدولي

أولا : الولاية القضائية المستندة إلى الولاية الإقليمية

أهم أساس يمكن أن يستند إليه لتقرير الولايه القضائية للمعاقبة على جريمة ما هو الاختصاص الإقليمي أي تحديد مكان وقوع الجريمة ،باعتبار أن الضرر المترتب عن الأعمال الإجرامية المرتكبة يقع في معظم الأحيان مباشرة على الضحايا والممتلكات الموجودة داخل حدود

البلد، وانتهاك قوانين ذلك البلد يقوض نظامه العام[1] ، غير أن هذا الأساس لم يعترف به في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970، فهذا الاتفاق يتناول عمليات الاستيلاء على الطائرات أثناء تحليقها، وهي عمليات يتعلق كثير منها بحالات يكون فيها الاختصاص الإقليمي غير منطبق أو غير محدد بوضوح ، مثل حالات الاستيلاء في أعالي البحار، على خلاف اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971 فهي تحمي الطائرة وهي"في الخدمة"، أي وهي على الأرض خلال أربع وعشرين ساعة قبل الطيران وبعده، وكذلك مرافق الملاحة الجوية، فهي تعتمد مبدأ الإقليمية باعتباره الأساس الأول للولاية القضائية في الفقرة 1 (أ) من المادة 5، وتضمنت كل واحدة من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب التي وضعت منذ ذلك الحين مبدأ الإقليمية باعتباره أساسا للولاية القضائية.[2]

ثانيا : الولاية القضائية المستندة إلى تسجيل الطائرة أو السفينة

تنص الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963 على أن دولة تسجيل الطائرة هي المختصة بممارسة الولاية القضائية على الأعمال الجنائية المرتكبة على متن الطائرة المسجّلة في تلك الدولة وهي ملزمة بممارستها ، وبعد انتشار إيجار الطائرات، أضافت الاتفاقيتان اللاحقتان المتعلقتان بسلامة السفر عن طريق الجو لعامي 1970 و1971 شرطا يقضي بتقرير الولاية القضائية للدولة عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة، أما اتفاقية قمع الأعمال

---

[1] كمال محمد أنور ، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1965 ، ص 18 .

محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 6 ، 1989 ، ص 121 .

[2] هيثم أحمد حسن ، خطف الطائرات ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ط1 ، 1979 ، ص 33 .

غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 ، فتستخدم في الفقرة 1 من مادتها 6 المفهوم التقليدي للتسجيل البحري، الذي يقضي بوجود ولاية قضائية للدولة عند ارتكاب جرم منصوص عليه في الاتفاقية ضد سفينة ترفع علمها عند ارتكاب الجرم أو على ظهر تلك السفينة[1].

وركّزت الاتفاقيات المتعلقة بالطائرات للأعوام 1963 و1970 و1971 جميعُها على سلامة الطيران المدني الدولي واستبعدت تحديدا الطائرات المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو في خدمات الشرطة ، وتتيح اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية لعام 1997 أساسا اختياريا للولاية القضائية عندما ترتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في ذلك الصك على متن طائرة تشغلها حكومة دولة ما بغض النظر عن استخدامها ، واعتمد هذا الأساس في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999 واتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005 ، ولا تنص اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام 2005 تحديدا على استبعاد الطائرات المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو في خدمات الشرطة، وإنما يُشترط فيهما فحسب تقرير الولاية القضائية للدولة عند ارتكاب الجريمة في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها.[2]

---

[1] محمد محمود سعيد ، جرائم الإرهاب ، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط1 ، 1995 ، ص 52 .

[2] أسامة مصطفى إبراهيم ، جريمة اختطاف الطائرات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط2، 2007 ، ص 83 .

Grégory Berkovicz ,La place de la cour pénale internationale dans la société des états Ed, L'Harmattan,Paris,2007,P208.

ثالثا : الولاية القضائية المستندة إلى جنسية الجاني

أسندت اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973 الولاية القضائية على أساس "الجاني المواطن" في تلك الدولة ، وتقضي جميع الاتفاقات اللاحقة المتصلة بالإرهاب التي استحدثت جرائم ببسط الولاية القضائية على المواطنين باستثناء بروتوكول المطارات لعام 1988، الذي يعتبر مكمِّل للاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971، التي لا تتضمن الحكم المتعلق بالجنسية،أما اتفاقية أخذ الرهائن لعام 1979 فقد أشارت إلى أن الدولة قد ترغب في بسط ولايتها القضائية أيضا على الأشخاص عديمي الجنسية الذي يقيمون بصفة اعتيادية في أراضيها ، وفي اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 وبروتوكولها المتعلق بالمنصات الثابتة [1].

قد ورد هذا الأساس إلى جانب أسس اختيارية أخرى ، وكذا في اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية لعام 1997 واتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999 واتفاقية قمع الإرهاب النووي لعام 2005.

رابعا : الولاية القضائية المستندة إلى حماية الرعايا والمصالح الوطنية

كانت اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973 أول اتفاقية من الاتفاقيات المتصلة بالإرهاب تنشئ ولاية قضائية على أساس مركز الضحية أو جنسيته ، وبموجبها فإن مركز المتمتع بالحماية هو مركز "شخص يتمتع بحماية دولية بالمعنى الوارد في المادة 1 ويكون له هذا المركز بحكم وظائف

---

[1] عبد الكريم درويش ، الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والسفن ، مركز بحوث الشرطة ، القاهرة ، ط1 ، 1986 ، ص 49 .

حازم مختار الحاروني نطاق تطبيق القاضي الجنائي للقانون الأجنبي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1987 ، ص 50 .

يمارسها باسم هذه الدولة"، ونصت الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 على ولاية قضائية تستند إلى جنسية الرهينة كأساس اختياري لتقرير الولاية القضائية ، كما أنشأت مبدأ حماية المصالح الوطنية في الفقرة 1 (ج) من المادة 5 باعتباره أساسا إلزاميا لتقرير الولاية القضائية لدولة ما عند ارتكاب جريمة أخذ الرهائن "من أجل إكراه تلك الدولة على القيام بفعل معيّن أو الامتناع عن القيام به".[1]

كما نصت اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 وبروتوكولها المتعلق بالمنصات الثابتة على ولاية قضائية على أساس جنسية الضحية وعلى أساس محاولة إرغام دولة ما على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به، غير أنها تعاملت معهما على أنهما أساسان اختياريان ، ونفس الأمر بالنسبة لاتفاقية قمع الهجمات الإرهابية لعام 1997 التي اعتمدت الأساسين اختياريا ،إضافة إلى الأساس الاختياري الثالث المتعلق بحالة ارتكاب جريمة ضد مرفق تابع لدولة ما في الخارج ، واعتمدت ثلاثتها بصفتها الاختيارية في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999[2] واتفاقية قمع الإرهاب النووي لعام 2005.

خامسا :الولاية القضائية المستندة إلى وجود شخص في الإقليم الوطني

إن اختصاص المحاكم الوطنية بممارسة الولاية القضائية على فعل يرتكب في مكان آخر وليس له صلة بمواطني بلد معيّن أو مصالحه سوى وجود الجاني في ذلك البلد، شرط أولي للالتزام بإحالة الأمر إلى القضاء في حال رفض التسليم.

---

[1] عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1996 ، ص 586 .

[2] إيهاب محمد يوسف ، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب مع التطبيق على جمهورية مصر العربية ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، 2003 ، ص 125 .

وتتبنى كثيرا من الدول ولاية قضائية خارجية على ما يرتكبه مواطنوها من أعمال خارج إقليمها جراء اعتماد القاعدة التقليدية التي تقضي بعدم تسليم المواطنين، وتفرض جميع الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب الالتزام بالملاحقة القضائية ، وبناء عليه تستطيع الدول "أحادية النظام القانوني"، والتي تدرج المعاهدات تلقائيا في قانونها الوطني، ممارسة الولاية القضائية على الجاني الموجود في إقليمها بمجرد الاستناد إلى المعاهدة الدولية، ولكن ليس كل بلد يجيز مقاضاة الأشخاص الموجودين في إقليمه من غير رعاياه بسبب عمل ارتكب خارج إقليمه بمجرد الاستناد إلى وجودهم في إقليميه أو بالاستناد إلى وجودهم فيه إضافة إلى قرار بعدم تسليمهم ، وهناك بعض الدول تبنت هذه الولاية في قوانينها مثل قانون غامبيا لمكافحة الإرهاب لعام 2002 ، حيث نصت المادة 64 منه " تمارس محاكم غامبيا الولاية القضائية لمحاكمة كل من يرتكب جريمة وإنزال العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون به متى كان الفعل المجرّم بموجب البنود 3 أو 4 أو 5 أو 6 أو 7 أو 11 أو 15 أو 18 أو 19 قد ارتكب أو تم خارج غامبيا وفي حالة وجود الجاني المزعوم في غامبيا وعدم تسليمه."[1]

سادسا : الولاية القضائية المستندة لمبدأ العالمية :

يتمثل الاختصاص العالمي في الاختصاص القضائي المسند بصفة مستقلة عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو الضحية ، وبغض النظر عن علاقة الدولة بالجريمة المرتكبة ، ويبنى هذا الأساس على فكرة عدم الإفلات من العقاب والتضامن الدولي للقضاء على الجريمة ذات الخطورة ، خاصة في حال فشل مبدأ التسليم وتتبنى بعض الدول في تشريعاتها هذا المبدأ مثل

---

[1] قانون غامبيا لمكافحة الإرهاب لعام 2002 ، المادة 64 .

Bert Stewart, La place des critères traditionnels de compétence dans la poursuite des crimes internationaux, Ouvrage collectif, Antonio cassese, Delmas-Marty Mireille , ED Presses Universitaires de France, Paris ,2002,p 567 .

بولونيا ولبنان [1]، وانطلاقا من مبدأ التسليم أو المحاكمة تبنت بعض الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب الاختصاص العالمي مثل اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971 في المادة 5 /2 ، اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973 في المادة 7 منها ؛ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 في المادة الثامنة منها [2]

1-2-2-1-2 الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم

أولا : طبيعة الالتزام وتبعاته

يعتبر مبدأ تسليم المطلوبين أو محاكمتهم من أهم المبادئ الأساسية في التعاون الدولي المقرّرة في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب، ومنها ماجاء في المادة 8 من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 أنه إذا لم تقم الدولة الطرف بتسليم شخص إلى الدولة الطرف التي تطلب تسليمه إليها " تكون ملزَمة ، وبدون أيّ استثناء على الإطلاق، وسواء كانت الجريمة قد ارتُكبت أو لم تُرتكب في إقليمها، بأن تُحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها المختصّة بقصد المحاكمة، من خلال إجراءات تتّفق وقوانين تلك الدولة.

وعلى هذه السلطات أن تتّخذ قرارها بنفس الأسلوب المتّبع في حالة أيّ جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة."

---

[1] محمد منصور الصاوي ، مرجع سابق ، ص 26 .

محمد مصطفى يونس ، المسؤولية الفردية عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1994 ، ص 101 .

[2] صادقت الجزائر على اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973 بموجب المرسوم الرئاسي 289/96 المؤرخ في 2 ديسمبر 1996 ، ج ر رقم 51 بتاريخ 4 ديسمبر 1996 ، وصادقت على الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 ، بموجب المرسوم الرئاسي 145/96 المؤرخ في 13 أفريل 1996 ، ج ر رقم بتاريخ أفريل 1996 .

وهذا الالتزام يفهم منه تقرير الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة، خاصة عندما تقتصر الولاية القضائية الخارجية المستنِدة إلى وجود الجاني فقط على الحالات التي يُرفض فيها تسليم الشخص المطلوب ، كما أنها تعتمد على شرط ازدواجية التوصيف الجنائي للجرم ، وفي بعض الدول تنشأ الولاية القضائية على جريمة خارجية ارتكبها شخص موجود في الإقليم الوطني، وكذلك الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، تلقائيا من انضمام الدولة إلى الاتفاقات ذات الصلة بالإرهاب.[1]

وفي دول أخرى، قد يلزم اتخاذ إجراءات تشريعية لجعل الإحالة إلى المحاكمة إلزامية لا تقديريّة ، وهذا راجع لشؤون السياسات الإدارية التنفيذية لتقرير أنه حكم نافذ ذاتيا من اتفاقية ما مباشرة ، غير أن عبارة " على هذه السلطات أن تتّخذ قرارها بنفس الأسلوب المتّبع في حالة أيّ جريمة أخرى خطيرة الطابع" توضح أنه ليس كل فعل يستوجب المحاكمة مالم يتم التحقيق فيه والتأكد من اتصافه بالخطورة ، ويترك ذلك التمييز للقانون الداخلي للدولة سواء الموضوعي لتقدير الخطورة أو مدى التشابه مع الأفعال المجرمة بموجب القانون ، أو الإجرائي لتقدير المحاكمة أن أيّ زعم يُحقّق فيه ويُبتّ بأنه لا أساس له من الصحة لا يلزم أن يتحول إلى قضية تحال إلى محكمة ، وهذا ماتفيده عبارة "تتّفق وقوانين تلك الدولة"[2].

تضمنت المواد الخاصة بالتسليم أو المحاكمة من الاتفاقيات والبروتوكولات، النص على أن الدولة المطلوب منها التسليم ملزَمة بإحالة القضية إلى المحاكم "بدون أيّ استثناء على الإطلاق"، بما فيه الاستثناء التقليدي المتعلق بالمحافظة على "النظام العام" الذي يحول دون

---

[1] Angelos Yokaris, La répression pénale en droit international public, Ed Bruylant, Bruxelles, 2005 ,P68.

[2] عبد الغني محمود ، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1991 ، ص 25 .

التعاون الدولي، أو الاحتجاج بوجود تهديد على الدولة المطلوب منها التسليم أو أو مواطنيها أومصالحها الوطنية إذا ما منحت موافقتها على تسليم خاطفي طائرة موجودين في إقليمها، كما يفترض أن الاستثناء المتعلق بالجرائم السياسية غير وارد أيضا ومن التفاسير المحتملة الأخرى أن تلك الصيغة اللغوية هي رفض ضمني للاستثناء الخاص بالجرائم السياسية ، التي تثير وبقوة موضوع تدابير حماية النشاط السياسي من التمييز ولزوم توفير المعاملة المنصفة.[1]

وفي موضوع الحماية من التمييز تثار إشكالية المطلوبين الذين يتعرضون للإجحاف أو المعاملة التمييزية في حالة التسليم بسبب موقفهم السياسي أو انتمائهم العرقي أو الديني ، وهنا قد يسقط الالتزام بالتسليم أو حتى تقديم المساعدة ، ولكنه ينشأ إلتزام ضمني بضمان قيام سلطات الدولة متلقّية الطلب بالنظر بموضوعية في الأدلة المتوفّرة ، وذلك بمقتضى بديل "الملاحقة القضائية" من قاعدة التسليم أو المحاكمة، باعتبار أنه يُطبّق "بدون أيّ استثناء على الإطلاق.".[2]

ثانيا : الالتزام بإجراء تحقيق والإبلاغ عن نتائجه والإشعار بالخطوات المعتزمة

لا تحوي الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب تفاصيل إجرائية بالقدر الذي يوجد في المعاهدات الثنائية ، مثل عدد الأيام المتاحة لاتخاذ إجراءات معيّنة، أو التحديد الدقيق لشكل الاتصالات وقنواتها، غير أن الاتفاقات تحتوى على مواد تتعلق بضرورة وجود إجراءات منظمة تحكم احتجاز المشتبه فيه أو تسليمه أو محاكمته[3] ، وعندما تقتنع الدولة متلقّية الطلب بوجود أسباب وجيهة لاحتجاز جناة مزعومين، ينبغي أن يكفل احتجازهم وجودهم لأغراض المحاكمة أو

---

[1] محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، ط3 ، 1967 ، ص 21 .
سلام إسماعيل محمد ، تعريض وسائل المواصلات للخطر في القانون الجنائي ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ط1 ، 1994 ، ص 524 .

[2] علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط1 ، 1975 ، ص 307 .

[3] مثال ذلك المادة 10 من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

التسليم، ويجب إجراء تحقيق أوّلي في الوقائع ، وينبغي أن تكون هذه الخطوات الإجرائية كلها خاضعة للقانون الوطني ، ويجب المبادرة على الفور إلى إشعار دولة الجنسية وسائر الدول المعنيّة بذلك الاحتجاز، كما يجب إعلامها فورا بنتائج التحقيق، وكذلك بما إذا كانت الدولة المحتجِزة تنوي ممارسة ولايتها القضائية.[1]

1-2-2-1-3 التعاون الدولي في المسائل الجنائية

أولا : اعتماد النظام القانوني لمكافحة الإرهاب على التعاون الدولي

باعتبار أنه لا توجد محكمة دولية مختصة بالنظر في أفعال الإرهاب، يبقى الاختصاص موكول للمحاكم الوطنية، غير أنه هناك كثير من المعوّقات في ممارسة هذا الاختصاص خاصة عندما يتعلق الأمر بأفعال غير مشروعة تحول فيها الحدود الوطنية دون القيام بعمليات التحقيق والملاحقة القضائية ، ومن ثم فإن الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب توفّر أدوات أساسية لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية لكي تستطيع السلطات الوطنية القيام على نحو فعّال بعمليات التحقيق عبر الحدود، وضمان عدم وجود ملاذات آمنة تقي المجرمين من التعرّض للملاحقة القضائية أوالتسليم. [2]

---

[1] عائشة هالة محمد طلس، الإرهاب الدولي و الحصانة الدبلوماسية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1998، ص 606 .

[2] عبد الله بودهرين ، التعاون بين الدول في ميدان تسليم المجرمين ، النموذج المغربي ، مجلة الحق ، القاهرة ، العدد1، 1986 ، ص 25 .

ماجد إبراهيم علي ، قانون العلاقات الدولية ، دراسة في إطار النظام القانوني الدولي والتعاون الدولي الأمني ، د ن ، د م ، ط1 ، 2006 ، ص 424 .

ثانيا : تبادل المساعدة القانونية

ورد النص على الالتزام بتبادل المساعدة القانونية خاصة في الإجراءات الجنائية لأول مرة في الفقرة 1 من المادة 10 من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 ، حيث جاء فيها "تقدّم الدول المتعاقدة كل منها إلى الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المقامة بخصوص الجريمة وسائر الأفعال المذكورة في المادة 4 ، ويُطبق قانون الدولة متلقية الطلب في جميع الأحوال."

وترد مادة بشأن تبادل المساعدة في جميع الاتفاقيات اللاحقة ، ما عدا اتفاقية عام 1991 بشأن تمييز المتفجّرات البلاستيكية بغرض كشفها، أما في اتفاقية أخذ الرهائن لعام 1979 والصكوك اللاحقة، فيُنَصّ بالتحديد على أن تلك المساعدة تشمل الحصول على الأدلة الموجودة تحت تصرّف الطرف، وبدءا من اتفاقية عام 1971 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الطيران المدني، أصبحت الاتفاقيات تلزم الأطراف باتخاذ تدابير لمنع ارتكاب جرائم ضد الأطراف الأخرى، وقد تم التوسع في هذا الالتزام في اتفاقية الأشخاص المتمتّعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973، ليصبح واجبا يقضي بتبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير الوقائية ، وقبل اتفاقية عام 1997 بشأن الهجمات الإرهابية بالقنابل، كانت جميع المواد الخاصة بالمساعدة المتبادلة تشير إلى "المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية." .[1]

وفي عام 1997 أصبحت تسري عبارة "الإجراءات الجنائية" على مرحلة جمع الأدلة ، حيث تُدار التحرّيات تحت سلطة موظف قضائي يفتح باب التحقيق الرسمي ، ويمكن القول بأن ذلك قد لا ينطبق على مرحلة جمع الأدلة في النظم التي تباشر فيها الشرطة التحقيقات وتديرها من دون

---

[1] صالح مصطفى البرغثي ، قضية لوكربي ، دراسة في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1998 ، ص149 .

مشاركة النيابة العامة أو القضاء إلى حين توجيه تهمة رسمية، وترجع مسألة تصنيف هذه المرحلة ضمن الإجراءات الجنائية لقانون الدولة متلقية الطلب ، و استُخدمت العبارة "إجراءات جنائية" في كل الاتفاقيات والبروتوكولات إلى أن أدخلت اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل عبارة "التحقيقات أو الإجراءات الجنائية"، التي جرى استخدامها في الاتفاقيات اللاحقة التي وضعتها اللجنة المخصّصة التابعة للجمعية العامة.[1]

ثالثا : تسليم المطلوبين

أوضحت الاتفاقات ذات الصلة بالإرهاب في كل مرة الجرائم التي تقتضي التسليم ، وتترك التفاصيل الإجرائية لوجود معاهدات ثنائية بحسب النظم القانونية المختلفة ، وإذا كان قانون الدولة متلقية الطلب يقتضي وجود معاهدة كأساس قانوني للتسليم، فإن للدولة الحق في أن تختار اعتبار الاتفاقية بهذا الشكل أساسا ،وأما في حال عدم اقتضاء وجود معاهدة، فإن الجرم يجب معاملته باعتباره جريمة تستوجب تسليم مرتكبيها.

ولأغراض التسليم، يجب أن تعامل هذه الجرائم كما لو أنها لم تُرتكب في المكان الذي وقعت فيه فحسبُ، بل كذلك في أقاليم الدول التي بسطت ولايتها القضائية عليها بمقتضى تلك الاتفاقية أو ذلك البروتوكول ،أو في مكان يقع ضمن نطاق الولاية القضائية للطرف طالب التسليم، وهي صيغة لم تُستخدم سوى في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الطيران المدني لعام

---

[1] أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 2 ، 1999 ، ص 38 .

1988 وبروتوكولها لعام 2005 ، ويتأثر طلب التسليم بالعقوبات التي تطبقها الدولة طالبة التسليم ، فقد يؤخذ تطبيق حكم الإعدام ، أو وجود معاملة أوعقوبة مستثناة من العفو بعين الاعتبار. [1]

رابعا : ازدواجية توصيف الجرم

مما يعيق التعاون الدولي عدم تطبيق قاعدة ازدواجية توصيف الجرم وإن كانت معايير تطبيقها في طريقها إلى أن تصبح أكثر مرونة ، وهي تعني أن الدول متلقية الطلب لن تقدّم المساعدة عادة إلى الدولة مقدّمة الطلب، في القيام بالتحقيق أو توقيع العقوبة بشأن نشاط لا تعتبره الدولة متلقية الطلب مستوجبا لعقوبة جنائية ، و قد كان هذا المذهب الفقهي يُطبّق بأسلوب قانوني يركّز على الشكل لا على المضمون، أي على ما إذا كان توصيف الجرم متماثلا في النظامين كليهما، أو ما إذا كانت عناصر الجرم متطابقة، أما المعاهدات الحديثة والفقه القانوني الوطني الحديث فيميلان إلى التركيز أكثر على ما إذا كان السلوك يستوجب العقوبة بمقتضى قوانين البلدين كليهما، بصرف النظر عن اسم الجرم أو أركانه.[2]

وفي قضايا الإرهاب تثار مسألة أثر ازدواجية توصيف جرم فعل يقتضي ارتكابه وجود دافع معيّن ، حيث أن إدخال دافع عقائدي ركنا من أركان الجرائم ذات الصلة بالإرهاب، إضافة إلى وجود قصد محدّد في إجبار حكومة أو ترويع سكان وقصد جنائي عام لارتكاب العمل المحظور، يسمح بتضييق الجريمة ، ومن ثمّ يقلل من مخاطر الإفراط في توسيع نطاق تطبيق أحكام شديدة أو

---

[1] بدرية عبد الله العوضي ، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت، دار الفكر ، دمشق ، ط1 ، 1979 ، ص 168 .

[2] أحمد ضياء الدين محمد خليل ، اتفاقيات تسليم المجرمين ومردوداتها على تحقيق التعاون الأمني ، مجلة الأمن العام ، العدد 180 ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2003 ، ص 69 .

تدابير إجرائية خاصة ، غير أن إدخال هذا المقتضى الخاص بالدوافع قد يكون لـه تبعاته على التعاون الدولي[1].

لكن الصكوك ذات الصلة بالإرهاب لا تشترط أن يكون التصرّف المحظور قد ارتُكب من أجل دافع عنصري أو ديني أو سياسي أو أيّ دافع عقائدي آخر، كما أن بلدانا كثيرة جدا لا تشترط إلا أن تكون الأفعال الجنائية المحددة قد ارتُكبت في إطار الحالة الذهنية النفسية المحدّدة في الاتفاقية المعنية أو البروتوكول المعني ، وقد تكون تلك الحالة الذهنية النفسية منطوية على قصد جنائي عام ، أوخاص في بعض الحالات "من أجل ترويع سكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن ذلك" .[2]

خامسا : تدابير حماية النشاط السياسي من التمييز واقتضاء المعاملة المنصفة

التعاون في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي،يقتضي وجود توازن بين الحماية من التمييز السياسي وعدم التسامح بشأن أفعال الإرهاب ،و قبل اعتماد أول اتفاقية متصلة بالإرهاب في عام 1963، كان استثناء الجرائم السياسية سببا أساسيا لرفض التعاون على الصعيد الدولي في كثير من البلدان ، وكان ذلك الاستثناء من الالتزام بتسليم المطلوبين يستند إلى الخيار الذي أخذت به بعض البلدان المعنية بعدم تقديم المساعدة في المعاقبة على القيام بنشاط سياسي موجّه ضد حكومة بلد آخر، كالخيانة أو إثارة الفتنة أو محاولة إجبار جماعة حاكمة على تغيير، أو تبني، سياسات معيّنة.[3]

---

[1] محمد فتحى عيد ، واقع الإرهاب فى الوطن العربى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط1 ، 1999، ص 155 .

[2] منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق ، ص 361 .

[3] أمر الله برهان ، حق اللجوء السياسي ، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1983 ، ص 65 .

وفي السابق شمل الاستثناء النشاط السياسي المحظور غير العنيف، كالمظاهرات العامة غير المأذون بها وكذلك المنشورات، كما شمل جرائم عنف تتعلق بجريمة سياسية، كالإصابات أو الأضرار التي تقع أثناء احتجاج سياسي أو أثناء مقاومة اعتقال شخص من أجل جريمة سياسية ، وقد جادل مؤيّدو الاستثناء بأنه ينبغي أن يشمل حتى الاعتداء على المدنيين لاجتذاب الانتباه إلى قضية ما، لأن الدافع الموحي بارتكاب هذه الجريمة سياسي بطبيعته ، ويلاحظ أن تطبيق الاستثناء لوقاية أعمال العنف السياسي من الخضوع لإجراء تسليم المطلوبين أو من جمع الأدلة عنه على الصعيد الدولي، من شأنه أن يحبط تطبيق أيّ اتفاقية لمكافحة الإرهاب، بما أن الحوادث الإرهابية التي تشتمل على عنف ضد ركّاب الطائرات والسفن والرهائن والمدنيين، تقف وراءها عادة دوافع سياسية [1].

ومنذ البداية في تطبيق هذا الاستثناء ظهرت صعوبات في تطبيقه لما يحويه من الضبابية والاتساع ، ولذلك أشارت الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات في عام 1963 إلى أن وجود هذا الاستثناء محدود بشأن القوانين ذات الطابع السياسي دون الإخلال بالغرض من الاتفاق ، حيث نصت المادة الثانية منها على شرط " مراعاة مقتضيات سلامة الطائرة وسلامة الركاب أو الأموال على متنها، لا يفسّر أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يخوّل أو يقتضي القيام بأي إجراء فيما يتعلق بالجرائم التي تعاقب عليها قوانين العقوبات ذات الطابع السياسي أو التي تستند إلى تمييز عنصري أو ديني." ، وهي محاولة لتضييق الإستثناء إلى الإعفاء المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد القوانين الجنائية ذات الطبيعة السياسية،

---

[1] فريد الزغبي ، الموسوعة الجزائية ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، المجلد 10 ، دار صادر ، بيروت ، ط3 ، 1995 ، ص 157 .

كالقوانين التي تحظر أشكالا محدّدة من الخطاب أو النشاط السياسي، دون الجرائم الخاصة العنيفة المتعلقة بجرائم سياسية أو بأعمال غير مشروعة ذات دوافع سياسية .

وبعد اتفاقية 1963 السابقة ، لم ترد الإشارة الصريحة إلى استثناء الجرائم السياسية في أي من الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب[1] ، وفسر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة "من دون أي استثناء على الإطلاق"، الموجود في اتفاقية عام 1970 لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، على أنه رفض ضمني لاستثناء الجرائم السياسية ، ويدعم هذا التفسير ماورد في اتفاقية الاستيلاء غير المشروع لعام 1970 من الالتزام بالبت في الملاحقة القضائية بالطريقة نفسها التي يُبت بها في أي جريمة "عادية" ذات طبيعة خطيرة [2] ، وعادة ما يُستخدم التعبير "عادية" للتمييز بين جرائم القتل العمد وغيرها من الجرائم التي تشبه دوافعها وتبعاتها مثيلاتها في الجرائم المألوفة ،

---

[1] الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (1963)، اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (1970)، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الطيران المدني (1971)، اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون (1973)، الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (1979)، اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (1979)، البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (1988)، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية (1988)، بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (1988)، اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها(1991)، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1997)، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999)، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (2005)، تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (2005)، بروتوكول عام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية (2005)، بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (2005).

[2] المادة (7) من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970:

"إذا لم تقم الدولة المتعاقدة التي وجد في إقليمها الجاني المزعوم بتسليمه، تكون ملزمة، من دون أي استثناء على الإطلاق، وسواء أكانت الجريمة قد ارتُكبت أم لم تُرتكب في إقليمها، بأن تُحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لغرض المحاكمة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بالأسلوب نفسه المتّبع في حالة أي جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة".

وبين الجرائم المتصلة أكثر بالتعبير السياسي اتصالا مباشرا، رغم أن الفرق بين الجرائم "العادية" والجرائم "السياسية" ليس له معيار واضح دائما أو مستقر في مرحلة التجريم والعقاب .[1]

وتتجه كثيرا من الاتفاقيات إلى اعماد بديل عن استثناء الجرائم السياسية يتمثل في توسيع نطاق الضمانات الخاصة بالمشتبه فيهم ، كما هو الحال في اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 وغيرها من الصكوك الدولية اللاحقة ذات الصلة بالإرهاب ، أما اتفاقية عام 1963 فتقضي بتوفير حد أدنى من الحماية للأشخاص المشتبه في اختطافهم للطائرات، فلا يجوز استمرار احتجاز المشتبه فيه إلا "الوقت اللازم فقط لإتمام الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم"، وتنص الفقرة 3 من المادة 13 على منح المحتجز الحق في الحصول على المساعدة في الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص من ممثلي الدولة التي يحمل جنسيتها،وتقضي الفقرة 2 من المادة 15 أيضا بأن توفّر الدولة للمشتبه فيه الذي يترجل من طائرة في إقليمها معاملة ملائمة لحمايته وأمنه لا تقل عن المعاملة التي توفّرها لرعاياها.[2]

ومن الضمانات الممنوحة للمشتبه فيه ماورد في اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، حيث أن الفقرة 3 من المادة 7 تضمن لأيّ شخص مشتبه فيه اتُّخذت بشأنه تدابير تقيّد من حريته الحق في أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي ينتمي إلى رعايتها أو التي يحق لها، بخلاف ذلك حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة إذا كان عديم الجنسية؛ وأن يزوره ممثل لتلك الدولة؛ و أن يبلَّغ بحقوقه السابقة ، كما نصت المادة 14 منها أنه "يكفل لأي شخص موضوع قيد التحفّظ أو متخذة بشأنه أي تدابير أخرى أو مقامة عليه الدعوى

---

[1] عبد الله عبد الجليل الحديثي ، الارهاب الدولي في الواقع والقانون ، مجلة القضاء ، مطبعة الشعب ، بغداد ، العدد 3 ، 1989 ، ص 240 .

[2] إكرام بدر الدين ، ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1991 ، ص20 .

عملا بهذه الاتفاقية أن يلقى معاملة منصفة، بما فيها التمتّع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها وتنص عليها أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان."[1]

ونصت لاتفاقية على مبدأ عدم التمييز في المادة 12 منها حيث جاء فيها " ليس في هذه الاتفاقية، ما يفسّر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرم أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفّرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة 2، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب." ، ويلاحظ ورود هذه المادة مباشرة بعد النص الذي يرفض استثناء الجرائم السياسية في هذه الاتفاقية وغيرها من الصكوك اللاحقة مثل اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999، وتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005 فحسب، ، وبروتوكول عام 2005 الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية والتي نصت صراحة أن الجرائم الواردة فيها لا يجوز اعتبارها جريمة سياسية أو جريمة

---

[1] يشمل الحد الأدنى لهذه المجموعة من القوانين الالتزامات المتخذة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وكذلك الكفالات المعترف بأنها جزء من قانون الشعوب أو الأمم، أي القانون الأمم العرفي المستقل في وجوده عن قانون المعاهدات ، ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات في هذا الخصوص من الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة www.unodc.org في دراسة عنوانها Introduction to International Law Aspects of Counter-Terrorism في باب منع الإرهاب Terrorism Prevention page تحت *technical assistance tools*.

متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية ، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة.[1]

وعموما هذه الاتفاقيات تتبنى طرح رفض استثناء الجرائم السياسية بالنظر إلى مسألة إيجاد الأعذار للاعتداء على المدنيين بحجة الدوافع السياسية ، وفي الوقت نفسه تتبنى طرح البديل المتمثل في حماية الحقوق المشروعة الخاصة بالمشتبه فيهم بإدراج مبدأ عدم التمييز لحماية أي شخص من أي مساس لأسباب سياسية أو غيرها من الأسباب غير المشروعة كالملاحقة بسبب الآراء السياسية ، فإن المواد الخاصة بعدم التمييز تسمح برفض طلب التسليم أو تبادل المساعدة، ويرجع ذلك لتقدير الدولة متلقّية الطلب لكي تعالج القضية حسب قانونها الوطني و الأدلة المتاحة لديها .

1-2-2-1-4 احترام المعايير الدولية لحقوق الانسان كشرط أساسي للمكافحة

أولا : التأكيد على استناد تدابير مكافحة الإرهاب إلى معايير حقوق الإنسان

ربطت جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الصلة بين جهود منع الإرهاب وضرورة الامتثال لمعايير سيادة القانون والخضوع لها فعلا ، واعتبرت أن هذه الصلة تتعزز باحترام حقوق الإنسان أثناء المكافحة عن طريق تبني ضمانات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأنه لا سبيل لإنجاح هذه الجهود إلا عبر آليات قانونية تتضمن حقا إجراءات لحماية حقوق الإنسان ، تجنبا لدخول الأمن والحرية في صراع أو تعزيز أحدهما على حساب الآخر، و العمل على إيجاد توازن بين منع الجريمة وكفالة الحقوق والتعامل بإتصاف مع المشتبه فيهم وفق آليات إجرائية واضحة ، هو من صميم عمل الحكومات والأجهزة المختصة فضلا عن إيجاد وسائل وقائية للحد من الجرائم قبل وقوعها تكريسا لواجب حماية الحق في الحياة المنصوص عنه في لمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

---

[1] علي منصور ، الجرائم السياسية ، المؤتمر الرابع لاتحاد المحامين العرب ، الامانة العامة لاتحاد المحامين العرب ، بغداد ، 1958 ، ص309 .

والسياسية،" الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسّفا".[1]

كما أن تشجيع الدول على أن تمتثل للعناصر الفنية لاتفاقية قمع تمويل الإرهاب مثلا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن تجميد الممتلكات ، لاينبغي في ذات الوقت أن يهمل حث الدول على مراعاة الآثار التي سوف تترتّب على حقوق الإنسان جراء ما تتخذه من تدابير، مقترنة بنصوص التوصيات الأربعين لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية من أجل مكافحة غسل الأموال وتوصياتها الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب.[2]

ثانيا : دور نظام العدالة الجنائية في منع الأعمال الإرهابية

مهما كانت المخاطر التي تعتبرها بعض الدول تحيط بأفعال الإرهاب ، فإنه لا يمكن تجاوز جهود المكافحة المعايير الدولية ذات الصلة بتحقيق احترام حقوق الإنسان وعدم الحياد على نظام العدالة الجنائية الفعالة، فمثلا نجد أن الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة لا تتضمن أحكاما بخصوص التآمر أو التخطيط أو الإعداد أو أحكاما أخرى ذات طابع استشرافي بعيدا عن الشروع ،

---

[1] أحمد أبو الحسن زرد ، قوانين مكافحة الإرهاب فى الدول الإفريقية بين حماية المجتمع وضمان حقوق الإنسان، مجلة آفاق إفريقية ، القاهرة ،العدد 26 ، 2007 ، ص 52 .

نائلة جبر ، الارهاب وحقوق الانسان ، الندوة الدولية للارهاب، العالم والارهاب ، وكالة الاهرام للصحافة ، القاهرة ، 1997 ، ص 63.

[2] منظمة العفو الدولية، من أجل برنامج عمل دولي لحقوق الإنسان: مقاومة الانتهاكات المرتكبة في سياق "الحرب علي الإرهاب"، تقرير متاح على الرابط : http://Ara.amnesty.org/ web/web.nsf/

توصيات فريق العمل الثالث بشأن " الخبرات والدروس المستفادة من محاربة الإرهاب ، إعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولى لمكافحة الإرهاب ، الرياض ، 8 /2/2005 ، ص2.

فهي لا تعاقب سوى الجرائم التي "ارتكبت" أو "شُرع في ارتكابها" أو "سُوعد أو حُرّض عليها" أو "أُمر بها" أو "وجّه بتنفيذها" أو "أُسهم فيها".[1]

ومثال ذلك الهجمات التي يجرّمها البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام 1988 ، لا تعد جريمة ما لم يُشرع في القيام بها أو تنفذ بالفعل في أحد المطارات ، حتى لو توافرت أدلة على التخطيط لأجل الدعاية لقضية سياسية أو عقائدية ، حيث يبقى الأمر متعلقا بالتنفيذ أو الشروع فيه ، غير أن أغلب الدول تتبع إجراءات خاصة للوقاية من الأفعال قبل وقوعها في مرحلة التخطيط والإعداد أو الدعاية ، لكن يترك مدى مشروعية هذه الوقاية لمعايير حقوق الإنسان وضمانات الاتهام .[2]

لكن مجلس الأمن فصل في الأمر عندما تجاوز فكرة المتابعة عند التنفيذ أو الشروع إلى الحث على مكافحة الإعداد والتدبير، حيث جاء في قراره 1373 المؤرخ في 28 سبتمبر 2001

---

[1] الاستثناء الوحيد هو اتفاقية التمويل ، ويحقق ذلك الصك مفعولا وقائيا استشرافيا من خلال تجريمه الأعمال التحضيرية المالية غير العنيفة التي تسبق الأعمال الإرهابية العنيفة وتدعمها، كما إنه يجتنب الالتباس بتحديد أن جريمة توفير أو جمع الأموال لعمل إرهابي لا تتوقف على ارتكاب الفعل العنيف المخطط له، ويوضح الجزء الثاني، الباب حاء، الأسباب التي يمكن أن تُساق للقول بأن تجريم فعل إصدار أمر أو توجيه إلى أشخاص آخرين لارتكاب عمل إرهابي، الذي أقرّته اتفاقيات أخرى متصلة بالإرهاب حديثة العهد، قد لا ينطبق في حالة عدم ارتكاب أو الشروع في ارتكاب العمل الذي صدر الأمر أو التوجيه بشأنه.

[2] J. Verhaegen, La protection pénale contre les excès de pouvoir et la résistance légitime à l'autorité , RIDC , Société de Législation Comparée (SLC), Paris, Vol 22 N°1, Janvier-mars 1970. pp. 218-221.

نظام توفيق المجالي ، الضوابط القانونية لشريعة التوقيف ، دراسة في التشريع الجزائي الاردني ، مجلة مؤتة ، عمان ، العدد 5 ، 1990 ، ص 234.

عوض محمد ، الوجيز في الاجراءات الجنائية ، ج1 ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ،ب.ت ، ص 224.

رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية ، ج1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط1 ، 1980 ، ص 28.

المتضمن أحكاما إلزامية ، أن على جميع الدول ألا تكتفي بمحاكمة من يرتكب أعمالا إرهابية فحسب، بل أيضا من "... يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها.".[1]

ثالثا : حظر التحريض على الإرهاب على النحو المطلوب في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يعود لأول مرة فرض التبعة الجنائية على الدعم المادي غير العنيف لأفعال الإرهاب لاتفاقية تمويل الإرهاب ، وسجلت محاولة لحظر الدعم المعنوي من خلال التعليق على نص الفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص " تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف "، وأفاد التعليق رقم 11 (1983) للخبراء المستقلين الذين يألفون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة عملا بالعهد على ، يفيد أنه يلزم لتفعيل المادة 20 سن نصوص تعتبر أن الدعاية والدعوة على النحو المبين فيها يتنافيان مع السياسات العامة وينص على فرض عقوبة مناسبة في حالة انتهاكها.[2]

واتجهت صكوك دولية أخرى إلى النص الصريح بأن التحريض على الجريمة يجوز تجريمه هو نفسه، كما جاء في الفقرة 3 (هـ) من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، حيث جرمت التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.[3]

---

[1] وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة S/RES/1373 (2001) بتاريخ 2001/09/28 .

[2] فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، د ن ، د م، ط1 ، 2001 ، ص 286 .
عبود السراج ، قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الإسكان العسكري ، دمشق ، ط1 ، 1987 ، ص 276 .

[3] تطلب الفقرة 1 (ج) ‘3’ من المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 من الدول الأطراف أن تجرِّم "تحريض الغير أو حضهم علانية، بأية وسيلة، على

أما مجلس الأمن فقد اعتبر التحريض على الإرهاب يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة في الفقرة 5 من القرار 1373 (2001) والتي جاء فيها " ...يعلن أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتدبيرها والتحريض عليها عن علم، أمور تتنافى أيضا مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. " ، وكان أكثر وضوحا في القرار 1624 (2005) الذي ورد فيه "...يدعو جميع الدول إلى أن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازما ومناسبا ومتمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والتي تهدف إلى ما يلي:

– أن تحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية.

أن تمنع مثل ذلك التصرف.

– أن تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو لاعتبارهم مرتكبين لذلك التصرف.

– يدعو جميع الدول إلى مواصلة بذل الجهود على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات، سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة، واتخاذ كافة التدابير اللازمة والملائمة ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي من أجل التصدي

ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة"، رهنا بمبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني ، وقد أثارت مثل هذه النصوص المتعلقة بالتحريض نقاشات حادة في مؤتمر روما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية وقبلها أثناء صياغة اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948 ، بسبب التخوف من أن يتحول تجريم التحريض إلى المساس بحق حرية التعبير .

سوسن تمر خان بكه ، مرجع سابق ، ص 155 .

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1 ، 2002، ص 145.

للتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب بدافع التطرف والتعصب ومنع الإرهابيين ومناصريهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية."[1]

وفي تقرير لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب القرار 1373 (2001) [2]، المتعلق بتنفيذ القرار 1624 (2005) ،أشارت الفقرتان 6 و7 منه إلى أن معظم الدول التي تحظر التحريض تقوم بذلك عن طريق النص صراحة على تجريم إصدار بيانات علنية تحرِّض على ارتكاب عمل إرهابي، وأشارت دول أخرى إلى أن الاتصالات الخاصة تكون مشمولة إذا بلغت حد النصح بارتكاب أعمال إرهابية أو الحث عليها أو التماس ارتكابها ، ومعظم أشكال الحظر تفرض مسؤولية جنائية دون النظر إلى ما إذا كان العمل الإرهابي قد شرع في ارتكابه أم ارتُكب بالفعل، وهذا من شأنه أن يساعد على سد الفجوة الناجمة عن طابع رد الفعل الذي تتسم به الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب.

وعلى الصعيد الإقليمي ، تعتبر اتفاقية مجلس أوربا لمنع الإرهاب لعام 2005 والتي دخلت حيز النفاذ في أول جوان 2007، ضمن تدابيرها الوقائية تجريم أفعال جديدة منها التحريض العلني على ارتكاب جريمة إرهابية وتجنيد الأفراد في صفوف الإرهابيين وتدريبهم على ممارسة الإرهاب، حيث نصت المادة 5 منها " لأغراض هذه الاتفاقية، يعني تعبير "التحريض العلني على ارتكاب جريمة إرهابية" بث رسالة إلى الناس، أو إتاحتها لهم بطريقة أخرى، بقصد التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، حيثما تسبب ذلك السلوك، سواء أحضّ أم لم يحض مباشرة على ارتكاب جرائم إرهابية، في نشوء خطر ارتكاب جريمة أو أكثر من ذلك القبيل.

---

[1] اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5261 المعقودة في 14 سبتمبر 2005 ، وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة S/RES/1624 (2005) ، بتاريخ 14 سبتمبر 2005 .

[2] تقرير لجنة مكافحة الإرهاب ، وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم (S/2006/737) بتاريخ 15 سبتمبر 2006

لكل طرف أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير لكي يجرِّم في قوانينه الداخلية التحريض العلني على ارتكاب عمل إرهابي، حسب التعريف الوارد في الفقرة 1، متى ارتكب عمدا وعلى نحو غير مشروع." [1]

وهناك من يعلق على هذا النهج باعتبار أن الاتفاقية إذا كانت تمتثل للحكم الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يقضي بحظر الدعوة إلى الكراهية التي تحرِّض على العنف، فهي يجب أن تمتثل أيضا لما تقضي به المادة 19 من العهد، التي تنص على أن " لكل إنسان الحق في اعتناق ما يشاء من آراء دون تدخل " ، " لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين .." ، غير أن تجريم التحريض استند أيضا على العهد ذاته عندما تنص الفقرة 3 من المادة 19 منه على أنه " تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات

---

[1] Convention du Conseil de l'Europe pour la prévention du terrorisme , Série des Traités du Conseil de l'Europe – n° 196, Varsovie, 16.V.2005

Article 5 : Provocation publique à commettre une infraction terroriste

1 Aux fins de la présente Convention, on entend par « provocation publique à commettre une infraction terroriste » la diffusion ou toute autre forme de mise à disposition du public d'un message, avec l'intention d'inciter à la commission d'une infraction terroriste, lorsqu'un tel comportement, qu'il préconise directement ou non la commission d'infractions terroristes, crée un danger qu'une ou plusieurs de ces infractions puissent être commises.

2 Chaque Partie adopte les mesures qui s'avèrent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, la provocation publique à commettre une infraction terroriste telle que définie au paragraphe 1, lorsqu'elle est commise illégalement et intentionnellement.

ومسؤوليات خاصة ، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محدّدة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة." .[1]

1-2-2-2 تقويض القانون الدولي والعدالة الجنائية بصدد الرد العسكري على هجمات 11 سبتمبر

إن تكييف مجلس الأمن للهجمات بوصفها عدوانا مسلحا ، يدخل في صميم اختصاصه ، ورغم أن مجلس الأمن لم يستعمل مصطلح "حرب" صراحة لوصف هذه الهجمات في القرار 1368 و القرارات اللاحقة إلا أنه اعتبرها " اعتداء " يشكل تهديدا خطيرا للسلم و الأمن الدوليين ، مما يجيز للدول الأعضاء حق الرد استنادا للمادة 51 من الميثاق المتعلق بممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي ، فكان لابد من إبراز ملامح هذا التكييف القانوني ومحتواه (الفرع الأول).

وبالعودة لقواعد القانون الدولي فإن إعمال نص المادة 51 لا يتطلب وجود قرار مسبق من مجلس الأمن ، إذ أن حق الدفاع الشرعي بصورة فردية و جماعية هو حق طبيعي بموجب ذلك النص وغيره ، لكن الإشكال يكمن في مدى توافر هذه الهجمات على شروط وصف العدوان الموجب لهذا الدفاع الشرعي (الفرع الثاني).

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 28.

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 .

لكن العمليات العسكرية للولايات المتحدة المنفردة أو بالاشتراك مع الدول الأخرى تحت مسمى التحالف العسكري ضد الإرهاب ، لم تخضع لأي تحديد زمني أو رقابة من قبل مجلس الأمن و هما شرطان جوهريان من شروط الدفاع الشرعي بحسب مقتضيات الميثاق في نصه 51 المتعلق بممارسة حق الدفاع الشرعي ، كما لم تراع بقية الشروط التي تتعلق بفعل الدفاع (الفرع الثالث).

مما أدى لاستخدام أسلوب جديد في مكافحة الإرهاب هو أسلوب تدخل عسكري مباشر يصل إلى درجة الحرب والعدوان ، وهو ما يتناقض مع مبدأ احترام سيادة الدولة وتحريم التدخل في شؤونها الداخلية وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية .

كما أن هذه الحرب كان لها أثرها على حقوق الإنسان ، ومبادئ القانون الدولي الإنساني والمعاملة الإنسانية بصفة عامة ، مما يستدعي البحث في الآثار القانونية لهذه الحرب في إطار مكافحة الإرهاب (الفرع الرابع).

1-2-2-2-1 ملامح التكييف القانوني لهجمات 11 سبتمبر

أكد كثير من فقهاء القانون الدولي على أن هجمات 11 سبتمبر 2001 تعتبر من الأعمال غير المشروعة دوليا و غير المبررة طبقا لأحكام القانون الدولي ، لكن الولايات المتحدة لجأت إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذه الهجمات بصورة انفرادية و أحادية عن طريق إضفاء صفة محددة من عدم المشروعية عليها هي صفة العدوان المتعارف دوليا والتي لا تنطبق على هذه الهجمات[1] .

ولم يتباطأ مجلس الأمن الدولي في إيجاد التغطية القانونية لهذا التصرف الإنفرادي من خلال :

---

[1] عبد الواحد الناصر ، الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية ، مطبعة النجاح الجديدة ، المغرب ، ط1 ، 2002 ، ص 148 .

أحمد إبراهيم محمود ، الإرهاب الجديد ، الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، العدد 147 ، ص 46 .

سعيد عكاشة ، كيف أدرك الأمريكيون أحداث 11 سبتمبر ، مجلة الديمقراطية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، العدد 5 ، 2002 ، ص 140 .

أولا : التكييف الأحادي الموجه

سعت الولايات المتحدة بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 إلى استصدار قرار من الأمم المتحدة و بالفعل فقد حصلت في 12 سبتمبر 2001 على القرار رقم 1368 ، والذي اعترف للولايات المتحدة بالحق في الرد على هذه الهجمات على وجه الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي طبقا لنص المادة 51 من الميثاق[1] ، وقد برز هذا التكييف للهجمات في صورة خاصة موجهة ، وتظهر ملامح هذا التكييف الموجه والأحادي في مايلي :

1- تكييف الهجمات باعتبارها عدوانا مسلحا :

كيفت الولايات المتحدة هذه الهجمات باعتبارها حربا طويلة الأمد تستند لحق الدفاع الشرعي للرد على حرب تستهدفها ، لكن رئيسا سابقا للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة أكد أن هجمات 11 سبتمبر 2001 لا تتعلق بالحرب ، لأن هذه الهجمات باعتراف الولايات المتحدة ذاتها ، لم تنفذها أية دولة من الدول ، وإنما نسبت إلى عناصر تابعة لتنظيم القاعدة الذي يتزعمه أسامة بن لادن المقيم حينئذ في أفغانستان تحت حماية الحكومة ، ولذلك فان هذه الهجمات بالنظر إلى الجهة التي نفذتها تشكل بدون شك تهديدا للسلم و الأمن الدوليين كما أكدت ذلك قرارات مجلس الأمن ، ولكنها لا تشكل حربا بمفهوم القانون الدولي و بالمعنى المتعارف عليه دوليا و هو قيام صراع مسلح بين دولتين أو أكثر [2].

---

[1] ديفيد .م. مالون ، الأمم المتحدة والولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي والعراق ، تحديات متعددة للقانون الدولي ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، ط1 ، 2005 ، ص 15 .

زهير الحسيني ، التدابير المضادة للقانون الدولي العام ، منشورات جامعة بنغازي ، طرابلس ، ط1 ، 1998 ، ص 53 .

[2] . Pellet .Alain, non ,ce n’est pas la guerre, le monde , paris , 21 septembre2001

و بتوسع الهدف المعلن من الحرب وهو القضاء على العناصر التي نسبت لها الهجمات ، إلى هدف أخر هو القضاء على حكومة طالبان و هو ما تم بالفعل ، فإن الحرب الأهلية في أفغانستان تحولت إلى حرب دولية ، لأن القوات الأجنبية و خاصة الأمريكية ، قامت بتنفيذ عمليات عسكرية مشتركة مع أمراء الحرب في أفغانستان بقصد الإطاحة بحكومة طالبان ، الأمر دون شك يتعلق بحرب حقيقية طبقا للمفهوم المتعارف عليه في القانون الدولي فالعمليات العسكرية قادتها دولة هي الولايات المتحدة ضد دولة أخرى هي أفغانستان[1].

وبالإضافة إلى أن الحرب غير مشروعة أصلا بمخالفتها لمبادئ السيادة والاستقلال وتقرير المصير وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وعدم التدخل ، فإنها قد تمت في إطار انتهاكات خطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تلزم أطراف النزاعات الدولية المسلحة بتطبيق قواعد قانون الحرب ، خاصة ما يتعلق منها باتفاقيات لاهاي لعام 1907 حول سير العمليات الحربية ، أو اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولات الملحقة بها لعام 1977 وخاصة ما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب [2].

وطبقا للمادة 51 من الميثاق للدول الحق في الدفاع الشرعي بعد وقوع العدوان المسلح ، لكنه لا يحق لها اتخاذ اي إجراء من إجراءات الدفاع الشرعي ما لم يصل العمل العدائي الى مرتبة

محمود إبراهيم سكر ، سقوط الأمم المتحدة في أفغانستان ، دراسة خاصة لقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2007 ، ص 27 .

[1] عبد الواحد الناصر ، المتغيرات الدولية الكبرى، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، ط 1 ، 2004، ص 11.

[2] عبد الواحد الناصر ، الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 149 .
ديفيد .م. مالون ، مرجع سابق ، ص 20 .

استخدام القوة المسلحة، ولكون ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن تعريفا للعدوان المسلح مما ترك الأمر لمجلس الأمن ليحدد وجود الاعتداء المسلح أو عدمه في كل حالة تعرض عليه .

لكن دعوى العدوان المسلح لا تنطبق على هجمات 11 سبتمبر 2001 ، بالاستناد إلى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أو بالاستناد إلى قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة في عام 1974، فهذه الهجمات تم تنفيذها من قبل مجموعة من الأفراد باعتراف الولايات المتحدة و طبقا لنص قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بهذه الهجمات ، فهي لم تنسب لأي دولة من الدول بما فيها دولة أفغانستان الممثلة في حكومة طالبان ، وبما أنها كذلك فهي لا تدخل في نطاق العدوان المسلح حسب النص الفرنسي أو الهجوم المسلح حسب النص الإنجليزي بمفهوم المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة و قرار تعريف العدوان لعام 1974 ، وهي كذلك لم تنفذ بوسائل عسكرية و إنما بطائرات مدنية أمريكية و ضد أهداف فوق الأراضي الأمريكية ، و بواسطة مجموعة من الأفراد العاديين الذين ينتمون إلى مجموعة لم تنفذ الهجمات باسم الدولة أو لحسابها [1].

وعدم قيام شروط العدوان المسلح أو قياس لصوره في هجمات 11 سبتمبر 2001 بمفهوم المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة و قرار تعريف العدوان من العام 1974 ، يعني انعدام الأساس القانوني لوصف تلك الهجمات بأنها حرب حقيقية تندرج في نطاق العدوان المسلح الذي يجيز ممارسة الدفاع الشرعي ، لكن الولايات المتحدة بررت حملتها العسكرية في أفغانستان بدعوى استخدام حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية مؤيدة في ذلك بقرار مجلس

---

[1] إدريس لكريني ، التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 سبتمبر من غزو العراق إلى احتلال أفغانستان ، المطبعة والوراقة الوطنية ، الرباط ، ط1 ، 2005 ، ص 40 .

الأمن رقم 1863 الصادر يوم 12 سبتمبر 2001 ، و هو ما يعني تطابق التكييف الأمريكي مع تكييف مجلس الأمن لهجمات 11 سبتمبر 2001[1] .

2- التوسع في نطاق مفهوم تهديد السلم ولأمن الدوليين :

هناك عدة سوابق لمجلس الأمن في حالات عديدة في قراراته يعتبر فيها أن دعم الدولة للإرهاب يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، كالقرارات المتعلقة بليبيا و السودان و أفغانستان هو وصف لتهديد دولة أضفى عليها صفة التورط في الإرهاب ، أو أنها داعمة له كما في حالة ليبيا أواعتبر مصدره حكومة راعية للإرهاب من حيث أنها تقدم المأوى و الملاذ الأمن للإرهابيين كما هو الحال بالنسبة لحالة السودان أو أفغانستان على عهد حكومة طالبان ، بعد تفجير السفارتين الأمريكيتين في نيروبي (كينيا) و دار السالم (تنزانيا) في عام 1993.

لكن شرط الصفة الدولية لتهديد السلم و الأمن الدوليين لم يكن معتبرا في تكييف مجلس الأمن للهجمات وتم تخطيه في إطار توسيع مفهوم تهديد السلم ليشمل تصرفات الأفراد ، الذين استخدمو في هجماتهم كل الوسائل الأمريكية وانطلاقا منها ، وبغض النظر إن كانو يمثلون أي دولة أو يتصرفون باسمها أو لحسابها ، وهذا مادعمه القرار 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001 ، الذي خاطب مؤسسات داخلية وطنية [2].

---

[1] سليمان عصام ، في تحديد الإرهاب ، كتاب فكر ، د ن ، بيروت ، ط1 ، 2001 ، ص 44 .
شفيق المصري ، الجرائم الإسرائيلية بحق لبنان وفقا للقانون الدولي ، منشورات وزارة الإعلام اللبنانية ، بيروت ، ط1 ، 2001 ، ص 51 .
أمل يازجي ، محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن ، دار الفكر ، دمشق ، ط1 ، 2002 ، ص 192 .

[2] عبد الواحد الناصر ، الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 152 .
أحمد عبد الله أبو العلا ، مرجع سابق ، ص 346 .

ثانيا : عدم اضطلاع مجلس الأمن بمسؤولياته :

لقد صدر القرار 1373 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و استحدث آلية للمراقبة على مستوى مجلس الأمن هي الأولى من نوعها في مجال مكافحة الإرهاب و مراقبة تمويله ، لكن المفارقة هنا هي أن القرار 1368 منح مجلس الأمن سلطة تكييف القانون لهجمات 11 سبتمبر 2001 ، بينما منح القرار 1373 لمجلس الأمن سلطة مستحدثة و واسعة في مجال المراقبة المالية و استخدام الوسائل غير العسكرية ، مع أن اتخاذ التدابير العسكرية يقع ضمن المجال المحجوز له بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة في دور حفظ السلم و الأمن الدوليين ، فإذ هو لا يتحمل المسؤولية الملقاة على عاتقه نجده يقرر اتخذا تدابير غير عسكرية في مجال مكافحة الإرهاب تتعلق بالتمويل وهي التدابير التي يظهر فيها مجلس الأمن بدون أي سلطة فعلية.

وبناء عليه فإن التوسع في مفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين جاء متطابقا من حيث المضمون و الهدف من وجهة النظر الأمريكية ، التي اعتمدت مفهوما غير محدد للإرهاب الدولي يتم توسيعه بصورة مبالغة غير مبررة ليكون صورة من صور العدوان المسلح [1].

وإذا كان مجلس الأمن قد مارس سلطة ممنوحة له بموجب الميثاق والمتعلقة بتكييف الهجمات باعتبارها تهديد خطير للسم و الأمن الدوليين و عدوان بمفهوم المادة 51 من الميثاق ، لكن هذه السلطة سلطة جزئية و محدودة و لا تشكل جوهر السلطة الأساسية التي يتمتع بها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين ، فوفقا للفصل السابع يتمتع مجلس الأمن بسلطة اتخاذ

---

[1] عبد الواحد الناصر ، الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 152 .
علي فياض ، قراءة لقرار مجلس الأمن رقم 1373 حول مكافحة الإرهاب ، أعمال ندوة الأمن القومي العربي في عالم متغير بعد أحداث 11 سبتمبر ، مركز البحوث العربية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ط1 ، 2002 ، ص 152 .

الإجراءات اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين بما في ذلك الإجراءات التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة [1].

و على هذا الأساس فإنه يفترض على مجلس الأمن و قد قام بتكييف الهجمات على الولايات المتحدة بوصفها تهديدا للسلم و الأمن الدوليين أن يضطلع بمسؤوليته الرئيسية ، و يقرر أي نوع من التدابير التي يتعين اتخاذها سواء كانت مؤقتة و غير عسكرية طبقا للمادة 41 أو تدابير عسكرية طبقا للمادة 42 من الميثاق .

ولم يكتف مجلس الأمن بتنازله عن هذه المسؤولية في بداية الأمر بموجب نص القرار 1368 لصالح الولايات المتحدة على اساس حق الدفاع الشرعي الفردي طبقا للمادة 51 من الميثاق ، لكنه خالف نص المادة 51 ذاتها انتهاء كذلك ، باعتبار أن حق الدفاع الشرعي هو حق مؤقت فالدول لها الحق في أن تمارس الدفاع الشرعي إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الضرورية للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين، وهذا ما درج عليه في حرب أفغانستان في 7 أكتوبر 2001 و في حرب العراق 2003 أيضا، ونتاج ذلك انحراف خطير عن مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة من خلال تبني تكييف خاطئ لهجمات 11 سبتمبر 2001 بداية ، ثم انتهاء عند تقديم غطاء دولي لحرب انتقامية غير محدودة الزمان و المكان و الوسائل و الأهداف وتحت مسميات غريبة عن مفردات الشرعية الدولية في جميع مراحلها [2] .

---

[1] صلاح الدين عامر ، القانون الدولي في عالم مظطرب ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، العدد 135 ، 2003 ، ص 86 .

[2] عبد الواحد الناصر ، الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 154 .

شفيق المصري ، الإرهاب في ميزان القانون الدولي ، مجلة شؤون الأوسط ، مركز الدراسات الإستراتيجية ، بيروت ، العدد 105 ، 2002 ، ص 46 .

محمد عبد السلام ، الحرب غير المتماثلة بين الولايات المتحدة والقاعدة ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، العدد 147 ، 2002 ، ص 202 .

1-2-2-2-2 الهجمات الإرهابية وشروط العدوان الموجب للدفاع :

إن الصورة الوحيدة التي يمكن أن ينطبق عليها وصف العدوان المسلح هي تلك المتعلقة بإرهاب الدولة [2]، حيث تشكل هذه الصورة من صور الإرهاب خرقا لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تحظر على الدول التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول الأخرى، سواء مباشرة بواسطة قواتها النظامية، أو بصفة غير مباشرة عن طريق دعم أومساعدة جماعات مسلحة أو عصابات أو مرتزقة للقيام باستخدام القوة المسلحة ضد السلامة الإقلمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وذلك إذا كان ما قامت به الدولة في هذه الحالة على درجة من الخطورة تعادل تلك التي تترتب على أى من الأفعال التي تشكل إحدى صور العدوان المباشر والتي عددتها المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة رقم (3314) الخاص بتعريف العدوان [1].

وفي حالة اعتبار إرهاب الدولة يشكل واحدة من صور العدوان المسلح غير المباشر، التى جاء النص عليها في الفقرة (ز) من المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان، فإن ذلك يعطي لدولة ضحية هذه الهجمات حق الدفاع الشرعي لصد هذه الهجمات، وذلك بتوافر الشروط اللازمة لإكتساب هذه الهجمات صفة العدوان المسلح، والمتمثلة في الضرورة اتصاف هذه الهجمات بدرجة من الخطورة تعادل تلك المتعلقة بالعدوان، وأن يتم إسناد هذه الهجمات إلى دولة ما، وغيرها من الشروط الأخرى اللازمة لممارسة حق الدفاع الشرعى طبقا للمادة (51) من الميثاق .

عبد الواحد الناصر،حرب كوسوفو الوجه الآخر للعولمة ، منشورات الزمن ، الرباط ، ط1 ، 1999 ، ص 197 .
مصطفى سلامة حسين ، تطور القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1995 ، ص 154 .

[1] أحمد أبو الوفا ، ظاهرة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي العام ، مجلة البحوث والدراسات العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، العدد 17 ، 1990 ، ص 75 .

أولا : جسامة الهجمات الإرهابية واتصافها بالطابع المسلح :

لكي تكتسب الهجمات الإرهابية صفة العدوان المسلح غير المباشر، يجب أن تكون هذه الهجمات على درجة من الخطورة التى تجعلها تماثل أفعال العدوان المسلح المباشر التى عددتها المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة (3314) ، هذا بالإضافة إلى ضرورة اتصافها بالطابع المسلح، وهذا ما تطلبته الفقرة (ز) من المادة الثالثة ، التي أشارت إلى حالة العدوان المسلح غير المباشر وحددت شروطه وضوابطه من خلال نصها على أنه يعتبر من صور العدوان " إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".

فإذا لم تتصف هذه الهجمات الإرهابية بالطابع المسلح أو لم تكن على درجة من الخطورة بحيث تقايس إحدى صور العدوان المسلح، فإنه يمكن اعتبارها تشكل انتهاكا لمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول الأخرى، دون أن تصل إلى حد اعتبارها صورة من صور العدوان أو الهجوم المسلح، التي تعطي للدولة المعتدى عليها الحق في الدفاع الشرعي طبقا لنص المادة (51) من الميثاق [1].

وهذا ما تؤكده محكمة العدل الدولية في قضية الانشطة الحربية في نيكاراجوا ، حيث أشارت المحكمة في حكمها إلى أنه من الضروري التمييز بين الصور الأكثر خطورة لاستخدام القوة المسلحة (التي تشكل هجوما مسلحا) ، وبين غيرها من الصور الاقل خطورة، ثم أضافت المحكمة في نفس الفقرة من حكمها " أن قرار الجمعية العامة رقم (2526) الصادر عام 1970،

---

[1] سامي جاد عبد الرحمن واصل ، مرجع سابق ، ص 96 .

والخاص بإعلان مبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول إذا كان قد تضمن الإشارة لبعض الصور التي تشكل عدوانا مسلحا فإن هذا الإعلان قد تضمن صورا أخرى أقل خطورة من صور استخدام القوة المسلحة، خصوصا تلك التي تلقى على الدول واجب إمتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة اخرى، أو التحريض عليها او المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول تنظيم نشاطات في داخل إقليمها تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال عندما تكون الأعمال المشار إليها في هذه الفقرة منطوية على تهديد باستعمال القوة أو على استعمالها".

وفي موضع أخر من هذا الحكم أشارت المحكمة إلى أنه على الرغم من أن مفهوم الهجوم المسلح يشمل القيام دولة ما بإرسال جماعات أو عصابات مسلحة إلى دولة أخرى، فإن مجرد تزويد أو امداد هذه العصابات بالأسلحة وغيرها من وسائل الدعم، لا يمكن أن تتساوى مع الهجوم المسلح ، ثم أضافت المحكمة أنه على الرغم من أن هذه الأنشطة يمكن أن تشكل خرقا لمبدأ حظر استخدام القوة، وتشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، إلا أن مثل هذه الأعمال التي تعتبر أعمالا غير مشروعة بكل تأكيد تعد أقل جسامة من الهجوم المسلح[1].

---

[1] أشارت المحكمة في حكمها إلى أن :

" As regarde certain particular aspectar of the principle in guestion it wille be necessary to distinguish the most grave forms of the use of force (those constituting an armed attack) from other grave forms. In determing the legal rule wthich applies to thes latter forms, the court can again draw on the formulations contained in the declaration on principles of international law concerning friendly relations and co-operation among states in accordance with the charter of thte united Nations (General Assembly resolution 2625 (XXV), referred to above) …. Alongside certain descriptions which may refer to aggression, this text includes others which refer only to less grave forms of the use of force".

ثانيا : نسبة الأفعال الإرهابية إلى دولة ما

حتى تثبت مسؤولية الدولة يجب أن تتوافر عناصر محددة منها أساسا نسبة الفعل الدولي غير المشروع لها ، ويعتبر منتسبا لها كل التصرفات التي يتخذها أي جهاز من أجهزتها إذا كان منوطا به القيام بهذه التصرف طبقا لقانونها الداخلي، وأنه قد تصرف بصفة جهازا تابعا لهذه الدولة ، ويعتبر فعله هذا فعلا قانونيا صادرا عن الدولة ذاتها ، بما فيها كل التصرفات والأفعال الصادرة عن سلطاتها الثلاث التشريعية التنفيذية والقضائية.[1]

كما تنسب للدولة كل التصرفات التي يقوم بها شخص أو مجموعة ما بناء على تعليمات من الدولة أو تحت إشرافها ورقابتها [2]، ورغم ذلك فإن ما يمكن أن ينسب إلى الدولة من أعمال إرهابية قامت بها بعض الجماعات أو بعض الأشخاص، تحت الرقابة وإشراف هذه الدولة وبدعم منها، لا يخول ممارسة حق الدفاع الشرعي إلا في حالة ما إذا ثبت أن الدولة المعنية قد قامت بإرسال "envoie"،

كما جاء في حكمها :

" The court has indicated that wille the concept of an armed attack is includes the depatch by one state of armed bands into the territory of another state, the supply of ammes and ather support to such bands connot be equated with armes attack. Nevertheless, sush activites may well constitute a bearch of the internal affaire of a state, that is, a forme of conduct which is certainly wrongful, but is of lesser gravity than au armed attaqck".

" I.C.J « Case concerning military and paramilitary activities in and against Nicaragua,Nicaragua v united state of america , ,judjment of 27 june 1986 , P 101,generalist n 70 ,1986, n v 520 .

وثائق الأمم المتحدة ،ST/LEG/SER.F/1 ، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1948 إلى 1991 ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1992 ، ص 171 .

[1] أشار إلى ذلك نص المادة 4 من المشروع النهائي لقانون مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، والذي صدر كملحق بقرار الجمعية العامة في دورتها 85 رقم 83/56 الصادر في 12 ديسمبر 2001.
وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة A/RES/56/83 ، بتاريخ 28 جانفي 2002

[2] وهذا ما تضمنه نص المادة الثامنة من مشروع قانون مسئولية الدول ، المصدر السابق .

"sending" الجماعات الإرهابية أو الأشخاص المنوط بهم القيام بالعمل الإرهابي، إلى دولة الأخرى لارتكاب بعض الأعمال الإرهابية ضد هذه الدولة، وهنا تنسب هذه الأعمال الإرهابية إلى الدولة التي قامت بإرسال الأشخاص والجماعات المسلحة التي قامت بهذه الأفعال استنادا لنظرية " Organe de fait " [1] ، أو في حالة ما إذا ثبت تورط الدولة المعنية في أعمال إرهابية، وذلك من خلال إما إثبات أنها كانت على علم مسبق بهذا العمل الإرهابي، أو إثبات أنها شاركت أو ساهمت في ارتكابه، على أن يتصف تورطها هذا بالتورط القطعي أو الملموس، " engagement ... substantial substantial involvement " ، ومن ثم فإن مجرد المساهمة العرضية أو الثانوية لا يمكن التعويل عليها في هذا الشأن، حيث لا يمكن أن يؤسس على مثل هذه المساهمة غير الجوهرية الاستناد لحق الدفاع الشرعي ضد هذه الدولة.

كما أن التساهل من قبل الدولة ما بالشكل الذي يمكن بعض الجماعات أو المنظمات من استخدام إقليمها للقيام بعمليات مسلحة أو إرهابية ضد دولة أخرى، لا يكون كافيا لأن ينسب لهذه الدولة ارتكابها عملا من أعمال العدوان، وإن شكل هذا التساهل عملا غير مشروع يرتب مسئولية هذه الدولة [2].

ثالثا : مدى توافر صفة العدوان المسلح على هجمات سبتمبر :

نص قرار مجلس الأمن (رقم 1368) الصادر في اليوم التالي لهذه الهجمات، والذي أكد على الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها فرادى أو جماعات طبقا لنص المادة (51) وذلك على

---

[1] C. Kress : " L'organe de facto en droit international public: réflexions sur l'imputation à l'Etat de l'acte d'un particulier à la lumière des développements résents", R.G.D.I.P,ED A. PEDONE ,PARIS, 2001, PP. 93-144.

[2] O. Corten et F. Dubuisson, " Opération " liberte immuable " une extention abusive du concept de légitime défence ", R.G.D.I.P.,ED , A. PEDONE ,PARIS, 2002, N° 2, P. 56

الرغم من عدم إشارته إلى أن هذه الهجمات تشكل عدوانا أو هجوما مسلحا ضد الولايات المتحدة، بل انه اعتبرها كغيرها من الهجمات الإرهابية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي.

والتساؤل الذي يطرح نفسه الآن يكمن في مدى إمكانية اعتبار هجمات الحادي عشر من سبتمبر عدوانا مسلحا طبقا لنص المادة (51) من الميثاق، بالشكل الذي يعطي الولايات المتحدة الأمريكية الحق في ممارسة أو الاستناد إلى الدفاع الشرعي للرد على الهجمات شكلت هجمات 11 سبتمبر 2001 حدثا خاصا في الطرق والوسائل المستخدمة للإعتداء الأهداف المدنية [1]، وكذلك في حجم ونطاق ما خلفته من أضرار ، الأمر الذي جعل البعض يصنفها بالنظر إلى ما خلفته أنها تفوق في جسماتها بعض حالات العدوان المسلح، وذلك على الرغم من أن هذه الهجمات قد تمت باستخدام طائرات مدنية وليست عسكرية كما هو المعتاد في الهجمات المسلحة ، وبالتالي هناك من صنفها بأنها عملا من أعمال الحرب[2] ، وهذا ما أدى بالبعض إلى القول بأن قواعد القانون الدولي الحالية غير قابلة للتطبيق على هذه الأحداث، وإنه أمام هذا النقص في قواعد القانون الدولي القائمة، ليس أمامنا إلا تطبيق القواعد القانونية التقليدية، والتي يمكننا من خلالها التأكيد على مشروعية الحرب ضد الإرهاب، ومشيرا إلى أن معيار الجسامة الذي يجب أن تتصف به الأعمال الإجرامية والذي يستشف صراحة من نص الفقرة ج من المادة الثالثة من قرار الجمعية

---

[1] S. Szurek : " Le jugement des auteurs d'acte de terrorisme:" quells tribunaux après le 11 Septembre ? ", in droit international face au terrorisme,E.A. Pédone, Paris, 2001, P. 299.

[2] R. Wedgwood, " Al Qaeda, Terrorism and military commissions", A.J.I.L. NW, 2002, P.328

العامة الخاصة بتعريف العدوان، يدل على أن ما نحن بصدده هي أفعال إرهابية ولكنها تماثل الهجمات المسلحة التي تقوم بها الجيوش النظامية[1] .

لكن بالنظر إلى قواعد القانون الدولي لا يمكن أن ترقى هذه الهجمات بصفة العدوان أو الهجوم المسلح الذي اشترطته المادة 51 من الميثاق، واعتبرت حدوثه شرطا أساسيا لممارسة الحق في الدفاع الشرعي، فهذه الهجمات وإن كانت تأخذ وصف الهجوم إلا أنه ليس هجوما مسلحا، رغم أنها قد تكون هذه الهجمات قد شكلت وقت وقوعها تهديدا للسلم والأمن الدوليين.[2]

ويدعم وجهة النظر هذه ، ما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1368 نفسه الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001 ، حيث عبر عن إدانته القاطعة لهذه الهجمات المروعة ويعتبرها تهديدا للسلام والأمن الدوليين، باعتبارها عملا من أعمال الإرهاب الدولي ، و أعاد التأكيد على ذلك في قراره (1373) الصادر في 28 سبتمبر 2001 ، لكنه لم يكيف هذه الهجمات صراحة على أنها عدوان أو هجوم مسلح ينتسب لدولة بعينها ، وآثار التكييف في الحالتين مختلفة تماما ، حيث إنه إذا كان الدفاع الشرعي هو حق ثابت في حالات العدوان أو الهجوم المسلح فإنه لا يجوز الاستناد إليه في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين.

---

[1] O. Corten et F. Dubuisson , Op. Cit., P 64.

[2] يرى محمد صافي يوسف خلافا لذلك أنه " الشرط الأول من شرطي اعتبار إرهاب الدولة الدولي عدوانا مسلحا وفقا للمادة (51) من الميثاق، أي الشرط الخاص بضرورة أن تكون أعمال إرهابية على درجة من جسامة تعادل أفعال العدوان المباشر، متوافر في حق أحداث الحادي عشر من سبتمبر، ويكفي هنا أن نذكر بأنها قد أدت إلى مقتل ما يقرب من ثلاثة آلاف شخص ناهيك عن ما سببته من خسائر مادية فادحة، وهي خسائر تفوق جسامتها الخسائر الناتجة عن بعض أعمال العدوان المسلح المباشر".

محمد صافي يوسف ، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي مع إشارة خاصة للإستخدام الأمريكي للقوة في أعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2005 ، ص124.

ولا يغير هذه النتيجة إشارة مجلس في قراريه السابقين إلى التسليم بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقا للميثاق، فالتسليم من قبل مجلس الأمن بالحق الأصيل في الدفاع الشرعي، مع تكييفه لهذه الهجمات على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، يشكل فرقا واضحا ، ولا يمكن تفسير ربط مجلس الأمن بين حالة تهديد السلم والأمن الدوليين وبين تأكيده على حق الدفاع الشرعي في نفس القرار بأنه تكييف صريح للهجمات بأنها عدوان مسلح يعطي حق ممارسة حق الدفاع الشرعي ، وإلا أعتبر قراره محايدا للضوابط والشروط التي حددتها المادة (51) من الميثاق لثبوت حق الدفاع الشرعي وقرار العدوان .

ويؤيد تلك النظرة ما سبق من قرارات مجلس الأمن عندما أدان الغارة الإسرائيلية على مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس في 01 أكتوبر عام 1985، والتي استندت فيها "إسرائيل" لممارسة حق الدفاع الشرعي ضد ما تدعيه من هجمات إرهابية تعرضت لها انطلاقا من الإقليم التونسي ، وعدم اتخاذ تونس الإجراءات اللازمة لمنع مثل هذه الهجمات[1] ، حيث جاء في القرار (573) الصادر في 4 أكتوبر 1985، أن مجلس الأمن " يدين بقوة العدوان المسلح الذي اقترفته إسرائيل على الأراضي التونسية، في انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة والقانون وقواعد السلوك الدوليين" ، مضيفا أن المجلس " يرى أن من حق تونس أن تحصل على تعويضات مناسبة عن الخسائر في الأرواح والأضرار المادية التي لحقت بها والتي اعترفت إسرائيل بمسئوليتها عنها" ، وبذلك يكون مجلس الأمن قد اعتبر أن ما قامت به إسرائيل، استنادا لحقها المزعوم في الدفاع عن النفس، يشكل عدوانا مسلحا ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لتونس وتتحمل إسرائيل كل النتائج المترتبة

---

[1] S. Regourd : Raids " Anti – Terroristes" et développements récents des atteintes illicites au principe de non – intervention", A.F.D.I., CNRS Editions , Paris , 1986, P. 58.

عليه، ونحا مجلس الأمن ذات المنحى في القرارات المتعلقة باعتداءات جنوب إفريقيا ضد بعض الدول المجاورة لها بدعوى الدفاع الشرعي ضد الهجمات الإرهابية التي تنطلق من أقاليم هذه الدول[1].

رابعا : نسبة الهجمات للدولة

حتى ينشأ حق الدفاع الشرعي لا يكفي إثبات الدولة وقوع عدوان أو هجوم مسلح عليها ، بل يشترط إظافة إلى ذلك إثبات أن الدولة الممارس ضدها حق الدفاع هي مصدر هذا العدوان أو الهجوم المسلح، بصورة من صور التورط في العدوان[2] ، ولذلك يقع على الولايات المتحدة إثبات أن دولة أفغانستان كانت مصدر هذه الهجمات مباشرة ، أو عن طريق الإشراف والتوجيه لمن خططوا ونفذوا هذه الهجمات، لكنها من خلال مسؤوليها صرحت بتوجيه الاتهام ل "تنظيم القاعدة" ، وأعلنوا أن الولايات المتحدة بدأت حربها ضد الإرهاب ومع تنظيم القاعدة ، وهذا الاتهام تضمنه خطاب المندوب الأمريكي الدائم لدى الأمم المتحدة " نجروبونتي " الذي وجهه إلى رئيس مجلس

---

[1] اعتمد القرار رقم (573) الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1985 بأغلبية 14 صوتا وامتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت .

وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة S/RES/573(1985) ، بتاريخ 4 أكتوبر 1985 .

القرار رقم (580) الصادر عام 1985 بشأن العدوان الجنوب الإفريقي ضد مملكة ليسوتو، والقرار (568) 1985 الخاص بالعدوان الجنوب أفريقي ضد بتسوانا الذي أدان فيه الهجمات الجنوب أفريقية على بتسوانا و التي استندت فيها جنوب إفريقيا إلى حق الدفاع الشرعي ضد الهجمات الإرهابية التي تنطلق من أقاليم هذه الدولة.

وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة S/RES/580(1985) ، بتاريخ 30 ديسمبر 1985 .

وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة S/RES/568(1985) ، بتاريخ 31 جوان 1985 .

[2] هذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراجوا وضدها عام 1986، ثم أعادت التأكيد عليها في حكمها الصادر في قضية الأنشطة الحربية على الإقليم الكنغولي الصادر في 19 ديسمبر 2005.

وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة A/61/4/ Courr.1 بتاريخ 26 أكتوبر 2006 ، ص 40 .

الأمن في 7 أكتوبر 2001 ، حيث أشار فيه إلى أن الولايات المتحدة لديها معلومات بأن تنظيم القاعدة له دور رئيسي في هذه الهجمات[1].

لكن قرارا مجلس الأمن 1368 و 1383 جاءا خاليين من الربط بين هذه الهجمات ووجهة معينة، وذلك خلافا لنهج المجلس في قراراته السابقة والتي كانت دائما ما تتضمن الربط بين ما يحدث من اعتداءات مسلحة أو إرهابية والجهة التي قامت بها ، كما جاء في قراره 661 الصادر في 6 أوت 1990 الذي ربط بين حق الدفاع الشرعي والعدوان المسلح الذي قامت به العراق على الكويت، حيث جاء في الفقرة السادسة من ديباجة هذا القرار أن مجلس الأمن .... " وإذ يؤكد الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا، ردا على الهجوم المسلح الذي قام به العراق على الكويت، وفقا للمادة (51) من الميثاق"[2].

كما جاء في القرار رقم 1267 الصادر في 15 أكتوبر 1999، حيث جاء في الفقرتين الخامسة والسادسة من ديباجة هذا القرار أن المجلس .... " وإذ يدين بشدة استمرار استخدام الأراضي الأفغانية، لا سيما المناطق التي تسيطر عليها طالبان لإيواء وتدريب الإرهابيين والتخطيط للقيام بأعمال إرهابية ... وإذ يعرب عن استيائه لاستمرار طالبان في توفير ملاذ آمن لأسامة بن لادن والسماح له وللآخرين المرتبطين به بإدارة شبكة ومعسكر لتدريب الإرهابيين في الأراضي التي تسيطر عليها الطالبان ولاستخدام أفغانستان كقاعدة لرعاية العمليات الإرهابية الدولية"[3] ، وأكد مجلس الأمن هذا الربط في القرار 1333 الصادر في 19 ديسمبر 2000، والذي جاء في الفقرة السابعة من ديباجته، أن المجلس ..." وإذ يدين بقوة استمرار استخدام المناطق الأفغانية التي

---

[1] F. Mégret, War? Legal semantics and the move to violence.EJIL , European University Institute, Italy ,2002,vol 13,no 2, pp 361-369 .

[2] وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة (1990) / 661 / S / RES .

[3] وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة (1999) 1267 / S / RES .

يسيطر عليها الفصيل الأفغاني المعروف باسم الطالبان الذي يسمى نفسه أيضا إمارة أفغانستان الإسلامية لإيواء وتدريب الإرهابيين والتخطيط للأعمال الإرهابية ...."[1].

ففي هذه القرارات وغيرها حددت الجهة التي تنسب إليها الهجمات المسلحة أو الإرهابية، باعتبارها دولة تستخد م أراضيها لأجل القيام بأفعال إرهابية ، وتوفر الدعم والملاذ لمرتكبيها بالتالي تتحمل المسئولية عنها ، وهذا ما غاب تماما في القرارين 1368 و 1383 ، حيث لم يتضمنا أي ربط بين الهجمات ودولة أفغانستان أو حتى تنظيم القاعدة أو حكومة طالبان ، وهما القراران اللذان استندت إليهما الولايات المتحدة الأمريكية لإعلان حربها ضد الإرهاب بناء على حق الدفاع الشرعي طبقا لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

وحتى في الحالة التي ثبت فيها نسبة الهجمات لتنظيم القاعدة ، فلابد من إثبات أن حكومة طالبان أي دولة أفغانستان هي المسؤولة عنها ، حتى توجه الولايات المتحدة أعمالها العسكرية ضدها لممارسة حق الدفاع الشرعي ، ولأجل إثبات ذلك لابد من إثبات أن حكومة طالبان باعتبارها الحكومة الواقعية لهذه الدولة آنذاك، كانت تسيطر على السلطة في أفغانستان كاملة ، و تمارس سيطرة فعلية على تنظيم القاعدة المتهم بتنفيذ هذه الهجمات، أو إثبات أن تنظيم القاعدة قد قام بهذه الهجمات لحساب حكومة طالبان[2].

وهذه الشروط هي التي أكدت عليها محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام 1986 في قضية الأنشطة الحربية في نيكارجوا وضدها، ثم أعادت التأكيد عليه في قضية الأنشطة الحربية على إقليم الكنغو الصادر في 19 ديسمبر 2005، والذي أشارت فيه المحكمة إلى أنه " لكي

---

[1] وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة (2000) 1333 / RES / S .

[2] مصباح الله عبد الباقي ، حقيقة الغزو الأمريكي لأفغانستان ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ، ط1 ، 2005 ، ص 136 .

تنسب الأفعال والأنشطة العسكرية التي قامت بها حركة تحرير الكنغو (M.L.C) على إقليم الكنغو إلى دولة أوغندا ، يجب أن تكون الحركة قد تصرفت بناء على أوامر وتوجيهات أو تحت سيطرة السلطات الأوغندية، وهذا ما لم تتوصل المحكمة إلى توافره في هذه الحالة"[1].

وهذه الشروط أيضا هي ما تضمنتها المادة الثانية من مشروع قانون مسئولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة، والتي اشترطت لكي يعتبر سلوك شخص ما أو مجموعة من الأشخاص سلوكا منسوبا للدولة على المستوى الدولي، ضرورة أن يكون هذا الشخص أو المجموعة من الأشخاص قد تصرفوا بناء على تعليمات أو تحت توجيه وسيطرة هذه الدولة.

وهذه الأدلة لم تقدمها الولايات المتحدة وهي بصدد الرد على الهجمات ضد دولة أفغانستان .

ولا ينبغي الخلط في هذا المجال بين نسبة هذه الهجمات لحكومة طالبان الموجب لحق الدفاع الشرعي غير المتوافرة شروطه كما تبين ، وبين مسؤولية حكومة "طالبان" عن انتهاكها بعض الالتزامات الدولية بإيوائها وتوفيرها الملاذ الآمن لبعض الجماعات التي وصفت بأنها إرهابية، أو

---

[1] وهذا ما كانت المحكمة قد أكدت عليه في حكمها الصادر في عام 1986 في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكارجوا وضدها، والتي أشارت فيه إلى أنه على الرغم من صور الدعم التي قدمتها الولايات المتحدة لجماعات الكونترا إلا أنه لا يوجد دليلا وضحا على أن الولايات المتحدة قد مارست نوع من الإشراف والسيطرة على كل أنشطة الكونترا بالشكل الذي يمكن من خلاله القول أن هذه الجماعات كانت تتصرف باسم الولايات المتحدة. فقد جاء في هذا الحكم :

“ pourtant, malgré les subsides importants et les autre formes d’assistance que leur fournissent les Etats – Unies, il n’est pas clairement établi que ceux – ci exercent en fait sur les contras dans toutes leures activités une autorité telle qu’on puisse considérer les contras comme agissant en leur nom”.

Affaire de les activités armés sur le territoire du Congo (Republique democratique du Congo C. Ouganda), Arrêt du 19 Décembre 2005, C.I.J., Rec. 2005, PP. 55. 62.

تسامحها في وجودها على الأراضي الأفغانية [1] ، وهي الالتزامات التي أشار إليها قرار الجمعية العامة (2625) لعام 1970، والذي جاء فيه " أن على كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية ، الأعمال الإرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها، أو المشاركة فيها، أو قبول تنظيم نشاطات داخل إقليمها تكون موجهة إلى ارتكاب هذه الأعمال المشار إليها في هذه الفقرة منطوية على التهديد باستخدام القوة أو على استعمالها ". أو مسؤوليتها على عدم التزامها بقرارات مجلس الأمن خاصة القرار 1267 لعام 1999 والقرار 1333 لعام 2000[2] ، واللذين أكد فيهما المجلس عن إدانته واستيائه لاستمرار المناطق الأفغانية التي تسيطر عليها طالبان لإيواء وتدريب الإرهابيين والتخطيط للأعمال الإرهابية [3].

ومجرد التسامح أو التساهل فيما يتعلق بوجود بعض الجماعات على إقليم الدولة لا يكفي في حد ذاته لنسبة ما تقوم به هذه الجماعات من هجمات إرهابية إلى الدولة الموجودين على إقليمها ،بل إن الواقع الذي كان موجودا قبل الهجمات يؤكد أن حكومة طالبان لم تكن تمارس سيطرة فعلية على تنظيم القاعدة بالشكل الذي يمكن من خلاله نسبة هذه الهجمات إلى حكومة طالبان ، أما السلوك اللاحق لحكومة طالبان بعد هذه الهجمات لا يستشف منه أي تأييد لهذه الهجمات، حيث كان ردها فعلها أنها تقبل التفاوض مع الولايات المتحدة إذا قامت بتقديم الدليل الحاسم على تورط

---

[1] يذهب A. Cassese إلى أن قيام دولة ما بمساعدة وتحريض الجماعات الإرهابية يعد بمثابة العدوان المسلح في إطار الشروط اللازمة لمشروعية استخدام القوة المسلحة استنادا لحق الدفاع الشرعي. أو كما قال أن:

" Thus, aiding and abetting international terrorism is equated wich an" armed attack" for the purpose of legitimizing the use of force in self – defence".

A. Cassese : " Terrorism is also disrupting some crucial legal categories of international law, EJIL , European University Institute, Italy ,2001,vol 12,no 5, p 993.

[2] وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة S / RES / 1267 (1999) .

[3] F. Mégret, OP. CIT , P. 369.

تنظيم القاعدة في هذه الهجمات ، ولم يتضمن رد فعلها استحسانا أو تبنيا أو إشادة بهذه الهجمات بالشكل الذي يمكن أن يكون دليلا على تورطها في هذه الهجمات. [1].

1-2-2-2-3 شروط فعل الدفاع ومدى مراعاة الولايات المتحدة لها

حددت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة جملة من الشروط التي يجب على الدولة الالتزام بها عند ممارستها لحقها في الدفاع الشرعي، وأثناءه ابتداء وانتهاء ، وكذا الضوابط المتعلقة بالتناسب بين أفعال الدفاع وأفعال الهجوم الذي تتعرض له الدولة.

أولا: أن يكون فعل الدفاع حالا وفوريا:

ذهب اتجاه من الفقه الدولي إلى أن استعمال الدولة للقوة استنادا لحق الدفاع الشرعي أو الجماعي، طبقا لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، يجب أن يكون حالا وفوريا immediate، أي أن يمارس هذا الحق لحظة وقوع العدوان أو الهجوم المسلح بهدف صد هذا الهجوم أو ذلك العدوان وحماية أمن الدولة وسيادتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وأن القول بغير

---

[1] يذهب شارني إلى استنتاج عكس ذلك، حيث يرى ان ربط الولايات المتحدة بين هجمات الحادي عشر من سبتمبر وبعض الأحداث السابقة عليها، مثل تفجير برج التجارة العالمي، وتفجير أحد مقار إقامة الجنود الأمريكيين في السعودية، وتفجير السفارتين الأمريكيتين في تنزانيا وكينيا، والهجوم على المدمرة الأمريكية« Uss Cole » في أحد الموانئ اليمنية، يشكل دليلا مقنعا – من وجهة نظره – يمكن للولايات المتحدة من ممارسة حقها في استخدام القوة المسلحة للرد على هجمات 11 سبتمبر، استناد لحقها في الدفاع الشرعي، فقد ذهب إلى القول :

" I expect thet the evidence it had collected would have enabled the United State to demonstrate a sufficient factual basis for the use of force in self – defence in response to the September 11 attack".

J. L Charney : " The use of force against terrorism and international law", A.J.I.L., Vol. 95, N° 4, NW, 2001, P, 836.

ذلك يدخل استخدام القوة المسلحة في إطار التدابير العسكرية المضادة الانتقامية reprisals التي تحظرها قواعد القانون الدولي العام المعاصر[1].

غير أن اتجاها آخر يرى أن تأخر الدولة المعتدى عليها في الرد الحال والفوري لا يسلبها حقها في استخدام القوة المسلحة دفاعا عن نفسها ضد الهجوم الذي تعرضت له، حيث إن الرد قد يحتاج لبعض الوقت لكي تحدد الدولة المعنية الإجراءات والتدابير التي يجب عليها القيام بها، خصوصا الإجراءات السلمية التي يمكن من خلالها تفادي اللجوء إلى الرد العسكري[2].

---

[1] من أنصار هذا الاتجاه A. Cassese

A. Cassese : "Terrorism is also disrupting same crucial legal categories of international law", Op. Cit, P 994.

فقد أشار إلى أن :

" Traditional 'or classic' self – defence must be an immediate reaction to aggression; if the victim stat allows time to elaps, self – defence must be replaced by action under the authority of the U.N. Security council. Nor can the victim state resort to armed reprisals, which, …. Ar held to be contrary to be contrary to international law".

أنظر كذلك :

L. Condorelli: " Les attentats du 11 Septembre et leurs suites: au va le droit international? R.G.D.I.P. ED. A. PEDONE ,PARIS, 2001, N° 4. P. 839.

F.Mégret , Op. Cit., P.367.

[2] من أنصار هذا الاتجاه Joe Verhoeven

Joe Verhoeven: " Les Etirements" de la légitime défense, A.F.D.I, XLIII CNRS Editions , Paris ,2002 , P. 68.

والذي أكد على أن تأخر الدولة المعتدى عليها في الرد أو صد العدوان:

" Ne Suffit pas à priver de son droit " naturel" de se defender légitimement l'Etat qui ne réagit pas immédiatement à l'attaque / aggression don't il a été la victim".

ثم أضاف متسائلا عن الأساس الذي يستند إليه القائلون بضرورة كون فعل الدفاع حالا وفوريا، والذي لم يشر إليه نص المادة (51) من الميثاق.

ومن أنصار هذا الاتجاه أيضا:

T. M. Franck: " Terrorism and the right of self – defence, ", A.J.I.L., Vol. 95, N° 4, NW, 2001, P. 840.

لكن يفترض أن الهدف من إباحة استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي، باعتباره استثناء على مبدأ حظراستخدام القوة المسلحة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، يتمثل في تمكين الدولة المعتدى عليها من صد العدوان أو الهجوم المسلح الموجه إليها، وهذا يقتضي أن تكون هناك ضرورة ملحة للجوء إلى استخدام القوة المسلحة، وفي ظروف لا يكون للدولة المعتدى عليها فرصة لاختيار وسيلة أخرى مناسبة لصد الهجوم أو العدوان ، والاستثناء ينبغي عدم التوسع فيه .

ورغم أن نص المادة (51) من الميثاق لم ينص صراحة على شرط الرد الفوري ، إلا أن تفسير المعاهدات الدولية يخضع لمبدأ حسن النية الذي يقتضي وضع ألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها عند التنفيذ ومراعاة أهدافها [1] .

ولا شك أن نص المادة يهدف إلى إقرار الحق في استخدام القوة المسلحة بهدف صد العدوان أو الهجوم المسلح الموجه إلى دولة المعتدى عليها، وحماية سيادتها واستقلالها السياسي، وينتهي بانتهاء العدوان أو الهجوم المسلح، حيث يتدخل مجلس الأمن بسلطته وفي حدود اختصاصه لأجل اتخاذ كل الإجراءات التي يراها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، واستمرار استخدام القوة بعد ذلك يعتبر أعمالا عسكرية إنتقامية غير مشروعة .

ولا يختلف استخدام القوة للرد على الهجمات الإرهابية باعتباره استخدام يخضع للقيد الزمني السابق بأن يكون الهجوم قد وقع بالفعل وأن يكون على درجة من الجسامة تكفي لمساواته بالعدوان المسلح، وأن يكون ما زال قائما ولم ينته إلى حين استعمال حق الدفاع الشرعي ، وإذا كان نص

والذي اعتبر أن اشتراط كون فعل الدفاع حالا وفوريا قد جاء نتيجة فهم خاطئ للقرار الصادر في قضية كارولين، والذي يتناول فقط مسألة الدفاع الشرعي الوقائي ، ويؤيد هذا الاتجاه محمد صافي يوسف
محمد صافي يوسف ، مرجع سابق ، ص 57 .

[1] وهذا ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 177 .

المادة (51) يتيح ممارسة حق الدفاع الشرعي للدولة المعتدى عليها ويفرض على مجلس الأمن أن يتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه قد يفسر لصالح استمرار الدولة في ممارسة هذا الحق في أي وقت خلال الفترة الواقعة بين حدوث العدوان المسلح وتاريخ اتخاذ مجلس الأمن للتدابير اللازمة لإنهاء هذا العدوان وما يترتب عليه من نتائج وذلك بغض النظر عن طول أو قصر هذه الفترة [1] ، لكن ذلك لا يمكن تصوره إلا في حالة الاعتداءات المسلحة المستمرة، حيث يستمر هذا الحق قائما ما تواصل العدوان المسلح. [2]

وفي حالة بدء مجلس الأمن في القيام باختصاصه أو انتهى العدوان المسلح، وجب على الدولة المعتدى عليها أن تنهي عملياتها العسكرية الموجهة لصد هذا العدوان ، حتى لا يتحول حق الدفاع إلى عدوان ، وعلى هذا فإن قيام الولايات المتحدة باستخدام القوة المسلحة ضد دولة أفغانستان في 07 أكتوبر عام 2001 وقع بعد انتهاء الهجمات بزمن طويل والذي استمر لسنوات ، يعتبر وفق نسق لا يتفق مع نص المادة (51) من الميثاق، ولا يتفق مع الغرض والهدف من إباحة استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي، ومن ثم فإنه يدخل في إطار رد الفعل الانتقامي ضد دولة أفغانستان ، فضلا عن عدم وجود أدلة على انتساب هذه الهجمات لها . [3]

---

[1] محمد صافي يوسف، مرجع سابق ، ص58.

[2] أنظر في نفس المعنى:

J. Verhoeven: " Les "etirements" de la légitime défense", Op. Cit., P. 69.

A. Cassese : " Terrorism is also disrupting …", Op. Cit., P967.

F. Mégret: " " War? Legal semantics and the move to violence", Op. Cit., P. 390.

[3] وفي هذا السياق يقرر J. Verhoeven أن القيام بحرب طويلة ومستمرة ضد الهجمات الإرهابية، هو أمر سيترتب عليه ضمنيا الحلول كسلطة شرطية غير مقبولة .

" La Transformation d'un droit de légitime défense en un pouvoir de police que n'est en principe pas admissible ».

Joe Verhoeven: " Les Etirements" de la légitime défense, Op. Cit, P. 68.

ثانيا : الصفة المؤقتة لأعمال الدفاع الشرعي:

إن الحق في ممارسة الدفاع الشرعي مرتبط بما جاء في نص المادة 51 من تأقيت "....إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي" ، على أساس أن مجلس الأمن هو صاحب الإختصاص في مجال حفظ السلم والأمن ، وإذا كان استخدام القوة المسلحة دفاعا عن النفس هو حق طبيعي قرره الميثاق للدولة المعتدى عليها للدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وصد العدوان ، وهو حق يفرض ضرورة عدم الانتظار دون المبادرة برد العدوان بحجة اضطلاع مجلس الأمن بواجباته ،فإن هذا الحق ينتهي عند بدء قيام المجلس باتخاذ التدابير التي يراها ملائمة لصد العدوان ،ويصبح على الدولة واجب إنهاء عملياتها العسكرية التي كانت قد بدأتها لصد العدوان الواقع عليها[1].

وبالعودة للقرار 1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001 ، كيف المجلس الهجمات في الفقرة الأولى منه على أنها تعتبر تهديدا للسلام والأمن الدوليين، شأنها لذلك شأن أي عمل إرهابي أخر، كما نصت الفقرة الثالثة منه على أن المجلس "يدعو جميع الدول إلى العمل معا بصفة عاجلة من اجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاتها إلى العدالة، ويشدد على أن أولئك المسئولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعاتها سيتحملون مسؤوليتها." ، وفي الفقرة الخامسة من هذا القرار ، أعرب المجلس عن استعداده " لاتخاذ كافة

---

[1] يذهب j. verhoeven إلى أنه من غير الدقيق استخدام مصطلح وقف "suspension "الأعمال الدفاعية، مشيرا إلى أن الأفضل استخدام مصطلح إنهاء" prendre fin" ، حيث إنه يرى أن ممارسة حق الدفاع الشرعي من قبل الدولة المعتدى عليها ينتهي بمجرد اضطلاع مجلس الأمن بمسؤولياته من خلال اتخاذ التدابير الجماعية التي يراها لازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين واعدتهما إلى نصابهما، ويمكن ممارسة هذا الحق من جديد إذا تعرضت الدولة المعنية لهجوم أو عدوان جديد، سواء كان من نفس مصدر العدوان أو الهجوم الأول أو من مصدر آخر.
j. verhoeven, op. cit, p.71

الخطوات اللازمة للرد عن الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر 2001، ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة".

ومن خلال القرار (1373) الصادر في 27 سبتمبر 2001، والذي تصرف فيه المجلس بموجب سلطاته في الفصل السابع من الميثاق ،فنجد انه تضمن العد يد من التدابير والخطوات التي يجب على الدول القيام بها لمكافحة الإرهاب في كافة أشكاله وصوره، وتقديم المشاركين في أي أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، والتأكيد على ضرورة التصدي بجميع الوسائل، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، للتهديدات التي تشكلها الأعمال الإرهابية[1].

أوضح نص المادة 51 من الميثاق أن حق الدفاع الشرعي يمارس إلى أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، أي لا يخرج عن اعتباره إجراء إضافيا و مؤقتا لا قيدا على السلطة المطلقة لمجلس الأمن المتمثلة في الاختصاص الأصيل في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، و عليه فإن العمليات العسكرية المستمرة على أفغانستان لا يمكن أن تكون بديلا عن العمل الجماعي المقرر في نص المادة 51 .

كما أن اعتبار استخدام القوة دفاعا يعد إجراء مؤقتا يستشف ضمنا من نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة التي منحت لمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين كما يتأكد ذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق الذي يقرر اختصاص مجلس الأمن وحده باتخاذ تدابير القمع .

ونظريا فإن قاعدة التأقيت تتماثل مع نظام حق الدفاع الشرعي في القوانين الداخلية للدول ، وتماشيا مع القاعدة منح الميثاق لمجلس الأمن الوسائل القانونية الكفيلة بتنظيم قوة دولية خاضعة لسلطته

---

[1] كريستوفر جرينوود ، القانون الدولي والحرب ضد الإرهاب ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، أبوظبي ، ط1 ، 2003 ، ص 14 .

للحد من اللجوء إلى القوة أو العدوان في إطار التدخل الفعلي والإيجابي لإنها حالة الاعتداء وإعادة الأمن إلى نصابه.[1]

لكن واقع الحال أن الولايات المتحدة لم تناقش أصلا فعالية التدابير التي يمكن لمجس الأمن أن يتخذها بصدد هذه الهجمات ، وهي التدابير التي أشار إليها في قراره 1368 ولم يبادر بها في ظل تنازل غير مبرر وغير مشروع عن اختصاصاته لصالحها ، ودون أدنى تتبع أو رقابة منه .

ثالثا : شرط التناسب

إن إباحة استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي، يستند إلى حق الدولة المعتدى عليها في صد العدوان ، وحماية سلامتها الإقليمية ، وبالتالي فإن هذا الاستخدام يجب أن يكون محدودا بهذا الهدف ولايتعداه لتحقيق أهداف أخرى تخرجه عن إطار المشروعية ، لكن ومن خلال ما صرحت به الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق ممثليها عقب الهجمات ، نجد أن الهدف من استخدام القوة المسلحة يتجاوز مجرد صد هذه الهجمات أو الرد عليها بما يتناسب معها ، ومن هذه الأهداف المعلنة[2]:

– جعل حكومة طالبان تدفع الثمن لعدم استجابتها للمطالب الأمريكية.

– تدمير البنية التحتية لنظام طالبان، ومعسكرات تدريب الإرهابيين في أفغانستان، وبعض البلدان الأخرى، المتهمة من قبل الولايات المتحدة بدعم الإرهاب، والتي تصل إلى ستين دولة.

– إجبار حكومة طالبان على تقديم أسامة بن لادن للعدالة في الولايات المتحدة الأمريكية، أو العثور عليه حيا أو ميتا.

---

[1] مفتاح عمر درباش ، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين ، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، دار الكتب الوطنية ، طرابلس ، ط1 ، 2007 ، ص 35 .

[2] O. Corten et F. Dubuisson, Op. Cit., P. 71 .

A. Cassese , Op. Cit., P.968 .

– الحيلولة دون وقوع هجمات إرهابية مستقبلية ضد الولايات المتحدة.

– قلب نظام طالبان وتحرير أفغانستان من سيطرته.

– إقامة نظام جديد في أفغانستان لا يكون لطالبان أي دور فيه.[1]

وتعتبر هذه هي الأهداف المعلنة أما غير المعلنة فهي تجسد في مجملها في صورها الاقتصادية والسياسية والعسكرية الأهداف التقليدية لأي استعمار[2].

ولا شك أن هذه الأهداف المعلنة لتبرير استخدام القوة المسلحة ردا على الهجمات تتجاوز الحدود التي من أجلها استثني استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي ، والمتمثل في إعطاء الدولة المعتدى عليها الحق في استخدام القدر المناسب من القوة واللازم لصد العدوان أو الهجوم الواقع عليها، وعدم تجاوز ذلك بقصد الثأر أو الانتقام أو تحقيق أهداف أخرى في مجملها سياسية تستهدف تقويض الأنظمة في دول أخرى، وترتيب عقاب جماعي ضد دولة أفغانستان ينجر عنه معاقبة الشعب الأفغاني نفسه عقابا جماعيا على أمور لا يد له فيها[3].

أما القول بتبرير ذلك للحيلولة دون وقوع هجمات إرهابية مستقبلية ضد الولايات المتحدة[4] هو هدف يتجاوز حدود الدفاع الشرعي كما جاء النص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، ويدخل

---

[1] Bruno.Tetrais,La guerre sans fin ,L'Amerique dans l'engrenage, La Republique des idées, Seuil ,2004,p32.

[2] نفيز مصدق أحمد ، الحرب على الحرية ، كيف ولماذا تم الهجوم على أمريكا في 11 سبتمبر 2001 ، الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ، 2002 ، ص 8 .

حسن خليل غريب ، المقاومة الوطنية العراقية ، معركة الحسم ضد الأمركة ، ج1 ، دار الطليعة ، بيروت ، ط1 ، 2004 ، ص 27 .

[3] باسيل يوسف ، المنهج التدخلي الأمريكي في ضوء حق الشعوب في تقرير المصير ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد ، عدد3 ، 2002 ، ص 23 .

[4] هذا ما جاء التأكيد عليه في القرار المشترك لمجلسي الشيوخ والنواب في 15 سبتمبر 2001، والذي أعطى الرئيس الأمريكي الصلاحية:

مثل هذه الإجراءات في إطار ما يسمى "الدفاع الشرعي الوقائي"، والذي لايستند للشرعية الدولية بل يعد استخداما غير مشروع للقوة المسلحة يصنف باعتباره انتهاكا لمبدأ حظر استخدام القوة المنصوص عنه في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، كما أن تأكيد الولايات المتحدة على حقها في ضرب ومهاجمة التنظيمات الإرهابية وكل من يقدم لها الدعم في كل مكان[1] ، حتى ولو لم يكن لها أي صلة بهجمات الحادي عشر من سبتمبر، يعد تجاوزا لحدود الدفاع الشرعي إذ يفترض أن يستهدف الدولة مصدر الهجوم دون غيرها تحت طائلة اعتباره استخداما مفرطا للقوة غير المشروع [2] .

ويتأكد الاستخدام المفرط للقوة عند ما يلاحظ أن الولايات المتحدة استخدمت في حربها كل أنواع الأسلحة التقليدية منها وغير التقليدية ولم لم تراعي فيها الضوابط المتعلقة بضرورة التناسب بين الإجراءات اللازمة لصد الهجوم والهجوم الذي تعرضت له [3] ، ويتجلى ذلك في وسائل القصف

" To use all necessary and appropriate force against those nations, organizations, or persons he determines planned , authorized , committed or aided the terrorist attacks… or harbored such- organization or committed persons, in order to prevent any future acts of international terrorism against the united states…

L .condorelli, op .cit.,p.837

[1] J . verhoeven , op . cit. , p . 67.

هذا وقد تضمن تصريح وزير الدفاع الامريكي رامس فيلد الصادر في 28 سبتمبر، التأكيد على حق الولايات المتحدة الثابت في ضرب ومهاجمة أي دولة تتهم بإيواء أو دعم الإرهاب، حيث أشار في هذا التصريح إلى أن :

" Our response may include firing cruise missiles into military targets some where in the world … our opponent is a global network of terrorist organizations and their stats sponsors .. we may engage military against foreign government.."

A.cassese,op .cit , p.971.

[2] C. Stahn, the ambiguities of security council resolution 1422 (2002) , EJIL , European University Institute, Italy ,2003,vol 14,no 1, p 45.

[3] Corten et dubuission, op.cit., p. 73.

الجوي المكثف مع تجنب الحرب البرية مما أدى إلى التدمير العشوائي للمتلكات و الخسائر الفادحة في الأرواح خاصة المدنيين بما فيهم النساء والأطفال ، في حين اعتمدت القصف الجوي لتجنب الخسائر في صفوف قواتها العسكرية في حالة الحرب البرية .

رابعا : شرط التفويض من مجلس الأمن

هناك من اتجه إلى القول أن القرار 1368 والقرار 1373، اللذان أدانا الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة باعتبارها أفعالا إرهابية ، و أكد على الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي[1] ، لكن ذلك لا يتأكد بالعودة لقرارات مجلس الأمن في مسألة التفويض أو الإذن بالقيام بعمليات عسكرية استنادا لحق الدفاع الشرعي ، وهناك عدة مسائل تتعلق بالتصريح باستعمال القوة لصد الهجمات المسلحة أصدر بشأنها مجلس الأمن قراراته ، منها الحرب الكوريةعام 1950[2] ، و العدوان العراقي على دولة الكويت عام 1990 .

حيث أشار إلى أن طبيعة الأهداف التي تسعى الولايات المتحدة إلى تحقيقها والوسائل المستخدمة لتحقيق هذه الأهداف استنادا للحق في الدفاع الشرعي :

" ....Que cette conception n'a de juridique que le nom, Laisser a l'état même victime d'une agression la possibilité de décider seul quelles sont les objectifs et les modalités de sa riposte revient a nier l'existence même d'un ordre juridique international dont la vocation première est d'assurer un system de sécurité collective "

[1] وهذا ما أكد عليه مجلس الأمن في الفقرة الثالثة من مقدمة القرار (1368) ثم أعاد التأكيد عليه في الفقرة الرابعة من القرار (1373).

[2] اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات خاصة بهذه المشكلة بداية من القرار 82 الصادر في 25 جوان ، ، ثم القرار 83 في 27 جوان ثم القرار 84 في 07 جويلية من نفس العام 1550 .

P. Daillier, A.Pellet : '' Droit international public'', 5e édition, Delta ,LG, D , J,Paris,1996 , P.936.

وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم S/RES/82 (1950) بتاريخ 25 جوان 1950 ، بشأن العدوان على جمهورية كوريا .

بعد الهجوم العسكري الكوري الشمالي ضد كوريا الجنوبية اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 83 في 27 جوان 1950، والذي أشار في فقرته الأولى إلى أن الهجوم الذي وقع ضد جمهورية كوريا الجنوبية من جانب القوات المسلحة لكوريا الشمالية يشكل تهديدا للسلام[1] ، وفي الفقرة السادسة طلب المجلس من أعضاء الأمم المتحدة تقديم كل المساعدات الضرورية لجمهورية كوريا الجنوبية لصد الهجوم المسلح الواقع عليها ، وإعادة السلم والأمن إلى نصابها في هذا الإقليم ، و أعاد التأكيد على ذلك في القرار رقم 84 الصادر في7 جويلية عام 1950[2] .

وبمقتضى القرارين 83 و 84 يمكن القول أن مجلس الأمن أعطى صراحة لكوريا الجنوبية والدول المتحالفة معها تفويضا مباشرا باستخدام القوة المسلحة لحق الدفاع الشرعي الجماعي طبقا لنص المادة51 من الميثاق بناء على طلب المجلس من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم المساعدات الضرورية لجمهورية كوريا الجنوبية لصد العدوان المسلح الواقع عليها وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة[3] ، أو يمكن القول أن المجلس تصرف بموجب

وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم S/RES/83 (1950) بتاريخ 27 جوان 1950 ، بشأن العدوان على جمهورية كوريا .

وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم S/RES/84 (1950) بتاريخ 7 جويلية 1950 ، بشأن العدوان على جمهورية كوريا .

[1] فقد نصت الفقرة الأولى من قرار المجلس رقم 83 وكذلك الأولى من القرار 84 على أن مجلس الأمن :

''Ayant constaté que l'attaque dirigée contre la République de Corée par des force armées venues de Corée du nord constitue une rupture de la paix''.

[2] حيث جاء في الفقرة السادسة من قرار المجلس رقم 83 والذي أعاد التأكيد عليه في الفقرة الثانية من القرار رقم 84، أ، مجلس الأمن :

" Recommand aux membres de l'organisation des nations Unies d'apporter à la république de Corée toute l'aide nécessaire pour repousser les assaillants et rétablir dans cette région la paix et la sécurité internationales".

[3] Y. Dinstein, " War, Aggression and slef – defence", Cambridge University Press,UK , 1994, PP. 274, 275.

اختصاصاته المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق مفوضا مجموعة من الدول تحت قيادة موحدة للاضطلاع بمهمة تنفيذ تدابير الأمن الجماعي أكثر من كونه ممارسة لحق الدفاع الشرعي الجماعي[1] .

كما أصدر مجلس الأمن في المسألة العراقية الكويتية القرار 660 الصادر في 06 أوت 1990 ، والذي أكد فيه على الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فرديا وجماعيا ردا على الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضد الكويت وفقا للمادة 51 من الميثاق ، وفي القرار 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990 ، أعلن أنه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق ، و أنه يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت.... أن تستخدم كالوسائل اللازمة لدعم تطبيق القرار 660 [2] .

وقد ثار الخلاف حول طبيعة هذا الإذن الذي تضمنه القرار حيث اعتبره البعض ممارسة لحق الدفاع الشرعي الجماعي بموجب تصريح من مجلس الأمن ، في حين اعتبره البعض الأخر يدخل ضمن التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق [3] .

ولكن يلاحظ انه رغم الاختلاف حول طبيعة التفويض أو الإذن الصادر من مجلس الأمن باستخدام القوة المسلحة في الحالتين السابقتين وما إذا كان استعاد حق الدفاع الشرعي الجماعي

S. Alexandrov, " Self – defence against the use of force in international law, KLUWER law international ,USA , 1996, P. 262.

[1] C. stahn, Op. Cit., note 21.

[2] فقد جاء في الفقرة الثانية من القرار 678 أن مجلس الأمن :

" يأذن للدول الأعضاء ....بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار 660 (1990) وجميع القرارات ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة. "

وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم S/RES/661(1990) ، بتاريخ 29 نوفمبر 1990 ، بشأن الحالة بين العراق والكويت .

وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم S/RES/678(1990) ، بتاريخ 29 نوفمبر 1990 ، بشأن الحالة بين العراق والكويت .

[3] C. Stahn, Op. Cit., P. 9.

طبقا لنص المادة42 من الميثاق ، إلا انه لم يكن هنالك خلافا حول وجود أو عدم وجود هذا التفويض وذاك لوضوح العبارات المستخدمة من قبل المجلس في قراراته الصادرة بخصوص الحالتين[1].

أما بخصوص القرارين الصادرين عن المجلس بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 ، نجد أن القرار (1368) د تضمن في ديباجته تسليم المجلس بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقا للميثاق، ثم تضمن في فقرته الأولى إدانة المجلس القاطعة للهجمات التي وصفها بالإرهابية واعتبرها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين مثلها مثل أي عمل إرهابي دولي ، ونجده أنه في فقرته الخامسة أعرب عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وفقا لمسئولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة[2].

وما تضمنه هذا القرار من عبارات لا يمكن أن يشير إلى وجود أي تفويض أو إذن للولايات المتحدة وحلفاؤها بالقيام بأي إجراء منفرد للرد على الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة ، بل هي تصب في منحى آخر مفاده إعلان المجلس عن استعداده لاتخاذ كافة الإجراءات التي

---

[1] حيث استخدم المجلس تعبير "يأذن"، "Authorizes"، "Autorise"، ولا شك أنه يتضمن بوضوح الإذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت باتخاذ كل الوسائل اللازمة والضرورية لدعم وتنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة.

[2] فقد جاء في هذه الفقرة أن مجلس الأمن :

" Condamne catégoriquement dans les terms les plus forts les épouvantables attaques terrorists qui ont en lieu le 11 Septembre 2001 à New York, Washington (DC) et en Pensylvanie et considère de tels actes, comme tout acte de terrorisme international, comme une menace à la paix et à la sécurité internationales".

يراها لازمة للرد على هذه الهجمات ، دون أن يأذن لأية جهة أخرى للاضطلاع بهذا الاختصاص كماهو واضح في الفقرة الخامسة[1].

وبالنسبة للقرار (1373) الصادر في 27 سبتمبر 2001، فقد أعاد التأكيد في مقدمته على ضرورة التصدي بجميع الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلم والأمن الدوليين ، وعبارة " ضرورة التصدي PAR TOUS LES MOYENS أو BY ALL MEANS" ، الواردة في مقدمة هذا القرار لا يستفاد منها وجود تفويض لدولة ما أو لجهة معينة باستخدام القوة المسلحة للرد على الهجمات ، فهي تصب في إطار تأكيد المجلس على ضرورة مكافحة الأعمال الإرهابية بكل الوسائل الممكنة ، وهي ليست بالضرورة استخدام القوة المسلحة ، وهذه العبارة تختلف تماما عن عبارة " Autroize member states to use all necessary means" اللازمة لدعم وتنفيذ قراراته ، والتي استخدمها المجلس في بعض قراراته الأخرى والتي تتضمن تفويضا صريحا باستخدام القوة المسلحة لتنفيذ قرارات المجلس[2].

وحتى الفقرتين الثانية والثالثة من هذا القرار، واللتين اتخذهما في إطار سلطاته طبقا للفصل السابع ، لم يتضمنا أية إشارة لوجود تفويض باستخدام القوة المسلحة للرد على الهجمات ، باعتبارهما تأكيدعلى التدابير التي يجب على الدول القيام بها للتعاون في مكافحة الإرهاب الدولي، من خلال الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الأشخاص أو الكيانات

---

[1] فقد جاء في هذه الفقرة : أن مجلس الأمن :

“ Se declare prêt à prendre toutes les measures necessaries pour répondre aux attaques terrorists du 11 Septembre 2001 et pour combattre le terrorisme sous toutes ses formes, conformément à ses responsabilités en vertu du la chart des Nations Unies :”.

[2] مثال ذلك الفقرة 2 من القرار 678، وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم S/RES/678(1990) ، مصدر سابق .

الضالعة في أعمال إرهابية ، والتأكيد على التزام الدول باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ، من خلال التعاون الدولي الجماعي أو الثنائي .[1]

ومن جانب آخر فإن نص المادة 51 من الميثاق يلزم الدول الأعضاء التي تمارس الدفاع الشرعي بإبلاغ التدابير التي اتخذتها إلى مجلس الأمن فورا ، حتى يتمكن بمقتضى سلطته و مسؤولياته من أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه من جهة ، ومن جهة أخرى حتى يمارس رقابته اللاحقة المتعلقة بمشروعية أعمال الدفاع وتقديم المساعدة ومن ثم توقف أعمال الدفاع الفردية .

وبالتالي فإن عدم إلتزام الولايات المتحدة بهذه الإجراءات والشروط والضوابط تعني تصرفا خارج الشرعية الدولية ، وفي ذات الوقت تخلي من مجلس الأمن عن واجباته بالتصرف في كل وقت بالطريق التي يراها ضرورية لإعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما .

---

[1] يذهب البعض إلى عكس ذلك من خلال القول بأن عدم اعتراف مجلس الأمن صراحة بحق " الدفاع الشرعي للولايات المتحدة أو الإذن لجماعة الدول باستخدام القوة، ولا يحول – من وجهة نظره – دون مشروعية العمليات العسكرية الأمريكية لأن ممارسة هذا الحق ليست بحاجة إلى موافقة المجلس.

حيث ذكر أن :

" The fact that the security council did not explicitly recognize the right to self – defence of the United States or authorize a group of states to use force does, of course, in no way preclude the lawfulness of Us – led military action because the exercise of self – defence is independent of a formal approval by the council. "

C. Stahn, Op. Cit., P. 11.

غير أنه وإن كانت ممارسة حق الدفاع الشرعي لا تتطلب إذنا أو تفويضا من مجلس الأمن، كما يشير هذا الرأي، إلا أن ممارسة هذا الحق تتطلب توافر الشروط التي تضمنتها المادة 51 من الميثاق، للقول بمشروعية هذه الممارسة، تلك الشروط التي يلاحظ عدم توافرها في هذه الحالة كما تبين .

1-2-2-2-4 آثار حرب الولايات المتحدة على الإرهاب

إن التصرفات التي اعتمدت بشأن الرد على هجمات 11 سبتمبر 2001 لها أثرها البين على مبادئ القانون الدولي :

أولا : استحداث شرعية منفصلة عن الشرعية الدولية :

بعد توالي الأحداث الدولية المساهمة في استلاب المنظمة الدولية مهامها وتحويلها إلى غطاء لتدخلات فردية لصالح نفس الدول الأعضاء ضد دول أخرى كحالة العراق والسودان وليبيا والصومال ...[1] ، شكلت الحرب من طرف الولايات المتحدة على الإرهاب سابقة أخرى في العلاقات الدولية تتمثل في محاولة ابتداع شرعية دولية موازية و بديلة عن شرعية القانون الدولي ومبادئه وخارج نطاق الأمم المتحدة ، وذلك بحلول الولايات المتحدة و حلفائها محل الأمم المتحدة وفي مايلي أهم مظاهرها :

1 – عدم احترام مبادئ القانون الدولي المستقرة :

إن قرار مجلس الأمن 1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001 ، أتاح بصورة غير مباشرة للولايات المتحدة اللجوء إلى الرد العسكري على هجمات 11 سبتمبر ، وعلى هذا النحو يتعارض مع جملة القواعد الآمرة في القانون الدولي ، وهي قواعد منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها أهم المبادئ مثل مبدأ احترام السيادة ، ومبدأ عدم التدخل ، ومبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ،ومبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، مما يعرضه للبطلان [2].

---

[1] سعود المولى ، خريف الأمم المتحدة ، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1 ، 1999 ، ص 165 .

[2] إدريس لكريني ، مجلس الأمن في عالم متحول ، واقع الإنحراف ومتطلبات الإصلاح ، مجلة الدراسات الإستراتيجية ، مركز البحرين للدراسات والبحوث ، المنامة ، عدد 10 ، 2008 ، ص 26 .

كما أن القرار جاء غافلا عن عناصر المشروعية الدولية من حيث ترك الفرصة لتفسيره بإباحة استخدام القوة المسلحة من قبل الولايات المتحدة ، دون إشارته لأي قيود او شروط واضحة وصريحة ، استجابة لإرادة الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث استبعد التسوية السلمية لتسوية النزاع مع دولة أفغانستان عن طريق المفاوضات أو الوساطة او أية وسيلة سلمية أخرى تطبيقا للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة ، وهو الأمر الذي أبدت أفغانستان استعدادها له فيما بعد شرط تقديم الدليل الحاسم ، مما جعل القرار مجرد تعبير عن التغيرات السياسية الحالية في علاقات القوى الرئيسية في العالم وبالتالي فان هذه القرارات تتحكم فيها الأسباب السياسية البحتة في غياب أي احتكام حقيقي للاعتبارات القانونية [1].

وهذا الوضع قد أسهم في تغيير مفاهيم القانون الدولي لخدمة أهداف ومصالح خاصة في أفغانستان ، وأسفر عن انتقاء للمفاهيم الأكثر تجاوبا مع تحقيق المصالح الضيقة ، وتبني التفسيرات التي تمنح قدرة التصرف من جانب واحد دون أدنى رقابة قانونية ، وهذا ما يؤدي إلى وصمات سلبية في المشروعية الدولية منها مايتعلق بتجاوز جميع المكتسبات التي حققها مبدأ السيادة القانونية للدول وخاصة المستضعفة منها ، على امتداد قرون عديدة بوصفه مبدأ مهما في القانون الدولي ، ومنها تدوير المفاهيم الأساسية في القانون الدولي واستغلال أجهزة الأمم المتحدة كأداة لسياسات الدول الخاصة ولخدمة مصالحها وإزالة مايتعارض معها ، كما أن فرط استخدام

---

[1] رجب عبد المنعم متولي ، الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ظل التطورات الدولية الراهنة ، د ن ، القاهرة ، ط 1 ، 2004 ، ص135.

القوة يقوض هذه الشرعية خاصة فيما يتعلق بمبدأ تحريم استخدام القوة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية او الاستقلال السياسي لأية دولة [1].

2 – التفسير الخاطئ لمبدأ التفويض والتوسع فيه :

تم تفسير القرار 1368 بتاريخ 12 سبتمبر 2001 من قبل الولايات المتحدة على أنه تفويض عام وربما دائم من قبل مجلس الأمن ، ولذا اكتفت بإبلاغ مجلس الأمن يوم 7 أكتوبر 2001 بانطلاق العمليات العسكرية ضد أفغانستان ، دون أي تفاصيل حول طبيعة وحجم هذه العمليات والمدة الزمنية التي تستغرقها ، وبل وأبلغت عن نيتها فيما بعد توسيع العمليات العسكرية لتشمل تنظيمات إرهابية تحددها هي ، ودول أخرى تراها تأوي الإرهاب أو تتسامح في مكافحته .

ثم أعلن رئيس الولايات المتحدة يوم 29 يناير 2002 بأن الحرب على الإرهاب ستستمد إلى دول العراق و إيران وكوريا الشمالية ، وبدأت فعلا نشر قواتها الأمريكية أو إرسالها بذريعة الحرب على الإرهاب لعدة دول مثل الفلبين واليمن وجورجيا، ولم تخف بأنها غير مضطرة للحصول على موافقة أو تفويض من قبل المجلس وبالتالي فهي غير ملزمة بذلك ولا تخضع لرقابته [2].

وبالتالي فقد فسر القرار الذي لم يتضمن تفويضا صريحا بأنه تفويض ، ومن ثم تم التوسع في تفسيره والخروج كليا عن إطاره ، وبهذه الطريقة تم إفراغ المبدأ من محتواه ، وهو ما درجت عليه الأمم المتحدة في ممارستها بعد نهاية الحرب الباردة .

وفيما يتعلق باستخدام القوة العسكرية في إطار ما يسمى بالحرب على الإرهاب ، وبالنظر لطبيعة القوات المشاركة في الحرب ضد أفغانستان التي تتكون فهي معظمها من القوات الأمريكية ، وهي

---

[1] ولد أباه السيد ، عالم مابعد 11 سبتمبر 2001 ، الإشكالات الفكرية والإستراتيجية ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ط1 ، 2004 ، ص 95 .

[2] أحمد سيد أحمد الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، عدد 153 ، 2003، ص 144.

ليست تابعة للأمم المتحدة ولا تخضع لإشرافها ، أما طبيعة العمليات الحربية ذاتها فهي لا تندرج في إطار إجراءات الأمن الجماعي المنصوص عليها في الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة وإنما هي تدخل في إطار حرب بالمفهوم العادي لها في القانون الدولي ويتم تبريرها بادعاء حالة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي ، وقد توسعت الولايات المتحدة في هذه الحالة حيث أعطت لنفسها الاختصاص المخول لمجلس دون قيد أو شرط ، ولم يقم مجلس الأمن حتى بتحديد الهدف من العمليات الحربية في أفغانستان أو طبيعتها أو نوع الأسلحة والقوات التي يتعين استخدامها ، و لم يضع حدا للمدة الزمنية التي تم التصريح بأنها مستمرة إلى أجل غير مسمى و يجوز خلالها القيام بالعمليات الحربية في أفغانستان [1].

وعليه فإن الحرب التي قامت بها الولايات المتحدة في أفغانستان وفقا لمبادئ القانون الدولي تجاوزت إلى وصف العدوان المسلح وبأدوات وآليات كان من المفترض عليها حماية اختصاصاتها وفقا لمبدأ عدم تدخل المنظمات والدول المنصوص عنه في المادة 7/2 من الميثاق ، وهذا يصب في محاولة لإيجاد شرعية بديلة أو موازية للشرعية الدولية التي استحدثها ميثاق الأمم المتحدة و أوكل تطبيقها الى جهاز دولي مختص هو مجلس الأمن ، وذلك عن طريق الحلول محل الأمم المتحدة في الحرب على الإرهاب .

3 – تنازل الأمم المتحدة عن اختصاصاتها في الحرب على الإرهاب

تستند الحرب على الإرهاب في الظاهر على قرارات الشرعية الدولية بينما هي في الحقيقة أدت الى استبعاد الأمم المتحدة وتهميش دورها وحلول الولايات المتحدة محلها في هذه الحرب ، فتنازل

---

[1] أحمد شكارة ، تداعيات حربي أفغانستان والعراق على منطقة الخليج العربي ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي ، ط1 ، 2005 ، ص 15 .
ديفيد م مالون ، مرجع سابق ، ص 24 .

مجلس الأمن عن مسؤولياته الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين [1]بمقتضى القرار 1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001 ، صنعت سيطرة على الشرعية الدولية وأدواتها ، كما تشكل القرارات اللاحقة لمجلس الأمن إذعانا للدول بصياغة الشرعية الموازية ، حيث فرضت على مختلف الدول التزامات بموجب القرار 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001 ، والذي استجاب فيه لمطالب الولايات المتحدة دون تحفظ أو تعديل ، والذي صدر بالإجماع حيث تطابقت المصالح فيما أصبح يعرف بالحرب على الإرهاب وهي التي اختلفت في قضايا أخرى كثيرة [2] .

ولقد استند القرار 1373 في صدوره إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، مما جعل بنود هذا القرار و مقتضياته ملزمة لجميع الدول ، فأي انتهاك له أو عدم الامتثال له يجعل هذه الدولة مسؤولة دوليا أمام مجلس الأمن ، ويعرضها للعقوبات القسرية المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق والتي تؤدي إلى تطبيق الحصار والمقاطعة الجزئية أو الكاملة ، وإذا لزم الأمر إلى التدابير العسكرية طبقا لنص المادة 42 من الميثاق[3].

فبدلا من أن يمارس مجلس الأمن صلاحياته تنازل عنها ، ووسع صلاحياته من جهة أخرى بموجب القرار 1373 وغيرها لتقديم غطاءالشرعية الدولية لمن استلبها ، ويهدم أسس هذه الشرعية بذلك التخلي عن صلاحيات مجلس الأمن الأساسية المتمثلة في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ

---

[1] تعتبر عميمر نعيمة أن مجلس الأمن يتأثر بقيام بعض الدول الأعضاء بنشاطات عسكرية ضمن الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن بدلا عنه في صورة انحراف خطير له عواقبه السلبية على حفظ السلم والأمن الدوليين ، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها عدم وجود قوات دولية مستقلة لمجلس الأمن لهذا الغرض.
عميمر نعيمة ، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1 ، 2007 ، ص 217 .

[2] نصير عاروري ، جذور الحملة الأمريكية لمحاربة الإرهاب، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، عدد 392 ، 2003، ص 8.

[3] علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي ، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2010 ، ص 535 .

السلم و الأمن الدوليين طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وهو الذي صرح في كل القرارات ذات الصلة بأن الإرهاب و أحداث 11 سبتمبر هي تهديد خطير للسلم و الأمن الدوليين ، ومظاهر استلاب هذه الشرعية أو استغلالها امتداد الحرب في المرحلة الثانية على العراق بعد عدم وجود صلة له بأحداث 11 سبتمبر من خلال استصدار القرار 1441 في 8 نوفمبر 2002 المتعلق بأسلحة الدمار الشامل العراقية المزعومة [1].

وفي نص القرار 1373 ركز المجلس على إلزام جميع الدول بالامتناع عن تمويل الأعمال الإرهابية وتجميد الأموال التي يمكن ان تستخدم لهذا الغرض ، وتجريم الأعمال الإرهابية والمطالبة بمعاقبة مرتكبيها و منظميها و مموليها ومنع مواطني كل دولة من القيام بأي عمل يسهل أو يساعد هذه الأعمال بشكل مباشر أو غير مباشر مع اتخاذ جميع الإجراءات لمنع حصولها والعمل على حرمان مرتكبيه ومنظميه و مموليه من الملاذ الآمن و الحث على التنسيق الأمني و الإداري والقضائي ، وفي هذا القرار مبالغة في توسيع صلاحيات مجلس الأمن عند اعتبار كل فعل من أفعال الإرهاب يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ،يجيز له التصرف طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويلزم بذلك الدول الأعضاء باحترام بنود اتفاقيات دولية لم يتم التصديق عليها من قبل الكثير من الدول ومنها اتفاقية 1999 لقمع تمويل الإرهاب ، على خلاف ما يقتضيه المبدأ المتعارف عليه في قانون المعاهدات الدولية من أن بنود المعاهدات لا تلزم إلا الدول التي صدقت عليها [2].

---

[1] عبد العزيز محمد سرحان ، جريمة القرن الحادي والعشرين ، الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي للعراق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2004 ، ص 46 .

رجب عبد المنعم متولي ، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير ، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2003 ، ص 295 .

[2] الحسين شعبان ، الإسلام والإرهاب الدولي ، دار الحكمة ، لندن ، ط 1 ، 2002 ، ص 49 .

ثانيا : استعادة شرعية القانون الدولي التقليدي

يعرف القانون الدولي التقليدي بأنه قانون يحكم العلاقات في جماعة دولية غير منظمة وغير شاملة لكافة أعضاء المجتمع الدولي ، وأهم ما يميز قواعده اعتبار الحرب عملا مشروعا ولو كانت غير عادلة ، والتي تلتزم باقي الدول حيالها الحياد و عدم التدخل في الحرب بين الدول إلا كطرف ، رغم أنه سعى إلى جعلها أكثر إنسانية وإلى تنظيمها في نهاية القرن التاسع عشر[1] .

وقد تجلت تطبيقات القانون الدولي التقليدي في الحرب ضد أفغانستان فيمايلي :

1- بروز استخدام القوة دون قيد في العلاقات الدولية :

كشفت العمليات العسكرية الأمريكية البريطانية في 7 أكتوبر 2001 على الاعتماد على استخدام القوة وحدها والتحديد الأحادي لطبيعة الحرب على الإرهاب ، والعودة إلى المفاهيم التي تكرس عمليا حرية استخدام القوة تقضي على المكاسب التى حققها تطور القانون الدولي منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة ، وأبيح الانفراد بشن الحرب بمفهومها التقليدي الذي يجعل منها وسيلة مشروعة لتسوية النزاعات وتحقيق المصالح وأسست لتوسيع تطبيق نظرية الدفاع الوقائي التي تجعل من الدفاع الشرعي غطاء لأي عمل عسكري ولو كان غير مشروع دوليا طبقا لأحكام القانون الدولي ومقتضيات ميثاق الأمم المتحدة [2].

كما أن استمرار الحرب في أفغانستان كشف قلق الدول المتحالفة مع الولايات المتحدة من أن استمرار الحرب ستتولد عنه عواقب وخيمة سيكون من الصعب السيطرة على تداعياتها ، رغم دعمهم المطلق لها ووصفها بأنها حق مطلق ، كما أن ذلك عزز وضع الولايات المتحدة في حرية توسيع استخدام القوة المسلحة عن طريق سعيها إلى استصدار قرارات من مجلس الأمن بشأن بدء

---

[1] جيرهارد غان غلان ، مرجع سابق ، ص 137 .

[2] مصباح الله عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص 201 .

عمليات عسكرية ضد العراق أيضا لتوسيع نطاق الحرب ضد الإرهاب وخطر أسلحة الدمار الشامل العراقية التي لم يوجد لها أثر فيما بعد، بعد الخسائر في الأرواح والممتلكات التي ترتبت عنها ، ولم يصدر أي قرار لمجلس الأمن لتقدير هذه الأضرار بعد التأكد من أن التقديرات التي لنيت عليها الحرب كانت غير صحيحة ونفس الوضع تجسد في العراق من خلال الاستخدام المفرط للقوة [1].

2 – تطبيق مفاهيم الحرب الاستباقية و الدفاع الوقائي :

بنيت الحرب الأمريكية ضد أفغانستان على مفهوم واسع للعدوان يشمل فكرة التهديد أو الخطر المحتمل الذي كان يبرر اللجوء إلى حق الدفاع الشرعي الوقائي الذي كرسته قواعد القانون الدولي التقليدي قبل وضع ميثاق الأمم المتحدة ، فالدفاع الوقائي لا يتعلق بالاعتداءات القائمة أو الأضرار الحاصلة و إنما يستهدف منع الاعتداءات و الأضرار التي يحتمل وقوعها مستقبلا .

و قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة لم تكن مشروعية الدفاع الوقائي محل خلاف ، فقد كان العرف الدولي يقر بمشروعية الدفاع الوقائي الذي كانت تبرره الضرورة التي ، لا تترك المجال لاختيار الوسائل و لا الوقت شرط أن يكون هناك خطر جدي وشيك الوقوع ، و عدم امكانية وجود وسيلة أخرى بديلة لدفع الخطر أو التهديد ، و أن تكون الإجراءات الوقائية التي تقوم بها الدولة دفاعا عن نفسها محاطة بضرورة الحماية فقط ومتناسبة مع الخطر الوشيك الوقوع ، غير أن هناك من يحاول تبرير الدفاع الوقائي حاليا بتسارع التطور التكنلوجي وحدة سباق التسلح بالإظافة إلى عدم فعالية نظام الأمن الجماعي ، وهذا على أن يتوافر فيه شرطا اللزوم و التناسب[2] .

---

[1] ويسلي كلارك ، الانتصار في الحروب الحديثة العراق والإرهاب والإمبراطورية الأمريكية ، ترجمة عمر الأيوبي ، دار الكتاب العربي، بيروت ، 2004، ص 45.

[2] محمد وليد عبد الرحيم ، الأمم المتحدة وحفظ السلم ولأمن الدوليين ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط1 ، 1994 ، ص9 .

و اعتبرت بعض الدول أنه يجوز لها أن تمارس حق الدفاع الشرعي في حالة مجرد وجود تهديد بالعدوان المسلح عليها و ليس وقوعه ، حيث بررت الولايات المتحدة حصارها المستمرعلى كوبا منذ سنة 1962 بالاستناد إلى حق الدفاع الشرعي ضد التهديد بالعدوان ، باعتباره خطرا محدق يمكنها من مباشرة عملها الدفاعي ، كما اتسعت نظرية الدفاع الوقائي في مجال الحماية المسلحة للرعايا الموجودين في الخارج على أساس الأخطار المحتملة ، فكانت الوقاية من الأخطار المحتملة المبرر المعلن عنه أثناء التدخلات العسكرية الأمريكية في لبنان عام 1958 ، و في سان دومنيك عام 1965 ، و في غرينادا 1983 [1].

لكن الحرب على الإرهاب لم تراع حتى الأصول المقررة في القانون الدولي التقليدي التي شرع من أجلها الدفاع الوقائي ، حيث تم التوسع فيه دون شروط أو ضوابط وكذلك دون زمن محدد لبدايته ونهايته ، وذلك وفقا لمقتضيات الادعاءات والمزاعم التي تتبناها الولايات المتحدة قبل وأثناء وبعد هجمات 11 سبتمبر 2001 ، حيث تعتبر أن " الإرهاب " الذي تحارب أخطاره المحتملة له تواجد في أكثر من دولة و ليس في أفغانستان فقط التي شنت الحرب ضدها ، مما يفيد أنها ستوسع الدفاع الوقائي إليها ، ويستمر التوسع بتبني تصنيفات للدول غير معروفة في إطار الشرعية الدولية التقليدية أو المعاصرة كمصطلح " محور الشر " و " الدول المعادية " وفق قاعدة " من ليس معنا فهو ضدنا "[2].

---

[1] كمال أبو المجد ، الإرهاب والإسلام ومستقبل النظام الدولي ، مجلة الكتب وجهات نظر، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي ، القاهرة، العدد 34 ، 2001، ص 25.

ويليام بيري ، اشتون بي كارتر ، الدفاع الوقائي ، استراتيجية أمريكية جديدة للأمن ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، ط 1 ، 2001، ص 11 .

[2] حسنين المحمدي بوادي غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ط 1 ، 2005، ص 99.

وتزداد الخطورة عندما تمتلك هذه الدول أسلحة الدمار الشامل ، فهي تبرر الدفاع الوقائي حتى ولو تبين فيما بعد عدم وجودها ومن هنا يتضح إفراغ الدفاع الوقائي من محتواه بوصفه مبدأ من مبادئ القانون الدولي التقليدي وانفراد الولايات المتحدة بتحديد طبيعة الحرب على الإرهاب [1].

3- الأحادية المؤثرة على تحديد طبيعة الحرب ومداها.

أعلنت الولايات المتحدة عن طريق ممثليها أن الحرب على الإرهاب حربا طويلة من حيث مدتها الزمنية و معقدة من حيت طريقة تنفيذها ، وهذا ماتجسد فعلا منذ 7 أكتوبر 2001 حيث حققت كل أهدافها المعلنة وغير المعلنة ، وبهذه الانفرادية و الأحادية نشأ الحق في شن حرب غير محدودة زمنيا ، وانطلاقا من هجمات 11 سبتمبر 2001 قامت حرب غير تقليدية بعيدة عن الضوابط القانونية و المبادئ المتعارف عليها دوليا منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة ، كما أن تحديد الطرف المعادي يتسع بصورة انفرادية من خلال التقارير التي تصدر سنويا لتحديد وتصنيف الدول والجماعات والأفراد ، بمافيها حركات التحرر الواردة في هذه التقارير خاصة الفلسطينية منها[2].

4 – تجاهل مبادئ المعاملة الإنسانية

لم يعر المجتمع الدولي ومنظماته الرسمية اهتماما للممارسات غير الإنسانية والمنتهكة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال الحرب على أفغانستان منذ 7 أكتوبر 2001 وبعدها في العراق ، و الناتجة عن الغارات الجوية و القصف الصاروخي و استخدام قنابل المدمرة المستعملة لأول مرة، دون تمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية، أو بين المقاتلين و المدنيين، مما يدخل في

---

[1] محمد محفوظ ، حرب الخليج امتحان الشرعية الدولية ، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله ، تونس ، ط1 ، 1991 ، ص 74 .

[2] أحمد ابراهيم محمود ، حرب الإرهاب الجديدة الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية ، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، عدد 147 ، 2002، ص 45.

إطراء جرائم الحرب و يلقي بالمسؤولية الدولية على عاتق الولايات المتحدة ، كما تتضح مخالفتها لأعراف الحرب في التعامل مع الأسرى باطلاق مصطلحات دخيلة عن القانون الدولي الإنساني مثل " محاربون غير شرعيين" ،" مقاتلون أعداء" حتى يبرر عدم انطباق قواعد قانون الحرب عليهم خاصة نصوص اتفاقيات جنيف المتعلقة بأسرى الحرب [1].

بالإظافة لعمليات نقل الأسرى و سجنهم في قاعدة غوانتنامو، دون مراعاة مبادئ المعاملة الإنسانية أو أي حقوق لهؤلاء المعتقلين بما في ذلك ضمانات المتهم أثناء التحقيق والمحاكمة ، باعتبارهم إرهابيين لا يحق لهم التمتع بوضعية أسرى حرب ولا يخضعون لاتفاقيات جنيف بشأن معاملة الأسرى،ولا تشملهم وضعية المتهم العادي الذي يطبق عليه القانون ، بل تم الإعلان بأن التعامل مع هؤلاء المعتقلين سيتم بعيدا عن قواعد القانون الدولي و عن قواعد قانونها الوطني الذي يسري داخل الولايات المتحدة فقط ، ومن ثم التعامل وفق قواعد خاصة وفقا " الأوامر العسكرية " وأمام المحاكم العسكرية [2].

---

[1] فرج بن لامة ، 11 سبتمبر الآثار والانعكاسات على الديمقراطية وحقوق الإنسان ، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، طرابلس ، ط 1 ، 2005 ، ص 49 .
وقاف العياشي ، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط1 ، 2006 ، ص 74 .

[2] مصباح الله عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص ص 204 – 221 .

الباب الثاني

2 – استخدام المقاومة المسلحة كقوة مشروعة في القانون الدولي

يقوم بين الظواهر القانونية تلازم و تفاعل ، إذ أنه بفضل تصدي الشعوب منذ القدم للمعتدين استطاع القانون والفقه تحديد العلاقة بين سلطات الاحتلال و سكان الأراضي المحتلة ، واضعا في الحسبان أساس استمرار علاقة الولاء و التبعية للدولة المحتلة و انتفاء أي التزام بالطاعة لدولة الاحتلال .

لقد كان لضروب المقاومة التي مارستها الشعوب تحت نير الاحتلال في سبيل الدفاع عن وجودها و كرامتها أثر بارز و دور فاعل في تطوير أحكام قانون الاحتلال الحربي في مجال تحريم الضم و الاستيلاء ، و الحفاظ على سيادة الدولة ، و جواز الدفاع عن النفس طلبا للحرية و حماية للاستقلال ، وانعكس ذلك الواقع على جميع أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي المعاصر بصفة عامة .

و لو بحثنا في أحكام القانون الدولي المعاصر لما وجدنا فيه قاعدة تحول دون قيام سكان الأراضي المحتلة بإعمال المقاومة الوطنية ، مسلحة كانت أم غير مسلحة ، كما أن الفقه الدولي الحديث لم يتخلف عن مسيرة تقرير هذه النظريات الحديثة عندما يعتبر أن لهؤلاء السكان حق في الثورة على سلطات الاحتلال ، و ذهب البعض إلى أبعد من ذلك عندما رأى أن عليهم واجب الثورة ، و أن هذا الواجب مفروض و مغروس في نفوسهم بموجب علاقة الولاء المستمرة بينهم و بين دولتهم المحتلة .

و كل معالجة قانونية لشرعية المقاومة في الأراضي المحتلة تتطلب الوقوف عند مصطلحات قانون الاحتلال الحربي ، و حديثا عن أنواع المقاومة ، و استعراضا للجهود الدولية الرامية إلى دعم هذه الشرعية .

و إذا كان من غير الممكن تناول كافة الأبعاد التي تثيرها هذه الظاهرة الهامة من الناحية القانونية ، فإن ذلك يحتم معالجة أهم جوانبها المتعلقة بها ودراسة مضمونها وأسباب وجودها ككيان له مركزه القانوني في القانون الدولي المعاصر (الفصل الأول).

وليس اقتناعا بضرورة فصل المقاومة المشروعة عن الإرهاب الدولي أو البحث في أسس شرعيتها القانونية لأن ذلك يعد من البديهيات ، لكن محاولات الخلط المتعمد تفرز واقعا يحتم التماشي معه في صدد تبيان أسس قانونية دولية لهذه الشرعية وإيجاد معايير تمييزية لها عن الإرهاب الدولي (الفصل الثاني).

الفصل الأول

2-1 مضمون المقاومة وأسبابها

في ظل مبادئ القانون الدولي التي تولي أهمية لتسوية النزاعات الدولية بالطرق الودية ، حفاظا على السلم والأمن الدوليين ، تصر بعض الدول على قانون القوة متجسدة في الاستعمار والاحتلال الحرب وضم الأقاليم بالقوة ، والتدخل باستخدام القوة تحت مبررات متعددة .

وفيما يظل بعضها رغم تطور قواعد القانون الدولي ، متمسكا بحالة الاحتلال وغير مبال بمختلف القرارات الدولية ، ليس لعدم إلزاميتها أو اعتبارها من قبيل التوصيات أو الإعلانات ، لكن لأن ميزان القوة في صالحه ، مما يجبر تلك الشعوب للجوء للقوة والكفاح المسلح ، لإعمال حقها في تقرير المصير في صورة المقاومة المسلحة باعتبارها كاستثناء مشروع لمبدأ حظر استخدام القوة (المبحث الأول).

هذه المقاومة ليست اعتباطا أو تنفيذا لرغبة الشعوب في استخدام القوة ، ولكن لها مبرراتها وأسبابها منها تلك الأسباب الطبيعية والنفسية التي ليس هذا بحثها ، ولكن لوجود مبررات قانونية تتجسد في خضوعها لأوضاع غير قانونية خارج مبادئ القانون الدولي المعاصر ، تختلف هذه الأوضاع المبررة للمقاومة عن أسس الشرعية التي تستمد منها المقاومة أحقيتها ومشروعيتها ، في كون الأخيرة قانونية والأولة واقعية غير قانونية ، ووتزيد هذه المبررات تأكدا عند عجز المنظمات الدولية في استخدام الإجراءات المتعلقة بالأمن الجماعي ، أو سياسة الجبر بالقوة لتنفيذ إلتزامات القانون الدولي (المبحث الثاني).

2-1-1 المقاومة كاستثناء من مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

تكرس هذا المبدأ في الفقرة الخامسة من ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، التي جاء فيها "أن شعوب الأمم قد اعتزمت أن لا تستخدام القوة في غير المصلحة المشتركة"، ويعتبر نص المادة 04/2 من الميثاق الأساس القانوني الأهم في الكشف عن وجوده.

واعتبره جانب كبير من الفقه الدولي من أهم نصوص الميثاق في هذا الوضوع ، فقد شكل تغيرا جذريا في مفردات القانون الدولي التقليدي التي لم تحرم اللجوء للقوة في صياغة مبدأ عام ، يشكل قاعدة عرفية لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، فهي لم تصرح إلا في حالات غير ملزمة ومنعزلة بالحث على عدم اللجوء لاستخدام القوة ، في وضعية محاولة الحد من مداها أو آثارها وفرض بعض القيود على استخدامها ، لكن في إطار القانون الدولي المعاصر يعتبر مبدأ حظر استخدام القوة الأصل العام في العلاقات الدولية (المطلب الأول).

وبالمقابل اتضحت معاني المقاومة الشعبية المسلحة ، وتطورت مفاهيمها المتحلقة بها من خلال نظرية حرب التحرير الوطنية ، وأصبح لها مقوماتها الأساسية ، وتعدت في ظل تطور مركزها القانوني مرحلة مناقشة حق الشعوب في استخدام القوة استثناء من مبدأ الحظر ، ففرضت لزوم إيجاد تكييف جديد للنزاعات المسلحة التي تكون المقاومة طرفا فيها ، باعتباره نزاعا مسلحا دوليا ، يترتب عنه منح كل الحقوق والحماية الممنوحة لأطراف النزاع المسلح الدولي (المطلب الثاني).

2-1-1 حظر استخدام القوة كأصل عام

قام مبدأ حظر استخدام القوة كمبدأ من أهم المبادئ التي تقوم عليها العلاقات الدولية المعاصرة في ظل القانون الدولي المعاصر ، وقد أكد الميثاق على اعتباره مبدأ عاما على الدول احترامه في علاقاتها التي تهدف أساسا للتعاون الودي في إطار مقاصد وأهداف الأمم المتحدة ، والتي من

أهمها بقاء السلم والأمن الدوليين [1]، حيث كان اللجوء إلى استخدام القوة يعتبر وسيلة مشروعة لتسوية النزاعات الدولية ويمثل الأصل العام وكانت حالات الحظر بمثابة الإستثناء . [2]

وفي إطار ذلك تصدى الفقه لتفسير المعنى المقصود بالقوة المحظورة ومعناها ، حسب توجهات متعددة من نطاق واسع يتضمن كل معاني القوة أو مجرد التهديد بها أو حتى الضغوط الاقتصادية ، واتجاه يضيق المعاني المتعلقة باسخدام القوة بوضع اعتبار لطبيعة الضرر الناشئ عن هذا الاستخدام وحتى لا يكون ذريعة لحالات الدفاع (الفرع الأول).

ومن جهة أخرى ناقش الفقه الطبيعة الموضوعية للحظر ، واعتبر أن من أهم نطاقيه السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي (الفرع الثاني)

وتجاوز نطاقه الشخصي باعتباره قاعدة آمرة إعماله على الدول الأعضاء فقط بل اعتباره يسري كمبدأ عام على جميع الدول بغض النظر عن عضويتها في المنظمة من الناحية النظرية [3] ، حتى وإن خص النص ذلك بالأعضاء [4] (الفرع الثالث).

ولهذا المبدأ علاقة مباشرة بمبادئ عديدة أخرى ، في علاقة تلازم أو تبعية متبادلة (الفرع الرابع).

كما عمد الميثاق إلى محاولة إقرار آليات كفيلة بمنع القوة عن طريق منح الاختصاص في ذلك لمجلس الأمن باعتباره ممثل المجتمع الدول والذي يستخدم في شأن ذلك وسائل عدة تتراوح من

---

[1] رينيه جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، باريس، الطبعة 2، 1983، ص 139.

محي الدين علي عشماوي ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط1 ،1972 ص66.

[2] محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي الجماعة الدولية، الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1 ، 2000 ، ص68.

[3] إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت ، د . ط ، 1985، ص66.

[4] علي سيف النامي، التدخل العسكري الامريكي في أفغنستان و حق الدفاع الشرعي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الإقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،العدد 1 ، 2004 ، ص22 .

الوسائل السلمية إلى الوسائل القمعية بفرض جزاءات على مخالفة هذا المبدأ ، بالإضافة إلى تلك القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة لتؤكد على عدم شرعيته .[1]

وبهذا تتأكد الصفة الآمرة لهذا المبدأ عن طريق إمكانية استخدام القوة لفرض الإلتزام به ، وتجسيد مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين (الفرع الخامس) .

2-1-1-1-1 تحديد معنى القوة وفقا لميثاق الأمم المتحدة:

وقبل النقاش حول مضمون القوة المقصودة يتضح من نص الميثاق مايلي :

- أن النص حرم فعلا استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي .
- أن التحريم ليس مقصورا على الاستخدام الفعلي للقوة المادية بل يتسع مدلول القوة ليشمل كذلك
- التهديد باستخدام القوة عملا بنص المادة 4/2 من الميثاق .
- أنه لا يشترط توافر نية عدوانية معينة من قبل الدولة حتى تعتبر مرتبكة للحظر الوارد في المادة4/2 وذلك لصعوبة إثباتها[2].

وقد انقسم الفقه بصدد بيان مضمون القوة إلى اتجاهات عدة:

أولا : الاتجاه الموسع

يرى أن حظر استخدام القوة يشمل القوة المسلحة وغيرها، إذا ما روعي التفسير الواسع على أساس أن عبارة استعمال القوة أوسع وأشمل من كلمة الحرب، كذلك فإن القوة المنصوص عليها في المادة الثانية في فقرتها الرابعة تختلف عن "القوة المسلحة"[3] المنصوص عليها في المادة 51 من الميثاق

---

[1] غي أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة ، ط1، 1999، ص115.

[2] رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة 2 ، 2006 ، ص 41 .

[3] إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت ، ط1، 1986 ، ص163.

، كما أنه لا يمكن أن يقتصر معنى القوة على الجانب المادي العسكري لأنها لم تقترن بمصطلح توضيحي آخر يخصصها وهو "المسلحة" ، كما أن الميثاق لم يفرق في أحكام الفصل السابع منه بين الإجراءات التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة وبين تلك التي لا تنطوي علىيها [1].

فهذا الاتجاه يرى أن الضغوط الإقتصادية و الأعمال الإنتقامية سواء منها ما إتخذ شكل القوة المسلحة أو غيرها من الأعمال التي لا تصل إلى هذا الحد تدخل في نطاق إستعمال القوة التي حرمها الميثاق وبصفة عامة يستند هذا الاتجاه للمبررات التالية :

1 – أن نصوص الفصل السابع من الميثاق تتحدث عن وسائل القمع، وتميز بين الوسائل التي تقضي بإستعمال القوة المسلحة، وتلك التي لا تقضي بذلك ، ويستخلص من ذلك أن إصطلاح القوة يعني كلا الصورتين من الضغوط ، فإذا كان إستخدام القوة بهذا المعنى أمرا مشروعا خاصة إذا كان بقرار من مجلس الأمن فإنه دفاعا شرعيا عن نفسها.

ويرد على ذلك بأن وجه المقابلة بين المادة 4/2 من الميثاق الخاصة بحظر إستخدام القوة وبين نصوص الفصل السابع الخاصة بأعمال القمع تبدو لازمة في هذا المقام ولا قيمة لها، لذلك لأن المادة 4/2 تبين الإلتزام المفروض على الدول الأعضاء بعدم اللجوء لإستخدام القوة أما نصوص الفصل السابع فهي تبين سلطات وإختصاصات مجلس مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي وما يجب عليه عمله عند تعرض السلم والأمن الدولي للخطر وذلك من أجل المحافظة عليهما وإعادة السلم والامن الدولي إلى نصابه.[2]

---

[1] سمعان بطرس فرح الله، تعريف العدوان في القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، عدد 24 ، 1968 ، ص218.

[2] رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق ، ص 46.

2- أن المادة 4/2 حصرت الصور المحظورة للقوة ، وبينت أنها تلك الموجهة ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأي دولة والتي لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة وليست القوة المسلحة وحدها هي التي من شأنها حدوث ذلك ، بل إن ممارسة الضغوط السياسية والإقتصادية ضد دولة معينة قد يؤدي إلى نتائج مماثلة وبطريقة ملموسة أيضا.

وبرد على ذلك بأنه إذا كانت كل من القوة المسجلة والضغوط الإقتصادية من الممكن أن تمس السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي أو أن يقتضي الأمر تحليلها جميعا إلا أننا نسلم مع الجميع بأن المادة4/2 من الميثاق لا تعالج كل صور إستخدام القوة ، لأنها تعالج في نصوص أخرى عديدة من الميثاق مثل نصوص الفصل السابع كلها ونص المادة 51 التي عالجت حالة إستخدام المشروع للقوة.

3- أن المادة 4/2 من الميثاق استعملت لفظ القوة (force) بدلا من لفظ العنف (violence) وذلك يفيد أن واضعي الميثاق قد أراد أن يشملوا بالحظر القوة المسلحة وسائر وسائل القهر الأخرى وأنه لو كان في نية واضعي الميثاق أن يقصروا معناها على القوة المسلحة لكانوا قد قرنوا لفظ القوة الوارد في المادة 4/2 بالمسلحة.[1]

ومن ثم يرى هذا الاتجاه أن القوة المقصودة بالحظر أوسع من معنى القوة المسلحة وحدها، فهي تمتد إلى جميع صور إستخدام القوة أو العنف المادي أو مجرد الضغط أو الحصار في شكل عدوان إقتصادي أو غيره من الجوانب غير العنيفة [2].

---

[1] Wehberg. H .L'interdiction du recours a la force , Recueil des cours de l'Académie de Droit international , La Haye ,1951,p73.

[2] محمد بوسلطان ، فعالية المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1 ، 1995، ص211.

ثانيا : الاتجاه المضيق :

يرى اتجاه آخر، أن لفظ القوة الوارد في المادة 4/2 من الميثاق يجب تفسيره تفسيرا ضيقا وعلى حسب ما جاء بديباجة الميثاق ، لأن النص لا يسوي بين إستخدام القوة المسلحة أو التهديد بها أما غيرها من ممارسة ألوان الضغط الأخرى فإنها لا تدخل في نطاق التحريم الذي جاءت به هذه المادة أصلا وسندهم في ذلك أن تفسير المادة 4/2 يجب أن يكون على ضوء ديباجة الميثاق والنصوص الأخرى، وقد نصت الديباجة على " منع إستخدام القوة المسلحة إلا للأغراض المشتركة" ونصت المادة44 على أنه إذا قرر مجلس الأمن إستخدام القوة فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة ... فسياق هذه المادة أو النص يفيد أن لفظ القوة الوارد في الميثاق فإنما هو يعني القوة المسلحة ولا ينصرف إطلاقا إلى ما يسمى بالعدوان الإقتصادي أو العدوان الإيدلوجي وإن كانت هذه تمثل تهديدا للسلم الدولي قد تقع تحت طائلة المادة 39 من الميثاق.

كما أن الأعمال التحضيرية للمادة 4/2 من الميثاق تؤكد أو مراد واضعي الميثاق من لفظ القوة هو القوة المسلحة وغيرها، ذلك أنه كان من بين الإقتراحات التي عرضت بخصوص صياغة هذه المادة ، الإقتراح الذي تقدمت به البرازيل في مؤتمر سان سان فرانسيسكو ويهدف إلى إعتبار إجراءات الضغط الإقتصادي من قبيل الإستخدام غير المشروع للقوة غير أن هذا الإقتراح لم تتم الموافقة عليه ومن ثم تم استبعاده ، وبالتالي فقد فسّر هذا الاتجاه تحريم استخدام القوة الوارد في الميثاق بأنه يعني استخدام القوة العسكرية ، وهم يميلون في ذلك إلى تفسير مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها تفسيرا ضيقا، و سندهم في ذلك أن تفسير المادة 04/02 يجب أن يكون على

ضوء ما ورد في الديباجة و النصوص الأخرى لاسيما المادة 44 من الميثاق و التي يفيد نصّها القوة المسلّحة فقط [1].

كما يرجع في دعم التفسير الضيق ، ويؤكد هذا التوجه قواعد التفسير المعتمدة في تفسير النصوص القانونية من خلال قاعدة "حمل المطلق على المقيد " ، أي حمل لفظ القوة الوارد في المادة 4/2 المطلق على لفظ القوة الوارد ذكره في ديباجة الميثاق " منع استخدام القوة المسلحة إلا لأغراض المشتركة " ؛ و المادة 44 من الميثاق " أنه إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة فإنه قبل أن يطلب من العضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة " ، كما أن التطبيقات العملية للنص وما جرت عليه الممارسات الدولية توحي بالقول بعدم اشتمال الحظر الوارد في المادة 04/02 على الضغوط الإقتصادية أو غيرها من ظروف التصرفات غير العنيفة [2].

ثالثا : الاتجاه التوفيقي :

وحاول اتجاه ثالث التوفيق بين الاتجاهين السابقين ، حيث يعتبر أن الضغوط الإقتصادية وغيرها تدخل في نطاق حظر استخدام القوة إذا مورست بدرجة كبيرة، إذ أن العبارات التي تضمنها الميثاق في المادة الثانية جاءت عامة ومطلقة بحيث لا تنصرف إلى القوة المسلحة حصرا ، كما أن العبرة من حظر استخدام القوة هي تفادي كل ما من شأنه أن يقوض سلامة الأراضي أو الإسقلال السياسي لأية دولة والتي تمارس على نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة وأهدافها، ولا تحدث هذه

---

[1] كمال حماد، النزاع المسلّح و القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 27.

[2] رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت ، مطبعة العمرانية ، القاهرة ، ط 02، 2001، ص 149.

الآثار عن طريق القوة المسلحة وحدها فقط ، بل يمكن الوصول إلى ذات النتائج من خلال الضغوط الإقتصادية وغيرها[1].

وأمام هذه الاتجاهات الثلاث التي أعطت تفسيرها للمقصود من القوة المحظورة وفقا لهذا المبدأ ، لا شك أن مشكلة القانون الدولي المعاصر هي مشكلة تحميل المصطلحات أكثر من دلالاتها ، رغم وجود قرائن على دلالات توضحها ، أو ترك المفاهيم دون تحديد لتصل لدرجة التميع وتفقد معناها الأصلي ، وفي هذا السياق فإن القوة المحظورة في إطار هذا المبدأ يرجح أن تفسر بأنها القوة المسلحة التي تشكل عدوانا على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي ، والتي تخول إباحة استعمال القوة المضادة للدولة المعنية لردها عن طريق الدفاع الشرعي المنصوص عنه في المادة 51 من الميثاق الذي يؤكد على هذا التفسيرأو حالة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلا ل به أو وقوع أعمال العدوان وذلك بقرار من مجلس الأمن باستخدام القوة وليس خارج إطار الشرعية الدولية كماهو حال بعض الدول الأعضاء ، ومن وجهة نظر الأستاذ عمر سعد الله فإن مصطلح القوة يشمل القوة المسلحة والحرب العدوانية وكل مايتصل بحقوق وواجبات الدول الواردة في الميثاق.[2]

كما أن باقي أصناف القوة محظورة في العلاقات الدولية لكن في ظل مبادئ أخرى لا تقل أهمية عن هذا المبدأ باعتبار أن هذه المبادئ مترابطة ، فاستخدام القوة والضغوط الإقتصادية والمالية

---

[1] علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية الإقليمية و المتخصصة، دراسة في عصبة الأمم والأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الليبي، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة ، ط1 ، 2003 ، ص69.

[2] عمر سعد الله ، الوجيز في حل النزاعات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط1 ، 2012 ، ص 126 .

والإكراه المادي محظورة في إطار مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حتى من المنظمات الدولية نفسها كما جاء في نص المادة 07/02 من الميثاق [1].

وأكد على هذا الطرح قرار الجمعية العامة رقم 2131 (د- 20) الصادر في 31 ديسمبر 1965 المتعلق بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها، والذي جاء فيه أنه " ليس لأية دولة حق التدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، ويشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو كل تهديد يستهدف شخصية الدول أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية" ، " لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها، لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أية مزايا "[2].

وبالتالي فكل ضروب الإكراه غير المادي العنيف لا يشملها مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية طبقا لنص المادة 04/02 من الميثاق ، وهذا ما يؤكده قرار الجمعية العامة المتعلق بتعريف العدوان الذي فصل صور جريمة العدوان .

وقبل حسم المسألة من طرف قرار الجمعية العامة المتعلق بتعريف العدوان ، ثار نقاش حول مضمون القوة المسلحة ذاتها ، وما إذا كان يقصد به القوة المسلحة المستخدمة من طرف القوات النظامية فقط أم تتعداها للقوة المسلحة غير النظامية، مثل المجموعات المسلحة التي تمارس نشاطها لحساب الدول ضد دول أخرى ، قصد التخريب وبهدف الإطاحة بالنظام الإجتماعي

---

[1] ألان بلانتي ، في السياسة بين الدول ، مبادئ في الدبلوماسية ، ترجمة نور الدين خندودي ، موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط1 ، 2006 ، ص 81 .

[2] أحمد سي علي ، استعمال القوة في العلاقات الدولية ، حالة العلاقات البريطانية الأرجنتينية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 1 ، 2010 ، ص 173 .

والسياسي لها ، ذلك أن استعمال القوة المسلحة قد يتم بصورة مباشرة باستعمال القوات المسلحة النظامية التابعة للدولة، كما قد يتم بصورة غير مباشرة .[1]

وبهذا يكون الميثاق نظريا على الأقل قد أسس النظام القانوني لعدم مشروعية اللجوء للقوة بما فيها اللجوء للحرب بمفهومها التقليدي الذي يدخل بصورة مباشرة في الحظر، ويتجاوزه إلى كل صور اللجوء للقوة والتي يعد منها تلك الأعمال الانتقامية العسكرية والأعمال التخريبية المباشرة وغير المباشرة ، التي تهدد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي وتهدف لتحقيق أغراض سياسية أو اقتصادية أو غيرها من الغايات التي تستعملها الدولة المستخدمة للقوة لتبرير عدوانها [2] ، وهي تختلف في نطاقها وشكلها عن صورة الحرب المبتدئة عادة بإعلان الحرب[3] .

وتماشيا مع مبدأ حظر استخدام القوة لم يعد هناك مسوغ في الميثاق والقانون الدولي للحرب و القوة أمام مبدأ آخر يتعلق بتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، والذي جاء النص عنه في الميثاق وفقا للمادة 33 ويعتبر من قبيل الإلتزامات والواجبات الملقاة على عاتق الدول ، حيث جاء النص في المادة 33 على أنه" يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل

---

[1] بوكرا ادريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، ط1 ، 1990، ص124.

[2] عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط1 ،1991 ، ص82.

[3] حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل ، النطاق الزماني ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ط2، 2002، ص212 .

جعفر نوري مرزة ، موقف القانون الدولي من المنازعات الإقليمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، عدد 12 سنة 1996، ص 678.

السلمية التي يقع عليها اختيارها"، " ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك".

2-1-1-1-2 النطاق الموضوعي للحظر:

أثار نص المادة 04/02 من الميثاق بالإضافة إلى الخلاف حول تحديد مضمون القوة ، جدلا في جوانب عدة منها كذلك موضوع الحظر أو نطاقه الموضوعي وقد تنازع ذلك اتجاهان:

الإتجاه الأول : يميل إلى تفسير المادة تفسيرا ضيقا يقضي بأن يقتصر هذا الإلتزام على الأحوال المنصوص عليها حرفيا ، وهي استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، ذلك على أساس أن صياغة المادة الثانية في فقرتها الرابعة جعلت اصطلاح "سلامة الأراضي" يلي مباشرة كلمة "القوة" باعتبار أنهما جملة واحدة دون فاصل بين التعبيرين مما يدل على تقييد الحظر في الحالات المشار إليها نصا فقط [1].

ويؤدي التفسير الضيق لهذه المادة إلى القول بأنها أشارت إلى حظر استخدام القوة المسلحة فقط ، وهذا يعني من باب أولى أن استعمال وسائل الضغط من جانب دولة ما تأكيدا لحق من حقوقها جائز، ولا يعد ذلك مساسا بالسلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي للدولة التي اتخذت ضدها هذه الوسائل، كما لا يعد مخالفا لمقاصد الأمم المتحدة، بل متفقا مع مبادئ العدالة والقانون الدولي.[2]

أما الإتجاه الثاني: والذي يمثل الرأي الغالب فقد رأى عكس ذلك مؤيدا التفسير الواسع للفقرة الرابعة من المادة الثانية، ومرد ذلك حسب رأيهم أن المنع الوارد لا يقتصر على استخدام القوة ضد سلامة

---

[1] ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي بعض الجوانب القانونية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط1، 1985، ص 420.

[2] نفس المرجع ، ص 421.

الأراضي أو الإستقلال السياسي فحسب بل يمتد ليشمل كافة أشكال القوة طالما أن في ذلك تهديدا أو خرقا للسلم والأمن الدوليين[1].

إن الأعمال التي تشكل انتهاكا للسيادة والإستقلال السياسي لا تشمل التدخل العسكري فحسب وإنما أيضا كل أشكال الضغط الإقتصادي والحصار البحري ضد موانئ الدولة وكذا تنظيم والمساعدة على تنظيم مجموعات مسلحة أو أية مجموعات للقيام بنشاطات تخريبية في إقليم دولة أخرى بهدف الإطاحة بالنظام[2] القائم، وكلها أعمال تشكل إنتهاكا لسيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي.

أولا: السلامة الإقليمية:

يعتبر حق السلامة الإقليمية من أهم الحقوق المقررة للدول، لذلك اعتبر المساس به مخالفة لأحكام القانون الدولي جريمة دولية ، لذلك تم تكريس حماية هذا الحق منذ عهد العصبة الذي أوجبت مادته العاشرة على الدول الأعضاء احترام السلامة الإقليمية والإستقلال السياسي لكل الدول الاعضاء وحمايتها من كل اعتداء، كما أكده ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 04/02 التي منعت أعضاء الهيئة جميعا دون استثناء من استعمال القوة أو التهديد بها في علاقاتهم الدولية ، ضد جميع الدول دون استثناء سواء الأعضاء أوغير الأعضاء في الهيئة.

ثم جاء الإعلان 2625 ليؤكد على أهمية هذا المبدأ من جديد لما في ذلك من دعم للعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق مايقضي به الميثاق، ضف إلى ذلك ما تضمنه قرار تعريف العدوان

---

[1] محمد تاج الدين الحسني وآخرون ، التدخل وأزمة الشرعية الدولية ، هل يعطي التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟ ، المملكة المغربية للطباعة والنشر ، الرباط ، 1992، ص72 .

[2] بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 127.

1433 بشأن هذه المسألة بالنص صراحة على حق السلامة الإقليمية في المادة الأولى منه عند تعريفه لجريمة العدوان.

ويشمل إقليم الدولة وفق ما تقرره قواعد القانون الدولي العام، الإقليم البري، البحري وكذا الفضاء الجوي، وحق سلامة هذه الأجزاء مكفول بموجب القانون[1]، ومن ثم يكون العدوان الواقع على إحداها جريمة دولية، سواء كان جزئيا أو كليا، مادام يحرم الدولة من ممارسة سلطتها الفعلية على جزء من إقليمها ، حتى ولو كان هذا الحرمان مؤقتا .

ثانيا: حق الإستقلال السياسي:

تقوم العلاقات الدولية في العصرالحديث على أساس الإعتراف بسيادة الدول و يتبلور ذلك من خلال كفالة حرية الدول في التصرف في شؤونها الداخلية والخارجية في حدود إلتزاماتها الدولية، دون تدخل أجنبي[2]، وقد تم تكريس ذلك في العديد من المبادئ لعل اهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و كذا حظر كافة أوجه القوة المستعملة ضد سيادة الدول واستقلالها السياسي من أجل إقامة علاقات ودية بين الدول ودعما لمبدأ حسن الجوار، ويقتضي ذلك بالضرورة حرية الدول في إختيار نظامها السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي .

وفي مسألة حدود العناصر التي تشملها القوة والمميزات التي تميزها حتى يوصف أن استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي أو سيادة الدول، جاء في أحد المشاريع التي قدمت

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق ، ص 128.

[2] نفس المرجع، ص 192.

إلى اللجنة الخاصة للأمم المتحدة عام 1969، أن استعمال القوة من طرف دولة ضد دولة أخرى يمس إستقلالها السياسي أو سلامتها الإقليمية أو سيادتها متى أدى إلى النتائج الأتية [1]:

1- إضعاف الإقليم أو التغيير في الحدود.

2- إجراء التغيير في خطوط الحدود المعلنة دوليا.

3- التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

4 - إلحاق الأذى أو اقتطاع جزء من الإقليم.

5 - محاولة تغيير الحكومة في تلك الدولة.

وفيما يخص القوة المستخدمة ضد حركات التحرر الوطني ، كانت تدعي السلطات المحتلة أن هذه المسألة تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول وليس للأمم المتحدة التعرض لها، على أن هذا التبرير لم يمنع الهيئة من إدانتها ولو بطريقة غير مباشرة، فلقد قررت الجمعية العامة في قرارها الخاص بمنح استقلال الشعوب المستعمرة، أن كل أنواع النشاط المسلح والإجراءات القمعية المواجهة ضد الشعوب غير المستقلة لابد من إيقافها ليسمح لها بأن تستخدم في سلام وبحرية حقها في الإسقلال التام مع احترام سلامة أراضيها [2].

و يرى "AM-STUYT" أن المادة 04/02 لا يجب أن تفسر على أنها تحرم هذه الشعوب التي احتلت أراضيها بالقوة من حقها في استعمال القوة لاسترداد أراضيها و ذلك تطبيقا لحق الدفاع الشرعي عن النفس، كذا لأن استعمال القوة في هذه الحالة ليس موجها ضد سلامة الاراضي و

---

[1] صلاح الدين أحمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام ، في القانون الدولي الجنائي ،منشورا ت زين الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2012 ، ص 227.

[2] علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية الإقليمية و المتخصصة، مرجع سابق، ص 70.

الاستقلال السياسي للدولة المحتلة، لأن هذه الاراضي لا تشكل قانونا جزء ا من دولة لاحتلال و لا تخضع لسيادتها.

ومن جانب آخر فقد استقر الأمر على اعتبار أن استخدام القوة من جانب الشعوب المستعمرة من أجل تقرير المصير والإستقلال، لا يدخل ضمن نطاق التحريم الوارد بالمادة 04/02 مادام استخدام القوة طبقا لهذه الحالة في نطاقه الشرعي[1].

وهناك عدة حالات أخرى، وبالرغم أن استخدام القوة فيها لا ينطوي على انتهاك الوحدة الإقليمية و الإستقلال السياسي، إلا أن الميثاق لا يجيزه، وهي حالة استخدام الدولة لسفنها العسكرية من أجل الدفاع عن رعاياها في ميناء أجنبي، إذا عجزت تلك الدولة عن حمايتهم ومرد ذلك كله أن الدول تمتنع بموجب الميثاق عن استخدام القوة في غير المصلحة المشتركة ، أو اعتباره ينطوي على تهديد باستخدام القوة ، ومما تقدم فإن استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو استقلالها السياسي، أو بما لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة محرم بموجب الميثاق ومن ثم وبمفهوم المخالفة لهذه المادة فإن استخدام القوة وفق مقتضيات الميثاق مسموح به، بل ويُعد شرعي وهو حالة الدفاع الشرعي عن النفس وكذا الإستخدام الجماعي للقوة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكذا استخدام القوة في إطار الحق في تقرير المصير باعتباره يتماشى ومبادئ الميثاق [2].

2-1-1-1-3 النطاق الشخصي لحظر استخدام القوة:

تضمنت المادة 04/02 مجال منع استخدام القوة وخصته بالعلاقات الدولية ومعنى ذلك أنه يتعين على الدول الإمتناع عن استخدام القوة ضد بعضها البعض، وبالرغم أن المادة نصت صراحة

---

[1] بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 127.

[2] رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق، ص 147.

وبدقة "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها" إلا أن المقصود ليس أعضاء المنظمة فحسب، فالحظر يشمل أيضا الكيانات غير الأعضاء باعتباره يشكل مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي ، وهو كما يرى الأستاذ عمر سعد الله مقدم على كل المبادئ الأخرى التي قد تناقضه في أي معاهدة وهو يشمل الدول التي لم تكن عضوا في هيئة الأمم المتحدة [1] .

ويرجع ذلك إلى أن نص المادة يهدف إلى منع استخدام القوة ضد الوحدة الإقليمية والإستقلال السياسي لكل الدول وكذا استنادا إلى نص المادة 06/02 والتي تنص على أن: "تعمل الهيئة على أن تسير الدول الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضي ضرورة حفظ السلم و الأمن الدولي"، وباعتبار أن للمبدأ دور بارز في دعم السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الدول كان من الطبيعي أن يشمل الحظر جميع الدول دون استثناء خاصة وأن الميثاق لا يمكن أن يفسر على ضوء قاعدة الأثر النسبي للمعاهدات الدولية [2].

إلا أنه قد عارض جانب من الفقه هذا الطرح ليجعل الحظر مقررا في حق الدول الأعضاء في الهيئة فقط ، و أمام هذا الوضع ظهرت محاولات أخرى تم التأكيد فيها على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وكان أبرزها القرار 2625 ، ويشير بير ورولينج تعليقا على القرار "أن المجموعة الدولية أرادت من خلاله توسيع تحريم استخدام القوة لكل الدول على الساحة الدولية، على الرغم من محاولة بعض الدول تحديد هذا الحظر"، ويلاحظ أن هذا القرار قد رفع الإلتباس الذي أثاره الميثاق من خلال نص المادة 04/02 ، والذي كان يوحي بأنه يتعلق فقط بالدول في

---

[1] عمر سعد الله ، القانون الدولي للحدود، ج1 ، مفهوم الحدود الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2003، ص 194 .

[2] بوكرا إدريس ، مرجع سابق، ص 125.

علاقاتها الدولية ، "على أن تلتزم كل دولة بالإمتناع في علاقاتها الدولية عن اللجوء للقوة أو التهديد بها".

ومن خلال زاوية أخرى هناك من يحاول تقييد استعمال القوة عن طريق معيار الأمن الوطني الذي يرتبط مفهومه بالقوة العسكرية للدول التي تشمل ضمان الأمن الوطني أو حماية السلم و الأمن و أن السلم يعني إنعدام الحرب وعدم قيامها ويعني تكريس الاستقلال السياسي ، ويسار في شأن ذلك إلى مفهوم الأمن بمعناه الواسع المتعلق بحماية المكتسبات الحيوية للدولة من خطرالزوال بفعل العوامل الخارجية أو حماية المكاسب الوطنية بمختلف أنواعها من السيطرة الخارجية ، فالأمن يتطلب أن التهديدات القادمة من دول أقوى ليست مشروعة كما يتطلب أن تحصل الدولة على قوى عسكرية كافية كي لا تتعرض لتهديدات عسكرية أو اعتداءات[1].

وهناك من يأخذ بالمفهوم الأكثر اتساعا للأمن الذي يعتبر إمكانية تجنيب النتائج الواقعية لإعتداء غير مباشر يمكن من خلاله لأحد الاطراف أن يوسع من نفوذه و يزيد من قوته صونا لمصالحه الحيوية ضد أي شكل من أشكال الإعتداء، وقد يتجاوزه إلى الهجوم المسبق. [2].

وبالرجوع إلى المادة 04/02 من الميثاق نلاحظ أن المنع لم يقتصر على الإستعمال الفعلي للقوة فحسب، فإلى جانب ذلك ورد مصطلح التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن المشكل يثار بشأن صعوبة تحديد مضمون التهديد باللجوء إلى القوة، فإذا كان الأمر على نحو من الوضوح في بعض الأحيان فإنه لايبدو كذلك في حالات أخرى ، مثل حالة تسارع دولة إلى التسلّح بصورة جدية ومكثفة ، إن محكمة العدل الدولية في حكم لها أوضحت عدم اعتبار ذلك ضرب من

---

[1] بوكرا إدريس، مرجع سابق ، ص 126.

[2] ممدوح شوقي مصطفى كامل ، مرجع سابق، ص 421.

ضروب التهديد باستخدام القوة المسلحة، في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها [1] .

لقد نشأت خلافات فقهية بشأن التفرقة بين التهديد باستخدام القوة واستخدام القوة فعلا حيث يرى فردوس أنه لاينبغي الحياد عن المعنى الدقيق للقوة ،عكس كلسن الذي يساوي بين التهديد والاستخدام الفعلي للقوة ، وقد حاولت لجنة القانون الدولي في دورتها الأربعين التفرقة بين التهديد البسيط والتهديد الجسيم الذي يصلح تطابقه مع الجريمة ضد السلم والذي يفضي إلى العدوان مثل إعلان التعبئة العسكرية وحشد القوات المسلحة على الحدود ، غير أن ذلك قد يثير مسألة اللجوء إلى الدفاع الاستباقي بحجة العدوان الوشيك ، ويفرق في نهاية المطاف بين العدوان الذي هو قيام بعمل مادي باستخدام القوة والتهديد الذي هو " إفصاح عن وضع مادي "، لكن كليهما محظوران وفق مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية[2] .

ولا يعتبر تهديدا باستخدام القوة استعمال أومباشرة حق معين بينما يعتبر من قبيل التهديد القيام بغزو دولة ما لإقليم دولة أخرى سواء لإقليم بري أو بحري أو جوي ، أو الهجوم على القوات المسلحة التي تتواجد في إقليم الدولة التي استخدمت القوة أو هددت باستخدامها.

وقد وردت بعض التفسيرات القانونية للمادة 04/02 والتي ترمي إلى محاولة فهم هذه المادة بمفهوم المخالفة فترفض بذلك استخدام القوة في العلاقات الدولية والتهديد بها كلما كان ذلك لا يمس السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة ما، كالتهديد باستعمال القوة لاقتطاع جزء من اقليم دولة أخرى أو المساس بوحدة استقلالها السياسي بقلب نظام الحكم فيها، فإن ذلك يصبح عندئذ

---

[1] الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 01، 1997، ص 42..

[2] عبد الله بوقفة ، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري ، تطبيق قواعد القانون الدولي في النظام القانوني للدولة ، دار الهدى ، الجزائر ، ط1 ، 2012 ، ص 208 .

وضع واضح في نطاق الحظر الذي تقرره هذه المادة ، لكن السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي يعني حق الدولة في السيادة وأي مساس بها يعتبر بالضرورة مساس بالسلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي، ومن ناحية أخرى فإن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا في غير حالة الدفاع الشرعي، وإن لم يمس بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، يبقى ضمن نطاق الحظر لتعارضه مع مقاصد الأمم المتحدة وباعتباره يمس بسيادة الدولة التي تعتبر من أهم مميزات السلطة السياسية واستقلالها [1].

ومن ناحية أخرى يثور التساؤل حول ما إذا كان الحظر قاصرا فقط على العلاقات الدولية الخارجية أم يمتد لداخل الدولة كالانقلاب العسكري مثلا ، نجد أن المادة 4/2 حددت العلاقة بأنها العلاقات الدولية فحسب ؛وذلك عند نصها على المبدأ ".. يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية " ، فالمادة هنا تقصر نطاق الحظر على ما يتم استخدامه من قوة في العلاقات الدولية ومن ثم فمايتم استخدامه من القوة في الداخل كالحروب الداخلية التي تثور داخل الدولة يعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة .

ويتسق هذا التفسير مع ما جاء بالمادة3/2 من الميثاق والتي أوجبت علي الدول تسوية منازعاتهم بالوسائل السلمية المنصوص عليها في الميثاق؛ فهذا الالتزام لا يمكن أن يفرض إلا علي الدول ولا يطبق إلا علي ما يثور بينها من منازعات دولية ؛ إلا إذ تعدى استخدام القوة حدود الدولة وأضرت بالسلم والأمن الدولي .

لكن هناك من يخالف هذا الرأي ويرى أن حظر استخدام القوة المنصوص عليها في المادة 4/2 يسرى على الحروب والمنازعات الداخلية أيضا بحجة أن المادة4/2 من الميثاق نصت على منع الدول من استخدام القوة في علاقاتها الدولية عموما ، سواء كان خاصة بالمسائل الداخلية أو

---

[1] عثمانية لخميسي ، عولمة التجريم والعقاب ، دار هومة ، الجزائر ، ط1 ، 2006 ، ص 25 .

الاستقلال السياسي لأي دولة و على أي وجه لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة ، كما أن مجلس الأمن أن يتخذ تدابير القسر طبقا للفصل السابع من الميثاق حتى بالنسبة للأمور التي تعتبر من صميم السطان الداخلي للدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بحماية السلم والأمن الدولي مما يستدعي على المجلس التصرف طبقا للمادة 39 من الميثاق [1].

غير أن هذا الرأي الأخير غير مقنع باعتباره يسير في منحى جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول والتي تعد من صميم المجال المحجوز لها ، وهذا محظور بموجب نص المادة 07/02 من الميثاق ، كما أنه يفتح المجال الواسع لأي تأويل يتعلق بحفظ السلم الدولي في المسائل المتعلقة بسيادة الدول ، إلا إذا تعلق الأمر بحركات التحرر الوطني فإن ذلك يدخل في إطار أنها تمثل الدولة المنتهكة سيادتها أصلا ، واعتبارها طرفا في نزاع دولي وليس داخلي ضد الدولة المحتلة التي لا تنتقل السيادة إليها بمجرد الاحتلال ، أما القوة التي تتخذها شعوب الأقاليم الخاضعة للاستعمار من أجل نيل حريتها واستقلالها تخرج عن نطاق الحظر المفروض في المادة 4/2 من الميثاق وإن كانت طرفا في نزاع دولي[2] .

2-1-1-1-4 علاقة المبدأ بمبادئ الميثاق الأخرى:

أحاطت الأمم المتحدة أهدافها ومقاصدها المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، بجملة من المبادئ أوردتها المادة الثانية من الميثاق، كمبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية، و مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،وغيرها من المبادئ التي جاء التأكيد عليها في قرارات الجمعية العامة المتلاحقة و مواثيق المنظمات الإقليمية المختلفة ،

---

[1] T.Frank. “Who killed article (2)4?, Or changing norms governing the use of force by states (A.J.I.L) 1970. P.809.

[2] A. Cassese . Le Droit International dans un monde divisé, Berger- Levrault. Paris, 1986. P. 209.

والتي دائما تشير خاصة قرارات الجمعية إلى الترابط الوثيق بين هذه المبادئ على أساس أن إعمال أحدها يستلزم بالضرورة إعمال المبادئ الأخرى ، ومن هذه المبادئ :

أولا: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول :

نصت المادة 07/02 من ميثاق الأمم المتحدة على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وقد أثار تفسير هذا النص الكثير من الإشكالات القانونية ، خاصة فيما يتعلق منها في توزيع الإختصاص بين الدول مع بعضها وبينها وبين المنظمات في ظل تزايد التضييق من مفهوم الشؤون الداخلية للدول ومفهوم مبدأ السيادة الذي يعتبر مبدأ عدم التدخل من أهم وأبرز تجلياته العملية ، وفي ظل غياب تحديد واضح للمقصود بالمجال المحجوز للدول، ذلك ما جعل مبدأ حظر استخدام القوة صورة واضحة لمبدأ عدم التدخل المفروض لحماية استقلال الدول من كل التدخلات الأجنبية المسلحة وغير المسلحة ،وجعل العلاقة بين المبدأين من الوضوح الذي يتنحى أمامه أي تفسير لا يتماشى مع الهدف الذي قررا من أجلهما . [1]

وقد تم التأكيد على هذه العلاقة أثناء المناقشات التي دارت أمام اللجنة الخاصة بإعلان العلاقات الودية والتعاون بين الدول حينما أكّدت أن: "مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها الواردة في الميثاق يغطي جزءا كبيرا من مبدأ عدم التدخل"وهو ما دفع البعض إلى القول أن المادة 04/02 عندما سعت إلى حماية الاستقلال السياسي لكل الدول فإنها احتوت واجب عدم التدخل .

وبالرجوع للقرار 2625 تتضح الحالات التي يعتبر فيها استعمال القوة عملا من أعمال التدخل من خلال الالتزامات المتطابقة بين المبدأين ومنها [2]:

---

[1] بوكرا إدريس، مرجع سابق ، ص 108.

[2] غسان الجندي ، حق التدخل الإنساني ، دار وائل للنشر ، عمان ، ط 1 ، 2003 ، ص56 .

– امتناع الدول عن اللجوء لكل أعمال الضغط لحرمان الشعوب من حقها في الإستقلال وتقرير المصير.

– امتناع الدول عن تنظيم وتشجيع تنظيم قوات غير نظامية أو مجموعات مسلحة، وخاصة عصابات المرتزقة من أجل غزو إقليم دولة أخرى، وكذا إمتناع كل الدول عن تنظيم وتشجيع أعمال الحرب الأهلية أو أية أعمال إرهابية فوق إقليم دولة أخرى والمساعدة أو المشاركة أو السماح بنشاطات تهدف للقيام بمثل هذه الأعمال، عندما يتم اللجوء لهذه الأعمال باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها.

كما تعتبر من حالات استعمال القوة الخارجة عن نطاق التدخل :

– استعمال القوة لخرق الحدود الدولية الموجودة أوكوسيلة لتسوية النزاعات الدولية ومن ضمنها منازعات الحدود.

– استعمال القوة من أجل إحتلال إقليم أو إكتسابه وفي حالة أعمال الثأر وكذا استعمالها من أجل خرق الخطوط الدولية مثل خطوط الهدنة التي تحدد بموجب اتفاق دولي.

مما تقدم نستنتج أن هذين المبدأين يتميزان بقيمة قانونية وعملية هامة في العلاقات الدولية، و أن وجود أحدها يستلزم بالضرورة وجود المبدأ الثاني وبالتالي لا يمكن تحقيق السلم الدولي والأمن الدولي إلا من خلال احترامهما و العمل على تكريسهما في ظل الممارسة الدولية.[1]

ومن جانب آخر فإن مبدأ عدم التدخل يرتبط بجملة من الحقوق الأساسية للدولة كالسيادة ، والمساواة بين الدول لا سيما في سيادتها وقدرتهاعلى اختيارنظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وحق التصرف في مواردها الطبيعية ، فهو يكرس سيادة الدولة على إقليمها بمختلف أشكالها المتعلقة بتنظيم علاقاتها مع سكان الدولة من الرعايا والأجانب وحرية استغلال

[1] بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 180.

مواردها الطبيعية، وسيادة الدولة على اقليمها هي مظهر من مظاهر الاستقلال التي تتمتع الدولة بسلطاتها الكاملة باستثناء ما نظم بوجب القانون الدولي بحسب اعتبار الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس غالي أن " احترام صميم سيادة الدولة وسلامتها هو أمر حاسم لتحقيق أي تقدم دولي مشترك بيد أن زمن السيادة المطلقة الخالصة قد مضى ، فالنظرية هنا لم تعد تنطبق على الواقع "[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 07/02 من ميثاق الأمم المتحدة :"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" ، يلاحظ أنه لم يحدد الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي، كما هو حال النصوص الأخرى للميثاق ،وترك للتطورات التي تحصل في العلاقات الدولية ، لكن عدم التحديد يضع مجلس الأمن ، بل المنظمة الدولية في وضع حرج ، في تغيير دائم للمجتمع الدولي في صورة غير مستقرة تبعا للقضاء والفقه وممارسات الدول [2] .

مما ترك أمر تحديد المجال المحجوز للدولة للفقه والقضاء الدولي وفتح المجال أمام التفاسير المختلفة ، فقد جاء في قرارمجمع القانون الدولي عام 1954 أن "المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي هي تلك الأنشطة التي تمارسها الدولة ، والتي يعد فيها اختصاص الدولة غير

---

[1] محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 396 .

[2] JP.Cot et A.Pellet, La Charte des Nations Unies ,commentaire article par article, Editions Economica, Paris,1991,p 141.

Serge.Regourd , OP.CIT , P79.

مقيد بالقانون الدولي ، ويتوقف مدى أو نطاق هذه المسائل على القانون الدولي ويختلف تبعاً لتطوره"[1].

كما أشار الرئيس السابق للمحكمة الأوربية لحقوق الانسان هنري رولان في تقرير له أن " الاختصاص الوطني الذي يحميه الميثاق من كل تدخل من جانب الامم المتحدة يشمل جميع المسائل التي لم ينظمها قانون الشعوب ، والتي لا يمكن أن تهم دولاً أخرى ."[2]

إلا ان القانون الدولي كمعيارلتحديد الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول قد تعرض للنقد من جانب البعض أمثال فرستردالاس ، باعتبار أن القانون الدولي يخضع لتغيرات مستمرة، لأن ما يدخل اليوم ضمن النطاق المحجوز للدول ، قد تشمله دائرة إهتمام القانون الدولي بسبب تطورالعلاقات الدولية ، فمسائل حقوق الإنسان كانت تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول ، لكنها أصبحت اليوم في دائرة الإهتمام الدولي ، وقد إتسع نطاق المسائل التي أصبحت خارجة عن المجال المحفوظ للدول .

وبالنسبة لأحكام محكمة العدل الدولية فقد أوردت حكمها في قضية شركة الزيت الأنجلو ايرانية أعلنت فيه عن عدم اختصاصها في النظر فيها واعتبرت أن قضايا التأميم تدخل في صميم الشؤون الداخلية للدول، وعدم الاختصاص في النظر في الدعوى لأنها تتعلق بمسألة داخلية لدولة ذات سيادة.[3]

وتأسيسا لمبدأ عدم التدخل أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات متعاقبة منها :

---

[1] أحمد أبوالوفا، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 4 ، 2004 ، ص 362 .

[2] بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 94 .

[3] حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2004 ، ص 18.

* قرار "إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية إستقلالها وسيادتها" [1] .

نصت الفقرة الأولى من هذا القرار بأنه ، ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة،أوغيرمباشرة، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية ، أوالخارجية لأية دولة.

كما شجبت كل تدخل مسلح ، أوغيرمسلح ،أوتهديد ، يستهدف شخصية الدول ، أوعناصرها السياسية ، والثقافية، والإقتصادية ، كما أشارت الفقرة أيضاً : إلى عدم جوازاستخدام أي تدبيرلإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية.

* قرار "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية ، والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة" [2] .

والذي يعتبرالحرص على ضمان تطبيق تلك المبادئ على أفضل وجه في المجتمع الدولي، وتدوينها وإنمائها التدريجي ، من شأنه تعزيز تحقيق مقاصد الأمم المتحدة.

وتلك المبادئ كما جاء ت في القرار تتمثل في مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية ، عن التهديد بإستعمال القوة ، أو إستعمالها ضد السلامة الإقليمية ،أولإستقلال السياسي لأية دولة ،أوعلى نحو يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ، وكذلك مبدأ فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، ووجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما ، وفقاً للميثاق وما إلى ذلك .

* قرار "الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي" [3]،

---

[1] وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة (A/RES/2131) بتاريخ 31 ديسمبر 1965

[2] وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة (A/RES/2625) بتاريخ 24 أكتوبر 1970

[3] وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة (A/RES/2734) بتاريخ 16 ديسمبر 1970.

حيث تؤكد الجمعية العامة في هذا القرار بأن لمقاصد الأمم المتحدة ، ومبادئها صحة كلية مطلقة ، من حيث هي أساس العلاقات بين الدول ، بصرف النظر عن حجمها ،أوموقعهاالجغرافي ،أو مستوى نموها ، أونظامهاالسياسي، والإقتصادي ، والإجتماعي ، وتعلن كذلك إن خرق تلك المبادئ لا يمكن تبريره أياً كانت الظروف ، كما طلبت الجمعية العامة جميع الدول بأن تلتزم بدقة في علاقاتها الدولية ، مقاصد الميثاق وأهدافه ، بما فيها مبدأ إمتناع الدول في علاقاتها الدولية ، عن التهديد بإستخدام القوة ،أو إستخدامها ضد السلامة الإقليمية ،أوالإستقلال السياسي لأية دول ، أوعلى أي نحوآخريتنافى ، ومقاصد الأمم المتحدة ، وكذلك وجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما، وفقاً للميثاق. بالإضافة إلى الإستفادة الكاملة من الوسائل،والطرق التي ينص عليها الميثاق ، لتسوية أي نزاع ،أوأية محاولة يكون من شأنها إستمرارها تعريض السلم والامن الدوليين للخطر.

* قرار " تعريف العدوان" [1].

حيث أوضحت المادة الأولى أن كل استخدام للقوة المسلحة ، من قبل دولة ما ، ضد سيادة دولة أخرى ، أو سلامتها الإقليمية ،أوإستقلالها ، يعتبر عدوانا.

* قرار"إعلان تعميم وتدعيم الإنفراج الدولي" [2] .

حيث جاء في الفقرة الخامسة "أن تمتنع من التهديد بالقوة ، أو استعمالها ، وأن تلتزم في علاقاتها مع الدول الأخرى بمبادئ التساوي في السيادة ، والسلامة الإقليمية، وعدم جواز انتهاك حرمة الحدود الدولية ، وعدم جواز حيازة وإحتلال أراضي الدول الأخرى بالقوة وتسوية المنازعات – بما

---

[1] وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة (A/RES/3314) بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

[2] وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة (A/RES/32/155) 19 ديسمبر 1977.

في ذلك منازعات الحدود– بالوسائل السلمية دون غيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، واحترام حقوق الإنسان.

* قرار "إعلان بشأن عدم جوازالتدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول"[1].

جاء في المادة الأولى منه : "لا يحق لأية دولة ، أو مجموعة من الدول ، أن تتدخل بصورة مباشرة أوغيرمباشرة لأي سبب كان، في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى". [2]

ورغم استقرار مبدأ عدم التدخل وبالتالي مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية فقد أظهرت عدة تطبيقات عملية دولية بداية نشوء فكرة واجب و/أو حق التدخل الإنساني والمتعلق بحماية حقوق الانسان ، وقف الفقه الدولي تجاها في ثلاث مواقف ، اتجاه ينطلق من ضرورة التدخل في حالات معينة ، فيرى أصحابه ان التدخل الانساني هو "المساعدة باستخدام القوة، بهدف توفير الحماية لمواطني دولة ما إزاء المعاملة التعسفية والمتجاوزة للحد، والتي لم تراع تلك الدولة ان سياستها تفترض ان تقوم على أسس من العدالة والحكمة" .

أما الرأي الثاني فيرفض فكرة التدخل الانساني ، ويشدد على وجوب الالتزام بعدم جواز استخدام القوة لأي سبب كان فيما عدا حالة الدفاع الشرعي عن النفس ، لكن البعض من أصحاب هذا الرأي يميز بين التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما ولو لاعتبارات انسانية ، وبين المهام الانتقادية لمواطنيها، أو للافراج عن الرهائن [3] .

أما الاتجاه الثالث فيرى أن التدخل الانساني هو" رد فعل ملازم للانتهاك الصارخ لحقوق الانسان " ويرى أنصاره جواز شن الحرب دفاعاً عن حقوق الانسان والحريات العامة التي تتعرض لانتهاكات

---

[1] وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة (A /RES/39/103) 9 ديسمبر 1981.

[2] علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص 307 .

[3] محمد طلعت الغنيمي ، الغينمي الوجيز في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط1 ، 1975 ، ص 311.

جسيمة ، كما في حالات التطهير العرقي وابادة الجنس البشري أو القتل الجماعي .[1]

ثانيا: مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية:

نص الميثاق على هذا المبدأ في المادة 03/02 حيث جاء فيها "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر". كما جاء التأكيد على المبدأ تحت عنوان " مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين ولا العدل للخطر" في مختلف قرارات الجمعية العامة ، خاصة القرار 2625 المتعلق بإعلان "مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية ، والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة" الصادر في 24 أكتوبر 1970 ، حيث جاء في ديباجته أن الجمعية العامة " ..وإذ ترى من الضروري أيضا أن تفض جميع الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وفقاً للميثاق " ، كما جاء في الفقرة (ب) منه توضيح التدابير المتطلبة من الدول لتطبيق هذا المبدأ وهي :

– أن تلتمس تسوية منازعاتها الدولية تسوية مبكرة عادلة بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى الوكالات والاتفاقات الاقليمية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها .

– أن يتفقوا على الوسائل السلمية التي تتلائم وظروف النزاع وطبيعته.

– عند الإخفاق في التوصل الى حل بأية وسيلة من الوسائل السلمية المشار إليها أعلاه يجب الاستمرار في التماس تسوية النزاع بوسائل سلمية أخرى يتفق عليها فيما بينهم .

---

[1] عزالدين فودة ، الضمانات الدولية لحقوق الانسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة ، عدد 20 ، 1964 ، ص 75 .

– على الدول الأطراف في أي نزاع دولي وسائر الدول كذلك أن تمتنع عن إتيان أي عمل قد يؤدي الى تفاقم الحالة بصورة تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر .

– أن تتصرف وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

– يجب أن تفض المنازعات الدولية على أساس المساواة في السيادة بين الدول ووفقا لمبدأ حرية اختيار الوسائل، ولا يعتبر الإلتجاء الى إجراء للتسوية تتفق عليه الدول بحرية فيما يتعلق بالمنازعات الحالية أو المستقبلية التي تكون طرفا فيها أو قبول مثل هذا الإجراء متنافيا مع مبدأ المساواة في السيادة.

ولا شك أن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية ومبدأ حظر استخدام القوة ، يشكلان مبدأين مقترنيين بصورة كبيرة ، فاعتماد التسوية السلمية يحد من استخدام القوة ، واستخدام القوة يعد خرقا لمبدأ التسوية السلمية الذي خصص له الميثاق فصلا مستقلا لأهميته هو الفصل السادس ، الذي حددت بموجبه الوسائل والأجهزة الدولية المختصة في حل النزاعات الدولية بالطرق الودية [1].

ويشكل هذا الإعلان كما يعتبر الأستاذ عمر سعد الله تطورا كبيرا في مضمون هذا المبدأ عندما حدد الغرض منه في العلاقات الدولية باعتباره يتعلق بحل النزاعات الدولية التي يؤدي استمرارها إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر بعد أن أشار إلى التكامل بينه وبين المبادئ الأخرى ذات الصلة [2].

وقد أوضح الإعلان 2625 هذه الرابطة الوثيقة بين مبادئ الأمم المتحدة بصفة عامة من خلال الشكل الذي صدر عليه الإعلان والذي أبرز الصفة الإنفرادية له، و ذلك من خلال سرد المبادئ السبعة دون تصنيف أو تقسيم على غير العادة، إذ أنه وباستثناء التقسيم الثنائي للقسم الثالث

---

[1] عمر صدوق، القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 1995، ص61.

[2] عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ،دار هومة ، الجزائر ، ط1 ، 2008 ، ص 28 .

المتعلق بالأحكام العامة ، فإن متن الإعلان احتوى على صيغ المبادئ كلها وتطويرها في شكل مبادئ فرعية شكلت في مجموعها مادة وحيدة متصلة ومترابطة.

ومن حيث البنية الشكلية التي جاء بها الإعلان فقد أريد بها أن يعبر عن مضمون موضوعي في شكل قاعدة أساسية تعبر عن ترابط المبادئ وضرورة تحقيق التوازن بين مختلف العناصر المؤلفة لها و هذا ما عبر عنه آرانجيو روبير"...أن المبادئ السبعة التي وقع اختيار الجمعية العامة عليها يجب أن تصاغ بشكل تمثل معه سلسلة من القواعد المتصلة و المترابطة مع بعضها والمتداخلة بصورة تؤلف بينها كلا متجانسا" ، الأمر الذي صرح به الإعلان في القرار 2625 عندما نص أن " المبادئ السالف ذكرها في تفسيرها و تطبيقها تعد مرتبطة مع بعضها البعض و أن كل مبدأ يجب أن يفسر على ضوء المبادئ الأخرى".[1]

أما إقليميا فإن ميثاق جامعة الدول العربية لواجب عدم اللجوء للقوة لحل المنازعات الدولية الناشبة بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة لأن استعمال القوة سوف يؤدي إلى التدخل بهدف تحويل إرادة الدولة التي وقع التدخل ضدها، وهذا ما يتعارض مع نص المادة الثامنة ويشكل في الوقت ذاته انتهاكا لواجب والتزام أخذته الدول الاعضاء على عاتقها، يتمثل في الحل السلمي للخلافات الدولية .

وقد أكد الأمين العام للجامعة سنة1981 عن العلاقة بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ الحل السلمي للخلافات العربية بقوله: "أن القواعد الواجب اتباعها بين الدول العربية ينبغي أن تنص على التزام الدول العربية بعدم نقض الإتفاقات المبرمة من قبل،...وبعدم قطع العلاقات، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي بلد آخر"[2].

---

[1] فائز أنجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط1 ، 1992، ص 286 .

[2] بكرا إدريس، مرجع سابق، ص 133.

كما أكد ميثاق الإتحاد الإفريقي أن مبدأ عدم التدخل يعد من ضمن المبادئ الأكثر أهمية التي نص عليها الميثاق وعزز مضمونها الذي يحمل الإمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية و يندد بكل أشكال التدخل مباشرا كان أو غير مباشر ويرفض اللجوء للقوة في العلاقات الأفريقية، ويؤكد في هذا المجال بواجب التسوية السلمية للنزاعات الإفريقية.

لقد أورد الميثاق كل هذه المبادئ تباعا لما لها من أهمية في تحقيق السلم في إفريقيا وهو ما يوحي في النهاية بأن مضامين هذه المبادئ متداخلة بشكل يجعل قيام إحداها يستوجب بالضرورة قيام الثاني، وتهدف جميعها إلى الحفاظ على السلم و الأمن إقليميا وعالميا [1].

ثالثا : مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة:

ارتبط ظهور هذا المبدأ بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، بنص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، و يقصد بمبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة عدم مشروعية الاستيلاء أو بسط السيادة على إقليم إحدى الدول أو على جزء منه عن طريق الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد باستخدامها، ويفيد ذلك بعدم شرعية التوسع واكتساب الأقاليم بالقوة .

واعتبر جانب من الفقه أن قاعدة تحريم الإستيلاء على أراضي الغير تعتبر من القواعد القانونية الدولية الآمرة والتي لا يجوز مخالفتها ولو بالإتفاق على ذلك ، وقد نصت على هذه القاعدة ضمنا المادة 4/2 من الميثاق عندما نصت على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية حيث نصت على أنه " يمتنع على أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأي من الدول الأعضاء أو على أي وجه

عبد الحميد دغبار ،تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية ، دار هومة ، الجزائر،ط2 ، 2008 ، ص 232 .

[1] محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية ، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام ، ج2 ، دار هومة ، الجزائر ، ط1 ، 2004 ، ص 84 .

يخالف أحكام الميثاق" ، وهي قاعدة إستقرت عليها الجماعة الدولية وطبقتها وأخذت مكانها ضمن قواعد وأحكام القانون الدولي ، فبعد أن كان القانون الدولي التقليدي يجيز ضم الأراضي ويعترف بوضع الاستيلاء الناجم عن الاحتلال بواسطة الغزو والتنازل بالإكراه أو كتعويض عن خسائر ناجمة عن حرب عدوانية ، تزامن مع حظر الحرب العدوانية واستقرار مبدأ فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية ظهور مبدأ عدم الاعتراف بشرعية ضم الأقاليم بالقوة[1] .

ويرى أوبنهايم أن صدور عهد العصبة والمعاهدات المختلفة لنبذ الحرب أحدثت تغييرا في موضوع اكتساب الأقاليم بالقوة واعتباره عملا مخالفا للالتزامات الدولية ، ويعتبر شفارزنبرغ أن الاعتراف بواقع الضم بالإكراه هو كذلك غير مشروع ولا يرتب أي آثار قانونية ، ويذهب ديباش أن ماجرى عليه العمل الدولي لا يجيز ضم الأقاليم بالإكراه حتى ولو تم عن طريق معاهدة صلح مالم يتم موافقة الشعب صاحب السيادة ، ويرى بذلك براونلى الذى أكد أن هذا المبدأ قد استقر فى العرف الدولى حتى قبل عام 1914 وتأكد فى عام 1932 ، وقال بوجود حالة واحدة يعترف فيها بالاستيلاء على الأراضي بالقوة وهى حالة الاستعمال المشروع للقوة بوسيلة الأمن الجماعى الدولى [2] .

و بدأ هذا المبدأ يتبلور من خلال نصوص وأحكام قانونية عديدة حيث جاء في نص المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم أنه "يتعهد الأعضاء باحترام سلامة أقاليم جميع الدول الأعضاء في العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي" ، كما ورد في عدد من الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية بعد عهد العصبة وأهمها، إعلان الجمهوريات الأمريكية

---

[1] رشاد عارف يوسف السيد ، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية ، ج 2 ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، عمان ، ط 1 ، 1984 ، ص 129.

[2] رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق، ص 53 .

التسعة عشر المتعلق بنزاع شاكو في 3 أوت 1932 ونص على أن " الدول لا تعترف بأي تنظيم إقليمي يتعلق بهذا النزاع لا يتم الوصول إليه بالطرق السلمية، ولا بصحة المكاسب الإقليمية التي يتم الحصول عليها بطرق الاحتلال أو الفتح بقوة السلاح "، وقرار مجلس العصبة في 18 مارس 1933 والمتعلق بنزاع ليتشيا ، كما نصت المادة 11من اتفاق مونتفيديو بين الدول الأمريكية بشأن حقوق وواجبات الدول الصادر عن المؤتمر السابع لعام 1933 على هذا المبدأ " تعلن الدول المتعاقدة بقوة بأنها تلتزم بشكل محدد بعدم الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو مزايا خاصة يتم الحصول عليها بطريق القوة سواء تمثلت هذه القوى في استخدام الأسلحة أو تهديد الممثلين الدبلوماسيين أو أية إجراءات قهر فعالة أخرى " [1].

كما أكد القضاء الدولي على مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة ، في قضية ضم ألمانيا للنمسا حيث احتجت ألمانيا بوجود روابط وثيقة بين الشعبين وأن الوحدة تمت دون إكراه لكن محكمة نورمبرج قررت أنه على فرض صحة ذلك فإن الضم قد تم عن طريق الغزو الهجومي وكانت قوة ألمانيا العسكرية هي العامل الحاسم مما يجعله باطل وغير مشروع ، وأكدت عليه محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الصادر في 29 جويلية 1970 ، بخصوص استمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا، فقررت المحكمة في هذا الرأي أنها " لم تعترف بالوضع الإقليمي غير المشروع في إقليم ناميبيا "[2].

كما ورد في المادة الثامنة من مشروع حقوق وواجبات الدول الذي تقدمت به بنما للجمعية العامة 1947م والتي نصت على أنه " يجب على كل دولة أن تتمتع عن الاعتراف باكتساب

---

[1] رشاد عارف يوسف السيد ، مرجع سابق ، ص 136 .

[2] صويلح بوجمعة ، تصفية الاستعمار والقانون الدولي ، دراسة تطبيقية على ناميبيا ، مؤسسة الجزائر كتاب للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، دار النسر للنشر والتوزيع ، عمان ، ط 1 ، 1999 ، ص 173 .

الأقاليم الناجم عن استعمال القوة أو التهديد بها" ، وكذلك المادة 11 من مشروع حقوق وواجبات الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي ، وفي إعلان مبادئ القانون الدولى بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة فى 24 أكتوبر 1970، والقرار رقم (2799) فى 13 ديسمبر 1971 والقرار (2851) فى 20 ديسمبر 1971، والقرار رقم (2949) فى 1972/12/8، والقرار (1433) فى 1974/12/14 ، كما أصدر مجلس الأمن القرار(3256) فى 2 نوفمبر 1956، والقرار رقم (3257) فى 4 نوفمبر 1956[1].

ويرى عبد العزيز سرحان، أن تغيير النظرة إلى الحرب كوسيلة مشروعة لتحقيق السيادة القومية للدولة، ترتب عليه عدم الاعتراف بالاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، أصبح مبدأ عاماً فى القانون الدولى المعاصر.

ويرى محمد السعيد الدقاق، أن مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة يعد من المبادئ العامة والأساسية فى القانون الدولى العام وإن لم ينص عليه فى ميثاق الأمم المتحدة ولكن الميثاق اعترف به بطريقة غير مباشرة بالمادة (4/2) التى خطرت استخدام القوة فى العلاقات الدولية أو التهديد بها، ولم ترتب أى نتيجة مشروعه عليه، وأشار تيسير شوكت إلى أن الضم والاستيلاء الناتجان عن طريق الدولة المحتلة أى بالقوة باطلان ولا ينقل السيادة ما لم يتم ذلك بمعاهدة دولية صحيحة ومقبولة، وأضاف أن هذا المبدأ جرى العمل به فى القضاء الدولي وأقرته المواثيق الدولية وتبناه غالبية الفقه الدولي المعاصر.

ويرى السيد مطفى أحمد أبو الخير بعد عرضه للآراء الفقهية السابقة أن هذا المبدأ استقر في القانون الدولي المعاصر، لدرجة كبيرة، حيث أنه يعد حالياً من القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ويقع كل اتفاق على مخالفتها باطل ولا يعتد بالنتائج

---

[1] رشاد عارف يوسف السيد ، مرجع سابق ، ص 141 .

المترتبة عليه، لذلك يجب عدم الاعتراف بهذا الاستيلاء، أي أن هذا المبدأ له طبيعة الإلزام لكافة الدول بدون استثناء.[1]

2-1-1-1-5 الصفة الآمرة لمبدأ حظر استخدام القوة ومبدأ حظر الاستيلاء على أراضي الغير

يتمتع مبدأ حظر استخدام القوة وقاعدة تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة والمبادئ المرتبطة بهما بصفة القاعدة الآمرة ، و من ثم يبطل كل إتفاق يقع بالمخالفة لهذه القاعدة و ذلك إستنادا إلى جملة من الأسانيد أشار إليها رجب عبد المنعم متولي [2] :

1- أن ألفاظ المادة 2/ 4 تدل على أنها قاعدة واجبة النفاذ ، و أنها آمرة و لا يجوز الإتفاق على ما يخالفها و أنها قاعدة وضعت لتخاطب جميع الدول أعضاء الجماعة الدولية بلا إستثناء و دليل ذلك ما إشتملت عليه من ألفاظ كعبارة " لأية دولة " و عبارة " أو على أي وجه أخر يخالف احكام الميثاق".

2- أن المادة 103 من الميثاق أضفت على هذه القاعدة الصفة الأمرة و ذلك لكونها مستمدة من نصوص الميثاق و قواعده ، و من ثم تسمو على ما عداها من قواعد ، بمعنى أن هذه القاعدة و قد تبلورت في صورة إلتزام دولي بالإمتناع عن الإستيلاء على أراضي الغير و ضمها بالقوة إذا ما تعارض مع أي إلتزام أخر وجب تقديمه على قاعدة الإلتزام الأخر ، و هذا واضح من نص المادة 103 التي نصت على أنه " إذا تعارضت الإلتزامات التي ترتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي أخر ، فالعبرة بإلتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق .

---

[1] السيد مصطفي أحمد أبو الخير، الأسس القانونية لحق المقاومة العربية في القانون الدولي العام ، مؤتمر التجمع الوطني لدعم خيار المقاومة ، 19 إلى 21 فيفري 2010 ، بيروت 2010، ص 45.

[2] رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص 277 .

ويترتب على هذه المادة مايلي:

أ- أنه إذا ما وضعت قاعدة بالمخالفة لقاعدة تحريم الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة تعتبر باطلة ولا وجود لها، ومن ثم فما تفرضه من إلتزامات تأتي في المرتبة التالية للإلتزامات المترتبة على قاعدة تحريم الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة.

وأنه عند التعارض بين القاعدتين (فيما يتعلق بما ترتبه كل منها من الإلتزامات) وجب تقديم إلتزامات القاعدة المنصوص عليها في الميثاق بإعتبار أن الميثاق هو القانون الأسمى للجماعة الدولية ومن ثم تسمو قواعده على ما عداها من قواعد إتفاقية تضعها الدول.

ب- أنه يجب إتباع منهج التفسير الموسع لنصوص الميثاق وذلك حتى يمكن تفسير بما يتفق والأغراض التي وضع من أجلها والتي من أهمها حفظ السلم والأمن الدولي وإحترام السيادة والسلامة الإقليمية للدول.

3- إن المادة 6/2 من الميثاق تنص على أن " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء في المنظمة على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي".

ويرى جانب من الفقه أن كلمة مبادئ هذه تشمل المبادئ المنصوص عليها في الميثاق إلا ما يصعب على الدول تحقيقه من إلتزامات ، كإلتزام بدفع نفقات الأمم المتحدة ومن أنصار هذا الرأي محمد طلعت الغنيمي.[1]

وفريق آخر يرى أن النص لا يشمل جميع المبادئ بل مبادئ معينة وأنه لفهم النص يجب إتباع قواعد التفسير الموسع ويجب الرجوع إلى عبارات المادة، كما ذهب إلى ذلك حسن الحلبي[2].

---

[1] محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، مرجع سابق ، ص 852.

[2] حسن الجلبي ، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية ، مطبوعات جامعة الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1970 ، ص 80 .

و يرى رجب عبد المنعم متولي أن هذه المادة يقصد بها أن تسري نصوص الميثاق بما فيها من إلتزامات ومبادئ على جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية وايضا الدول غير الأعضاء، كما أن كلمة المبادئ تشمل جميع المبادئ المنصوص عليها في الميثاق الواجب على الدول جميعا الإلتزام بها سواء أكانت أعضاء أم غير أعضاء ، ويؤيده في ماذهب إليه إبراهيم العناني عندما يرى أن :

" عبارات المادة 6/2 تعني سريان الإلتزام في مواجهة كافة الدول الأعضاء في المنظمة وغير الأعضاء فيها، إذ يرى أن مبدأ حظر إستخدام القوة وبالتبعية مبدأ تحريم الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة كما تلتزم به الدول الأعضاء تلتزم به أيضا الدول غير الأعضاء.

وترجع علة ذلك إلى ما هو ثابت بوضوح من أن تركيز سلطات تحقيق الأمن الجماعي في منظمة الامم المتحدة لأجل حفظ السلم والأمن الدولي عن طريق حظر إستخدام القوة وبالتبعية تحريم الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة لا يمكن تحقيق أي منهما بصورة فعالة في المجتمع الدولي إذا ما وجد في المجتمع الدولي من هو متحلل عن إحترام ما تضمنه الميثاق من إلتزامات. [1] ."

4- أن مبدأ تحريم الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة يستند أساسا على قاعدة أن الخطأ لا يولد حقا وأن ما بنى على باطل فهو باطل وهي من القواعد الشائعة والمعروفة في العمل الدولي .

5- أن القاعدة المنصوص عليها ضمنا في المادة 4/2 وهي قاعدة تحريم الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة في تقنين لعرف قديم مستقر عليه في العمل، وعليه فإن إتفاق يخالف قاعدة تحريم الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة يعتبر باطلا ويبطل ما يترتب عليه من آثار.

---

[1] إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية العامة (الأمم المتحدة ، جامعة الدول العربية) ، المطبعة التجارية الحديثة ، القاهرة ، ط1 ، 2003 ، ص 117.

6- قواعد النظام العام الدولي ، فهذه القاعدة تتفق مع قواعد النظام العام الدولي الذي يلزم جميع الدول بالعمل على إحترام سيادة وسلامة أقاليم الدول الأخرى، وأن مخالفة هذه القاعدة مخالفة للنظام الدولي العام .

7- تواتر الممارسات الدولية على قاعدة تحريم الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة يجعلها من أهم القواعد القانونية الدولية الآمرة [1].

8- التأكيد على الصفة الآمرة لقاعدة تحريم الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة من خلال النص عليها في الإتفاقيات والمواثيق الدولية والتي من أشهرها ميثاق الامم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة الدول الإفريقية وميثاق منظمة الدول الأمريكية ، فضلا عن مشروعات تعريف العدوان ، وكذا المحاكمات الطارئة المشكلة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب(طوكيو ونورمبرج) ، وزاد هذه القاعدة رسوخا النص عليها في القرارات الدولية، ومن أهمها على سبيل المثال قرار الجمعية العامة2625 لسنة 1970 والخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، كذلك قرارها 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 والخاص بتعريف العدوان والذي اعتبر الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة إحدى صور العدوان الواجب ردعه، ومن أشهر قرارات مجلس الأمن في هذا المجال القرار 242 في 1967/11/22 بخصوص الإستيلاء الإسرائيلي على الأراضي العربية.

أيضا قرار مجلس الأمن في النزاع العراقي الكويتي رقم 662 في 1990/08/09 والذي أكد على عدم مشروعية إستيلاء العراق على الكويت وبطلان ضمها للكويت [2].

---

[1] عبد العزيز محمد سرحان، الدولة الفلسطينية، في قرارات الأمم المتحدة، أركانها وحدودها وعلاقتها بالإرهاب والجرائم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط 1 ، 1989، ص 35 .

[2] رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص 280 .

2-1-1-2 ماهية المقاومة

تعددت المفاهيم والاصطلاحات حول المقاومة الشعبية المسلحة ، لكنها تؤكد تلك النقلة النوعية لوضع هذا المصطلح بعد أن كانت حالة المقاومة تحت مصطلح التمرد والعصيان لسلطة المحتل ، وكانت تعتبر من قبيل الاختصاص الداخلي لدولة الاحتلال ، وإذا كان ليس من المهم حصر هذه المصطلحات إلا أنه يهم بقدر ما الوقوف عند مضامينها وآثر هذه المضامين على تطورات وضع المقاومة القانوني (الفرع الأول).

هذا المضمون الذي يعبر عن جملة من المقومات الأساسية للمقاومة الشعبية المسلحة والتي من أهمها وقوف الشعب أمامها ودعمها بكل الوسائل بما فيها القوة المسلحة ، في صورة ذلك النشاط الشعبي المدفوع بالدافع الوطني ضد المحتل الأجنبي (الفرع الثاني).

ذلك الدعم الشعبي فرض وجهة نظر جديدة للتكييف القانوني للنزاع المسلح الذي تكون المقاومة طرفا فيه ، وفقا لمبدأ المساواة في الحقوق بين شعوب العالم في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر والقانون الدولي الإنساني على الأخص (الفرع الثالث).

2-1-1-2-1 المقاومة مفاهيم ومصطلحات :

أولا : المصطلحات المتعلقة بالمقاومة

هناك مصطلحات عديدة في أبحاث القانون الدولي تتعلق بالمقاومة الشعبية المسلحة و من أبرزها المصطلح الذي أشار إليه صلاح الدين عامر و عزاه لأكثر من عشرين مؤلفا قانونيا حول ظاهرة المقاومة الشعبية المسلحة ذكرها على سبيل المثال لا الحصر ألا و هو مصطلح " Guerrilla – Guérilla " ، و الذي رأى أنه لا توجد مسألة من مسائل القانون الدولي نالها الخلط و عدم

الوضوح مثلما نال هذا المصطلح السابق فهو ذو وجه لغوي وسياسي و عسكري و قانوني مضطرب [1] .

و يوجد لهذا المصطلح في العديد من الأبحاث مرادفات تزيده تعقيدا أو غموضا و تثير في مفهومه إختلافا مثيرا مما يجعله أكثر المصطلحات دلالة على معنى يفيد ظاهرة المقاومة الشعبية المسلحة بالمقارنة مع مرادفاته التي تترجم لهذه الظاهرة [2] .

و من الباحثين من يستخدم مصطلح " Movement de Résistence " ، " Resistance Movements " عوضا عن المصطلح السابق و منهم من يستخدم المصطلحين معا أحيانا لمعنى واحد و أحيانا لمعنيين مختلفين و كذلك بالنسبة للمرادفات الأخرى لمصطلح " Guerrilla – Guérilla " و بصفة عامة فإن من المعاني التي يدل عليها هذا المصطلح في كتابات الباحثين أنه يعني جماعات المقاومة السرية المشكلة من طرف المدنيين ضد الإحتلال ، المقاتلون دون شروط المادة 04 من الإتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف 1949 المتعلقة بأسرى الحرب ، المقاتلون في ظروف تختلف عن الحرب العادية ، المقاتلون خلف خطوط العدو ، المقاتلون التابعون لقوات أخرى أساسية معزولة عنهم[3] .

و من معانيه العسكرية المستخدمة " Geurilla Tactics " إلى العربية و الأولى ترجمته إلى معنى " تكتيك حرب المجموعات الصغيرة " للدلالة على ما يعمد إليه المقاتلون من أسلوب خاص سواءا كانوا نظاميون أو من أفراد المقاومة الشعبية ، و قد عزز هذا الطرح ما جاء في المادة 13

---

[1] صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 24 .

[2] عبد الناصر حريز ، مرجع سابق ، ص 65 .

[3] Frits.Kalshoven, reflections on the law of war, Martinus Nijhoff Publishers,BRILL,USA, 2007, p 22 .

من المشروع الذي تقدمت به الحكومة الروسية إلى مؤتمر بروكسل سنة 1874 م من أن الوسائل المسموح بها لإيذاء العدو " الحرب الصغيرة " ، " حرب الثوار " ، وهناك من يشير إلى "حرب العصابات" باعتبارها أسلوبا لمقاومة العدو أو الاحتلال الأجنبي باعتبارها خطة تستخدم في الحروب غير المتكافئة فهي " قتال تقوم به عصابات صغيرة مسلحة تعمل مستقلة عن القوات العسكرية ولا تتقيد بنام محكم كما هو الحال في القوات المسلحة "[1].

أما عن المصطلحات الواردة في الإتفاقيات و المؤتمرات الدولية فهي متنوعة ، ففي مؤتمر بروكسل عام 1874 م و لاهاي عام 1899 م و عام 1907 م و جنيف 1949 م لم يتم استخدام مصطلح " Guerilla "الذي يحمل في طياته لبسا بسبب استخداماته المختلفة من طرف الفقهاء و تم الجنوح إلى مصطلحات أكثر دقة و وضوحا من الناحية القانونية كمصطلح " Résistance " ، " Guerre de Partisians " للدلالة على ظاهرة المقاومة الشعبية المسلحة و هذا بالنسبة للمناقشات التي دارت في المؤتمر .

أما في نصوص مشروع إعلان بروكسل أو اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة و المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية فإن الإشارة إلى مصطلح " Résistance " كان بصورة غير مباشرة من خلال الإشارة إلى مصطلح " الميليشيا " و " فرق المتطوعين " كما جاء في نص المادة 09 من مشروع إعلان بروكسل " Milices " ، " Corps de Volontaires " .

مع الإشارة إلى أن هذا النص قد أقر دون تعديل أثناء مناقشات مؤتمر لاهاي 1899 م و كذلك المادة الأولى في اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية

---

[1] ماوتسي تونج ، المشاكل الاستراتيجية لحرب العصابات ، ترجمة سعد رحمي ، دار الفكر ،القاهرة ، ط1، 1956 ، ص32.

عبد المالك مرتاض ، دليل مصطلحات ثورة التحرير الجزائرية ، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954 ،الجزائر ، د ت ، ص 41 .

لعام 1907 م [1] ، كما أن اصطلاح " Movement de Résistence " " حركات المقاومة المنظمة" قد ورد في اتفاقية جنيف الثالثة 1949 والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب في نص المادة الرابعة ، باعتبارها تميزت بقابلية تطبيق نصوصها على كافة فئات المقاتلين المأسورين بما فيهم أفراد حركات المقاومة المنظمة [2].

وإن كان هناك من ممثلي الدول أثناء المناقشة التحضيرية من أنكر بصورة مذهلة أن تعطي الاتفاقية المقاتلين غير النظاميين نفس الحماية للنظاميين مثل مندوب استراليا وهناك من أشار إلى ضرورة أن تفيد الحد الأدنى من الحماية من المعاملة الإنسانية مثل مندوب الدانمارك [3].

و في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المتعلق باحترام حقوق الإنسان أثناء الاشتباكات المسلحة المؤرخ في 20 نوفمبر 1969 في الدورة الرابعة و العشرون للجمعية "A/7720" نجده قد استخدم مصطلح " Guerrilla War " باعتباره وسيلة توجد في النزاعات المسلحة الموصوفة بأنها حروب تحرير أو حروب وطنية ذات طابع إيديولوجي إجتماعي مناهض للإستعمار .

أما بالنسبة للأفراد المشتركون في هذه الحرب المناهضة للاستعمار و ذلك كمرادف لمصطلح " Partisians " الأنصار أو " الثوار " و غير النظاميين " Irregulars " ، و أعضاء حركات المقاومة " Members of Resistance Movements " و أعضاء حركات التحرر الوطني " Members of National Liberation " فقد استخدم التقرير مصطلح " Guerillas ".

---

[1] صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 29 .

[2] عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1997 ، ص 159 .

[3] كنوت دورمان ، الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين (غير المرخصين) ، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، عدد 849 ، 2003 ، ص 12 .
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6lhhcg.htm

و في السابق كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (CICR) للإشارة إلى أعضاء المقاومة الشعبية المسلحة تستخدم مصطلح " Partisians " و مصطلح " Resistance Movements " للدلالة على المقاومة الشعبية المسلحة و هذا في أغلب وثائق اللجنة مع تحاشي استعمال مصطلح " Guerilla " إلى غاية تاريخ انعقاد المؤتمر الدولي الحادي و العشرين للصليب الأحمر المنعقد في اسطنبول في سبتمبر 1969 حيث بدأت اللجنة في اعتماد هذا المصطلح الأخير في تقريرها المقدم للمؤتمر و المتعلق بتطوير القوانين و الأعراف المطبقة أثناء النزاعات المسلحة " Reaffirmation and Development of the Laws and Customs Applicable in Armed Conflicts" [1]. .

كما استخدمته في تقارير و مشاريع قوانين أخرى مثل التقرير الأولي لخبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول النزاعات غير ذات الطابع الدولي و حروب المقاومة المؤرخ في جويلية 1970 م ، حيث استخدمت " Guerilla Warfare " ، و كذلك في تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القواعد المطبقة في حروب المقاومة المقدم إلى الخبراء الحكوميين الأول لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة 24 ماي إلى 12 جوان 1971 م حيث استخدم مصطلح " Regeles Applicables dans la Guerilla ".

و في نص المادة 38 من البروتوكول المكمل لإتفاقيات جنيف الأربع الذي تقدمت به اللجنة إلى المؤتمر الثاني للخبراء الحكوميين لتطوير القانون الدولي الإنساني لوصف أعضاء حركات المقاومة و المقاتلين من أجل الحرية و تقرير المصير بصفة عامة تم استخدام المصطلح " Combattants

[1] صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 30 .

de Guerilla " و المصطلح " Membres des Melices" و " Corps de Volontaires " و " Movements Organisés de Résistance " [1].

و عرفت اللجنة (CICR) " Guerilla " بأنها من وسائل شن الحرب و ليست نوعا من أنواع النزاعات المسلحة و موافقة الخبراء على ذلك و على أن تعريف هذه الظاهرة غاية في الصعوبة و مدلولها غامض و يتحمل عدة وجوه بحسب الموضوع الذي نتناول فيه المصطلح ذو طابع سياسي أو قانوني أو عسكري أو فلسفي أو .. إلخ فأحيانا تدل على المقاتلين غير النظاميين و أحيانا تعتبر أسلوبا للقتال و أحيانا تعتبر نمطا من أنماط النزاعات المسلحة .

وبالعودة إلى الأصل اللغوي و التاريخي للمصطلح " Guerilla " , فهذه الكلمة إسبانية تم استخدامها سابقا للإشارة إلى المقاومة الإسبانية ضد إحتلال نابليون و ترجمتها تعني " Little War " أي الحرب الصغيرة فهي " Guerilla " تصغير لكلمة "Guerra" الإسبانية و المقصود بها الحرب [2] .

و عموما فإن مصطلح " Guerilla " يدل على نمط خاص من أنماط القتال يختلف عن الحرب التقليدية بين الجيوش النظامية كأصل عام ، يستطيع أن يتحمل تلك العمليات القتالية المستحدثة و الأساليب الخاصة في القتال أو تلك الأساليب المستخدمة من طرف المجموعات الصغيرة.

---

[1] محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط1 ، 2005 ، ص 145 .

[2] صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 34 .

وللمصطلح مرادفات متعددة و متطورة باستمرار بمافيها التعبير عن المقاومة الشعبية المسلحة بمعناها الدقيق ، فضلا على أنه يتجاوز هذا المفهوم إلى معان أخرى تتعلق بالحرب و القتال و المقاومة [1].

و يطلق لفظ " Gueriilleros " بالإسبانية على من يشترك في أعمال المقاومة أو الحرب غير التقليدية و من أمثلة المصطلحات الواردة في تقارير دولية Partisans War , Resistance Struggle , Subversive War , War of Insurrection , Para Miltary operations , Insurgency Operations .

و في التقرير الأول لخبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر المشار إليه سابقا حول النزاعات غير ذات الطابع الدولي و حروب المقاومة تمت الإشارة إلى أن " Guerrilla Warfare " اتخذت شكلا جديدا شهده العالم و الذي يهدف إلى إثارة العدو كنظام و التأثير على المدنيين يتخذ هذا الشكل أساسا أعمال الإرهاب " Terrorism " و التخريب " Sabotage " و يطلق على هذا الشكل مصطلح " Urban " ، كما اعتبرت منذ الحرب العالمية الثانية تقليدا من تقاليد القتال وأسلوبا في إدارة الحرب [2].

---

[1] Nathalie Janne , Résistance civile et résolution de conflits ASYMÉTRIQUES: les cas sud-africain et palestinien, colloque de l'ABSP – Association Belge de Science Politique,Université Libre de Bruxelles , 2011,p1

[2] Frits.Kalshoven, The position of guerrilla fighters under the law of war, Revue de droit pénal militaire et de droit de la guerre, Bruxelles ,V11, 1972, p.77.

لورنس فريدمان ، الثورة في الشؤون الاستراتيجية ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية ، أبوظبي، ط1 ، 2000 ، ص 94 .

و قد استخدم مصطلح "Franc-Tirreur " ، " فرق القناصة الأحرار" في بعض المواضيع القانونية بمعنى أعضاء المقاومة الشعبية المسلحة الذين لا تشملهم حماية قانون الحرب ، مثل تقرير لجنة الصليب الأحمر لصالح الثوار و قد استخدم كاستبرج هذا المصطلح [1].

كما أن مصطلح " العمل الفدائي " قد استخدم في بعض الدراسات القانونية العربية للدلالة على أعمال المقاومة مثل محمود عيسى عبده في مقال " شرعية العمل الفدائي " ، لكنه لا يعبر عن المعنى الموضوعي و الشكلي للمقاومة الشعبية المسلحة ، حتى و إن كان تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر المقدم إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الأول حول تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة تحت عنوان " القواعد المطبقة في حروب المقاومة " ، ومن ثم فقد اعتبر أن مصطلح " Fedayeen " مرادف لمصطلح " Guerilla " [2].

ثانيا : مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة :

اعتبر صلاح الدين عامر أن مصطلح " Guerilla " يشمل و يعبر عن المقاومة الشعبية المسلحة لكنه لا يعتبره مرادفا دقيقا له ، هذا المصطلح الذي اعتبره ميروفتز مستحيل التعريف و لا جدوى من تعريفه أصلا [3].

و يلاحظ ان هناك أراء فقهية مختلفة لتعريف المقاومة فعرفها البعض بأنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية ، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف و توجيه سلطة قانونية أم واقعية أم كان تعمل بناء على مبادرتها الخاصة سواء باشرت النشاط فوق

---

[1] محمد حمد العسبلي ، مرجع سابق ، ص 144 .

[2] معين أحمد محمود ، العمل الفدائي ، المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت ، ط1 ،1969 ، ص13 .

[3] صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، مرجع سابق ، مرجع سابق ، ص 37 .

الإقليم الوطني أم من قواعد خارج هذا الإقليم و عرفها جانب أخر بأنها حركات تستند إلى حقق الشعوب في استعادة إقليمها المغتصب و تتخذ عادة من إقليم البلاد المحيطة حرما لها و تستمد منه تمويلها و تعتمد عليها لتدريب قواتها ثم انها – بسبب إمكانياتها – إنما تركز جهودها على تحدي الإرادة الغاصبة لا على هزيمة الجيوش الاحتلال في حرب منظمة ، و يذهب جانب آخر إلى أنها قيام شخص بمفرده أو بالاشتراك مع جماعة طواعية بالدفاع عن النفس و الوطن بشن هجمات مسلحة ضد قوات الإحتلال دون أن يكون منتميا إلى القوات المسلحة النظامية .

و هناك جانب من الفقه يذهب إلى تعريفها بمعنى يتمثل في قيام مقاتل الحرية في شن هجمات و اعتداءات من أجل نيل الحق و تقرير المصير في الأراضي الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية و وبمعنى ثان يتمثل في نشاطات المقاومة ضد الاحتلال الأجنبي غير المشروع .

أ/ المفهوم الضيق للمقاومة الشعبية المسلحة :

يعبرعن الظاهرة بمفهومها الضيق في فقه قانون الحرب بمصطلح " Résistance " و "Mouvements de Résistance" و يقصد بها في هذا الإطار ذلك النشاط بالقوة المسلحة الذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو الأرض و الوطن أو احتلاله.

و عليه فإن المفهوم الضيق يلازم بين الظاهرة و الغزو أو الاحتلال و يعتبر هذا المفهوم متولدا عن بعض مناقشات مؤتمر بروكسل سنة 1874 م و لاهاي 1899 م و 1907 م و جنيف 1949 م بالإضافة إلى دراسات الفقه للمواد القانونية الدولية[1].

ب/ المفهوم الواسع للمقاومة الشعبية المسلحة :

---

[1] H. MEYROWITZ, LA GUERILLA ET LE DROIT DE LA GUERRE, PROBLEMES PRINCIPAUX, R.B.D.I(Revue belge de droit international), Bruxelles, 1971 , p 58 .

بعد تحرر العديد من الشعوب من سيطرة الاستعمار على إثر مقاومتها له في أرجاء واسعة من العالم ظهرت دول حديثة الاستقلال أخذت تبلور القرار الدولي عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال إصدار قرارات تكرس ما يعرف بحق الشعوب في تقرير المصير ، و من هنا ظهر المفهوم الواسع فيما يرى عامر صلاح الدين و عائشة راتب و غيرهما من الباحثين على أساس أن المفهوم الواسع للمقاومة الشعبية المسلحة يشمل كفاح الشعوب لنيل الاستقلال و تقرير المصير باستخدام السلاح [1].

و هذا ما ينبغي إيجاد الإطار القانوني له و الذي يكفل حقوق المقاتلين لأجل ذلك و مساعدة الشعوب التي تمضي في هذا الطريق ، و من أهم قرارات الجمعية العامة في هذا الصدد إعلان منح الإستقلال للبلاد و الشعوب المستعمرة الصادر في الدورة الخامسة عشرة المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 م ، و لم يتعرض القرار لأي معارضة.

كما أن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و المتعلقة بإزالة كافة أشكال التمييز العنصري و غيرها التي تقر باعتبار الكفاح المسلح مكفول كحق من حقوق الإنسان لتقرير مصيره ، و مثال ذلك ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948 م و غيره ، و ما صدر عن الجمعية من قرارات تتعلق بحماية المقاتلين المشتركين في النزاعات المسلحة نظاميين أو مدنيين ضد الإستعمار لأجل الحصول على الحرية و الحق في تقرير المصير [2] .

---

[1] أحمد فوزي ، مدى مشروعية أخذ الرهائن ، من قبل حركات المقاومة الشعبية المسلحة ، دراسة تطبيقية على الوضع في العراق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2008 ، ص 7 .

[2] صويلح بوجمعة ، مرجع سابق ، ص 83 .

و يشار إلى المفهوم الواسع للمقاومة في بعض الدراسات القانونية بحروب التحرير الوطني " Wars of National Liberation " إذ يشمل هذا المصطلح معنى المقاومة الشعبية المسلحة ضد الاستعمار و معنى الكفاح لأجل الحصول على تقرير المصير عموما .

و قد تناول العديد من الكتاب تعريف حرب التحرير الوطني الذي يشمل المقاومة الشعبية بالمعنيين الضيق و الواسع ، و تم تناول الموضوع من طرف العديد من الفقهاء و على الخصوص الفقه السوفييتي مثل جورج جينسبرغ في كتابه حروب التحرير الوطني و قانون الأمم المتحدة المعاصر الذي يعرفها بأنها دفاع الشعوب بهجوم مسلح ضد الاستعمار لتحرير الوطن [1] .

ومن هذا القبيل يشير الأستاذان عمر سعد الله وأحمد بن ناصر في إطار مفهوم حركات التحرر الوطني أن هذا المصطلح عرف لأول مرة في الستينيات على مستوى الفقه الدولي وتأكد على مستوى النصوص القانونية بدء من مصطلح " المقاومة الشعبية " و " حركات المقاومة " ثم " حركات التحرر الوطني والت تعرف بأنها " منظمة وطنية لها جناحها المدني والعسكري توجد على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية ، تخوض كفاحا مسلحا من أجل حصول شعبها على حقه في تقرير مصيره ."[2]

ويصف الأستاذ أحمد بلقاسم وهو بصدد توضيح مفهوم الإعتراف بحركات التحرر الوطني بأنه " ..ذلك الإعتراف الذي يقدم لحركات التحرر الوطني التي تخوض الكفاح المسلح من داخل التراب

---

[1] عائشة راتب ، مشروعية المقاومة المسلحة، مرجع سابق ، ص 207 .

[2] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط1 ، 2000 ، ص 222 .

الوطني أو من الأقاليم المجاورة ، قصد التحرر من سيطرة الاستعمار الأجنبي وإعلان الاستقلال عنه ." [1]

و المفهوم الواسع للمقاومة هو الأكثر ملاءمة لمتطلبات القانون الدولي المعاصر و على الخصوص ذلك الاتجاه الحديث الذي يرى بامتداد تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على جميع أشكال النزاعات المسلحة ، وانطلاقا من هذا المفهوم الواسع يعرف صلاح الدين عامر المقاومة الشعبية المسلحة بأنها :

" عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواءا كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف و توجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناءا على مبادرتها الخاصة سواءا باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم ".[2]

وعرفها الأستاذ "Baxter" بأنها " تتمثل في قيام المقاتلين الساعين نحو الحرية بشن هجمات ضد المستعمر من اجل تحرير ونيل الحق في تقرير المصير في الأراضي الواقعة تحت السيطرة الإستعمارية، كما تتمثل أيضا في نشاط المقاومة المنظمة ضد الإحتلال الاجنبي غير المشروع "[3].

وذهب رأي آخر إلى أن المقاومة المسلحة المشروعة تعني " قيام شخص بمفرده أو بالإشتراك مع جماعة ، طواعية بوازع الدفاع عن النفس والوطن، بشن هجمات مسلحة ضد قوات الإحتلال، دون أن يكون منتميا إلى القوات المسلحة النظامية".[1]

---

[1] أحمد بلقاسم ، الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط1 ، 1995 ، ص 111 .

[2] صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، مرجع سابق ، مرجع سابق ،ص 41.

[3] Baxter.R, the Geneva convention of 1949 , war on national liberation,the international symposium on terrorism and political crimes,Sayracuse,Italy ,1973 , p65.

وفي تعريف آخر لحركات التحرر الوطني توصف بأنها "حركات المقاومة التي تمثل شعوبا تناضل من أجل الحصول على حقها في تقرير المصير ، أو في تحرير أراضيها المحتلة من القوات المستعمرة أو المحتلة".[2]

2-1-1-2-2 المقومات الأساسية للمقاومة الشعبية المسلحة :

أولا: النشاط الشعبي :

يتطلب الحديث عن مقاومة شعبية مسلحة تصور قيام مجموعة من أفراد شعب الدولة المحتلة بتولي قيادة مقاومة عسكرية ضد قوات الإحتلال ، وعلى الرغم من الجهود الدولية التي تستهدف إستبعاد المدنيين عن ساحات المعارك ، إلا أن الواقع العملي قد أثبت إشتراك المدنيين قد إزداد في حالات حروب التحرير الوطنية ، وأثر هذا التزايد لدور المقاومة الشعبية المسلحة على رؤية الفقه الدولي في ضرورة الإعتراف بحق السكان المدنيين في مقاومة الغزاة مع وضع بعض القيود التي من شأنها أن تكفل تمتع تلك المقاومة بالشرعية.

لقد فرَق قانون الحرب بين المقاتلين و غير المقاتلين و المدنيين و العسكريين إلا أن القوات النظامية ليست وحدها من يخوض الحرب فإسهامات المدنيين من غير القوات النظامية باتت واضحة و لا مجال لإنكارها في العمليات العسكرية بصورة مباشرة أو بصور غير مباشرة و بالتالي فإن كل مقاومة شعبية مسلحة لا بد من أن يكون ورائها أفراد الشعب [3].

---

[1] عز الدين فودة ، شرعية المقاومة في الأراضي المحتلة ، دراسات في القانون الدولي ، المجلد 01 ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، 1969 ، ص 29 .

[2] Abi Saab Goorge, war of national liberation and the law of war , annales d'etudes internationales, Geneve, vol3, 1972, p98

[3] Ford.W.J ,les membres de mouvements de resistence et le droit international, R.I.C.R, International Committee of the Red Cross, n 587, Genève, 1967,p 49 .

ويقصد بالشعب " مجموعة من الأفراد الذين يرتبطون بالدولة بروابط سياسية و قانونية و يلتزمون نحوها بالخضوع في مقابل تمتعهم بحمايتها "[1] ، هذا المفهوم القانوني هو مفهوم قد لا ينطبق في حالة المقاومة الشعبية المسلحة لأنها قد تجري أحيانا في حالة عدم وجود الدولة أصلا و يكون إنشاء الدولة هو هدفها ، و لذلك فإن مفهوم الشعب في هذه الحالة يمتد إلى حماية الشعب بدون دولة أو جماعة الشعب التي تمتد إلى أبعد من الدولة [2].

لقد تعرض مفهوم الشعب و خاصة في مقام الحديث عن حق الشعوب في تقرير المصير " المادة 02 من الميثاق " إلى اختلاف كبير بين فقهاء القانون الدولي ، فصلاح الدين عامر يرى بالأخذ بمفهوم أفراد الجماعة الإقليمية الذين يرتبطون بمجموعة من الروابط العامة المشتركة من تاريخ و لغة و عادات و تقاليد مشتركة و يتطلعون إلى مصير و مستقبل واحد و هذا هو الشعب الذي له الحق في ممارسة المقاومة المسلحة.

وهناك من يستند في مفهوم الشعب لعنصر الجماعة الإقليمية ،حيث يشير محمد كامل ياقوت إلى الجماعة الإقليمية بأنها حقيقة من الحقائق الإجتماعية ، ثم هي وحدة أو منظمة ديناميكية معقدة التراكيب و النظم لها معاييرها و مجالات تفاعلها التي تميزها و يتمايزون بها عن أفراد الجماعات الإقليمية الأخرى ، بما وراء هذه الظاهرة الخارجية من مضمون جوهري و أساس قائم على وحدتها الإجتماعية الثقافية الحافظة لتماسكها ، و الطابعة لأفرادها ، تلك الصفات المشتركة و الموحدة بينهم في رباط أوثق و أعمق من مجرد رباط الخضوع للحكام .

و هذا الرباط هو رباط من الولاء الجماعي المتبادل لقيم أساسية و عليا صاغتها خبراتها التاريخية تعطي الحياة معنى فوق المادية يدفع أفرادها إلى التماثل في السلوك و التجاوب في المشاعر و

---

[1] حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط5 ، 1972 ، ص 331 .
[2] أحمد فوزي ، مرجع سابق ، ص 12 .

الإستجابة لأهداف الجماعة الجوهرية و لو اقتضاهم ذلك التضحية الحرة بأهدافهم الفردية أو بحياتهم ذاتها. [1]

وعموما فإن تحديد معنى الشعب هناك من ينظر إليه من خلال رابطة الجنسية باعتبارها رابطة سياسية قانونية تحدد ماهية العلاقة بين الفرد والدولة وينشئ إلتزاما بين الفرد والدولة من خلال صفة الولاء للدولة وتوفير السكينة والأمن وغيرها من الحقوق والواجبات المتبادلة .[2]

وهناك من يعبر عن مفهوم الشعب بالسكان كركن من أركان الدولة التي لا تظهر للوجود دون وجود سكان بغض النظر عن كثافتهم أو قومياتهم أو عرقهم فهم مواطنون يخضعون لقوانين الدولة من خلال العلاقة الثابتة بين السكان والإقليم الذي يتواجدون عليه في صورة مجتمع سياسي لهم نظامهم السياسي والإقتصادي والثقافي فهم المواطنون الذين تربطهم بالدولة رابطة الجنسية [3].

وإذا كان هذا هو مفهوم الشعب باعتباره أحد أركان الدولة إلا أنه عند اعتباره صفة للمقاومة في حالة ماقبل الدولة يجب أن يكون أشمل وأعمق لكي يكون مبررا لاستخدام القوة وإضفاء الشرعية عليها ، حيث يشكل الهوية المتكاملة والمتباينة بعيدا عن حاجز الشعب بمعناه التقليدي والذي يقتصر على من يتجنسون بجنسية دولة ما ، ونقر بقيام المقاومة الشعبية حتى ولو إحتوت على عناصر تنتمي إلى الدولة محل الإحتلال إنتماءا قوميا أو عرقيا أو دينيا أو غير ذلك من العناصر التي تبرز وجود هذه الجماعات على إقليم الدولة المستعمرة، وذلك تسايرا مع حاجة حركات التحرير الماسة إلى توسيع دائرة المقاومة، وعدم قصرها فقط على أبناء الوطن الذين ربما قد لا يكفي

---

[1] صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، مرجع سابق ، مرجع سابق ، ص 43

[2] عبد الله بوقفة ، هل كان الاستفتاء على تقرير المصير مقرا أم منشأ للدولة الجزائرية ، الشركة الجزائرية بوداود ، الجزائر ، ط1 ، 2003 ، ص 19 .

[3] وليد بيطار ، مرجع سابق ، ص 416 .

عددهم وعتادهم لتحرير الوطن ، تماشيا مع كون المستعمر أو المحتل يستخدم جيوشه ويستعين بكل قوى خارجية من دول متحالفة ومرتزقة ومتطوعين لتعزيز عدوانه [1].

وعليه هناك من يعرف الشعب بأنه " الكيان الاجتماعي الذي يملك هوية وخصائص ذاتية ولديه القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات الدولية " ، ويذهب إلى أبعد من ذلك باعتباره يملك الشخصية القانونية الدولية التي تؤهل الشعوب لتقرير مصيرها[2] .

من خلال ما سبق فإن مدار المقاومة الشعبية المسلحة على وجود الشعب لا قوات الجيش النظامية ، لأن هذه الأخيرة تمثل طرفا من أطراف الحرب بالمعنى التقليدي حتى وإن كانت هي جزء من الشعب ، لكن في حالة انهيار الجيش سيتحول إلى أجزاء غير متصلة ، تشكل نشاطا يكون أشبه بالنشاط الشعبي منه إلى الجيش النظامي ، و يثور الإشكال إذا ما أعلن الجيش النظامي استسلامه و قراره بوقف إطلاق النار مع استمرار طلائع من الجيش في القتال ، إذ يصعب إدخالهم ضمن إطار قانون الحرب إلا باعتبارهم أفرادا من أعضاء المقاومة الشعبية المسلحة و لا يوجد مانع من ذلك على اعتبار أن الانتماء إلى الشعب وصفة المواطنة لا تزال لصيقة بأفراد الجيش النظامي .

كما لا يشترط أن يشترك جميع أفراد الشعب في المقاومة بل يكفي أن يتولى عبء ذلك النشاط فئة معينة أو عدة فصائل و يتولى باقي الشعب مهمة الدعم المادي و المعنوي للمقاومة الشعبية ، على الرغم من أن هناك من يرى مثل ميروفتز بأن مثل هذا الدعم ليس له مبرر قانوني في قانون

---

[1] جيركه أتوفون ، ماهية الجماعات الإنسانية ، ترجمة ثروت أنيس الأسيوطي ، مجلة القانون والإقتصاد ، مطبعة جامعة القاهرة ، مجلد 32 ، عدد 1 ، 1962 ، ص 17 .

[2] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر ، مرجع سابق ، ص 250 .

الحرب الذي يرى بأنه يفرض عليهم أن يكونوا محايدين و هذا الرأي فيه نوع من التناقض في واقع المقاومة الشعبية بالذات .[1]

ثانيا: استخدام القوة المسلحة:

يشترط أن تتبع حركات المقاومة الشعبية الوسائل العسكرية أو الحربية في قتالها ضد العدو المستعمر، وذلك ما يميز هذه الحركات الشعبية عن غيرها من المقاومة المدنية ، فهذه الأخيرة لا تستخدم فيها القوة المسلحة أو أعمال العنف، ويطلق عليها أحيانا ثورات (اللاعنف) ، كما هو الحال بالنسبة لثورة " غاندي " في الهند وثورة " مارتن لوثر كنج" في الولايات المتحدة الأمريكية .... وغيرها [2].

وتستخدم حركات المقاومة الشعبية غالبا أسلوب حرب العصابات في قتالها ضد العدو الذي تشتبك معه ، ويحقق لها هذا الأسلوب هدفين أساسيين هما ، هدف تكتيكي، ويتمثل في توجيه ضربات مؤثرة ومتلاحقة لقوات الإحتلال بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من الخسائر البشرية والمعنوية والمادية في صفوفها ، وهدف إستراتيجي ، يضمن تواصل الكفاح من أجل الوصول في النهاية إلى طرد المحتل ، ولكن ذلك لا يعني مطلقا أن المقاومة الشعبية المسلحة تقتصر على هذه

---

[1] صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، مرجع سابق ، مرجع سابق ، ص45

[2] عبدالغني عماد ، المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، عدد 275 ، 2002 ، ص 34 .

عميراوي احميدة ، من الملتقيات التاريخية الجزائرية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 2 ، 2007 ، ص 116 .

الوسيلة ، وإنما هناك حالات كثيرة فيها قوات المقاومة مع العدو في معارك واسعة النطاق ، بل وأحيانا تكون على غرار المعارك التي تجري بين الجيوش النظامية وتعتبر" حربا ثورية حقيقية " [1].

ويثور التساؤل عن مدى حق المقاومة الشعبية المسلحة في القيام بأعمال التخريب "Sabotage" المعترف بمشروعيتها للجيوش النظامية .

بعض الآراء إتجهت إلى عدم جواز السماح للمقاومة الشعبية بأن تسلك هذا السبيل بإعتباره من الوسائل المسموح بها فقط في إطار العلاقات الدولية للجيوش والقوات النظامية التابعة للقوات المسلحة للدولة محل العدوان أو الإحتلال ، على سند من القول بأن قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية وإن كانت قد أكدت على شرعية النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب المقهورة ضد التسلط الإستعماري والإحتلال الأجنبي ، إلا أن هذا التأكيد لا يفيد مطلقا السماح لهذه الشعوب باللجوء إلى أساليب قتالية محظورة أو وسائل هجومية محظورة بموجب قوانين الحرب وأعرافها ، ولذلك لأن الوصول إلى الغايات المشروعة لا يكون إلا من خلال وسائل مشروعة.

بينما ذهب إتجاه آخر إلى ضرورة الإعتراف لحركات المقاومة الشعبية بالحق في القيام بكل الوسائل الممكنة بما فيها أعمال التخريب ، وذلك إستنادا إلى أن تجارب الحرب العالمية الثانية قد أثبتت فاعلية أعمال التخريب التي تقوم بها حركات المقاومة الشعبية المسلحة في الأقاليم المحتلة ، وما تمثله من تهديد مستمر للسلطة القائمة بالإحتلال.

ويرى هذا الإتجاه أنه قد أصبح من المسلم به الآن أن المقاومين بوصفهم مقاتلين قانونيين – إذا توافرت لديهم الشروط المقررة في قانون الحرب لإكتساب هذا الوصف – حق القيام بأعمال

---

[1] دويدة نفيسة ، المحاولات الأولى لبعث المشروع الوطني الثوري ، مجلة المصادر ، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر ، العدد 13 ، 2006 ، ص 319 .

التخريب المشروعة التي يباح لأفراد الجيوش النظامية إتيانها طبقا للعرف الدولي المعمول به في نطاق قانون الحرب [1].

وبالتالي فإن المقاومة تتصف باستخدام القوة المسلحة ضد قوات الاحتلال أو سلطته و حكومته ، سواءا كان عن طريق المواجهة المباشرة في المعارك القتالية أو عن طريق حرب المجموعات الصغيرة أو المباغتة أو الكمائن أو الأعمال التخريبية ، التي تستهدف منشآت السلطة المحتلة إلى غير ذلك من الطرق القتالية و التي تستهدف إضعافها و هز ثقتها و استقرارها .

ذلك أنه طالما كان للمقاتلين الصفة القانونية طبقا لقانون الحرب فيباح لهم ما يباح لمقاتلي الجيش النظامي غير أن الأمر قد يصل إلى أن الأعمال العدائية التخريبية قد تصل إلى أهداف مدنية سواءا كانت مبان أو بنى تحتية أو طائرات مدنية باختاطافها أو تغييرمسارها و أخذ الرهائن المدنيين أو تمتد إلى ما يعرف بأعمال الإرهاب فهنا تثور إشكاليات بخصوص مدى مشروعية هذه الأعمال، لكن عدم استخدام القوة المسلحة يردي المقاومة إلى الوصف المدني أي تكون أما مقاومة مدنية أو مقاومة بغير عنف بحيث لا وجود لأعمال عنف ترتقي إلى معنى القتال أو العمل المسلح. [2]

---

[1] Gaser.Hans. Petter, interdiction des actes terrorisme dans le droit international humanitaire R.I.C.R, International, Committee of the Red Cross, n 760, Genève, 1986,p 210 .

[2] صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، مرجع سابق ، مرجع سابق ، ص 46

ثالثا : القوى التي تجري ضدها المقاومة :

تتصف القوى التي تجري ضدها المقاومة بأنها قوى أجنبية غير وطنية ، في الأراضي التي تحتلها وضد الأهداف العسكرية ومافي حكمها داخل أراضي الدولة القائمة بالإحتلال [1].

و هذا أكثر ما يستفز الشعب أفرادا و ومجوعات لطرد هذا العدو الأجنبي بصورة منظمة أو غير منظمة، ويقصد بذلك أن تتوجه القوة ضد احتلال أجنبي ، إذ أن المقاومة الشعبية المسلحة تنشأ نتيجة تعرض الوطن للخطر من جانب عدو أو محتل أجنبي، يقوم من خلال جيوشه بغزو البلاد أو بشن حرب عدوانية عليها ، أو يحول شعب تلك الدولة على الإستقلال ، في هذه الحالات تتبنى مجموعة من أبناء هذا الشعب فكرة ضرورة التصدي لهذا العدوان من خلال المقاومة المسلحة، بهدف الحصول على الإستقلال[2].

وأمام ذلك توجه هذه المقاومة الشعبية ضد الأهداف العسكرية أو ما في حكمها داخل أراضي الدولة القائمة بالإحتلال ، ولعل ذلك هو الضابط المميز بين عمل المقاومة الشعبية المسلحة والحرب الأهلية التي تنشب عند إصطدام طرفان مختلفان في الأفكار والطموحات ومتحدان في الهدف بمعنى أن الحرب الأهلية تكون بين بني الوطن الواحد ، وتنشأ نتيجة خلاف سياسي وهدف واحد هو الوصول للسلطة [3].

وهناك فارق أساسي يميز بين حركات المقاومة الشعبية التي تتجه في عملياتها وضرباتها العسكرية ضد مستعمر أو محتل أو عدو أجنبي ، والحركات الشعبية الأخرى التي بتوجيه عملياتها

---

[1] إلياس حنا ، الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأراضي المحتلة ، منشورات مركز الأبحاث ، بيروت ، ط1، 1968 ، ص 103 .

[2] صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 46 .

[3] محمد عبد العزيز ، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، ج 1 ، دار المعرفة ، الكويت ، ط1 ، 1981 ، ص 191 .

ضد غيرها من أبناء الوطن الواحد بغرض تحقيق هدف سياسي أو غيره من الأهداف ، فيكون النزاع المسلح بين قوى وطنية غير أجنبية في شكل حرب أهلية بتنازع جماعات مسلحة على السلطة ، أو تقوم نسبة كبيرة من المواطنين في دولة ما بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية في تلك الدولة[1].

أيضا يجب التفرقة من ناحية أخرى بين حركات المقاومة الشعبية وبين حروب الإنفصال التي يقوم بها المواطنون في أحد أقاليم الدولة ضد الدولة الأم بهدف الإنفصال عنها وتكون دولة مستقلة، وضابط التفرقة في هذه الحالة الأخيرة أيضا هو المقاومة الشعبية توجه أعمالها العسكرية ضد عدو أو مستعمر بينما الحركات الإنفصالية تستهدف بحربها باقي أبناء الوطن أو الشعب المراد الإنفصال عنه ، و تختلف أيضا عن ما يعرف بحرب الطبقة و التي تشنها طبقة العمال للوصول إلى السلطة وفقا للنظرية الماركسية اللينينية [2] .

رابعا: الدافع الوطني.

تكتسي المقاومة الشعبية المسلحة مشروعيتها نتيجة نبل وسمو الهدف الذي تسعى إليه و المتمثل في مقاومة المحتل وطرده ، كما أن الشعور الوطني الذي يعتري المقاومين ويدفعهم إلى حمل السلاح دفاعا عن الوطن و تخليصه من تسلط الإحتلال هو الذي فرض واقع الاعتراف بشرعيتها وإشغالها حيزا من صياغة القوانين والأعراف الدولية المتعلقة بالحروب وتقنينها وتنظيمها بصورة متطورة وسريعة .

ومن هنا ينظر دائما إلى عملياتها القتالية في ضوء الأغراض النبيلة والأهداف السامية التي تتبناها ، و هذه الأهداف هي الدافع وراء إسباغ حماية قانون الحرب على أفراد المقاومة كإستثناء

---

[1] أحمد فوزي ، مرجع سابق ، ص 18 .

[2] سامي جاد عبد الرحمن واصل ، مرجع سابق ، ص 228 .

من القواعد العامة التي تحكم الحروب الدولية والتي عادة ما تخص الدول فقط دون غيرها وهذا ما حدا بكثير من الفقهاء إلى القول بأن النصوص القانونية التي تتضمن مصطلح " القوى " " power " كالمادة الثانية مشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي تدل في معناها التقليدي الضيق الدبلوماسي على الدول فقط ، هي تدل كذلك في معناها الواسع على القوى الأخرى مادون الدولة ومنها حركات التحرر الوطني التي تمثل حق الشعوب في مواجهة الدول الاستعمارية بما فيها حق الكفاح المسلح لأجل تقرير المصير ، ويستند هؤلاء الفقهاء على نص المادة 31 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 والتي تنص على ضرورة أن يكون تفسير الاتفاقيات وفقا للمعنى العادي الذي يعطى للمصطلح في ضوء محتوى وأغراض الاتفاقية ، وفي هذا المنحى يصبح معنى القوى شاملا لكل قوى يمكن أن تشملها أهداف اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 [1].

وأعم من ذلك أن هذا الدافع الوطني هو الذي يضفي المشروعية على كل حركات التحرير الوطنية ، ذلك أن حروب الشعوب التحررية تقوم تحقيقا لمصالح الشعب العليا وآماله في الترابط الاجتماعي والثقافي ، وتدعيما لسعيه نحو التحرر والإستقلال ، الأمر الذي يؤكد أن حروب التحرير مشروعة على عكس الحروب الأخرى غير المشروعة والتي تجري بدافع الإستيلاء على أراضي الغير واستغلال ثرواتهم ومكتسباتهم الاقتصادية وغيرها ، وإخضاع سكان الدول المستعمرة وإذلالهم وقهرهم و طمس هويتهم بكل معانيها بمختلف السبل والآليات الترهيبية والترغيبية لأجل القضاء على هذه الروح الوطنية [2] .

وهناك من يربط الدافع الوطني بفكرة القومية في صورتها الإيجابية عندما تساعد على تعبئة القوى القومية وهي من بين العناصر الإيجابية والفعالة في قوة الدولة ، فهي تشكل ركيزة أساسية في خلق

---

[1] محمد حمد العسبلي ، مرجع سابق ، ص 161 .

[2] أحمد فوزي ، مرجع سابق ، ص 20 .

الشعور بالتضامن الاجتماعي عندما تؤدي إلى اندماج الفرد في المجتمع وتأكيد الشعور لديه بالانتماء إلى الجماعة ورغبة منه في البحث عن الإحساس بالأمن الذي يستمد من قوة هذه الجماعة التي ينتسب إليها ، والذي تهدد تواجده قوى الاستعمار الأجنبي ويتعزز معه في ظل تدخلها وتحكمها الأجنبي الشعور بالضعف والمهانة لدى الأفراد الذين ينتمون لهذه الجماعة [1] .

ويعتبر الدافع الوطني كأحد المعايير الأساسية التي يتصف بها عمل المقاومة الشعبية محورا هاما لتمييز أعمال المقاومة الشعبية عن أعمال الإرهاب الدولي ، التي توصف بأنها ترتكب بدافع إجرامي محض .

2-1-1-2-3 التكييف القانوني للنزاع المسلح الناجم عن نشاط المقاومة الشعبية المسلحة :

كانت مسألة تحديد من لهم حق اكتساب وصف المقاتل القانوني و ما يرتبة هذا الوصف من الحق في إلحاق الأذى بالعدو ، و اكتساب الحق في المعاملة كأسرى حرب من أدق مسائل قانون الحرب التقليدي و أثارت كثيرا من النقاش خلال المؤتمرات الدولية الخاصة بتقنين عادات و أعراف الحرب ، و خاصة في مؤتمر بروكسل عام 1873 و لاهاي عام 1899 ، 1907 [2].

و قد حاولت بعض الاتفاقيات الدولية إخضاع ممارستها لشروط محددة و عندما اتسعت رقعتها بعد الحرب العالمية الثانية ازداد الاهتمام بأمرها في المحافل الدولية كما ازدادت الرغبة في تنظيم ممارساتها و إضفاء الصفة القانونية على رجالها ، فالقواعد التقليدية لقانون الحرب تميز بين فئتي

---

[1] إسماعيل صبري مقلد، العلاقات الدولية السياسية، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ط 1 ، 1971 ، ص 83.

[2] عامر الزمالي ، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط1 ، 2000 ، ص 115 .

المحاربين الذين تتكون منهم القوات المسلحة للدولة ، وغير المحاربين الذي يمثلون السكان المدنيين.

و أثير آنذاك خلاف حول الاعتراف بصفة المحارب للمقاتلين غير النظاميين ، و ذلك في حالتين: الحالة الأولى تتعلق بهبة الشعب في وجه العدو ، والذي يعني انتفاضة السكان في وجه العدو الغازي بناء على دعوة من حكومتهم وانضمامهم إلى التنظيمات العسكرية التي تنشئها الحكومة للدفاع عن الوطن ، أو قيام السكان تلقائيا بحمل السلاح والتصدي للغازي.

والمادة الثانية من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي حول قانون الحرب البرية وأعرافها عام 1899 تقرر إضفاء صفة المحارب على السكان الذين يندفعون في مقاومة المعتدي دون أن يكون لديهم الوقت لتنظيم صفوفهم ، شرط أن يحملوا السلاح علنا وأن يحترموا قوانين الحرب وعاداتها وأن لا يكون الإقليم قد احتل بعد للإستفادة من صفة المحارب ، لكن أوبنهايم يستند لما جاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الرابعة لاعتبار قيام السكان المنتفضون بأعمال تخريبية أو القيام بنشاطات تضر بأمن الاحتلال يقعون تحت طائلة المحاكمة [1].

و الحالة الثانية تتعلق بفصائل المتطوعين أو قوات التحرير "corps francs" ، وهي تتكون من أفراد يشتركون طوعا في العمليات الحربية دون أن يكونوا أعضاء في أية وحدة من وحدات الجيش النظامي ، والمادة الأولى من اللائحة الملحقة بالاتفاقية الرابعة للاهاي 1907 تمنح أفراد الميليشيات والمتطوعين صفة المحارب النظامي إذا توافرت الشروط الأربعة التالية :

- أن يكونوا تحت إمرة شخص مسئول.
- أن يحملوا علامة مميزة ثابتة يمكن تبينها عن بعد.

---

[1] عبد الواحد محمد الفار ، أسرى الحرب ، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط1 ، 1975 ، ص 127 .

– أن يحملوا السلاح علنا .

– أن يراعوا في عملياتهم قوانين الحرب وأعرافها.

و المتطوعون هم من رعايا الدولة المحاربة ولكن ليس هنالك ما يحول دون انضمام متطوعين من رعايا دول أخرى ، وفي هذه الحالة تطبق عليهم كما تطبق على الآخرين ، قواعد الحرب فيعاملون معاملة الأسرى إذا وقعوا في قبضة العدو [1].

وفي الحرب العالمية الثانية ومن خلال عمليات التصدي للقوات المحتلة ، برزت ظاهرة "القوات الحرة" ، حيث قد توافق الحكومات بعد هزيمة قواتها العسكرية على إيقاف العمليات الحربية غير أن بعض الجماعات الوطنية تستمر في متابعة الكفاح المسلح ، وهذا ما قدمت عليه القوات الفرنسية الحرة التي كانت بقيادة الجنرال ديغول وقد ساوى الاجتهاد الفرنسي بين أفراد هذه القوات وبين المحاربين النظاميين .

كما برزت ظاهرة حركات المقاومة المختلفة والمتفرقة و لم يكن هناك أي تنظيم قانوني يتعلق بهذه الظاهرة وكانت لائحة لاهاي لا تهتم إلا بحركات المقاومة المنظمة دون المقاومة الفردية أو المعزولة ، واستغلت ألمانيا هذه الثغرة فاعتبرت أفراد المقاومة إرهابيين ومتمردين وأعدمت كل من وقع منهم في قبضتها وظلت الدول التي كانت سابقا في مقاومة ضد الاحتلال تعتمد هذا التوصيف عند قيامها هي بالاحتلال فيما بعد [2] .

ولم تحصل قوات الداخل الفرنسية وهي إحدى حركات المقاومة على وضع قانوني إلا بعد صدور مرسوم بذلك من اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني في 1944/06/09 ، ولم يتوان الاجتهاد

---

[1] أمل يازجي ، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والتطبيق ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، جامعة دمشق ، دمشق ، مجلد 20 ، عدد 1 ، 2004 ، ص 117 .

[2] أمل يازجي ، محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن ، مرجع سابق ، ص 126 .

الوطني في الدول الأوربية التي شهدت ظاهرة حركات المقاومة عن إقرار المساواة بشكل عام من حيث النشاط بين أعضاء هذه الحركات وبين المحاربين النظاميين وكان الاجتهاد الهولندي واضحا وصريحا عندما أكد شرعية حركات المقاومة السرية التي نشطت خلال الاحتلال النازي لهولندا وعندما اعتبر أن هذه الحركات تشكل قوة شرعية من المحاربين ضد أعمال المحتل التي كانت تتنافى كليا مع أحكام القانون الدولي[1] .

ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية ظهرت من جديد أنواع مختلفة من المقاومة غير النظامية ، مارست نشاطها في العديد من دول القارة الإفريقية وأمريكا اللاتينية مما دفع البعض الى المطالبة بإدخال تعديلات اللازمة على قوانين الحرب ، لكي تتمكن من مواكبة التطورات الحديثة في مجال التصدي للمعتدين وتستوعب أعمال المقاومة في داخل الأراضي المحتلة أو خارجها ، بغض النظر عن مدى توافرها على الشروط الأربعة السابقة [2].

ومن الناحية المادية تمارس المقاومة الشعبية نشاطات عسكرية ، و فيما يخص طبيعة النزاع المسلح الناجم عن هذا النشاط فإنه في ظل النظرية التقليدية يعد نزاعا مسلحا غير ذي طابع دولي ، و إذا ما ارتبطت بالغزو أو الاحتلال و لم تتوافر فيها الشروط المقررة في ظل تلك النظرية ، أوتعتبر نزاعا مسلحا ذي طابع دولي إذا ما توافرت الشروط المشار إليها مسبقا .

---

[1] صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 266 .

[2] كمال حماد، النزاع المسلّح و القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 107 .

و قد لوحظ أثر هذه التفرقة في ظل النظرية التقليدية على أساس أن المقاومة في ظل النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي يضمن لها فقط الحد الأدنى من الحماية و التمتع بمزايا قانون الحرب [1] .

لكن في ظل النظرية الحديثة ، نجد مذهبين اثنين :

أولا : الرأي القائل بعدم دولية النزاع

يعتبر هذا الاتجاه المقاومة في مفهومها الموسع و المعروفة بحرب التحرير الوطني لا يتحقق فيها الطابع الدولي للنزاعات المسلحة ، و يستند إلى حجج منها أنه لا يوجد تعريف دقيق لحروب التحرير ، كما أن إضفاء الطابع الدولي على النزاع المسلح الذي يجري في إقليم دولة واحدة إلا إذا تدخلت دولة أخرى ، كما أن تطبيق الاتفاقيات الدولية و بخصوص المادة 2 مشتركة من اتفاقيات جنيف 1949 يقضي وجود أطراف متعاقدين أي وجود شخص من أشخاص القانون الدولي التقليدي ، و هذا ما لا يتحقق لحركة التحرير الوطني إلا في حالة الإعتراف بها كطرف من أطراف الحرب ، و لا يتحقق ذلك حسب هذا الرأي إلا إذا سيطرت على جزء من الإقليم .

كما أن القول بأن الشعب شخص من أشخاص القانون الدولي في ممارسته لحق تقرير المصير أو الدفاع الشرعي يقضي على المعيار المادي للنزاع المسلح ، و يقيم معيار الباعث و يشكك في جدوى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على أفراد حروب التحرير الوطني ، و كذلك فإن مبدأ حق تقرير المصير يثير وضعا دوليا لكنه لا يعد بين الدول و القانون الدولي هو قانون الدول و ليس قانون الشعوب ، وحاولت الدول الاستعمارية التمسك بهذا الطرح كحجة لعدم تطبيق القانون

---

[1] صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 201 .

الدولي الإنساني لأن النزاع الدولي لايقوم إلا بين أشخاص القانون الدولي وهو مالا تتصف به حركات التحرر [1].

كما أن الأخذ بمعيار الباعث لأجل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على حروب التحرير يرجع إلى فكرة الحرب العادلة ، أضف إلى أن الإعتراف بالطابع الدولي لحرب التحرير لا يدعم حق الشعوب في النضال ، و عدم تأكيد هذا الطابع لا يفقدها شيئا فهي مستمرة في النضال باعتباره رد فعل طبيعي ، إذ المشكلة تكمن في استبعاد حماية الضحية وفق المعيار الإنساني مهما كانت طبيعة الضحية وصفته في إطار التطورات المتلاحقة لنطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني وغاياته وأهدافه التي يسعى لحقيقها [2].

و قد ساق أنصار هذا الرأي الحجج السابقة مؤكدين على أنه إذا كان الهدف من إضفاء الطابع الدولي على حروب التحرير هو تطبيق قواعد قانون الحرب و توفير الحماية للمشتركين في النزاعات المسلحة ، فإنه يمكن تحقيق ذلك حتى و لو لم يتم التكييف القانوني للنزاع أصلا ، عن طريق المناداة بتطبيق اتفاقيات خاصة أو بالمناداة بمعاملة المشتركين في الحرب كمقاتلين قانونيين ، أو بالتركيز على المعيار الإنساني في النزاع المسلح .

و قد تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي هذا الرأي خلال مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورتيه الأولى و الثانية ، كما ارتأت العمل بتوصيات الأمم المتحدة التي تعتبر أفراد المقاومة مقاتلون قانونيون يمنح لهم معاملة أسرى الحرب في جنوب إفريقيا و روديسيا و الأقاليم الإفريقية الخاضعة للاستعمار البرتغالي ، و كانت اللجنة بين خيار اعتبار تلك النزاعات نزاعات دولية ، أو

---

[1] شفيق الرشيدات ، المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير ، مطبعة أولاد عبده أحمد ، القاهرة ، دط ، دت ، ص 74 .

[2] عبد الغني محمود ، القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1991 ، ص 27 .

اعتبار ضرورة تطبيق القانون الدولي الإنساني في مجموعه عليها دون الإشارة إلى طبيعة النزاع حتى تتفادى وجود المعارضة من بعض الدول ، فضلا إلى أنه عيب عليها تناول قضايا خاصة بأنها نزاعات دولية [1].

و بالأخذ بمعيار الباعث من النزاع كمعيار كاف لتكييفه يعتبر كل نضال ضد انتهاك حقوق الإنسان يتحتم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني دون الحاجة لتكييف طبيعة النزاع ، غير أن هذا و إن اعتبر نظريا مقبولا إلا أنه من الناحية العملية يثير مشاكل عديدة ، و في خيار آخر أثارته اللجنة و هو تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني على الحالات التي لا يطبق فيها بصورة مباشرة و تلقائية وفق معايير موضوعية و مادية تقبل بها الدول الأطراف .

و في مناقشات مؤتمر الخبراء بين 1974 و 1977 ساد الرأي الغالب وهو اعتبار حروب التحرير نزاعات دولية و الذي أقرت اللجنة خلافه في مشروعي البروتوكولين 1977 حينما حصرت نص المادة 38 ليخص المقاومة في ظل النزاع المسلح الدولي و المادة 25 من البروتوكول الثاني ليخص أفراد المقاومة في ظل النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي ، الرأي الذي لم يتوافق مع أغلبية الأصوات [2] .

ثانيا : الصفة الدولية لنزاع حركات التحرر والمقاومة

الرأي الثاني في تكييف طبيعة النزاع الذي تكون حركة المقاومة طرفا فيه فهو ضرورة تكييفه على أنه ذو طابع دولي ، و يستند أنصار هذا الرأي إلى حجج و مبررات منها أن مبدأ حق الشعوب في

---

[1] صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 356 .

[2] Jean.Salamon,la conference diplomatique sur la reaffirmation et la development du droit international humanitaire et les guerres de libiration national, R.B.D.I , Bruxelles, vol XII ,1976 , p37.

تقري المصير مكرس في ميثاق الأمم المتحدة ، و في شتى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، و في قرارات الجمعية العامة خاصة إعلان منح الإستقلال للأقاليم و الشعوب المستعمرة الصادر بتوصية رقم 1514 و المؤرخة في 14 ديسمبر 1960 و ما بعدها من توصيات في هذا الصدد .

و تحث هذه التوصيات على احترام حقوق الإنسان و مباديء القانون الدولي الإنساني في حروب التحرير و شرعية كفاح الشعوب المستعمرة لأجل الحصول على الحرية و الاستقلال و الحق في تقرير المصير، و كذا إعلان مباديء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم لمتحدة و ما كرسه من تأكيد على حق الشعوب في تقرير المصير .

إن هذه الوثائق ذات الطابع الدولي حسب هذا الرأي تضفي الطابع الدولي على النزاعات المتعلقة بحق الشعوب في تقرير المصير [1].

و من بين الحجج كذلك أنه إذا كانت المقاومة ضد الاحتلال الحربي التي قد تكون مدتها قصيرة ذات صفة دولية وفق شروط معينة فإنه لا يمكن اعتبار النضال ضد الاستعمار و هو الذي يكون في الغالب أطول عمرا نزاع غير ذي طابع دولي ، كما أن نص المادة 2 مشتركة من اتفاقيات جنيف لا يعني إذا ما فسر تفسيرا موسعا أن يكون الأطراف دولا و إنما يكفي خضوع الأطراف للقانون الدولي مما يدعو لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني برمتها على النزاع .

و لقد ذهب ميروفتز إلى التفرقة بين النزاعات المسلحة بين الدول و النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي ليست بين الدول ، فيكون لدينا في التقسيم التقليدي المشار إليه في اتفاقيات جنيف فئة النزاع المسلح الدولي و فئة النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي ، و يضاف إليه فئة جديدة غير

---

[1] محمد المجذوب ، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الإحتلال، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، ج 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2005 ، 316 .

مسماة تتعلق بالنزاع المسلح ذي الطابع الدولي الذي لا تكون كل الأطراف فيه دولا ، و هو ما يمكن تسميته بالنزاع المسلح ليس بين الدول و لكنه ذو طابع دولي أو النزاع المسلح ذو الطابع الدولي لكن ليس بين الدول [1].

و تعتبر حروب التحرير ضد الاستعمار و التسلط الأجنبي من صور هذه الفئة الجديدة ، و التي كانت تعتبر حروبا أهلية لا تطبق عليها قوانين و أعراف الحرب إلا في حالة اعتراف أطراف الحرب بصفة المقاتلين لأفراد المقاومة الذين كانوا يعتبرون ثوارا و متمردين ، غير أنه في ظل شرعية حروب التحرر لم يبق مجال لاعتبارها نزاعات داخلية بل هي نزاعات ذات طابع دولي لكن ليست بين الدول أو يمكن اعتبارها تجري بين دولتين دولة قائمة و دولة في طريقها إلى النشوء [2].

و يؤيد صلاح الدين عامر الطرح الأخير في وصف طرفي النزاع و يصيغ تعريفه للمقاومة الشعبية المسلحة باعتبارها " ذلك النشاط الشعبي بالقوة المسلحة ضد عدو أجنبي بدافع وطني" ، و هو يشمل المقاومة بمعناها الضيق و معناها الواسع و يعتبرها نزاعا مسلحا ذو طابع دولي في كل الأحوال ، و يعتبر أن هذا التعريف يميز بوضوح بين النزاع المسلح الناجم عن أعمال المقاومة الشعبية و بين النزاع الداخلي ، إذ أنه يتضمن طرفين مختلفين متغايرين شعب مقاوم و عدو أجنبي لا توجد بينهما أية علاقة انتماء حتى يقال بأنه نزاع داخلي حتى و إن كان العدو يحمل صفة الدولة و الشعب لا يحملها [3].

---

[1] صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 332 .

[2] محمد حمد العسبلي ، مرجع سابق ، ص 153 .

[3] صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، المرجع سابق ، ص 448 .

و يرجع سبب النظرة الفقهية التقليدية إلى وقوفها على الصور الشكلية للنزاع دون الجانب الموضوعي و الحقيقي الواقعي و هذا ناجم عن التشبع بالنزعة الشكلية المعروفة في الفقه الدولي القديم التي تعتبرها حروبا أهلية أو نزاعات داخلية ، كما يرى أن الشعب المقاوم وحدة متميزة و إن افتقدت لصفة الدولة فإنها تمتلك الصفة الواقعية باعتبارها موضوعا من موضوعات القانون الدولي ، كما أنها إذا ما حرزت على الاعتراف من طرف بعض الدول أو المنظمات الدولية فإن ذلك يكسبها الصفة الدولية و يمكن اعتبار تلك المنظمات حسبه ممثلة لأحد أشخاص القانون الدولي و يستدل بتجربة المقاومة الشعبية الجزائرية ضد الاستعمار الفرنسي باعتبارها نموذجا لذلك [1].

و يلاحظ أن الأوضاع الحالية في ظل النظرية الحديثة للمقاومة الشعبية المسلحة تشير إلى توسيع تفسير النصوص التي تحكم النزاع الذي تكون المقاومة طرفا فيه ، بما يتماشى مع الرأي الثاني القائل باعتباره نزاعا مسلحا ذو طابع دولي بعد إضفاء الشرعية الدولية على المقاومة الشعبية المسلحة بمعناها الواسع .

و هذا ما تدعمه التوصيات الكثيرة لجمعية الأمم المتحدة و إن شكك البعض في طابعها الملزم فهي من الأسس الهامة التي تعتمد عليها النظرية الحديثة ، كما أن أكثرها وجد طريقه إلى التطبيق مما يحيلها إلى عرف دولي ، و يتبنى مثل هذا الطرح كثير ممن شارك في مؤتمر جنيف للعمل على إنماء و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من 20 إلى 29 مارس 1974 م ، و بالتالي فإن اعتبار أن النضال المسلح الذي تقوم به الشعوب ضد الاستعمار تسلط أجنبي أو ما يعرف

---

[1] صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 386 .

بحرب التحرير نزاعا ذو طابع دولي يكفل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني برمتها عليه و هذا أهم ما توصل إليه أنصار هذا الرأي و أنصار النظرية الحديثة للمقاومة الشعبية المسلحة . [1]

ورغم ذلك فإن تكييف هذا النشاط الذي تقوم به حركات التحرر الوطني ، على أنه نزاع دولي أو غيره لا يخرجه من النطاق الشخصي والموضوعي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني [2] .

حيث أضفى القانون الدولي الإنساني حماية قانونية علي حركات التحرر الوطني وأفراد الشعوب التي تقاوم الاحتلال لنيل الاستقلال ، خاصة في نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولين الملحقين لعام 1977م [3]، وكذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، مثل قرار الجمعية العامة رقم 1514 الصادر في 1960/12/14م، الخاص بتصفية الاستعمار ومنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

وقرار الجمعية العامة رقم 3103 الصادر في 1973/12/12م، الذي اعتبر أن الاحتلال واستمراره يعتبر جريمة، وأعطي للشعوب المستعمرة حقا طبيعيا في مقاومة الاحتلال بكافة الوسائل، وكذلك قرار الجمعية العامة رقم 31044 الخاص بتعريف العدوان.[4] .

وقد جاء نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م ليؤكد في ديباجته علي أنه " لا يجوز أن يفسر أي نص ورد في هذا الملحق أو في اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه يجيز أو يضفي الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان أو

---

[1] محمد محمود خلف، مدخل إلي علم العلاقات الدولية، المركز الثقافي العربي، القاهرة ، ط 1، 1987، ص 140.

[2] السيد مصطفي أحمد أبو الخير ، مستقبل الحروب ، دراسات ووثائق ، دار مصر العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2009 ، ص 72 .

[3] حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية المدخل ، النطاق الزمني، مرجع سابق ، ص 193.

[4] السيد مصطفي أحمد أبو الخير ، الحرب الأخيرة علي غزة في ضوء القانون الدولي العام، دار ايتراك ، القاهرة، ط1، 2009،ص 45 .

أي استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة." ، " وإذ تؤكد من جديد، فضلا عن ذلك أنه يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949م وأحكام هذا الملحق بحذافيرها في جميع الظروف، وعلى الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشئه أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها"[1]

كما جاء في نص المادة الأولى من البروتوكول أنه:

" يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام. "

" تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة."

و تنص المادة الثالثة المشتركة من البروتوكول على أنه " لا يخل ما يلي بالأحكام التي تطبق في كل الأوقات:

(أ) تطبق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" منذ بداية أي من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول".

---

[1] عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 2000 ، ص 5.

(ب) يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية، وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال، ويستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي أو إعادتها إلى وطنها أو توطينها، ويستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الأحكام الملائمة في الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" إلى أن يتم تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم." [1].

وقد صدرت عدة اتفاقيات دولية في نفس المنحى ، مثل اتفاقية اختطاف الرهائن لعام 1979م، والتي نصت في المادة 12 علي أنه "بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لعام 1949م لحماية ضحايا الحروب أو البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقيات سارية علي عمل معين من أعمال أخذ الرهائن، وبقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة، وفقا للاتفاقيات المذكورة، بمحاكمة أو تسليم أخذ الرهائن، لا تسري الاتفاقية علي فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء المنازعات المسلحة المعرفة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها، بما في ذلك المنازعات المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة 4 من المادة الأولي من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ونظم الحكم العنصرية، ممارسة لحقها في تقرير المصير كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة".[2]

---

[1] علي يوسف أبو بريق، حركات التحرر الوطني في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009، ص 117 .

[2] بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، ط 4، 2002 ، القاهرة ، ص 7 .

2-1-2 الأوضاع المبررة للمقاومة

جاء الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 375 (4) لعام 1949 بشأن حقوق الدول وواجباتها ، ليحدد جملة من الحقوق التي تكتسبها الدول في ظل علاقاتها الدولية ، ويحميها القانون الدولي بمبادئ راسخة ومنها حق الاستقلال و السيادة، وحق المساواة ، وحق الدفاع المشروع عن النفس ، كما حدد عدة التزامات على الدول احترامها وهي عدم التدخل، عدم إثارة الحروب الأهلية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعدم تهديد السلم والأمن الدوليين، وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وعدم اللجوء إلى الحرب، وعدم مساعدة الدول المعتدية، وعدم الاعتراف بالاحتلال الحربي ، وتنفيذ المعاهدات، والتقيد بالقانون الدولي ، وتكرس هذه الحقوق والواجبات ضمن مبادئ عامة في القانون الدولي ، وتعتبر بمثابة القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها [1].

ولعل من أهم نتائج هذا الإعلان اعتبار تلك الأوضاع المنافية للمبادئ التي جاء بها ، أوضاعا غير مشروعة في القانون الدولي المعاصر ، وهو مايجعلها تشكل أسبابا ومبررات واقعية لوجود حالة المقاومة الشعبية المسلحة ، ومن أهم هذه الأوضاع عدوان دولة علبى دولة أخرى أو على الشعوب (المطلب الأول).

وقد تمتد حالة العدوان وتستمر لحين تحقيق الغاية التي يرجوها المعتدي ، والمتمثلة في وضع يده على إقليم الدولة المعتدى عليها ، وضمها لإقليمه وممارسة ما يترتب عن ذلك من نشوء حالة الإحتلال الحربي التي لا يعترف القانون الدولي المعاصر بشرعيتها ويتعامل معها كأمر واقع لتنظيم العلاقة مؤقتا بين سلطة الاحتلال وشعوب الأقاليم المحتلة (المطلب الثاني).

---

[1] فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ط1 ، 1956، ص145.

2-1-2-1 العدوان

ظهرت عدة نظريات من منطلقات وتخصصات مختلفة لتفسير ظاهرة العدوان ، و يخلص إبراهيم الدراجي بعد عرضه للنظريات السابقة إلى أنه يرى بأن سبب العدوان هو تحقيق المصلحة للدولة المعتدية أو متجسدة في مصلحة الحزب الحاكم فيها أو ربما في مصلحة الحاكم شخصيا ، و يعتبر المصلحة هي محور الارتكاز لسياسات الدول و هي القانون الأساسي الذي يحدد فهم ظاهرة العدوان ، فهو سيبقى مستمرا كلما اقتضت المصلحة ذلك ، خاصة في ظل عدم وجود الآلية الدولية الكفيلة بمنعه بالوسائل اللازمة في ظل النظام الدولي الحالي و في ظل وجود ثغرات في المنظومة القانونية و المفهوم غير المنضبط و سائر المضامين المتعلقة به و التي لا يوجد إجماع حولها ، فارتكاب جريمة العدوان نتيجة تعكس حقيقة الواقع الدولي في غياب الآلية الدولية المانعة و في استمرار المصلحة الدافعة [1] .

غير أن ذلك لا يصب في دائرة تبرير العدوان بقدر ماهو محاولة البحث عن سبل التضييق على حالات وقوعه و تتبع من يرتكبه و عدم إفلاته من العقاب و كذلك محاولة إيجاد التنظيم القانوني الشامل و الفعال لجريمة العدوان و توضيح معالمها و عدم إخضاع القانون للقوة بحيث تؤثر موازين القوى على المراكز القانونية [2].

فقد كان للقانون الدولي التقليدي موقفا غير واضح من تجريم العدوان ، بل كان ينظم حالة الحرب وآثارها ،حيث انشغل الفقه التقليدي بحالات الاستيلاء وأولوياتها وحالات الضم وأحقيتها وفكرة الحرب العادلة وشروطها والتوفيق بين فوائد الحرب وأضرارها ، ولم تأخذ العصبة كحالات خاصة تحظر فيها العدوان بصورة حازمة وصريحة ، رغم أنها أشارت إلى تجريم الحرب العدوانية واعتمدت

---

[1] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 105 .

[2] إبراهيم الدراجي ، نفس المرجع ، ص 106 .

فيها معايير شكلية دون إجراءات قسرية ، مما حال دون نجاحها في ذلك ، وكان لمعاهدات مابين الحربين دورا بارزا في الإشارة لتجريم الحرب العدوانية لكنها لم يتم التصديق عليها كغالبية المعاهدات في عهد العصبة (الفرع الأول).

مما ترك المجال لميثاق الأمم الأمم المتحدة لإقرار حظر العدوان ، والسبل الكفيلة للتصدي له من الناحية النظرية (الفرع الثاني) ، غير أن تعريف العدوان غير المتفق عليه ترك له سلطة تكييف الوقائع حسب الحالات فيما إذا كانت عدوانا أم لا ، وساد الاختلاف حول أهمية تعريف العدوان وضرورته ليدلي الفقه الدولي باقتراح جملة من التعريفات له (الفرع الثالث)، إلى أن صدر قرار الجمعية العامة لتعريف العدوان فبدأت تظهر ملامح أركان جريمة العدوان (الفرع الرابع) .

2-1-2-1-1 موقف القانون الدولي التقليدي من العدوان:

أولا :موقف الفقه التقليدي :

ظهرت فكرة الحرب العادلة في القانون الدولي التقليدي على المستوى الفقهي ، حيث تبيح آراء فقهية الحرب العادلة التي تنشر الخير و تحمي مصالح البشرية و تدافع عن الحق و تقيم العدل و تدفع الظلم و العدوان ، و من هؤلاء الفقهاء "F.de.Nitoria" و "Francisca Suares" ، و يرفض Suares حرب العدوان و يدعو لمراعاة المبادئ الإنسانية في الحروب و عدم الاعتداء على الأبرياء و إلى الموازنة بين فوائد الحرب و أضرارها.

لكن الواقع العملي الذي ساير هذه الآراء كان بعيدا عنها كل البعد فلم يراعى فيها ضابطا معينا بل كانت عشوائية و مدمرة و في ذلك يشار إلى شهادة " Hougo Grotius" ، حيث يقول : " إنني أرى من العالم المسيحي إفراطا في الحرب تخجل منه حتى الأمم المتوحشة لأسباب واهية و حتى

بلا سبب ، فيندفع الناس إلى السلاح و لا تراعى في الأسلحة المستخدمة لا القانون الإلهي و لا القانون الإنساني كما لو لم يوجد سوى قانون واحد هو قانون التسابق لارتكاب أنواع الجرائم " [1] .

و إن كانت تلك الآراء السابقة تشير إلى معيار الباعث لتحديد عدالة الحرب و مشروعيتها ، فكلما كان الباعث مشروعا كانت الحرب مشروعة إلا أن آراء قد ظهرت في الفقه التقليدي فيما بعد تهمل معيار الباعث المشروع لتركز على شرعية القائم بالحرب أو العدوان ، فالحرب الشرعية عندهم هي التي تقوم بها دولة ذات سيادة أو حاكم شرعي مهما كان السبب و الباعث .

و يقول بهذا "Ayala" و " Hougo Grotius" الذي يفرق بين حكم الحرب في القانون الطبيعي و القانون الدولي الوضعي فلا تعتبر مشروعة في الأول إلا إذا كان لها سبب مشروع بينما في الثاني تكون مشروعة إذا صدرت في شكل مشروع بغض النظر عن مشروعية الدافع للحرب ويرى بأنه حيث تعارض القانون الطبيعي و القانون الدولي الوضعي تكون الأولوية و الأرجحية لهذا الأخير [2] .

و بهذا فإن الفقه كان يبحث في سبل الدعوة إلى تطبيق المبادئ الإنسانية و نشرها في الحروب و محاولة تقييدها بشروط تتعلق بتفاصيلها التي لا ترقى لدرجة الحد من هذه الحروب ، بل تم التعامل معها على أنها أمرا واقعا يحتاج فقط إلى التنظيم ما دام أنها مشروعة .[3]

و قد سارت على هذا النحو بعض الاتفاقيات و المواثيق الدولية حين ذهبت تنص على تحسين حال الجرحى و المرضى و حياد المنشآت الصحية كما هو الحال في اتفاقيات جنيف 1864 م ، أما مؤتمرات السلام التي كانت تنعقد بين الفينة و الأخرى فلم تكن تتكلم عن تجريم الحرب أو

---

[1] منذر الشناوي ، مذاهب القانون ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ،ط1 ، 1986 ، ص 21 .

[2] صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 27 .

[3] جيرهارد غان غلان ، مرجع سابق ، ص 17 .

كمال حماد، النزاع المسلّح و القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 27 .

العقاب عليها و إن أشارت إلى الحث على التسوية السلمية للنزاعات الدولية و إظهار الرغبة في السلام و الحد من الحروب ، مثل مؤتمر السلام المنعقد في لاهاي 1899 م المسفر عن اتفاقيات لاهاي 1899 م و إنشاء محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي و مؤتمر لاهاي لسنة 1907 م [1] .

ثانيا : موقف عصبة الأمم من العدوان :

أنشأت عصبة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الأولى كناتج لمؤتمرات السلام المنعقدة بعدها معاهدات الصلح ، حيث تمت صياغة عهد عصبة الأمم في مؤتمر السلام المنعقد في 1919 م ، و قد ميز هذا العهد بين الحرب المشروعة و الحرب غير المشروعة ، فالحرب غير المشروعة التي تعتبر عملا عدوانيا هي التي تلجأ إليها الدولة قبل محاولة تسوية نزاعها بالطرق السلمية.

وتتمثل هذه الطرق السلمية في الوسائل الدبلوماسية ، ثم عرض النزاع على إحدى الهيئات الدولية للفصل فيه كمجلس العصبة أو المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو هيئة تحكيمية يتفق عليها الأطراف طبقا للإجراءات الواردة في المادة 12 و 13 من العهد.

و ذلك وفق ثلاث مراحل و هي مرحلة ما قبل النزاع و مرحلة الفصل في النزاع و مرحلة صدور قرار الفصل في النزاع ، حيث لا يشرع للدولة أن تلجأ للحرب بعد أن تعرض النزاع للتسوية السلمية قبل مرور 03 أشهر من البت فيه ، و كذا في حالة قبول الدولة تطبيق القرار الفاصل في النزاع ، و في حالة إلتزام الدولة بالإجراءات الواردة في المادتين 12 و 13 من عهد العصبة تعتبر الحرب مشروعة ، أي عدم قبول القرار الفاصل في النزاع من طرف الدولة الخصم بعد مضي 03 أشهر ، عدم صدور القرار بعد مضي 03 أشهر .

---

[1] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 144 .

كما أن الحرب تكون مشروعة طبقا للمادة 15 من العهد إذا ما كان النزاع القائم يتعلق بمسألة داخلية للدولة ، و هو ما يعرف بالسلطان الداخلي للدولة و في حالة الحرب الدفاعية [1] ، و في إشارة إلى نص المادة 10 من عهد العصبة يتكرر مصطلح العدوان دون غيرها حيث تشير بأنه الاعتداء الذي يستهدف الاستقلال السياسي أو أقاليم الدول الأعضاء و الذي يتطلب الإلتزام باحترام أعضاء العصبة لهما ، و للمجلس تحديد الوسائل الخاصة بتنفيذ هذا الإلتزام ، و يلاحظ وصف العدوان في هذه المادة بالخارجي أي من دولة ضد دولة أخرى .

غير أن هذا النص كان يحول دون تغير الأوضاع الإقليمية من الناحية النظرية ، مما جعل لجنة التعديلات لعصبة الأمم تفسر هذا النص بما يفيد إمكانية تغيير الأوضاع الإقليمية الناجمة عن التسوية الأوربية بالطرق السلمية أو بالحرب المشروعة ، أي التي تتبع الخطوات المنصوص عنها في العهد ، و فيما يخص تكييف طبيعة الحرب فيما إذا كانت عدوانية أم لا فقد كانت من الناحية العملية متروكة للدول الأعضاء [2] .

ثالثا : موقف معاهدات ما بين الحربين العالميتين :

في محاولة للربط بين السلام و التعاون بين الدول جاء قرار العصبة في 1922 ، ليشير إلى ضرورة إبرام معاهدة تلتزم فيها الدول بتقديم المساعدة المباشرة لأي دولة يقع عليها الهجوم تكون طرفا في المعاهدة ، و هو ما عرف بمعاهدة الضمان الجماعي و معاهدة المساعدة المتبادلة ، و بالفعل أعدت اللجنة الثالثة لجمعية العصبة مشروعا لها وافقت عليه الجمعية العمومية للعصبة في 29 سبتمبر 1923 .

---

[1] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 147 .

[2] Akehurst.Michael , A Modern Introduction to International Law ,E. Allen & Unwin , London , 1987,p219.

نص في المادة 01 منه أن الحرب العدوانية جريمة دولية ، و حاولت هذه المادة أن تعطي مفهوما للحرب العدوانية تقترب من عهد العصبة في المادة 12 ، 13 ، 15 و المشار إليها سابقا و تميزها عن الحرب المشروعة ، غير أنها ركزت على أن الحرب غير العدوانية المشروعة يجب أن لا تمس بالاستقلال السياسي و السلامة الإقليمية للطرف الآخر ، أما المادة 02 فقد أشارت إلى إلتزام الدول بتقديم المساعدة للدول التي تتعرض لحرب عدوانية شرط أن تكون موفية بإلتزامها بخفض التسلح بناءا على هذه المعاهدة .

و نصت المادة 03 على الإجراءات التي تتخذها الدولة في حال اعتقادها وقوع عدوان وشيك عليها ، حيث تخطر الأمين العام للعصبة الذي يدعو المجلس للانعقاد دون تراخي ليصدر قرارا بشأن الوسائل التي تمنع العدوان .

و في المادة 04 تمت الإشارة إلى حالة إشتراك الدول الأطراف في الحرب ، حيث يصدر المجلس قرارا يحدد فيه تكييف الحرب بأنها عدوان أم لا ، و الدول المعتدية و ضحايا العدوان و سبل المعونة المالية من العصبة التي تتعهد الدول الأطراف بتنفيذ إلتزاماتها في هذا الشأن وفقا لقرار المجلس تحت طائلة الجزاء الوارد في المادة 16 من عهد العصبة [1].

لقد لقي مشروع هذه المعاهدة معارضة شديدة من طرف عدة دول ، و لم يتم المصادقة عليه و تبنيه و أخذ عليه أنه لم يعط تعريفا دقيقا للعدوان ، وصعوبة الإجماع على الوسائل المقررة لتفادي العدوان و مساعدة الدول المعتدى عليها يحيي أسلوب التحالفات عن طريق ما أقره من اتفاقيات

[1] محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 169.

دفاعية إضافية على المستوى الإقليمي [1]، إضافة إلى عدم تحديده لوسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية كبديل للحروب .

و يسجل لهذا المشروع اعتباره العدوان جريمة دولية ، إذ حاول الوقوف عند معيار موضوعي لتحديد العدوان و هو يتعلق بالاستقلال السياسي و السلامة الإقليمية ، مناداته بفكرة نظام الضمان الجماعي ، حثه على التعاون الدولي ضد العدوان ، أوكل تكييف الحرب و تحديد صفة العدوان للمجلس لا للدول على حدى [2].

بعد ذلك تم إقرار بروتوكول جنيف في 02 أكتوبر 1924 ، حيث اعتبر الحرب العدوانية جريمة دولية و عمل غير مشروع و تعتبر الدولة معتدية في ظل هذا البروتوكول إذا تجاوزت التسوية السلمية للنزاع وفق عهد العصبة و البروتوكول ، إذا امتنعت عن تنفيذ القرار القضائي أو التحكيمي أو قرار المجلس المتعلق بالنزاع و الصادر بالإجماع و إذا اعتدت على مسألة من المسائل التي يقرر المجلس أو الحكم القضائي بأنها تدخل في مجال السلطان الداخلي للدولة ، إذا لم تراعي التدابير المؤقتة التي يقررها المجلس قبل الفصل في النزاع أو تحديد الطرف المعتدي و الضحية من إجراءات الهدنة أو إجراءات التسوية الأخرى [3].

و في حال وقوع العدوان فإن الدول الأعضاء ينبغي أن توفي بالتزاماتها و المتمثلة في العقوبات العسكرية و الاقتصادية ضد الدولة المعتدية ، الإسراع في المشاركة بالقوة العسكرية لمساعدة الدولة الضحية ، أما بالنسبة لدولة العدوان فهي التي تتحمل تكاليف خسائر الحرب ، و يضمن لها عدم المساس بسلامتها الإقليمية و استقلالها السياسي .

---

[1] أحمد بوعبدالله ، العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر ، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، الجزائر، العدد 07، 1992، ص 43.

[2] صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 61 .

[3] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 154 .

و يتميز البروتوكول بعدم سماحه للالتجاء للحرب إلا في حالة الدفاع الشرعي أو الالتزام المتعلق بالأمن الجماعي ، كما جاء مغايرا من حيث عمل آليات الفصل في النزاع فاتخاذ الجزاءات يصدر بقرار يتمتع بأغلبية الثلثين لا بالإجماع كما كان في عهد العصبة ، تمتع قرار مجلس العصبة بالتدخل العسكري بالقوة الملزمة ، إعطاء البدائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية بدلا إلى اللجوء للحروب .

لكنه يؤخذ على بروتوكول جنيف إلتزامه بالمعيار الشكلي في تحديد العدوان، و إهماله لحالة الأعمال العدوانية التي لا تقل شأنا عن الحرب العدوانية، و قد تلقى بروتوكول جنيف معارضة أفشلت اعتماده و المصادقة عليه و يرجع ذلك لعدة أسباب منها تخوف تلك الدول غير المعنية بالنزاعات الدولية و البعيدة عن آثارها من أن تقحم نفسها في إلتزامات باسم عصبة الأمم .

و خارج إطار العصبة عقدت اتفاقيات لوكارنو في 16 أكتوبر 1925 م ، تتناول الضمان الإقليمي و اعتماد التحكيم كآلية لتسوية النزاعات التي تحدث بين الأطراف و هي إيطاليا ، فرنسا ، إنجلترا ، بلجيكا ، ألمانيا [1].

و في 24 سبتمبر 1927 م أصدرت الجمعية العامة للعصبة قرارا بالإجماع تعتبر فيه الحرب العدوانية جريمة دولية و تحث الدول على اللجوء للتسوية السلمية للنزاعات الدولية دون اللجوء للحرب العدوانية [2].

وفي إطار ميثاق باريس بريان كيلوج ، أشار صراحة إلى اعتبار الحرب وسيلة غير مشروعة لتحقيق السياسة الوطنية ما عدا في إطار الدفاع الشرعي أو في الإطار الدولي المشترك بما يعرف بالعمل الجماعي الدولي ، و صادق على الميثاق في 27 أوت 1928 15 دولة و انضمت إليه

---

[1] سمعان بطرس فرح الله، تعريف العدوان في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 196 .

[2] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 155 .

63 دولة في سنة 1938 م ، و من بين المبادئ المشار إليها في الميثاق مبدأ تحريم اللجوء للحرب كوسيلة لتحقيق السياسة الوطنية ، عدم اللجوء للحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية ، اللجوء إلى الوسائل السلمية و القانونية لتسوية النزاعات الدولية مهما كانت طبيعتها .

و في حين اعتبر أن للميثاق دور مهم وجهت له انتقادات عديدة منها أنه لا يطبق إلا على الدول الأطراف وعدم توضيحه للوسائل السلمية لتسوية النزاع ، كما أنه ينص على آلية معينة لتنفيذه ، وفي عنصر الإلزام لم يعط قواعده و بنوده في صورة إلزامية تشكل إلتزاما قانونيا و يفرض جزاءات على مخالفتها ، وأخذ عليه إغفاله للأعمال العدوانية ما دون الحرب ، كما ترك المجال لكثير من الدول بما فيها الأطراف للتوسع في الاستثناء على مبدأ تحريم الحرب ، و المتعلق بحق الدفاع الشرعي فيفسر الدفاع الشرعي وفقا للمذكرة الأمريكية المرفقة بمشروع الميثاق بحسب ما تراه كل دولة .[1]

2-1-2-1-2 موقف ميثاق هيئة الأمم المتحدة:

ورد في ديباجة الميثاق إشارة إلى مبدأ حظر استخدام القوة و التأكيد على تجنب ويلات الحروب و ما جرته من كوارث معجزة للوصف ، بالإضافة إلى حسن الجوار و التعاون لصون السلام و الأمن الدوليين و قبول المبادئ المتعلقة بذلك و التي منها عدم استخدام القوة في غير الصالح العام .[2]

و قد نصت المادة 02 الفقرة 04 من الميثاق على هذا المبدأ صراحة إذ نصت على " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و ممارسات الأمم المتحدة " ، و قد أشار الميثاق إلى استخدام القوة دون التمييز ، فقد يكون في شكل حرب بالمعنى التقليدي

---

[1] محمد عزيز شكري ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، جامعة دمشق ، دمشق ، ط5 ، 1992 ، ص 154 .

[2] عائشة راتب ، التنظيم الدولي ، درا النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1، 1998 ، ص 96 .

و التي يسبقها إعلان الحرب أو في حالات أخرى غيرها ، بل تجاوز الحظر إلى مجرد التهديد باستخدامها بمختلف طرق التهديد .

و لم يفرق الميثاق بين العدوان أو حالة استخدام القوة لتسوية النزاعات الدولية أو لأغراض أخرى ، فقد أشار إلى وجود وسائل سلمية لتسوية النزاعات الدولية قام بتنظيمها و وضع قواعد لها ، كما أن مبدأ حظر استخدام القوة يمتد إلى غير الدول الأعضاء بموجب المادة 02 فقرة 06 ، مما اعتبره البعض خطوة أساسية و خطوة هامة للحد من الحرب و النزاعات المسلحة [1] .

في نص المادة 24 الفقرة 01 من الميثاق أوكلت مهام حفظ السلم و الأمن الدوليين لمجلس الأمن كنائب عن أعضاء الهيئة بقصد السرعة و الفعالية ، و يتميز ميثاق الأمم المتحدة بنصه على الإجراءات المتخذة قبل استخدام القوة و وقوع العدوان للحيلولة دون ارتكابه و للقضاء على مسببات اللجوء للقوة و حل النزاع قبل تطوره بحيث يصبح خطراً على السلم و الأمن الدوليين .

و من هذه الإجراءات العمل وفق مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية ، الذي نصت عليه المادة 02 الفقرة 02 من الميثاق حيث أشارت إلى فض النزاعات الدولية و ذلك بما لا يجعل السلم و الأمن الدولي عرضة للخطر .

و قد نصت المادة 33 من الميثاق على هذه الوسائل إذ أوجبت على الأطراف في أي نزاع يعرض استمراره حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر اللجوء إلى المفاوضات و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية ، أو اللجوء للوكالات و التنظيمات الإقليمية أو إلى أي وسيلة سلمية يختارها أطراف النزاع [2].

---

[1] عائشة راتب ، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1969 ، ص 50 .

[2] كمال حماد ، النزاع المسلح والقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 135 .

فإذا عرض النزاع أمام مجلس الأمن طبقا لنص المادة 34 الفقرة 02 ، فله أن يدعو الأطراف إلى تسويته بالطرق السلمية بحسب الضرورة وفق اختيار الأطراف دون أن يوصي بحل مباشر معين لموضوع النزاع ، أو يوصي بإتباع وسيلة أو إجراءات معينة لتسوية النزاعات يراها ملائمة مع الأخذ بالاعتبار تلك الوسائل التي سبق و أن استخدمها الأطراف ، هذا مع ما تحتفظ به محكمة العدل الدولية من اختصاصها في حل النزاع إذا كان ذو طابع قانوني وفقا لنص المادة 35 من الميثاق .

و في حالة الفشل في تسوية النزاع وجب عرضه على مجلس الأمن لتحديد ما إذا كان استمراره يشكل خطرا على حفظ السلم و الأمن الدولي ، حيث يوصي فورا بما يراه ملائما لتسوية النزاع عن طريق وضع حل موضوعي للنزاع و هذا ما نصت عليه المادة 37 من الميثاق ، و للمجلس وفقا لنص المادة 38 من الميثاق أن يبت في حل النزاع حلا سلميا بإصدار توصية إذا ما طلب منه أطراف النزاع ذلك ، و يتولى حل هذه الأزمة في حال فشل الحل السلمي و لجوء الأطراف إلى استخدام القوة[1] .

و يمتلك مجلس الأمن وحده السلطة التقديرية لتكييف أي أعمال تتعلق بتهديد السلم و الأمن الدوليين ، إذ أنه يتولى طبقا للمادة 39 من الميثاق قرار تكييف الواقعة بأنها تهديد للسلم أو إخلالا به أو يكيفها بأنها عمل عدواني و يصدر في ذلك توصية أو قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها وفق نص المادتين 41 و42 من الميثاق بما يحفظ السلم و الأمن الدولي و يعيده إلى نصابه .

ومن ثم فإن مجلس الأمن يمتلك الاختصاص الخالص في تكييف واقعة ما بأنها عدوان دون غيره من أجهزة هيئة الأمم المتحدة ، ويعرف "Kelsen" الاختصاص الخالص بأنه ذلك الذي يكون

---

[1] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق ، ص 129 .

الأثر القانوني الناتج عن مباشرته يتحقق بواسطة عمل يقوم به هذا الجهاز وحده دون الحاجة إلى جهاز آخر يشاركه في الاختصاص [1] .

غير أنه يلاحظ أن قرار التكييف لا يكون دائما مستتبعا بقرار التدابير ، فقد يصدر قرار التكييف بأن الواقعة عدوان و لا يحدد مجلس الأمن تلك التدابير المنصوص عنها في المادتين 41 ، 42 من الميثاق فهذا لا يعني إلغاء قرار الإدانة ، لكن هذا يعتبر تقصيرا و إخلالا من طرف مجلس الأمن بمهامه ، إذ يفترض أن الهدف من تحديد أعمال العدوان و إدانة المعتدي هو ردعه عن العدوان و تسليط العقاب عليه [2] .

و في حالة وقوع أعمال تهدد السلم و الأمن الدوليين أو يمكن أن تصنف على أنها عدوانية من طرف دولة ما ينعقد مجلس الأمن لاتخاذ قراره بهذا الشأن، و الجهات المخولة بعرض أي مسألة بهذا الصدد تتعلق باختصاص مجلس الأمن هي:

– الأمين العام للأمم المتحدة وفقا لنص المادة 99 من الميثاق حيث ينبه مجلس الأمن إلى أي مسألة يراها قد تهدد السلم و الأمن الدوليين.

– الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا لنص المادة 11 الفقرة 03 " للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم و الأمن الدولي للخطر " ، و المادة 11 الفقرة 02 " و كل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيله الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده " ، و يلاحظ أنه في الحالة الأولى يكون الأمر اختياريا بينما في الحالة الثانية يكون على سبيل الوجوب .

---

[1] Akehrst Michael, OP.CIT,p219.

[2] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق ، ص 172 .

– كل دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة طبقا لنص المادة 35 الفقرة 01 " لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة و الثلاثين " .

– كل دولة طرف في النزاع ليست عضوا في هيئة الأمم المتحدة طبقا لنص المادة 25 الفقرة 02 " لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق " .

لمجلس الأمن تلقائيا وفقا لنص المادة 34 أن ينظر في النزاع الدولي و لو لم يعرض عليه من الجهات السابقة ، حيث أنه مخول وفقا لهذه المادة للنظر في أي موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو إلى نزاع ، و يقرر ما إذا كان استمراره يشكل خطرا على حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و من ثم فهو مخول للنظر من باب أولى في هذا النزاع إذا وقع أو كان في شكل أعمال عدوانية [1].

حينما ينظر مجلس الأمن إلى الأفعال المتركبة على أنها عدوان أو تمثل إحدى الحالات التي تشكل خطرا على السلم و الأمن الدوليين أو تخل بهما ، فهذا يعني أنه كيف الوقائع لينتقل إلى مرحلة اتخاذ التدابير اللازمة بهذا الصدد فهو أداة تحقيق بداية ثم يتحول إلى أداة تسوية [2] ، و يتم التصويت على قرارات مجلس الأمن وفقا لنص المادة 27 التي ميزت بين المسائل الإجرائية التي

---

[1] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق ، ص 177 .

محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، الأمم المتحدة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط 8 ، 1997 ، ص 115 .

[2] حيدر حاج حسن الصديق ، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد ، دار هومة ، الجزائر ، ط 1 ، 2007 ، ص 29 .

يقرر فيها بأغلبية تسعة أعضاء و في المسائل الموضوعية و التي أشارت إليها المادة بعبارة المسائل الأخرى كافة فيقرر فيها بموافقة تسعة أعضاء من بينهم الأعضاء الدائمين مجتمعين [1].

و تثار هنا إشكالية التفرقة بين المسائل الموضوعية و الإجرائية التي لم يحددها الميثاق ، و إن كانت المسائل المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين يجمع على أنها من المسائل الموضوعية التي تخضع إلى المادة 3/27 من الميثاق ، و مسألة تكييف العدوان و تحديد أطرافه من المسائل التي تتطلب في التقرير بشأنها موافقة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، و بالتالي فإن اعتراض أي عضو دائم وفق ما سمي بحق النقض يمنع إصدار أي قرار بهذا الشأن ، غير أن الفقه يعتبر الامتناع عن التصويت دون الإعتراض لا يمنع صدور القرار إذا توافرت الأغلبية [2].

و قد جرى العمل الدولي وفقا لمؤتمر سان فرانسيسكو اعتبار أن المسائل المتعلقة بالمواد 33-34-36-37 المتعلقة بالوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية ، و الفصل في ما إذا كانت المسألة إجرائية أم غير إجرائية تعد من المسائل الموضوعية ، في حين أن المسائل الواردة في المواد 28-32 من الميثاق تعد مسائل إجرائية كتمثيل أعضاء المجلس و المسائل المتعلقة باجتماعات المجلس صفتها و مكانها و الفروع الثانوية التي يرى المجلس ضرورتها و غيرها [3].

---

[1] صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ط 1 ، 2006 ، ص 96 .
محمد العالم الراجحي ، نظرية حق الإعتراض في مجلس الأمن الدولي ، دار الثقافة الجديدة ، القاهرة ، ط 1 ، 1990 ، ص 6 .

[2] جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية و المتخصصة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 1 ، 2006 ، ص 210 .

[3] عبدالعزيز محمد سرحان ، مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج ، احترام الشرعية الدولية أم الإنزلاق نحو الهيمنة الأمريكية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1992 ، ص 146 .

و من الناحية العملية عند حدوث نزاع يعرض أمام مجلس الأمن فلا يبدأ بتكييفه على أنه عدوان و إنما يبدأ بوقف الأعمال المرتكبة ، فهو قليلا ما يصف في نزاع ما بأنه عدوان أو أنه أعمال عدوانية مثل قراره بشأن عدوان روديسيا الجنوبية على الموزمبيق الصادر في 30 جوان 1977م[1] .

وكذلك عدوان جنوب إفريقيا ضد أنغولا في 31 مارس 1976م و زامبيا في 1976م أيضا و ليسوتو في 1982م ، و في قرار يتعلق بالعراق في 16 سبتمبر 1990م [2] .

و إذا فشل مجلس الأمن في اتخاذ القرار المتعلق بالنزاع الذي يشكل خطرا على السلم و الأمن الدوليين و تحديد العدوان ، يمكن أن تنظر الجمعية في وقائع النزاع و تحدد الإجراءات اللازمة ، باتخاذها توصيات بحل النزاع سلميا .

ومن خلال ذلك أثيرت عدة اهتمامات حول ضرورة تعريف العدوان و عدم ترك الأمر للسلطة التقديرية المطلقة لمجلس الأمن ، غير أنه تم تجاهل كلما من شأنه أن يقيد سلطة مجلس الأمن التقديرية لأسباب عديدة يذكر منها إمكانية عدم استيعاب تعريف لحالات العدوان التي قد تقع مستقبلا حسب ما ذكره "Akehrst Michael" ، لكن تعريف العدوان ذو أهمية كبيرة في ترسيخ مبدأ الشرعية و يحول دون تبادل الاتهام حول اعتبار أعمالا ما عدوانا أم لا بل عدم تعريف العدوان يعد من الأسباب الرئيسية المعيقة لمجلس الأمن في هذا الصدد [3] .

---

[1] S/RES/411(30-Juin-1977)

[2] S/RES/387- (31-Mars-1976).

S/RES/393- (1976).

S/RES/527- (15-December-1982) .

S/RES/667- (16-Sepetember-1990) .

[3] Akehrst Michael, op.cit ,p201.

إبراهيم الدراجي، مرجع سابق ، ص 179 .

2-1-2-1-3 الخلاف حول أهمية تعريف العداون ومحاولات تعريفه :

لا يوجد اتفاق على ضرورة إيجاد تعريف متفق عليه للعدوان، وفي هذا الصدد يوجد اتجاهين

أولا : ضرورة تعريف العدوان :

هناك من يرى ضرورة إيجاد تعريف متفق عليه للعدوان ، على أساس أن تحديد المصطلح ضروري إلى جانب تجريم العدوان بما يوضحه و يحدد أركانه و الوقائع المكونة له ، إذ لا يمكن لأي دولة أن تعترف بأنها قد ارتكبت عدوانا ، و قد تحتج بأنها في حالة دفاع شرعي ، فتحديد المصطلح يقيد استخدام القوة و يحصر الوقائع التي تشكل أعمالا عدوانية ، كما أن حصر مفهوم العدوان هو أحد متطلبات حفظ السلم و الأمن الدوليين و نظام الأمن الجماعي[1] .

كما أن فكرة الشرعية الجنائية و الشرعية الدولية لقرارات مجلس الأمن الخطيرة في هذا الباب التي يفترض أن تكون بعيدة عن كل تحكم و سوء استخدام بما يجعلها محل ثقة المجموعة الدولية ، و يعتبر هذا الرأي أن تعريف العدوان يسهم كذلك في تطوير القانون الدولي الجنائي من خلال توضيح العدوان كجريمة دولية و المسؤولية الجنائية الناجمة عن ارتكاب العدوان ، فضلا عن أن التعريف ينوّر الرأي العام الدولي و العالمي يصنع مانعا أدبيا يحول بين المعتدي و ارتكاب العدوان .[2]

ثانيا : عدم وجود حاجة لتعريف العدوان :

عارض فريق آخر فكرة تعريف العدوان على أساس أنه لا يمكن تعريف أمر طبيعي من الناحية العملية ، بل لا يمكن في حالة المحاولة الإحاطة بجميع جوانبه ، فإما أن نحصل على تعريف

---

[1] صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 459 .

[2] عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 191 .

فضفاض يفتح المجال للتفسيرات المختلفة و المتناقضة ، و إما أن يكون التعريف ضيقا بحيث لا يشمل ما يستجد من وقائع متعلقة بالعدوان فأساليبه و صوره و مظاهره لا يمكن حصرها خاصة أمام التطورات الحديثة لتقنيات الحرب و السلاح [1].

كما يرى هذا الفريق أنه لا علاقة بين التعريف و مزاولة الهيئات المختصة لمهامها للحد من العدوان ، و التجارب كفيلة بتوضيح ذلك في عهد عصبة الأمم و الأمم المتحدة على حد السواء ، إذ تعاملت مع حالات العدوان دون أن يكون هناك تعريف له ، كما أن تحديد تعرف للعدوان هو تأثر بالطريقة اللاتينية في الإعتماد على القوانين المكتوبة على حساب الطريقة الأنجلو سكسونية التي تفسح المجال للعرف و السابقة القضائية التي تمكن القاضي من مسايرة الأوضاع و تمنحه سلطة تقديرية للفصل في أي نزاع متجدد [2].

كما أن تعريف العدوان سيؤثر على مرونة عمل الأمم المتحدة و مجلس الأمن مما يعيق عملية حفظ السلم و الأمن الدوليين .

ثالثا : إتجاهات تعريف العدوان :

1- تعريف العدوان لدى فقهاء القانون الدولي :

إن الذين نادوا بتعريف العدوان لم يتفقوا على أسلوب تعريفه ، فمن قائل بالتعريف العام المرن الذي يقدم معيارا عاما لتحديد العدوان و يترك تطبيقه للجهاز المختص حسب كل حالة بما يتلاءم مع المستجدات، و من التعريفات المقترحة بهذا الصدد :

تعريف "Pella" للعدوان بأنه " كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدى حالتي الدفاع الشرعي و المساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا" .

---

[1] حسنين إبراهيم صالح عبيد ، مرجع سابق ، ص 153 .

[2] عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ، ص 192 .

و "Alfaro" الذي عرفه بأنه " كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول الأخرى أو الحكومات ، أيا كان الضرر أو السبب أو الغرض المقصود فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أحد أعمال القمع التي تقررها الأمم المتحدة " .

و "DE Verbose" الذي عرفه بأنه " الحرب التي تقع مخالفة للمعاهدات و الضمانات و الاتفاقيات ذات الصبغة الدولية " [1] .

و يلاحظ على هذا الاتجاه أن التعريف العام أشبه بعدم التعريف من حيث ترك المجال للتفسيرات المختلفة لعبارته المرنة كما لا يحدد عناصر أركان الجريمة بوضوح ، كما أن التعريف الذي يثير نزاعا في التطبيق لا يصلح أن يكون تعريفا ، كما أنه يفسح المجال للقائم بالعدوان ليتملص من إدانته و يمنحه ثغرات يعارض بها أي تكييف لأعماله العدوانية ، الذي قد يكون في الأساس مشوبا بالانتقائية و التحكمية [2] .

لجأ فريق آخر إلى التعريف الحصري التعدادي بحيث يعتمد على حصر أفعال العدوان في صورة معددة توحي بتحديد لعناصر العدوان ، و هو ما عرف بأسلوب القائمة التي اقترحها الإتحاد السوفييتي سابقا و التي تعدد صورا من الأفعال قفي حالة ارتكابها يقع العدوان .

و بناءا على ذلك يعرف "Politis" الذي قدم لمؤتمر نزع السلاح في عام 1933م ، حيث يعتبر ارتكاب أحد الأفعال المعددة جريمة عدوان و هي إعلان الحرب ، غزو إقليم دولة أخرى ، مهاجمة دولة أخرى بواسطة القوات المسلحة سواءا كان ضد إقليم الدولة أو قواتها المسلحة ، حصار المواني و الشواطئ ، و هذه الأفعال السابقة ترتكبها دولة ضد دولة و أضيف لها حالة أخرى و

---

[1] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 187 .

[2] عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية و سلطة و العقاب عليها ، مرجع سابق ،ص 162 .

هي حالة مساعدة عصابات مسلحة أو حمايتها سواءا كان لغرض غزو دولة أخرى أو لمجرد عدم الاستجابة لطلب هذه الدولة فيما يتعلق بعدم المساعدة و الحماية [1].

و لا يحول أي اعتبار سياسي أو عسكري دون الوصف بالاعتداء إذا تحقق أحد هذه الأفعال أو غيرها من الاعتبارات التي تلجأ إليها الدول لتبرير الاعتداء .

و يعرف "Jacson" الدولة المعتدية بأنها هي التي ترتكب أحد الأفعال المتمثلة في إعلان الحرب ، غزو دولة أخرى بعد إعلان الحرب أو دون الإعلان ، الهجوم بواسطة القوات المسلحة على أقاليم أو سفن أو طائرات الدول الأخرى وُجد إعلان الحرب أم لا يوجد ، الحصار البحري للحدود البحرية أو للموانيء ، مساعدة العصابات المسلحة على إقليم الدولة بهدف غزو إقليم دولة أخرى أو امتناعها عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع مساعدة أو حماية تلك العصابات بعد تلقيها طلب من الدولة المستهدفة بالغزو ، و يُشار إلى أن العصابات المسلحة في كلى التعريفين تكون قد شُكلت على إقليم الدولة المعتدية ، كما أضاف التعريف في الأخير أن لا يمكن لأي اعتبار أن يكون سببا لتبرير أفعال الاعتداء .

و يستثني تعريف "Jacson" أفعال الدفاع الشرعي و المتمثلة في مقاومة حرب العدوان أو تقديم المساعدة لدولة معتدى عليها [2] .

و يعتبر الأستاذ عبد الواحد محمد الفار أن الأسلوب الحصري في تعريف العدوان يراعي و يحترم قاعدة الشرعية المعروفة في النظام القانوني الدولي [3] .

---

[1] عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 195 .

[2] عبد الرحمن حسين علي علام ، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي ، الجزء الأول ، الجريمة الدولية و تطبيقاتها ، دار نهضة الشرق ، القاهرة، 1988 ، ص 142 .

[3] عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها ، مرجع سابق ، ص 164 .

و يمتاز التعريف الحصري على أساس أنه يراعي مبدأ الشرعية الجنائية و تكون فيه الأفعال و الوقائع المعتبرة بأنها عدوان في غاية الوضوح لمجلس الأمن و الأجهزة ذات الصلة المعنية بهذا الشأن ، فيضيق التعريف الحصري المجال للتفسير البعيد و المفاهيم العامة .

لكن انتقادات عديدة وجهت إلى التعريف الحصري تتعلق بعدم إمكانية حصر حالات العدوان و ذلك من الاستحالة أمام المظاهر المستجدة للاعتداء فأي حصر سوف تعوزه المرونة و الفعالية ، كما أن التعريف العلمي الصحيح لا يضطر إلى التعداد و لا يجسد التعداد معنى التعريف ، و يؤدي بالمعتدي إلى تجنب الأفعال المعددة إلى أساليب غير محصورة مسبقا و يحول مشكلة الدراسة من فعل العدوان إلى دراسة مدى تطابق الوقائع مع الأفعال المحصورة [1] .

و هذا ما أدى إلى ظهور فكرة التعريف الإرشادي المختلط ، الذي جمع بين الأسلوبين السابقين و من رواده "Graven" الذي انتقد الأساليب السابقة و يقترح أن يتم اتباع الأسلوب المستخدم في القوانين الوطنية من المزج بين التعريف العام الملحق بحالات على سبيل المثال لا الحصر ، أو تعداد بعض الحالات مع إيراد عبارة عامة تفتح المجال للحالات الأخرى التي تكون من جنس الحالات المذكورة ، و قد أعتمِد هذا الأسلوب من طرف تيار واسع لوحظ في إطار لجنة تعريف العدوان 1953 – 1956م[2] ، كالتعريف الذي قدمته الصين و التعريف الذي قدمته المكسيك [3] .

2- تعريف العدوان في إطار الهيئات الدولية :

---

[1] محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون و الاقتصاد، جامعة القاهرة ، القاهرة ، عدد 1 ، 1965 ، ص 500 .

[2] محمد محي الدين عوض ، نفس المرجع ، ص 201 .

[3] محمد عبد الواحد الفار ، مرجع سابق ، ص 165 .

لم يعرف ميثاق هيئة الأمم المتحدة العدوان الذي ظهرت الحاجة إليه في كثير من النزاعات ، على الرغم من الاستقرار على اعتباره جريمة دولية في محاكمات نورمبرغ ، و في مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين الجرائم ضد السلام و أمن البشرية .

و قد اعتبرت الجمعية العامة في قرارها الصادر في 31 جانفي 1954م ، أن تعريف العدوان يساعد على حفظ السلام و الأمن الدوليين و تطوير القانون الدولي الجنائي و تسهيل مهمة المنظمات الدولية لمنع العدوان ، و أوكلت للأمين العام مهمة إعداد تقرير يتعلق بدراسة مفصلة لمسألة تعريف العدوان و أشارت إلى التعريف بوصفه مشكلة[1] .

و في الدورة السابعة للجمعية العامة صدر قرار بتشكيل لجنة خاصة لدراسة أشكال العدوان وأثره على حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و في الدورة الثانية و العشرون للجمعية العامة في 28 سبتمبر 1967م قررت الجمعية إدراج بند " ضرورة وضع تعريف للعدوان على وجه السرعة على ضوء الوضع الدولي الراهن [2]" في جدول أعمالها .

أصدرت الجمعية قرارا بتاريخ 18 ديسمبر 1967م ، يقضي بإحداث لجنة خاصة لبحث مسألة تعريف العدوان ، و توالت المشاريع المعرفة للعدوان من طرف عدة دول تعرضت لانتقادات عديدة إلى غاية الدورة التاسعة و العشرين للجمعية العامة المنعقدة في 14 ديسمبر 1974م حيث وافقت الجمعية على القرار رقم 1433 و المتضمن تعريف العدوان و المقترح من اللجنة السادسة[3].

---

[1] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 198 .

[2] قرار رقم XXII2330 ، 18 ديسمبر 1967م .

[3] وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/9890) ، بتاريخ 14 ديسمبر 1974 .

جاء في المادة الأولى من هذا القرار أن العدوان هو " استخدام القوة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو ستقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف " .

و أشارت المادة الثانية إلى أن المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بينة كافية مبدئيا إلى ارتكابها عملا عدوانيا ، و إن كان لمجلس الأمن طبقا للميثاق أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملاً عدوانياً قد ارتكب و ذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية .

و أكدت المادة الثالثة أنه تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية سواءا بإعلان حرب أو بدونه و ذلك دون إخلال بأحكام المادة 02 و طبقا لها [1]:

– قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري و لو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة .

– قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو باستخدام دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى .

– ضرب حصار على مواني‌ء دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى .

– قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري و الجوي لدولة أخرى .

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 189 .

– قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق .

– سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .

– إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها حيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك .

و بينت المادة الرابعة أن الأعمال المعددة أعلاه ليست جامعة مانعة و لمجلس الأمن بأن يحكم بأن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق .

وأوضحت المادة الخامسة أنه :

"ما من اعتبار أيا كان طبيعته ، سواءا كان سياسيا أو إقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان .

الحروب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي و العدوان يرتب المسؤولية الدولية .

و ليس قانونا و لا يجوز أن يعتبر كذلك أي كسب إقليمي أو أي مغنم خاص ناجم عن ارتكاب العدوان ."

و أما المادة السادسة فقد جاء فيها أنه ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضييق بأية صورة لنطاق الميثاق بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونيا.

كما أكدت المادة السابعة أنه ليس في هذا التعريف عامة و لا في المادة 3 خاصة ما يمكن أن يمس على أ ي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق تقرير المصير و الحرية والاستقلال

للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة المشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة و لا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف و في التماس الدعم و تلقيه وفقا لمبادئ الميثاق للإعلان السابق الذكر[1] .

و أشارت المادة الثامنة أن الأحكام الواردة أعلاه مترابطة في تفسيرها و تطبيقها و يجب أن يفهم كل منها في سياق الأحكام الأخرى .

3- القيمة القانونية لقرار تعريف العدوان :

أثار قرار تعريف العدوان جدلا كبيرا حول قيمته القانونية خصوصا و أهميته عموما ، و يفهم ذلك من خلال إثارة موضوع القيمة القانونية لتوصيات الجمعية العامة ، فعلى الرغم من أن الجمعية العامة تمثل جميع أعضاء الأمم المتحدة و تملك عند البعض اختصاصا عاما لكل ما يتعلق بمقاصد و أهداف الأمم المتحدة ، يجعلها أشبه بالجهاز التشريعي المبادر في مقابل مجلس الأمن الذي يعتبر جهازا تنفيذيا كما أن صلاحياتها تتسم بالعمومية .

لكن ميثاق الأمم المتحدة لم يميز بين مصطلح القرار و التوصية على الرغم مما هو شائع من نسبة التوصية للجمعية العامة و القرار لمجلس الأمن ، فمثلا نص المادة 18 من الميثاق فقد أورد المصطلحين معا و لذلك فقد انقسم الفقه إلى قائل بعدم إلزامية قرارات الجمعية و قائل بقوتها الملزمة ، و اتجاه توفيقي يرى بأن الميثاق هو الفاصل في تحديد مدى إلزامية القرارات الصادرة عن الجمعية .[2]

و تصدر الجمعية قراراتها في صورتين :

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 190 .

[2] محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 161 .

قرارات ملزمة كإقرار الميزانية و إنشاء الأجهزة الفرعية ، و تشترك مع مجلس الأمن في اختيار قضاة محكمة العدل الدولية و الأمين العام للأمم المتحدة ، و الجزاءات المتعلقة بالأعضاء كالوقف و الطرد قبول الأعضاء الجدد .

قرارات التوصية لا تتضمن معنى الأمر و الإلزام فهي تشكل إلزاما معنويا و سبرا لآراء الدول الأعضاء ، بالإضافة إلى أن بعض التوصيات قد تأخذ مع مرور الوقت صفة الإلزام حينما يتكرر موضوعها في صورة قاعدة عرفية، أو في حالة التوصية التفسيرية لإلتزامات الأعضاء المنصوص عنها في الميثاق ، لكن الجمعية العامة أيضا وزيادة على الحالات المتعلقة بالشؤون الداخلية للمنظمة قد تصدر قرراتها في صورة ملزمة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ، وقد ورد هذا في الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية سنة 1971 والمتعلق بقضية ناميبيا والذي جاء فيه " ليس صحيحا الإفتراض بأن الجمعية العامة التي تتمتع مبدئيا بسلطة إصدار توصيات ، لا يمكنها أن تصدر في حالات معينة قرارات تدخل ضمن اختصاصاتها بما لها من صفة القرارات الملزمة أو ترتكز على النية في تنفيذها " [1].

و فيما يخص القيمة القانونية لقرار تعريف العدوان فقد انقسمت الدول حوله إلى رأيين :

الرأي الأول يرى بإلزامية القرار للدول الأعضاء و مجلس الأمن حيال نظره في نزاع ما و تكييفه وفقا للمعايير التي حددها قرار التعريف ، و أنه من قبيل القرارات التفسيرية لنصوص الميثاق و يعتبر عاملا رئيسيا للمساعدة على مهام حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و يصب في هذا الرأي الدول الإشتراكية و دول العالم الثالث و الدول العربية بصفة عامة .

---

[1] العربي منور ، مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية ، في إطار الأمم المتحدة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 1 ،1988 ، ص 110 .

أما الرأي الثاني فيعتبر القرار ليس له أية قيمة إلزامية و لا يتمتع إلا بقيمة معنوية لا تلزم لا الدول الأعضاء و لا مجلس الأمن ، و يدعم هذا الرأي الولايات المتحدة الأمريكية و إيطاليا و المملكة المتحدة [1].

و في الواقع أن التعريف لم يكن ليتوصل إليه إلا بعد أكثر من عشرين سنة و أثيرت حوله عدة محاولات جدية للتوفيق بين الآراء وإجراء دراسات للمشاريع التي تقدمت بها منظمات ودول من مختلف الاتجاهات للجمعية العامة ويرجع ذلك إلى الموقف من الحرب ونبذها بصورة فعلية ، كما يعتبر ركيزة أساسية لمنح أرضية قانونية لتكييف النزاع وتسهيل دور الأمم المتحدة في الحد من العدوان و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين[2] .

ووجه له العديد من الانتقادات حول القصور الوارد فيه ، و يؤخذ على قرار تعريف العدوان :

– أنه لم يجرم جميع أشكال العدوان إذ قصره على العدوان المسلح .

– لم يشر إلى المسؤولية الفردية الجنائية لمرتكبي جريمة العدوان مما يخرجها من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب رأي البعض .

– عبارات القرار جاءت لينة في محتواها لا يلتمس منها القوة الملزمة له فهو في الديباجة يوصي حسب مقتضى الحال مجلس الأمن و يوجهه إلى التعريف ، و يشير إلى أنه لا يؤثر و لا ينازع في وظائف أجهزة الأمم المتحدة أي مجلس الأمن .

---

[1] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 213 .

[2] صلاح الدين المنجد ، العدوان في ضوء القانون الدولي ، 1919 – 1977 ، دار القادسية ، بغداد ، ط 1 ، 1987 ، ص 11 .

– العبارات المطاطة التي تبقي على السلطة التقديرية لمجلس الأمن كما جاء في نص المادة الثانية من اعتبار أن قرينة البدأ باستخدام القوة المسلحة كوسيلة لإثبات العدوان تترك لمجلس الأمن في إعمالها أو إهمالها خاصة إذا كان البدأ باستخدام القوة مبررا أو أقل خطورة من الرد [1] .

و قد تماشى تعريف العدوان بما اقترحه أنصار الأسلوب المختلط ، حينما أشار في المادة الرابعة إلى أن الأفعال التي ذكرها ليست جامعة مانعة ، و ترك السلطة التقديرية لمجلس الأمن في إضافة أفعال أخرى يرى أنها تشكل عدوانا وفقا للميثاق .

غير أن هناك من حاول تفسير نص المادة الرابعة على أنه يمنح و بمفهوم المخالفة السلطة التقديرية لمجلس الأمن لاعتبار أن الأفعال المذكورة في التعريف ليست عدوانا ، و هذا تفسير بعيد و لكن يقال أن المادة الثانية من القرار هي التي أتاحت لمجلس الأمن التهوين من شأن الأعمال المذكورة و اعتبارها ليست عدوانا، على أساس أنه حينما يستند للملابسات المحيطة بالنزاع يلتمس أن استخدام القوة كان مبررا أو قليل الأهمية أو ليس على درجة عالية من الخطورة مما يجعل حصر الأعمال إرشاديا فقط يبقي على السلطة التقديرية لمجلس الأمن بصورة غير مباشرة من خلال نص المادة الثانية أو بصورة مباشرة من خلال المادة الرابعة .

و هو ما أكده بعض مندوبي الدول كالمندوب الكندي الذي أشار إلى أن التعريف يبقي على السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف النزاع أو في الامتناع عنه ، و مندوب المملكة المتحدة الذي اعتبر التعريف لا يحد من السلطة الواسعة لمجلس الأمن بل يرشده في التكييف و يبقي على حقه في الامتناع عنه ، و مندوب الاتحاد السوفييتي الذي اعتبر أن مجلس الأمن وحده من يملك القول بوجود العدوان.

---

[1] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 217 .

و من ثم فإن قرار التعريف جاء محاطا بعوامل الضعف في مضمونه و خاصة في علاقته بالأجهزة المعنية بتنفيذه ، حيث أبقى ما كان قائما من اعتبار مجلس الأمن صاحب السلطة التقديرية في تكييف النزاع بناء على ما جاء في قرار التعريف أو خارج إطاره أو الامتناع عن التكييف سواء [1].

وقد تبنى المؤتمر الاستعراضي لميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية بتوافق الآراء قرارا في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 جوان 2010 يقضي بتبني تعريفا للعدوان ، وإضافة المادة الثامنة مكررة من النظام الأساسي والتي تحدد حالات جريمة العدوان بطريقة مشابهة لقرار الجمعية العامة لتعريف العدوان والمادة 15 مكررة والتي نصت الفقرة الثالثة منها على " تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهنًا بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني 2017." [2]

2-1-2-1-4 أركان جريمة العدوان :

أولا : مبدأ الشرعية في جريمة العدوان :

وفق مبدأ الشرعية الجنائية و الذي مفاده أن لا عقوبة و لا جريمة إلا بنص القانون ، فحينما يعتبر الفعل غير مشروعا و يحضر قانونا و يعاقب عليه و تنتفي في حقه أسباب الإباحة يعتبر بمثابة

---

[1] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 218 .

[2] وثيقة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO) ، المحكمة الجنائية الدولية آخر التطورات ، AALCO/49/ DAR ES SALAAM/2010/S 9 بتاريخ 16 جوان 2010، متاح على الرابط : www.icc-cpi.int

الجريمة ، فهو ينتقل من أصل الإباحة إلى التجريم إلى الإباحة الإستثنائية عن طريق أسباب الإباحة و بالتالي لا يمكن العقاب على فعل لم يجرم مسبقا قبل ارتكابه [1] .

يعتبر مبدأ الشرعية ضمانا لتحقيق العدالة و المحافظة على الحقوق و الحريات ، لكن القانون الداخلي و إن تقارب مع القانون الولي في بعض مبادئه إلا أن الواقع العملي يفرض تمايزهما ، فالقانون الدولي ليس دائما مكتوبا و مدونا بل له مصادر متعددة بل إن أغلب مصادره أعرافا دولية و الأصل في قواعده و مبادئه أنها عرفية و منها مبدأ الشرعية الجنائية ، و هذا ما حدى بالبعض إلى أن العبارة المشتهرة في القانون الداخلي أن لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص تتحول في ظل القانون الدولي و تطبيقاته إلى عبارة "لا جريمة و لا عقوبة إلا بقانون "حتى تشمل النص القانوني المكتوب و القانون العرفي .

و من ثم فإن الجريمة الدولية تحمل من الصعوبة في تحديد معالمها و الإتفاق حول مفهومها و على أركانها و العقاب المقرر لها ، إذ قد يتذرع من يرتكب فعلا ضارا ما يعتبر جريمة في نظر الآخرين لأنه لا وجود لنص مسبق على تجريم فعله .

و قد أثير هذا الإشكال في محاكمات نورمبرغ حيث استند الدفاع إلى أن التهمة المنسوبة لموكليهم و المتمثلة في حرب العدوان و الجرائم ضد السلام لا نص عليه قبل ميثاق نورمبرغ ، لكن المحكمة انتهجت التفسير الموسع لهذا المبدأ من خلال اعتبار أنه لا يمكن التمسك به لتبرير فعل يتضح مخالفته للمواثيق الدولية و إضراره بالغير من طرف مرتكبه و علمه بهذا الضرر و مدى مخالفته

---

[1] عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 98 .

للقانون ، إذ اعتبرت أن ألمانيا كانت على علم و إدراك بالضرر الذي تسببه الحرب العدوانية و مخالفتها للقانون[1] .

من خلال ذلك فقد استندت المحكمة للمواثيق الدولية كأساس لعدم شرعية و تجريم جريمة العدوان و الجرائم ضد السلام باعتبارها أفعالا تخالف القانون ، أي مباديء القانون الدولي المستقرة في المواثيق و القرارات و الاتفاقيات الدولية و منها معاهدة المعونة المتبادلة 1923 و برتوكول جنيف 1924 و قرار الجمعية العمومية لعصبة الأمم 1927 و ميثاق بريان كيلوج 1928. [2]

ثانيا: الركن المادي لجريمة العدوان :

1 – الأفعال التي تشكل العدوان :

تدخل العديد من الأفعال لتشكل ركن مادي لجريمة العدوان حددها قرار تعريف العدوان ، الذي يخرج من إطار الجريمة العدوان غير المسلح ، أما العدوان المسلح فيتعلق باستخدام القوة المسلحة بما لا يتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، و يكون في شكل هجوم عسكري يتضمن استخدام السلاح مهما كان نوعه ، و قد يكون هذا العدوان المسلح مباشرا من الدولة إلى الدولة الأخرى ، و قد يكون غير مباشر عن طريق تقديم المساعدة لجماعات مسلحة تستخدم القوة ضد نظام دولة أخرى ، و قد أشير إلى هذه الأنواع في قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة برقم 3314 سنة 1974م ، الذي عدد أفعالا اعتبرها تشكل جريمة العدوان و هي :

---

[1] عبد الواحد محمد الفار ، دور محكمة نورمبرغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، القاهرة ، العدد 17 ، 1995 م ، ص 16 .

[2] عبد الرحيم حسين علي علام ، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي ، الجزء الأول ، الجريمة الدولية و تطبيقاتها ، دار نهضة الشرق ، 1988 م ، ص 106 .

أ – الغزو و الهجوم المسلح و الاحتلال و الضم : مادة 3/أ و التي تشير إلى العدوان في شكله التقليدي إذ تنص على أنه يعتبر من العدوان " قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري و لو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة " ، و يعرف الغزو بأنه " العمل العسكري السريع و الخاطف الذي تقوم به دولة ضد أخرى و ذلك بتسيير جيوشها المقاتلة داخل إقليم الدولة المعادية لأجل تحقيق هدف معين " ، فالغزو هجوم سريع يقتضي اقتحام القوات المسلحة لدولة ما إقليم الدولة البري و البحري و الجوي و عن طريق استخدام الفضاء الخارجي.

و يفرق بينه و بين الهجوم المسلح على اعتبار أن الهجوم المسلح أشمل من الغزو و بصورة أخطر و أشد ، كما أن العدوان قد يتحقق بهجوم من غير اشتباك واسع النطاق ، كالحالة التي يستسلم فيها الجيش أو لا تتوازن قوته مع قوة الدولة المعتدية ، و إذا نتج عن الهجوم المسلح سيطرة على الإقليم أو جزء منه أصبحنا أمام حالة احتلال يضع فيها المعتدي يده على الإقليم و يزاول أعمال إدارته بواسطة سلطة يضعها لأجل ذلك ، و تكون السيطرة مادية و بصورة فعلية ، لا تتعلق بتواجده فقط أو في المناطق التي لا زال يجري فيها القتال [1].

و يختلف الاحتلال العسكري الناجم عن معاهدة تقضي تسليم إقليم بطرق سلمية كبعض الحالات التي شوهدت بعد الحرب العالمية الأولى عن الاحتلال الحربي ، و ينتهي الاحتلال بإعادة الإقليم المحتل للدولة المعتدى عليها و قد يتجاوز الاحتلال إلى إعلان ضم الإقليم الذي يتخذ بصورة انفرادية من طرف الدولة المعتدية ويعتبر من الأعمال العدوانية ، و لا يترتب عن الاحتلال أي أثر قانوني. [2]

---

[1] صويلح بوجمعة ، مرجع سابق ، ص 19 .

[2] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 362 .

ب – إلقاء القنابل : المادة 3/ب من قرار التعريف : الذي يتم بواسطة الطائرات أو المدافع برا أو بحرا أو جوا بشتى أنواع القنابل و الصواريخ ذات التدمير الوسع ، و هي عادة ما تكون وسيلة فعالة لتحقيق العدوان و ذات خسائر بالغة و تدمير واسع ، و قد جاءت عبارة قذف القنابل و استخدام أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى في نص المادة واسعة و مفتوحة لجميع الحالات .

ج – حصار الموانئ و الشواطئ : المادة 3/ج : و يراد بالحصار البحري منع الاتصال بالعالم الخارجي عن طريق البحر بواسطة القوة العسكرية ، و يشمل غلق الموانئ لمنع حركة السفن أو الطائرات أو منع الاقتراب من السواحل ، و يتم ضبط و عقاب أي سفينة أو آلية مخالفة لإجراءات الحصار و يشترط فيه صفة إعلان الحرب أو إعلان الحصار الحربي ، و هو ما يختلف عن الحصار في حالة السلم الذي لا تعلن فيه الحرب بصفة رسمية و لا يمتد بصفة واسعة إلا على سفن الدولة المحاصَرة دون غيرها من سفن الدول الأخرى .

و لم تشِر المادة إلى الحصار البري الذي يتعلق بإغلاق الحدود البرية مما أثار إشكالية إمكانية قياس الحصار البري على الحصار البحري ، و بالفعل يرجح إمكانية ذلك على أساس أن النص على الحصار البحري لا يعني استثناء الحصار البري من عدم المشروعية و هذا ما أكدته اللجنة السادسة المعنية بصياغة التعريف حيث اعتبرت أن أعمال الحصار البري غير مستثناة من عدم المشروعية على أساس أنها تتعارض مع قواعد القانون الدولي [1] .

و قد يكون الحصار مباشرا بواسطة قوات عسكرية أو بصورة غير مباشرة عن طريق نشر الألغام في الشواطئ كما حدث في قضية تلغيم شواطئ نيكاراغوا من طرف الولايات المتحدة الأمريكية إذ أشارت محكمة العدل الدولية إذ ذاك أن وضع الألغام مؤثر على سيادة الدولة و مقيد لحرية

---

[1] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 369 .

اتصالاتها و هو خرق لمبادئ القانون الدولي الإنساني و الالتزامات الناشئة بموجب القانون الدولي العرفي القاضي بحظر استخدام القوة و عدم التدخل في شؤونها الداخلية و انتهاك سيادتها [1] .

د – الهجوم في البر أو البحر أو الجو أو على القوات البرية أو البحرية أو الجوية : سواءا كان ذلك الهجوم داخل إقليم الدولة أو خارجه حيث أن الاعتداء قد يقع على القوات المسلحة لدولة أخرى دون أن يكون داخل الإقليم كأن يكون في أعالي البحار أو على أراضي دولة أخرى أو يكون الهجوم ضد الأسطول التجاري أو يكون داخل الفضاء الجوي التابع للدولة .

هـ – استعمال القوات المسلحة المتواجدة في إقليم دولة أخرى : المادة 03/هـ : قد تتواجد قوات مسلحة لدولة ما باتفاق مع دولة أخرى داخل أراضيها و يعتبر هذا التواجد غير متناف مع قواعد القانون الدولي لأنه تم بإرادتها و طبعا يكون في صورة غير موسعة ، فيحدث أن تقوم هذه الدولة بعدم الإلتزام بشروط الدولة المضيفة المتعلقة بطبيعة القوات و مهامها و نوعية أسلحتها و مدة إقامتها إلى غير ذلك من بنود الاتفاق أو تصر على إبقاء قواتها المسلحة بعد مضي مدة الاتفاق ومن هذه الاتفاقات تلك المتعلقة بالوجود العسكري الفرنسي مع أفريقيا الوسطى 1960 والسنغال عام 1974 ، وارتكزت عملياتها الهجومية ضد التشاد والزائير على تلك المناطق [2].

و قد أثير ذلك في المسألة التونسية سنة 1958 ، عندما رفعت تونس شكوى ضد فرنسا أمام مجلس الأمن تتعلق بالعدوان الفرنسي على ساقية سيدي يوسف حيث اعتبرت تونس هذا الحدث بمثابة عدوان من طرف القوات الفرنسية عليها ففرنسا خالفت شروط الاتفاق المتعلقة بتواجد قواتها داخل الأراضي التونسية ، مما يعطي الحق لتونس بممارسة الدفاع الشرعي لمنع تحركات القوات

---

[1] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 370 .

[2] طلعت أحمد مسلم ، الوجود العسكري الأجنبي في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1 ، 1994 ، ص 128 .

الفرنسية ، وتمت تسوية هذا النزاع فيما بعد عن طريق المفاوضات التي أشاروفد فرنسا فيها أن هذه الحالة لا تنطبق عليها المادة 51 من الميثاق لأن حادثة الساقية هي حالة فردية لا ترقى للهجوم المسلح كما تدعي [1].

و – قيام دولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب فعل العدوان : المادة 3/و : سواءا كان تقديم هذا الإقليم كله أو جزءا منه للقيام بأعمال عدوانية ضد دولة أخرى أو كانت المساعدة تتمثل في تسهيلات مقدمة للدولة مرتكبة العدوان ، و هناك من يعتبر أن هذا السماح باستعمال الإقليم هو عدوان مزدوج من طرف الدولتين على الرغم من أن نص المادة لم يشر إلى الدولة التي استخدمت أراضيها كدولة معتدية ، و يبدو أن هذا النوع من المساعدة ليس على سبيل الحصر إذ أن هناك أشكال متعددة من العدوان كتقديم أسلحة للدولة المعتدية بصورة مبالغ فيها غير أن هذا لم يذكر في نص المادة ، و لا يشترط في الدولة المساعدة أن تكون على علم بجميع تفاصيل العدوان حتى تكون مسؤولة و إنما يكفي أن تعلم باستخدام إقليمها و تسمح بذلك ، ويسمى هذا النوع من العدوان بالعدوان غير المباشر [2] .

ك – العدوان بواسطة إرسال العصابات المسلحة : المجاميع المرتزقة : المادة 3/ز : و في هذه الحالة نكون أمام عدوان مسلح غير مباشر عن طريق جماعات مسلحة أو عصابات أو مرتزقة ، سواءا كانت هذه الصور حقيقية أم مجرد غطاء لقوات مسلحة نظامية و ذلك بغرض ارتكاب أعمال عدوانية ضد نظام دولة أخرى .

---

[1] أبو الخير أحمد عطية عمر ، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية ، الدفاع الوقائي في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2005 ، ص 30 .

[2] أبو الخير أحمد عطية عمر ، نفس المرجع ، ص 31 .

و لا علاقة لهذا السلوك المجرم بتقديم المساعدات لحركات التحرر الوطني حيث أن نص المادة السابعة من قرار التعريف عالج الموقف حينما أشار إلى عدم إهمال حق الشعوب في تقرير المصير و تلقي الدعم و المساعدة من الدول بشأن ذلك ، وربطها بالمادة الثالثة منه منعا لسوء الفهم في التفسير ، وذلك استنادا إلى عدة مواثيق دولية سابقة كإعلان مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الودية بين الدول [1].

و يشترط في هذه العصابات أن تكون تحت رعاية الدولة المعتدية و تعمل لحسابها و تؤيدها تأييدا واسعا في صورة تقديم أسلحة ، أو تدريب ، أو إنشاء قواعد و معسكرات لهذه الجماعات و حتى تكتمل صورة العدوان فلا بد أن تساهم هذه الجماعات في أضرار جسيمة على الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية للدولة ، و قد أشار النص إلى قدر هذه الجسامة حينما أشار بمعادلة هذه الأعمال للأعمال المعددة في صور العدوان مسبقا ، و أن يكون دور الدولة ملموسا فيها.

و من الأمثلة على ذلك حينما قامت ألبانيا و بلغاريا و يوغسلافيا بمساعدة جماعات قادمة إلى يوغسلافيا عبر الحدود اليونانية و أقامت ألبانيا معسكرات للاجئين اليونانيين و مساعدتهم عسكريا ليعودوا إلى اليونان عبر الحدود اليوغسلافية حيث اعتبرت لجنة التحقيق التي شكلتها الأمم المتحدة أن مثل هذه الأفعال تهدد الاستقلال السياسي و السلامة الإقليمية لليونان و ذلك على إثر الشكوى التي قدمتها الحكومة اليونانية في 1946م و في الإعلان المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول جاء حظر تشجيع الجماعات و المنظمات العسكرية غير النظامية أو عصابات المرتزقة للإضرار بدولة أخرى عن طريق التسلل لأقاليمها ، كما أشار الإعلان إلى حظر تنظيم أو تشجيع أعمال الحرب

---

[1] حسين عبد الخالق حسونة ، توصل الأمم المتحدة لتعريف العدوان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، عدد 32 ، 1976 ، ص 58 .

الأهلية أو الأعمال الإرهابية فوق أقاليم الدول الأخرى عن طريق المساعدة أو السماح بوجود منظمات ترتكب مثل هذه الأعمال فوق أراضيها[1].

و يمثل المرتزقة أولئك الأشخاص الذين يزاولون نشاطات مسلحة في نزاعات مسلحة دولية لأغراض شخصية كمنافع مادية و قد يزاولون الإرتزاق في وقت الحرب أو في وقت السلم بعمليات عسكرية مباشرة في الغالب أو عن طريق ضرب اقتصاد دولة ما أو إرهاب المدنيين أو غير ذلك من الأعمال التي تعمل على زعزعة النظام ، و قد تضمنت المادة 47 من البروتوكول الأول لسنة 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع تعريف المرتزق و بيان مفهومه و نوهت على أنه يحرم من وضع المقاتل أو أسير الحرب و في القرار رقم 34/44 الصادر في 1989م تبنت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية ضد استقدام أو استخدام و تمويل و تدريب المرتزقة [2].

2 – نتيجة العدوان :

أ– الاعتداء على السلامة الإقليمية :

و يقصد بالسلامة الإقليمية وجود سيطرة واقعية على كافة أقاليم الدولة و تمكنها من القيام بسلطتها في التنظيم و الإدارة و التسيير و ممارسة مختلف أعمالها السيادية ، سواءا كان الإقليم بريا أو جويا أو بحريا ، و يعد إخلالا بذلك اختراق الإقليم و انتهاك سيادة السلطة الشرعية سواءا تم الضم أم لم يتم و كذلك حالة الاحتلال و توليه إدارة شؤون الإقليم المحتل ، و لا ينتهي الإخلال بالسلامة الإقليمية إلا إذا انسحب المحتل فعليا من جميع الأقاليم فإذا خلف وراءه جماعات مسلحة لإدارة الإقليم تعمل لحسابه و لمصلحته فذلك لا يعد انسحابا فعليا [3].

---

[1] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 375 .

[2] أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي الإنساني ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، ط 1 ، 2006 ، ص 66 .

[3] صلاح الدين أحمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 356 .

و قد لا يقع الإعتداء على السلامة الإقليمية بصورة ناشئة من جديد بل قد يكون استمرارا لعمل كان مشروعا في السابق كتأجير دولة لبعض أراضيها لدولة أخرى ، و تبقى الدولة المستأجرة تضع يدها على الإقليم على الرغم من انتهاء مدة الإيجار أو بقاء قوات عسكرية لدولة ما في قاعدة عسكرية في الدولة المضيفة على الرغم من انتهاء مدة الاتفاق ، و لا يعتبر الإقليم المحتل أصلا محلا للمساس بالسلامة الإقليمية ضد الدولة المحتلة و إنما يكون الأمر متعلقا بالدولة المحتلة أراضيها ، و قد تم النص على الاعتداء على السلامة الإقليمية في المادة 10 من عهد العصبة و المادة 04/02 من الميثاق و المادة 17 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية و المادة 03/02 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي) ، و كذلك في إعلان العلاقات الودية و التعاون بين الدول [1].

ب- الاعتداء على الاستقلال السياسي :

الذي يعد مظهرا من مظاهر السيادة و يتجلى في تحكم الدولة في علاقاتها الخارجية دون أي ضغط أو إكراه ، إذ تكون الدولة سيدة القرار و تستأثر بممارسة شاملة لمختلف سلطاتها بكل حرية و دون إكراه .

و من صور الإخلال بالاستقلال السياسي للدولة التأثير على مؤسساتها للعمل على تحقيق مصلحة الدولة المعتدية عن طريق الضغط ، و كذا محاولة الضغط لتغيير شكل نظام الحكم بالقوة أو الإكراه أو دستورها أو العلاقة بين سلطاتها و هذا كله يعتبر من صميم اختصاص الدولة [2].

و في قضية الصحراء الغربية حول الروابط القانونية مع كل من المغرب وموريتانيا والمركز القانوني للإقليم حيث تم تبني قرار طلب الفتوى من طرف الجمعية العامة بموجب القرار 3292

---

[1] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 390 .

[2] غي أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد ، مرجع سابق، ص 122 .

بتاريخ 13 ديسمبر 1974 جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في جويلية 1975 " لا توجد قاعدة في القانون الدولي تطلب من الحكومة بأن يكون لها تركيبا سياسيا معينا " [1]، و قد أكده حكمها في قضية الأنشطة الأمريكية العسكرية و الشبه عسكرية في نيكاراغوا في 27 جوان 1986 عندما أشارت أن " انضمام دولة إلى مذهب معين لا يشكل خرقا للقانون الدولي العرفي ، بل القول بغير ذلك هو الذي سينتج عنه حرمان المبدأ الأساسي لسيادة الدولة من معناه والذي يرتكز عليه كل القانون الدولي وحرية الدولة في إختيار نظامها السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي .." [2].

و قد جاء في القرار رقم 380 سنة 1958 للجمعية العامة " إذ تستنكر تدخل الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بقصد تغيير حكومتها الشرعية عن طريق استخدام القوة أو التهديد بها تؤكد بقوة من جديد أن أي عدوان مهما كان نوع الأسلحة المستخدمة فيه و سواءا ارتكب ظاهرا أو عن طريق التحريض على العصيان المدني لمصلحة دولة أجنبية فإنه يمثل أخطر الجرائم ضد السلام و الأمن العالمي" .

و من أمثلة العدوان على الاستقلال السياسي التي تهدف إلى تغيير النظام بالقوة عدوان روسيا ضد المجر سنة 1956م ، و في ظل عجز مجلس الأمن عن إصدار قرار بشأن هذا الاعتداء بسبب الاعتراض الروسي اجتمعت الجمعية العامة في دورة استثنائية تطلب من الاتحاد السوفياتي الانسحاب و وقف أعمال العدوان و أحقية الشعب المجري في اختيار نظامه و اعتبرت في القرار 1131 في 12 ديسمبر 1956 أن الاتحاد السوفياتي قد جرد المجر من حريته و استقلاله

---

[1] عمر صدوق ، قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 1 ، 1986 ، ص 115 .

[2] محمد سعادي ، القانون الدولي العام في عالم متغير ، دار الريحانة للكتاب ، الجزائر ، ط 1 ، 2008 ، ص 41 .

السياسي مخالفا بذلك لأحكام الميثاق و أن عليه سحب قواته لإعادة بناء الاستقلال السياسي للمجر ، من أمثلة استهداف تغيير النظام تدخل الولايات المتحدة الأمريكية المسلح في نيكاراغوا سنة 1981 . [1]

و فيما يتعلق بالشرط الشكلي للعدوان و المتعلق بإعلان الحرب فقد كان معتمدا في حقبة ماضية يتم من خلاله الإعلان عن الرغبة في خوض الحرب و كان بمثابة شرط لإضفاء المشروعية على الحرب و إعلان ببدأ تطبيق قانون الحرب ، غير أن المدرسة الموضوعية تعتبر أن إعلان الحرب إجراءا شكلي لا يتعلق بوجود الحرب أو عدمها لأن الحرب حالة واقع تتطلب تطبيق أحكام القانون الدولي المتعلق بالحرب .

أما المدرسة الشخصية فهي تعتبره شرطا شكليا لبداية تطبيق قانون الحرب و ترى بأنه لا يغيب معه عنصر المفاجأة المطلوب في الحرب لأنه قد يكون قبل الحرب مباشرة أو مترافقا معها و هذا ما تبنته اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907 حيث أشارت المادة الأولى منها إلى أن يكون الإعلان صريحا و مسببا في صورة مباشرة أو في شكل إنذار بوقوع الحرب في صورة نهائية ، و هو ما يعرف بالإعلان المشروع ، ويتخذ الإعلان عدة صور يجب أن لا تحتمل التأويل ويكون مباشرا معللا بفشل الوسائل السلمية في حل النزاع ، وتخضع حالة إعلان الحرب لدستور كل دولة من حيث الجهة المختصة بإصداره ، غير أنه بالعودة إلى الممارسات الدولية نجد أن إعلان الحرب قد كان مهجورا في أغلب الحروب ، أما قرار تعريف العدوان فإن المادة الثالثة منه وضحت صراحة أن العدوان يكون بإعلان الحرب أو بدونه ، ذلك أن الحرب في حد ذاتها لم تعد مشروعة . [2]

---

[1] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 400 .

[2] وليد بيطار ، مرجع سابق ، ص 782 .

و قد يكون العدوان في صورة اقتصادية بعيدة عن القوة المسلحة فالعدوان لا يكون دائما بصورة عسكرية مباشرة ويعرف ذلك بالعدوان غير المسلح و يمتد ليضم كل اعتداء على السيادة و الاستقلال السياسي و السلامة الإقليمية بدون استخدام القوة المسلحة من مختلف الوسائل غير المشروعة في الاعتداء التي قد تطال حتى الدعاية الإعلامية للعدوان [1].

ويختلف العدوان الاقتصادي عن ما يطلق عليه بالحرب الاقتصادية التي تهدف إلى تدمير القوى الاقتصادية عن طريق الهجوم المسلح كاستراتيجية عسكرية تهدف إلى تدمير السفن التجارية وناقلات البترول والمؤسسات الاقتصادية وغيرها كإجراء مكمل لباقي الهجمات العسكرية .[2] والعدوان الإقتصادي يعد من أبرز أشكال العدوان غير المسلح و يستهدف الإضرار بالمصالح الاقتصادية أو الحيلولة دون الاستفادة منها على أكمل وجه ، ويعرف العدوان الاقتصادي بأنه " التدابير الاقتصادية العدائية التي تقوم بها دولة أو مجموعة من الدول منتهكة أحكام القانون الدولي تهدف إلى الإضرار بمصالح إقتصادية لدولة أو مجموعة دول أخرى " .[3]

---

[1] رياض مزعاش ، الدعاية الإعلامية للعدوان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، كنوز الحكمة ، الجزائر ، ط 1 ، 2011 ، ص 98 .

[2] صبحي عبد الحميد ، نظرات في الحرب الحديثة ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، بيروت ، ط1 ، 1969 ، ص 41 .

إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة ، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط 1 ، 1981 ، ص 235 .

[3] خلف بوبكر ، العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 1 ، 2008 ، ص 40 .

ويعتبر العدوان الإقتصادي إخلال بمبادئ دولية مستقرة كمبدأ المساواة في السيادة ومبدأ الاستقلال السياسي الذي يرتبط مباشر بالاستقلال الإقتصادي ، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول باعتباره يمنع الدولة المعتدى عليها من استغلال ثرواتها الطبيعية بصورة مستقلة .[1]

وقد تقدم الإتحاد السوفياتي بمشروعه لتعريف العدوان إلى اللجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح في 6 أكتوبر 1933 يتضمن عدم اعتبار جملة من التصرفات ذات الطابع الاقتصادي كتبرير لحالة العدوان مثل قطع العلاقات الاقتصادية أو الإخلال بالحقوق أو المصالح المكتسبة في محيط التجارة أو الامتيازات أوأي نشاط إقتصادي أو ما يتعلق بإلغاء الديون ، وفي مشروعه الذي تقدم به إلى الجمعية العامة سنة 1953 تطرق إلى جانب العدوان المسلح المباشر أو غير المباشر إلى العدوان الاقتصادي كالحصار الاقتصادي بمختلف أشكاله و المنع من استغلال الموارد الطبيعية و تأميمها [2].

لكن إدراج العدوان الاقتصادي ضمن قرار تعريف العدوان ينجم عنه آثار خطيرة كاستخدام حق الدفاع الشرعي الذي قرر ليستخدم ضد القوة المسلحة ، و قد تعرض القرار للانتقاد على أساس أن العدوان الاقتصادي هو وسيلة استعمار حديثة تستخدم ضد الدول النامية و منتشر على مجال واسع و بالتالي عدم إدراجه ضمن تعريف العدوان يعد ثغرة قانونية خاصة في إطار الاتفاق على أن أفعال العدوان الاقتصادي ليست من قبيل التدابير الاقتصادية المتروكة لحرية الدولة بقدر ما هي أفعال غير مشروعة و مخالفة لقواعد القانون الدولي [3].

---

[1] إبراهيم أحمد شلبي ، أصول التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ط 1 ، 1985 ، ص 210 .

[2] رشاد عارف يوسف السيد ، مرجع سابق ، ص 186 .

[3] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 413 .

و في ظل مؤتمر فيينا 1968 – 1969 لقانون المعاهدات أشار مندوب الجزائر بشأن المادة 39 من المشروع إلى " إن الضغط الاقتصادي يأخذ أشكالا متعددة و آثاره على الضحية لا تقل خطورة عن التهديد بالقوة أو استعمالها ، حقيقة أن زمن المعاهدات الاستعمارية قد ولى و اختفى لكن لا ينبغي أن نغض الطرف عن حقيقة أن بعض الدول تلجأ إلى أساليب جديدة و مخادعة في العلاقات الدولية المعاصرة في محاولة منها للإبقاء على علاقات التبعية بصفة دائمة ، إن الضغط الاقتصادي هو سمة الاستعمار الجديد ، يزداد في العلاقات بين بعض الدول الكبرى و الدول حديثة العهد بالاستقلال ، إن الاستقلال السياسي لا ينبغي أن يكون غاية في حد ذاته و سوف يصبح وهما ما لم يرتكز على استقلال اقتصادي حقيقي " [1].

و على هذا الأساس فإن جانبا كبيرا من الآراء يعتبر أن الضغط الاقتصادي يعتبر صورة غير مشروعة في العلاقات الدولية كما أشار إلى ذلك إعلان مبادئ العلاقات الودية و التعاون بين الدول إلى أن الإجراءات القسرية ضد المقومات الاقتصادية للدول تشكل خرقا للقانون الدولي ، و كذا في الإعلان الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية سنة 1973 ، و في ميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية 12 ديسمبر 1974 والذي صاغته لجنة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وعارضته الدول الصناعية ومن أهم ما جاء فيه في الفصل الأول باعتباره من الأسس الجوهرية في العلاقات الإقتصادية الدولية المساواة بين الدول في السيادة ، حظر العدوان و التدخل في الشؤون الداخلية للدول و تبادل المزايا التجارية والاقتصادية بصورة عادلة ، حق الشعوب في تقرير مصيرها ، التعويض عن حرمان أمة من حقها في التنمية الطبيعية ، عدم السعي نحو السيطرة وإيجاد مناطق نفوذ .

---

[1] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 427 .

وفي الفصل الثاني منه تحت عنوان حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية فقد نص على حق كل دولة في ممارسة سيادتها الكاملة على ثرواتها الطبيعية وحق الاشراف على الاستثمارات الأجنبية وغيرها من الحقوق التي تصب في مضمون الحرية الاقتصادية وعدم الاعتداء عليها و تضمن ذلك أيضا الإعلان الخاص بإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد في 01 جانفي 1974 وغيرها من الإعلانات والمواثيق الاقتصادية [1].

ثالثا : الركن المعنوي لجريمة العدوان :

بالنسبة للقصد الجنائي في جريمة العدوان فهناك من يقول بالمعيار الذاتي المتعلق بالنية العدوانية ، غير أن ذلك مما يصعب إثباته ، و تتعلق النية بالهدف المراد من العدوان و هو المساس بالسلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي أو الاعتداء على الحق المشروع للشعوب المتمثل في حق تقرير المصير .

و في ظل صعوبة إثبات النية فقد جاء أنصار المعيار الموضوعي لجعل أساس ملموس للركن المعنوي و المتمثل في معيار الأسبقية أي أن الدولة المعتدية هي التي تبادر أولا باستخدام القوة المسلحة غير المشروعة ، لكن مشكلة الإثبات تبقى قائمة حتى في ظل هذا المعيار ، مما يؤدي بالأخذ بمعيار الإقليمية و مفاده أن العدوان يتحقق عند تعدي إقليم الدولة المعتدى عليها و اختراقه ، و لم يسلم هذا المعيار من النقد على اعتبار أنه لا يشمل كل مظاهر العدوان ضد الدول و يتعذر معه ضبط مفهوم اختراق الإقليم خاصة في ظل تطور الأسلحة الحربية ، و لم يأخذ قرار التعريف

---

[1] ماجد إبراهيم علي ، قانون العلاقات الدولية ، دراسة في إطار النظام القانوني الدولي والتعاون الدولي الأمني ، مرجع سابق ، ص 228 .

بنية العدوان بل تبنى معيار الأسبقية باعتبار أن المبادءة باستخدام القوة قرينة على ارتكاب العدوان ما لم يثبت العكس لمجلس الأمن[1] .

2-1-2-2 الاحتلال الحربي

عرفت المادة 42 من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي للعام 1907 ، الإقليم المحتل بأنه الإقليم الذي بالفعل يصبح خاضعا لسلطة الجيش المعادي ، و لافرق في ذلك بين احتلال عسكري تم نتيجة استسلام الدولة المنهزمة أو نتيجة تخلي القوات المسلحة عن سلاحها أو نتيجة عقد هدنة أو وقف لإطلاق النار يغر مصحوب بإلغاء حالة الحرب ، و الناحية المهمة في الاحتلال هي إخضاع إقليم دولة ما أو جزء من هذا الإقليم ماديا و عسكريا لسيطرة فعلية أجنبية ، ووجوب خضوع سلطة الاحتلال لقانون الاحتلال الحربي الذي ينظم حالة الاحتلال و يحدد العلاقات بين سلطات دولة الاحتلال من جهة و بين سلطات الدولة المحتلة و السكان المدنيين في الأراضي المحتلة من جهته أخرى [2] .

ويفرق فقه القانون الدولي بين حالة الحرب وحالة الاحتلال الحربي ، فالاحتلال الحربي حالة فعلية تنشأ مؤقتا بعد الحرب والعدوان المسلح ، وكنتيجة للحرب غالبا ما يقوم الطرف المنتصر باحتلال إقليم الطرف الآخر كليا أو جزئيا ، وعادة ما تستمر أعمال المقاومة تزامنا مع حالة الاحتلال .

لكن الحرب هي اتجاه لاستعمال القوة المسلحة غير المشروع في القانون الدولي المعاصر، فيما خلا بعض الحالات الاستثنائية كحالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ، وباعتبار أن الاحتلال حالة تنتج عن تلك الحرب فهي غير مشروعة ومخالفة لقواعد القانون الدولي بالتبعية ، وكذلك

---

[1] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 431 .

[2] عز الدين فودة ، قانون الاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدّولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة ، عدد 25 ، 1969، ص 69 .

آثاره وجوده وقراراته ، وتصنف الحرب غير المشروعة بأنها وماينتج عنها من حالة الاحتلال كجريمة عدوان والذي من صوره استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ما ضد السيادة والوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى [1].

وتحكم حالة الاحتلال مجموعة من القواعد تعرف بقانون الاحتلال الحربي، وهاته القواعد وإن كانت تخول المحتل ممارسة بعض الاختصاصات والسلطات داخل الإقليم المحتل ، إلا أن ذلك لا يعتبر إقرارا بشرعية الاحتلال وإنما ممارسة هذه الاختصاصات هي من باب حفظ النظام العام داخل الإقليم المحتل ، وهي مقيدة بجملة من الالتزامات داخل الإقليم المحتل، تهدف أساسا لفرض احترام حقوق الإنسان في ظل هذه الحالة الطارئة في الأراضي المحتلة ومن هذه القيود التي تدور حولها التزامات الدولة المحتلة حظر ضم الأقاليم المحتلة، أو فرض تقديم واجب الولاء والطاعة لسلطات الاحتلال، أو إرغام الأشخاص في الأراضي المحتلة على الانضمام لقواتها أو نقلهم القسري الجماعي أو الفردي أو نفيهم من أراضيهم ، وعدم جواز قيام دولة الاحتلال بترحيل أو نقل جزء من سكانها إلى الأراضي التي تحتلها بما يعرف بالمشاريع الاستيطانية ، وحظر تدمير الممتلكات .

كما أنه ليس لحالة الاحتلال أي أثر على السيادة، فالاحتلال لا ينقل السيادة على الإقليم المحتل ، رغم تعطل سيادة دولة الإقليم المحتل بهذه الحالة الفعلية غير المشروعة ، والتي ترتب آثارها من خلال إقرار مسؤولية دولة الاحتلال في علاقاتها ، ويتولى الشعب حماية هذه السيادة عن طريق عدة صور في حالة الزوال الفعلي للقوات النظامية .

وإن كان وجود قواعد قانونية دولية تتعلق بحالة الاحتلال قد جاء متأخرا إلا أنّ قانون الاحتلال حاول التوفيق بين الصلاحيات المخولة لسلطة الاحتلال وبين حقوق سكان الأراضي المحتلة .

---

[1] عز الدين فودة ، مرجع سابق ، ص 70 .

ومايميز قواعد قانون الاحتلال الحربي هو عدم خوضها في مسألة شرعية الاحتلال ، بل يفترض تطبيقها بمجرد وجود حالة الاحتلال والسيطرة على أراضي أجنبية من طرف دولة ما ، ومن ثم لايعتبر وجود هذا الوضع المنظم إعترافا بحالة الاحتلال [1]

وهناك عدة مواثيق تشكل مصدرا لهذا القانون منها :

– اتفاقية لاهي بشأن قوانين وعادات الحرب البرية ، والأنظمة الملحقة بها الصادرة في 18 أوت 1907 .

– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب الصادرة في 12 أوت 1949 .

– المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 12 أوت 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

– قواعد القانون الدولي العرفي ، إضافة إلى ذلك تشكل أحكام المحاكم الدولية والوطنية وقرارات التحكيم والعمل الدولي وأراء الفقهاء مصادر تكميلية وتفسيرية تستقي منها أيضا هذه القواعد، وتعد قواعد الاحتلال الحربي العرفية وذات الطبيعة الإنسانية ملزمة قانونا، فضلا عن القواعد الاتفاقية التي تكتسي هي الأخرى الصفة الإلزامية بالنسبة لأطراف النزاع المسلح وخاصة للطرف الذي أصبح بعد انتهاء الأعمال العدائية يملك السلطة والسيطرة على الأراضي المحتلة[2] .

وبناء على ماتقدم نتعرف في الفرع الأول على مفهوم الاحتلال ، ثم عناصر قيام الاحتلال في الفرع الثاني وفي الفرع الثالث نتطرق لأحكام قواعد الاحتلال .

---

[1] زياد عبد اللطيف سعيد القريشي ، الاحتلال في القانون الدولي ، الحقوق والواجبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2007 ، ص 37 .

[2] مصطفى كامل شحاتة ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 1 ، 1981، ص 106 .

2-1-2-2-1 مفهوم الاحتلال العسكري

لقد مر الاحتلال كمفهوم بمراحل عديدة قبل أن يتبلور في صورة واضحة ، فقد كان المحتل يعتبر نفسه المالك المطلق للأرض التي يحتلها، ويقوم باستبدال جميع قوانينها بقوانين الدولة المحتلة بحسب مايتناسب مع الشعب المحتل باعتباره شعبا من الدرجة الأقل وبما يتناسب مع أطماعه وأهدافه الاستراتيجية بشتى أنواعها ، تطور الاحتلال في كنف الفكر الامبريالي العالمي تحت غطاء الدوافع إنسانية، لكن وعي الشعوب بحقوقها الشرعية ، ونبذه للاحتلال ، أنشأ حركة الشعوب نحو التحرر ، ومعاداة الاستعمار والاحتلال ، وزامنه نشوء حركات التحرر الوطني في العديد من الدول ، مما أدى إلى ظهور وضع قانوني جديد ساهمت في ميلاده الشعوب [1].

هناك تعريفات عديدة للإحتلال العسكري على أساس تنوع الزوايا التي ينظر إليها في تعريف الاحتلال ، فهو تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم دولة أخرى والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية ، وهو أحد أشكال العدوان حسب تعريف العدوان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم 3314 في 14 كانون الأول 1975[2].

ونصت المادة 42 من لائحة لاهاي للحرب البرية لعام 1907 على أنه كي يعتبر الإقليم " يجب أن يصبح فعلا تحت سلطة الجيش المعادي ، وبأن الاحتلال لا يمتد إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها ".

كما عرف الاحتلال بأنه مرحلة من مراحل الحرب تلي مرحلة الغزو مباشرة وتسبق مرحلة استئناف القتال للمرة الثانية ضد قوات الاحتلال المعتدية، ومن ثم فهو جريمة عدوان وعمل غير مشروع في

---

[1] هيثم الأيوبي وآخرون، الموسوعة العسكرية، ج 1،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، ط 1 ،1977، ص30.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 مؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

القانون الدّولي، والمقصود في استئناف القتال للمرة الثانية هو قيام قوات الدّولة المحتلة وتنظيم مقاومتها والقيام برد فعل ضد قوات الاحتلال. [1]

ويعرفه محي الدين علي عشماوي بأنه : "مرحلة من مراحل الحرب تلي الغزو مباشرة، وتتمكن فيها قوات الدولة المحاربة من دخول إقليم العدو ووضعها هذا الإقليم تحت سيطرتها الفعلية بعد أن ترجح كفتها بشكل لا منازعة فيه، ويتوقف القتال المسلح ويسود الهدوء تماما على الأراضي التي جرى عليها القتال".[2]

ويعرفه محمد المجذوب بأنه: "تمكن قوات دولة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية، ولهذا فالاحتلال وضع خاص في القانون الدولي العام يتضمن واجبات وحقوق، وهو وضع مؤقت ينتهي بانتهاء الحرب فيعود الإقليم المحتل إلى الدولة الأصلية أو يضم إلى الدولة المحتلة". [3]

ويعرفه مصطفى كامل شحاتة بأنه: " طور من أطوار الحرب يوجد عندما تتمكن قوات الغزو من اقتحام إقليم دولة معادية، وهزم قواتها إذا تصدت للغزو، ثم الهيمنة على الإقليم أو على جزء منه وإقامة سلطة عسكرية للمحتل محل سلطة الحكومة الشرعية " [4].

ويعرفه علي صادق أبو هيف بأنه : " تمكن قوات محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية " [5] .

---

[1] جمال زهران ، بين الإرهاب والمقاومة، مجلة الديمقراطية، مركزالدراسات السياسية والاستراتيجية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، العدد 5، 2002، ص 32 .

[2] محي الدين علي عشماوي ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط1 ، 1972 ، ص 100 .

[3] محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 454 .

[4] مصطفى كامل شحاتة ، مرجع سابق ، ص 105 .

[5] علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق، ص 722 .

ويعرف أوبنهايم الاحتلال الحربي بأنه " مايفوق الغزو من الاستلاء على إقليم العدو بقصد الاستحواذ عليه بصفة مؤقتة على أي حال من الأحوال ويتبين الفرق بين الغزو والاحتلال من واقعة إقامة المحتل نوعا من الإدارة ، الأمر الذي لايقوم به الغازي "[1] .

ويعرفه زياد عبد اللطيف بأنه " حالة فعلية مؤقتة تكون فيها أراضي دولة معينة خاضعة لسلطة دولة أخرى بأي وسيلة كانت حربية أم سلمية ، وتترتب على هذه الحالة المؤقتة إلتزامات على سلطات الاحتلال وتمنحها بعض الحقوق " [2]

وعرفته الموسوعة العسكرية بأنه " وضع قطر أو منطقة ما بالفعل تحت سلطة ونفوذ قوّة عسكرية مسلحة غازية وهو أمر ينشأ عنه ظرف خاص تزول فيه سلطة الحكومة الشّرعية للقطر أو المنطقة، وتجد القوّة المحتلة نفسها أمام ضرورات إدارة القطر أو المنطقة التي قامت باحتلالها وبالتالي القيام بدور السلطتين التشريعية والتنفيذية" [3].

ولا شك أن هذه الإجراءات للقيام بدور السلطتين التشريعية والتنفيذية تتوالها سلطة الاحتلال لضمان مصالحها الخاصة ، فهي تنشا موالية لها سواء كانت مركزية أو محلية مدنية أو هيئات عسكرية للأغراض المدنية .

كما عرف الاحتلال العسكري أيضا بأنه حالة فعلية مؤقتة تكون فيها أراضي دولة معينة خاضعة لسلطة دولة أخرى بأية وسيلة كانت حربية أم سلمية، وتترتب على هذه الحالة المؤقتة التزامات على سلطة الاحتلال وتمنحها بعض الحقوق[4] .

---

[1] L.Oppenheim , international law, Forgotten Books, London.2010, vol 2, p 437

[2] زياد عبد اللطيف سعيد القريشي ، مرجع سابق ، ص 44 .

[3] هيثم الأيوبي وآخرون، مرجع سابق ، ص 31 .

[4] زياد عبد اللطيف سعيد القريشي ، المرجع سابق ، ص 45 .

وعرف بأنه " استيلاء دولة متفوقة عسكرياً على أراضي دولة أخرى بالقوّة كلياً أو جزئياً خلافاً للقانون الدّولي، والاحتلال قد يكون كلياً أو جزئياً "

وأمام تعدد تعريفات الاحتلال العسكري ، يلاحظ أن معظمها يستند للتعريف الوارد في اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين الحرب البرية وأعرافها و المؤرخة في 18 أكتوبر سنة 1907، فالاحتلال العسكري يفرض حقوق والتزامات للمحتل وفق القواعد القانونية، وهو وضع مؤقت ومحدود الأجل ، ينتهي بانتهاء الحرب بعودة الإقليم إلى سلطان الدّولة صاحبة السيادة الأصلية عليه، أوضمه إلى الدّول المحتلة .

وعموما فإن مفهوم الاحتلال العسكري يرتكز في إخضاع الإقليم المحتل للسيطرة المادية والعسكرية لقوات وسلطات الاحتلال ، وما يترتب على ذلك من وضع واقعي غير شرعي له آثاره القانونية المباشرة وغير المباشرة .

وبالتالي فالاحتلال الحربي هو الحالة الناشئة بعد عملية الحرب وتشكل فترة هدوء نسبي بعد عمليات القتال ، تنظمها قواعد قانون الاحتلال ، التي يفترض أن تحد من سلطات الاحتلال ضد الإقليم والسكان وتوجهها إلى الحالة التنظيمية والحمائية دون فرط استخدام القوة لممارسة الأعمال الانتقامية [1].

2-1-2-2-2 عناصر قيام حالة الاحتلال العسكري

الاحتلال حسب التعاريف الفقهية والقانونية السابقة يختلف عن الغزو والذي يقصد به مجرد دخول قوات الدولة المحاربة في إقليم العدو دون السيطرة الفعلية عليه، أي مجرد إغارة القوات المحاربة على إقليم العدو مع استمرار القتال واستمرار المقاومة في نفس الإقليم، ولذلك فمعيار التمييز بين

---

[1] محي الدين علي عشماوي، مرجع سابق ، ص 100 .

الغزو والاحتلال هو فرض السيطرة الفعلية على الإقليم، بحيث أن القوات الغازية تتوصل للسيطرة التامة على الإقليم والقضاء على كل مقاومة فيه ووضعت يدها على الإقليم وأنشأت فيه قيادة أو هيئة أو حكومة تتولى شؤون الإقليم

وتقوم حالة الاحتلال على العناصر التالية :

– قيام حالة حرب وعداء مسلح بين قوات دولتين أو أكثر تتمكن أحداها من غزو إقليم الدولة المحتلة واحتلال كامل لإقليمها أو جزء منه . [1]

– السيطرة المادية والعسكرية الفعلية المؤقتة القصيرة أو الطويلة من طرف القوات الأجنبية لإقليم الدولة المحتلة .

– أن يكون الاحتلال مؤثراً من حيث إدارة الإقليم المحتل والسيطرة عليه ، ليتمكن من القيام بجميع الالتزامات المفروضة من طرف قانون الاحتلال. [2] .

– أن لا يكون تمركز الحاميات العسكرية والقواعد الأجنبية على الإقليم وفق اتفاقيات عسكرية بين الدولتين ، وهذا وفقا للإجراءات الدستورية التي تسري في الدولة كاملة السيادة .

ويمكن تصور الحالة العكسية دون وجود اتفاقيات من حالة الاحتلال العسكري المنتهية إلى تواجد طويل الأمد ، كالاحتلال الأمريكي لليابان وألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945 وفي كوريا الجنوبية عام 1953،حيث بقيت القواعد الأمريكية على أراضي هذه الدول بعد انتهاء حالة

---

[1] صلاح الدين عامر ، المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية الدولية للقانون الدولي ، القاهرة ، المجلد 35 ، 1979 ، ص 15 .

[2] صلاح الدين عامر ، نفس المرجع، ص 105 .

الاحتلال ، وهناك حالات اتفاقيات إذعان كما هو الحال في قاعدة غوانتانامو في كوبا التي لا زالت تسيطر عليها القوات الأمريكية بموجب عقد إذعان طويل الأمد [1].

ومن ثم نجد أن أوضاع وجود الاحتلال تكمن أساسا في وجود حالة حرب ونزاع مسلح يؤدي إلى غزو أحد الطرفين للطرف الآخر ، ووجود حالة سيطرة فعلية مادية وعسكرية للقوات الأجنبية على أراضي دولة أخرى [2].

وهذه الأوضاع تؤدي إلى وجود إشكالية القانون الواجب التطبيق هل هو قانون الحرب أم قانون الاحتلال الحربي على وجود خط رفيع بينهما واقعيا وقانونيا، وإشكالية ممارسة الدولة المحتلة لسيادتها على أساس أن قانون الاحتلال الحربي يعطي الحق لسلطة الاحتلال بتطبيق القانون الذي تراه مناسبا ، في حين يعتبر سلطة الدولة المحتلة هي السلطة القائمة قانونا ، وشلها هو قوة قاهرة ، أو ظرف استثنائي قابل للزوال [3].

و يشترط حسب spaight حتى تبدأ حالة الاحتلال أن يكون المحتل في حالة قدرة دائمة على منع نشوب أي نزاع مسلح جديد، بحيث يكون له وجود مادي مؤثر ، فالاحتلال لا يمكن أن يكون افتراضي أو نظري ، ويكون ذلك عن طريق تمكنه من إنشاء سلطته ، وأن يكون في وضع يمكنه من فرض هذه السلطة بالقوة [4] .

---

[1] علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص 789 .

[2] عز الدين فودة ، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي ، مركز الأبحاث ، بيروت ، ط 1 ،1969 ، ص 67 .

[3] جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، سلسلة فكر المواجهة ، رابطة الجامعات الإسلامية ، جامعة الأزهر ، القاهرة، عدد 7 ، 2002 ، ص 180.

[4] محي الدين علي عشماوي ، مرجع سابق ، ص 106 .

وقد أشار إلى ذلك نص المادة 42 من لائحة لاهاي الملحقة بالاتفاقية 1907 " الاحتلال لا يمتد إلا إلى الأقاليم التي استقرت فيها سلطة الجيش المعادي، وكانت قادرة فعلا على مباشرة عملها".

من الناحية العملية يعتبر من الصعوبة تحديد الواقع المتعلق بلحظة بدأ السيطرة الفعلية للإحتلال ، ويترك ذلك عادة لتقدير المحتل عن طريق إصدار إعلان بتاريخ بدء الإحتلال ، والأقاليم التي يسيطر عليها بصورة نهائية ، غير أن ذلك ليس ملزما قانونا، كما أنه قد يكون أمرا دعائيا من قوات الاحتلال لإضعاف جبهات المقاومة دون سيطرة حقيقية .

وفيما يتعلق بحالة انتهاء الإحتلال لم تشر لائحة لاهاي لتحديدها ، لكنها تنتهي غالبا بطرد المحتل من طرف دولة متحالفة أو مجموعة دول عن طريق نظام الدفاع الفردي أو الجماعي أوعن طريقة هيئة دولية باستخدام نظام الأمن الجماعي الدولي أو الإقليمي ، أو قيام السكان بمقاومة أو ثورة شعبية تتمكن من إنهاء حالة الاحتلال .

وهناك حالات أخرى لزوال الاحتلال ، وعند انتهائه يعود الإقليم إلى الدولة صاحبه السيادة، وذلك بانسحاب القوات المحتلة ،وقد لا يعود إلى دولة السيادة بل يقوم المحتل بضمه إلى أقاليمه إذا ما توافرت شروط الضم الصحيحة من النص على ذلك في معاهدة السلم وموافقة الأهالي في استفتاء عام حر يجري لذلك طبقا لما يقرره القانون الدولي.

و بانتهاء حالة الاحتلال الحربي ينتهي العمل بأحكام وقواعد قانون الاحتلال الحربي ليعود الوضع إلى ما كان عليه في حالة عودة الإقليم إلى دولة السيادة ، وتبقى مسؤولية حماية السكان المدنيين في الأرواح والممتلكات في الإقليم قائمة في كل الأحوال وتنسب حسب كل حالة [1] .

---

[1] مصطفى كامل شحاتة ، مرجع سابق ، ص 119 .

ففي حين نجد نص المادة 02/06 من اتفاقية جنيف الرابعة يشير إلى أن " تطبيق هذه الاتفاقية يوقف في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام" ، نجد أن الفقرة الثالثة تنص على أنه: " يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع ذلك تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية : من (1) إلى (12) ، (27)، ومن (29) إلى (34)، و(47) و(51) و(52) و (53) و(59) ومن (61) إلى (77)،و(143)، وذلك طوال مدة الاحتلال مادامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة " .

وتنص الفقرة ب من المادة الثالثة للبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أن " تطبيق الاتفاقيات بما في ذلك الاتفاقية الرابعة وهذا البروتوكول يتوقف في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية، وفي حالة الأراضي المحتلة يوقف عند نهاية الاحتلال، ويستثني من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي أو إعادتها إلى وطنها أو توطينها ويستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الأحكام الملائمة في الاتفاقيات وفي هذا البروتوكول" [1].

ويشير مصطفى كامل شحاتة إلى عدة صور للإحتلال بالإظافة للصورة المتمثلة في الإحتلال الحربي السابق وهي [2] :

---

[1] بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة لسنة 1977 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ط 6 ، ص 263 وما بعدها.

[2] مصطفى كامل شحاتة ، مرجع سابق ، ص 122 .

أولا:احتلال الهدنة :

و يقوم على أساس اتفاق الهدنة الذي يوقف بصفة مؤقتة أعمال القتال مع بقاء حالة الحرب قائمة، وبالتالي بقاء قوانين الحرب و قانون الاحتلال الحربي سارية التطبيق ، فهو مجرد شكل من أشكال الاحتلال الحربي، ويعد اتفاق الهدنة من ضمن الاتفاقات التي يعقدها أطراف النزاع أثناء الحرب يعدلون بها القواعد العامة في قوانين الحرب، بما في ذلك قواعد قانون الاحتلال الحربي.

و الاحتلال يحدث في هذه الحالة إما قبل توقيع اتفاق الهدنة ويستمر بعد هذا التوقيع وإما أن يحدث هذا الاحتلال ابتداء تطبيقا لنصوص اتفاق الهدنة ، وفي الحالة الأولى يكون احتلال الهدنة هو مجرد استمرار للاحتلال الحربي الموجود ، وعليه يستمر تطبيق أحكام قانون الاحتلال مع الأخذ في الاعتبار التعديلات التي يدخلها اتفاق الهدنة على هذه الأحكام، أما في الحالة الثانية وهي حالة حدوث الاحتلال ونشوءه طبقا لنصوص الهدنة فإن هذه الحالة تكون محكومة أساسا بهذه النصوص، وتصبح نصوص قانون الاحتلال سندا لتفسير النصوص الغامضة في اتفاق الهدنة بشأن الاحتلال من جهة ومن جهة أخرى فهي تكمل أحكام اتفاق الهدنة المتعلقة بالاحتلال .[1]

ثانيا: الاحتلال الحربي غير المعادي أثناء الحرب :

ويقصد به احتلال أحد المحاربين لإقليم دولة محايدة احتلالا حربيا، مثلما حدث خلال الحربين العالميتين حيث قامت قوات من الجيوش الحليفة باحتلال أقاليم حلفائها، وهنا الاحتلال بالطبع لا

---

[1] محمود إحسان هندي ، الإحتلال الحربي ، الإجراءات السياسية ، د ن ، دمشق ، ط 1 ، 1971 ، ص 8 . صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ، دار القادسية ، بغداد ، ط 1 ، 1986 ، ص 116 .

يعد احتلال حربيا بالمعنى المتعارف عليه لأن الإقليم المحتل هنا ليس إقليما معاديا بل هو إقليم حليف وصديق كما وأنه من ناحية أخرى لا يعد احتلالا سلميا لأنه يتم أثناء الحرب[1].

ثالثا: الاحتلال السلمي:

هو الاحتلال العسكري الذي يتم في وقت السلم ، وهذا الاحتلال قد يكون اتفاقي حيث يوجد الاحتلال بمقتضى اتفاق أو معاهدة من أجل ضمان سداد قرض أو لضمان تنفيذ معاهدة ، وقد يكون غير اتفاقي كأن يكون بدافع الانتقام أو وسيلة للتدخل السياسي في شؤون دولة الإقليم.

والاحتلال السلمي لا يختلف عن الاحتلال الحربي في بعض الأحكام التي يقوم عليها، ولكن هذا رغم عدم تشابه طبيعة كل منها، وأهم ما يميزه عن الاحتلال الحربي هو أنه تطبق عليه أحكام القانون الدولي حالة السلم، بينما الاحتلال الحربي يعالج ضمن أحكام القانون الدولي حالة الحرب ، كما أن الاحتلال الحربي يقوم على أساس القوة المادية وحدها وأنه حالة فعلية، فإن الاحتلال السلمي يقوم على أساس أنه عمل قانوني تتعهد فيه دولة السيادة ببعض الالتزامات لصالح المحتل، وتسمح له بممارسة بعض الاختصاصات المعنية، ومن ثم فإن الاحتلال السلمي هو احتلال قانوني بطبيعته ويشارك في الحياة القانونية منذ ميلاده، غير أن المحتل السلمي بالإضافة إلى تمتعه بمركز فعلي نتيجة تواجد قواته على الإقليم، ومن ثم فهو يتمتع بنوعين من السلطات، سلطات فعلية ناتجة عن مركزه الفعلي، وأخرى قانونية تنبع من مركزه القانوني والذي غالبا ما يستند إلى معاهدة أو اتفاق[2].

---

[1] لويس لافور ، موجز في الحقوق الدولية العامة ، ترجمة سامي الميراني ، مطبعة بابيل إخوان ، دمشق ، 1972 ، ص 891 .

[2] علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص 770 .

رابعا : الاحتلال طبقا لمعاهدة سلم:

وهذا الاحتلال إما أن يكون قائما قبل توقيع معاهدة السلم ثم يستمر بعد توقيعها وذلك طبقا لنصوصها، وإما أن يوجد ابتداءا طبقا لنصوص هذه المعاهدة، حيث يسمح لأحد الأطراف باحتلال إقليم طرف آخر، ولما كانت معاهدة السلم تنهي حالة الحرب فإن الاحتلال الذي يستمر أو ينشأ في ظلها لا يعد احتلالا حربيا، بل هو من قبيل الاحتلال السلمي، ومع ذلك تظل أحكام قانون الحرب والاحتلال الحربي لها أهميتها في هذه الحالة بمعية النصوص الخاصة به في معاهدة السلم [1].

ويجدر التنبيه أن الصور السابقة وغيرها كالاحتلال الضماني والتدخلي هي حالات قد وجدت لها تطبيقاتها في واقع القانون الدولي التقليدي ، لكن أغلبها لم يعد لها وجود في القانون الدولي المعاصر.

2-1-2-2-3 أحكام قواعد الاحتلال العسكري

يحكم الاحتلال العسكري " قانون الاحتلال " الذي يتصمن العديد من القواعد التي تم تقنين أغلبها في اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية المعقودة عام 1907 ، واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 وهي تنقسم إلى قسمين هما السكان المدنيين والأعيان المدنية والثقافية، وتتمثل هذه القواعد :

أولا : وجوب احترام الأفراد الموجودين في ظل الاحتلال وممتلكاتهم .

حيث نصت المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على أنه:" يحظر النقل الإجباري للأفراد والجماعات، بالإضافة إلى إبعاد الأشخاص المحميين من الأرض المحتلة إلى أرض السلطة

---

[1] ألان بلانتي ، مرجع سابق ، ص 89 .

القائمة بالاحتلال أو إلى أرض أي بلد آخر، محتلة أو غير محتلة، بصرف النظر عن دافع ذلك.. لا تقوم السلطة القائمة بالاحتلال بإبعاد أو نقل جماعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها " [1].

كما نصت المادة 53 منها على أنه " يحظر أي تدمير من قبل السلطة القائمة بالاحتلال للعقارات والممتلكات الشخصية المملوكة للأشخاص العاديين ملكية فردية أو جماعية، أو المملوكة للدولة أو لأية سلطة عامة غيرها، أو لمنظمات اجتماعية أو تعاونية، إلا إذا كان لهذا التدمير ضرورة مطلقة بسبب العمليات العسكرية" [2].

وتنص المادة 46 من اتفاقية لاهاي على أنه " يجب احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة ، بالإضافة إلى المعتقدات والممارسات الدينية ، ولا يمكن مصادرة الملكية الخاصة" [3].

ثانيا : لا يجوز لسلطة الاحتلال إصدار قوانين أو تشريعات جديدة : خاصة تلك المتعلقة بقانون العقوبات ، إلا إذا دفعت إلى ذلك أسباب قهرية تتعلق بالنّظام العام أو الأمن العسكري [4].

حيث نصت المادة المادة 64 /01 من اتفاقية جنيف الرابعة " تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة مالم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية " [5].

---

[1] المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[2] المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[3] المادة 46 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

[4] المادة 43 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

[5] المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

وقد اقتصر النص على قانون العقوبات، غير أنه يستفاد تعميم ذلك لباقي أنواع التشريع ، حسبما جاء في التعليقات على اتفاقية جنيف الرابعة " أن فكرة استمرارية النّظام القانوني تنطبق على القانون المدني وقانون العقوبات في الإقليم المحتل" [1].

ويشمل عدم التغيير كذلك النظام القضائي ، إذ تنص المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والمادة 23 من اتفاقية لاهاي 1907 على وجوب إبقاء دولة الاحتلال على المحاكم القضائية في الإقليم المحتل [2] .

لكن واقع عدم هدوء القتال والتوتر بين السكان وسلطات الاحتلال أدى إلى إشارة المادة 64 /02 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب إلى فكرة الضرورة العسكرية المخولة لسلطات الاحتلال إذ تنص على أن " يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتتمكن من الوفاء بالتزاماتها التي تقضي بها هذه الاتفاقية وللاحتفاظ بحكومة نظامية للأراضي ولضمان أمن دولة الاحتلال ، وأفراد وممتلكات قوات وإدارة الاحتلال ، وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي يستخدمونها ." [3]

ويظهر بوضوح مدى اتساع الدور المقنن لسلطات الاحتلال والسلطة التقديرية المخولة له بشأن فرض القانون الذي يراه مناسبا على سكان الإقليم المحتل من جهة واتخاذ الطرق الكفيلة لحماية أمن نظامه وأفراده وممتلكاته من جهة أخرى ، وحجة كل ذلك منح الضمانا ت الكافية للالتزام ببنود هذه الاتفاقية، والتي وضعت أساسا لحماية السكان المدنيين في الإقليم المحتل ، لكن مناطق

---

[1] أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،2005، ص 57.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب ، الوضع الدستوري والقانوني في ظل الإحتلال ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 1 ، 2005 ، ص 333 .

[3] المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والمادة 23 من اتفاقية لاهاي 1907 .

القتال التي يفترض أن يطبق فيها قانون الحرب غالبا ما تكون محاذية لمناطق الاحتلال ومن ثم يصعب الفصل بين حالة الاحتلال وحالة الحرب من الناحية القانونية ومعرفة القانون الواجب التطبيق .

وإن كان قانون الاحتلال يحظر ضم أي جزء من الأقاليم المحتلة إليه ، ويحاول تحديد صلاحيات سلطة الاحتلال وينظم العلاقة بينها وبين السكان والسلطة البديلة ، إلا أن وجود مثل هذا النص السابق 64 /02 لاتفاقية جنيف الرابعة ينسف كل محاولة جادة لتطبيق هذا القانون إذ لا يمكن واقعيا لسلطة الاحتلال أن تؤدي إلتزاماتها في ظل دور الضحية الذي يحق له وفقا لهذا النص الدفاع عن النفس ضد أي اعتداء من طرف الشعوب المحتلة ، كما لا يمكن للشعوب المحتلة أن تؤدي التزاماتها في ظل دور المتمرد الذي هدفه الوحيد إزالة الاحتلال والتمرد على قوانينه انطلاقا من نفس النص .

إن وجود مثل هذا النص يعد سابقة خطيرة وورقة ضغط قوية تستخدمها سلطة الاحتلال لهضم حقوق الشعوب المحتلة ووفقا للقانون ، هذا القانون الذي يعتبر قانون واقع فعلي فرض نفسه على القانون الدولي يتطلب من وجهة نظر مقابلة وجود واقع مماثل يفرض نفسه على القانون الدولي وعلى المنظومة الدولية ككل بما فيها سلطات الاحتلال وقانونه ، إنّه واقع المقاومة المسلحة الذي بدأت المجموعة الدولية تراعي وجوده الفعلي ، ولو بعد أمد طويل تحول فيما بعد إلى حق يعترف به القانون الدولي .

ثالثا : تكتسي دولة الاحتلال صفة الإدارة والانتفاع دون التصرف .

وذلك سواء تعلق الأمر بالمباني العامة والعقارات والغابات والأملاك الزراعية الواقعة في الدولة المحتلة ، ويترتب على ذلك جملة من الإلتزامات والحقوق المتعلقة بالإدارة والانتفاع .

ومن إلتزامات سلطة الاحتلال في هذا الصدد :

1- لا يجوز لسلطة الاحتلال الحقّ بالادعاء بالسيادة على الإقليم المحتل أو نقلها إليها بل تبقى السيادة للدولة الأم محفوظة ومصانة إلى حين استرداد الأراضي المحتلة [1].

كما يحظر على هذه الدولة أن تقوم بتجزئة الأراضي المحتلة أو ضمها دون أن تنتهي حالة الحرب أو تعقد معاهدة صلح ويتم التنازل على الإقليم بالاتفاق ، أو يترك لدولة الاحتلال نتيجة احتلال الدولة المحتل أراضيها أو فنائها في دولة الاحتلال ، وفي إطار ذلك نشأ مبدأ هاما في القانون الدولي وهو "مبدأ عدم جواز ضم الإقليم المحتل بالإرادة المنفردة " ، حيث ترسخ هذا المبدأ من خلال العرف الدولي والفقه الدولي ، وتم تدعيمه بعدم اعتراف الدول الأخرى بهذا الوضع الإقليمي في بعض الحالات ، لكن هذا المبدأ نشأ خارج إطار القواعد القانونية الاتفاقية التي لم تنص صراحة على عدم المساس بإقليم الدولة المحتلة أو ضمه أثناء الحرب ، كما وجدت عدة تطبيقات في هذا المجال تكشف عن مشروعية الضم مثل ما حدث لجنوب إفريقيا عند ضمها لدولة أورانج الحرة [2] .

ولكن ما يلاحظ على هذا المبدأ أنه منوط بفترة الحرب فقط إذ يؤيد الفقه والقانون الدولي إمكانية الضم إذا لم يتم بإرادة منفردة أي عن طريق التنازل من الدولة المحتل أراضيها سواء كان التنازل اتفاقيا أو التصديق على الحالة التي اجراها المحتل أو الرضا السلبي عن طريق السكوت .

ولنا أن نتصور مدى الإكراه المادي والمعنوي الذي يقع على الطرف المتنازل ، وإذا كان القانون الدولي يتجه إلى عدم اعتبار الضم الذي تم عن طريق الإكراه إلا أن الإكراه هنا يجب أن يكون مفترضا في مثل هذه الظروف كقاعدة لاتقبل الاستثناء .

---

[1] أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 58 .

[2] زياد عبد اللطيف سعيد القريشي ، مرجع سابق ، ص 60 .

أضف إلى أن صاحب الحق في التنازل غير محدد على أساس أن المسألة سيادية يحرم المساس بها في كل دساتير العالم ، فلا الحكومة ولا الشعب له الحق في التنازل على أراضي إقليم الدولة ، كما أن المسالة تتعلق بمصالح الأجيال القادمة التي لا يمكن معرفة رأيها في المسألة على وجه الاستحالة المطلقة .

2- أن تمارس من أعمال السلطة الفعلية المؤقتة إلا ما هو ضروري لضمان سلامة أمنها وأفراد وممتلكات قواتها وإدارتها ومنشآتها وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

3- لا يجوز تعديل أو إلغاء أحكام القوانين السارية في الإقليم المحتل أو إدارته ونظامه القضائي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتعليمي، ما لم تكن القوانين مناقضة للمعايير الدّولية.

4- عدم التدخل في الحياة اليومية لسكان المنطقة المحتلة بالاعتقال والتحقيق وإلقاء القبض أو الانتهاكات الأخرى المماثلة، فلا تقوم سلطة الاحتلال بالتحقيق والمحاكمة أو القبض أو الإبعاد بالنسبة لرعايا (رعايا دولة الاحتلال) اللاجئين قبل نشوب الأعمال العدائية في الأرض المحتلة.

حيث نصت المادة 70 /01 من نفس الاتفاقية على حظر التدخل في الحياة اليومية لأهالي المناطق المحتلة بالتحقيق أو الاعتقال أو القبض أو ماشاكل ذلك ، إلا بأضيق الحدود وبناء على اعتبارات الضرورة السابقة أو بسبب الإخلال بقوانين وعادات الحرب[1] .

كما حظرت الفقرة الثانية من المادة السابقة أن تقوم سلطة الاحتلال بالتحقيق والمحاكمة أو القبض أو الإبعاد بالنسبة لرعاياها الذين لجأوا قبل نشوب الأعمال العدائية إلى أراضي الدولة المحتلة إلى لمخالفات اقترفت بعد نشوب الأعمال العدائية أو لمخالفات اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وكانت تقتضي بموجب قانون الدولة المحتلة تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم .

---

[1] زياد عبد اللطيف سعيد القريشي ، مرجع سابق ، ص58.

وقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة على احترام حياة سكان الإقليم المحتل وشرفهم وحقوقهم وممتلكاتهم ومعتقداتهم(المادة27) ولا يجوز نقلهم إجباريا من أراضيهم إلي خارجها(المادة49) ، الحقوق العائلية مثل حق الزواج وتكوين أسرة وحرية العقيدة، ونصت الاتفاقية علي حقوق اقتصادية واجتماعية كالحق في التعليم وحق العمل وحق الملكية. [1].

مما سبق يمكن القول أن قانون الاحتلال يعتبره حالة مؤقتة في مجال محدد ، ولا يمنح المحتل السيادة على الدّولة المحتلة، وأن على الاحتلال جملة من الالتزامات التي يترتب عنها مسؤوليته الدولية الكاملة بفعل سيطرته الواقعية الفعلية عن استتباب الأمن والنّظام دون تغير النظام القانوني أو الاقتصادي أو الاعتداء على الحقوق والحريات التي يتمتع به سكان الدولة المحتلة ، لكن عدم وجود أسس عملية دولية ترتب جزاءات لمنع العدوان أوالاحتلال أصلا ، أو تراقب تطبيق إلتزاماته بموجب قانون الاحتلال وتقييد سلطاته وصلاحياته، يشجع سلطة الاحتلال على انتهاكه بصورة فاضحة.

وواقعة الاحتلال مهما كان سبب حدوثها هي التي تعطي المركز القانوني الخاص لسلطات الاحتلال في قانون الحرب ، وتجعل قانون الاحتلال الحربي محل تطبيق لتنظيم حالة الاحتلال والعلاقات المترتبة عنها [2].

وتبقي حالة الاحتلال على الأقاليم دون ضمها انطلاقا من استمرار وجود الحكومة صاحبة الإقليم المحتل وسيادتها قانونا حتى ولو منعت من ممارسة سيادتها من الناحية الفعلية ، وهذا ما تجسده المادة 43 من اللائحة المذكورة سابقاحينما تصف الدولة المحتلة أراضيها ب" السلطة القانونية " .

---

[1] زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلي نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 1978م، ص:236 وما بعدها.

[2] نبيل أحمد حلمي و سعيد سالم جويلي، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، مكتبة الرواد، القاهرة ، ط1 ، 2005 ،ص 493.

ورغم أن قانون الاحتلال لايجيز للحقوق السيادية أن تنتقل للسلطة المحتلة ، وأن الفقه يسير في اتجاه ان سلطة الاحتلال هي السلطة الفاعلة ولكنها ليست السلطة القانونية ، أي أنها لها الفعل لا الحق ، وقد تم التعبير عن هذا في ظل نظر المحكمة الدائمة للعدل الدولي لقضية فرنسا واليونان حينما عبر وكيل اليونان في الدعوى بوليتيس " لا يضع الاحتلال الحربي أية قيود قانونية على سلطة السيادة القانونية " ، وعبر عنها وكيل فرنسا بادفان بقوله " إن الدولة المحتلة أراضيها تتمتع باختصاصاتها قانونا ، وإن كانت لاتستطيع ممارستها فعلا " [1]

لكن عند النظر في الأحكام القانونية وآراء الفقهاء في العصر الحديث المتعلقة بطبيعة الاحتلال والعلاقة بين سلطة الاحتلال والدولة المحتلة نجد أنها على الرغم من كونها تعتبر في أغلبها سلطة الدولة المحتلة هي السلطة القانونية وأن سيادة الدولة المحتلة تبقى قائمة إلا أنّها ساهمت في ترسيخ تلك الحالة الفعلية لسلطة الاحتلال وإعطائها الصبغة القانونية بالنص على جواز ممارسة الوسائل الكفيلة بضمان أمنها ، وجعل لكل تلك المحظورات المادية والقانونية حالات استثنائية التي تعتبر من قبيل الضرورة التي يعجز عن تقدير قدرها إلا سلطة الاحتلال ، وهو المخرج الكافي لسلطة الاحتلال لأن تكون سلطة فعلية وقانونية في نفس الوقت .

---

[1] زياد عبد اللطيف سعيد القريشي ، مرجع سابق ، ص 50 .

الفصل الثاني

2-2 شرعية المقاومة المسلحة وتميزها عن الارهاب الدولي

يعتبر القانون الدولي التقليدي أن الأراضي المستعمرة جزء من إقليم الدولة المستعمرة، و بالتالي فإن ما يدور فوق الأراضي المستعمرة من نزاعات مسلحة يخرج عن دائرة القانون الدولي باعتباره أمرا يتعلق بالاختصاص الداخلي لدولة الأصل و يخضع لقانونها الداخلي.

وبالتالي فأغلب النزاعات المسلحة التي نشبت في أعقاب الحرب العالمية الثانية كانت من طائفة تلك النزاعات التي توصف بأنها داخلية ، لكن اهتمامات المجتمع الدولي بدأت تأخذ بالحسبان وبالتدرج ، الوضعية الإنسانية الناشئة عن تلك النزاعات عن طريق تطبيق بعض قواعد القانون الدولي أثناء الحروب ، خاصة القواعد ذات الطابع الإنساني و المتصلة بحماية الفئات المختلفة لضحايا الحرب [1].

ومن ثم قام المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة بمد الحماية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والتي كانت تصنف حروب التحرير الوطني من ضمنها ، و يلاحظ أن عهد عصبة الأمم قد خلا من ذكر حق الشعوب في تقرير المصير ، و كذلك حق المقاومة رغم أنه ورد في المشاريع المتعلقة به قبل صدوره في صيغته النهائية النص على حق تقرير المصير، وبالنسبة لميثاق الأمم المتحدة فقد نص على مبدأ حق تقرير المصير الذي تكرس فيما بعد وبصورة واضحة ومتسارعة في قرارات الجمعية العامة للأمم وغيرها من الصكوك الدولية التي تؤكد على مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير و التحرر من الاستعمار ،

---

[1] نايف حواتمه ، الأزمة الفلسطينية أزمة عربية ، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد371، 2010 ، ص 112 .

وأسست هيئات دولية متخصصة مهمتها متابعة تصفية الاستعمار ، مثلت تلك القرارات والمواثيق الدولية بالإضافة للنظريات الفقهية المختلفة ما يمكن تسميته بالأسس القانونية لشرعية المقاومة (المبحث الأول).

والفقه الدولي يختلف وتتباين آراؤه حول ما إذا كان من حق حركات المقاومة الشعبية المسلحة أن تلجأ إلى الوسائل الموصوفة بالإرهابية في حربها ضد الإستعمار إلى إتجاهين أساسيين

ويرى أصحابه أن الشعوب المقهورة والمضطهدة ضحية العدوان المستمر لا يمكنها إزاء عجز المجتمع الدولي عن ردع المعتدي أن تقف مكتوفة الأيدي ، أو أن تتقيد بقيود شكلية أو قانونية تكبل حقها المشروع في الدفاع عن النفس والإستقلال، وعلى ذلك فإن هذه الشعوب لها كل الحق في اللجوء إلى كافة الوسائل والأساليب المتاحة لديها بما في ذلك " الأساليب الإرهابية " لردع المعتدي، بإعتبار أن هذه الأساليب مفروضة عليها بعد أن مارس المستعمر كل أوجه المخالفات الشرعية والقانونية ، وطبقا لذلك المنطق فإن " مقاومة الإرهاب بالإرهاب ليست إرهابا " ، بحسب ما أكده المندوب اليوغسلافي في الأمم المتحدة في إجتماعات اللجنة الخاصة لبحث مشكلة الإرهاب الدولي بتاريخ 1976/11/26[1] .

ويذهب إلى أنه وإن كانت قواعد القانون الدولي قد إعترفت بشرعية الكفاح المسلح ضد الإستعمار ، فإن ذلك لا يعني مطلقا السماح لهذه الحركات باللجوء إلى أساليب قتالية محظورة أو وسائل هجومية محرمة بموجب قوانين و أعراف الحرب، ويستند هؤلاء الفقهاء على قاعدة مفادها أن الوصول إلى الغايات المشروعة لابد وأن يكون من خلال وسائل مشروعة [2].

---

[1] وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/C.G/SR-1357 سنة 1972 .

[2] أحمد فوزي ، مرجع سابق ، ص 31 .

وإن كان الاتجاه الأول يشير إلى لفظ الإرهاب للعمل الذي تمارسه حركات التحرر الوطني كوصف مقابل لوصف الاحتلال لها به وإصرارها على ذلك ، غير أن هذا الاختلاف هو في الأصل غير ذي موضوع ، لأن هناك فوارق قانونية كثيرة بين الإرهاب الدولي والمقاومة الشعبية المسلحة ، تجعلهما لا يلتقيان تماما ، وهذه الفوارق تتحدد وفقا لمعايير تمييز المقاومة المسلحة عن أعمال الإرهاب الدولي (المبحث الثاني).

2-2-1 الأسس القانونية لشرعية المقاومة

وبهذه الوتيرة المتسارعة لصدور الصكوك الدولية تأسست جملة من المواثيق الدولية الداعمة لشرعية المقاومة (المطلب الثاني).

لهذا فقد ذهب غالبية الفقه الدولي إلى القول بأن الجمعية العامة بهذا العمل القانوني و التشريعي قد أنشأت قاعدة عرفية تتعلق بحق الشعوب في الاستقلال والتحرر من الاستعمار والتسلط الأجنبي ، بشتى الأساليب بما فيها استعمال الكفاح المسلح أو المقاومة المسلحة وفق أسس شرعية قانونية وفقهية متعددة ، اختلف فيها من مسند هذا الحق إلى كونه من أساليب المساعدة الذاتية ، أو تأسيسه على حق الدفاع الشرعي عن النفس و مقاومة العدوان ، أو تأسيسه على مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير [1] .

كما أن فعل المقاومة ممكن أن يؤسس احتياطيا على فكرة أسباب الإباحة ، وهي تلك العوامل المعتبرة قانونا لتنقل الفعل غير المشروع إلى دائرة المشروعية ، فهي تنزع صفة التجريم عن الفعل المرتكب و تجعله مباحا ، و يرى عبد الله سليمان أن أسباب الإباحة تشمل الأفعال التي لا تحمل

---

[1] القراعين يوسف محمد، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير دار الجليل للنشر ، عمان،ط 1 ، 1983، ص 15 .

معنى العدوان على المصلحة المحمية قانونا [1]، فالجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي لا ينظر إليها بصفة مجردة بل ينظر إلى ملابساتها و ظروفها الموضوعية و المادية فإذا كانت هذه الظروف تنتفي معها صفة مخالفة القانون انتزعت عنها صفة التجريم ، و لقد أورد قرار تعريف العدوان أسباب الإباحة في المادة السادسة و السابعة ، حيث أشارت المادة السادسة إلى الحالات التي يكون فيها استخدام القوة قانونيا و أشارت المادة السابعة إلى الحق في تقرير المصير و الحرية و الاستقلال للشعوب المحرومة .

ومهما يكن من اختلاف حول المرد الشرعي لحق المقاومة ، فإنه قد شكل مادة غزيرة للأسس النظرية الفقهية الداعمة لشرعية المقاومة (المطلب الأول).

2-2-1-1 الأسس النظرية الفقهية

أسس جانب من الفقه الدولي مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة على مبدأ الحق في الدفاع الشرعي عن النفس وفقا لما ورد في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، انطلاقا من أن الاستعمار و الاحتلال الحربي يشكلان جريمة دولية ن أو عل الأقل فعلا دوليا غير مشروع يبيح لضحاياهما مقاومتهما على أساس من الدفاع الشرعي عن النفس (الفرع الأول).

و ذلك لأن الاحتلال يعتمد في تركيز وجوده على اسعمال القوة المسلحة والهجوم المسلح المستمر لإجهاض أي محاولة للشعوب في حق الاستقلال و الحرية و تقرير المصير ، فالاحتلال الأجنبي لإقليم دولة ما أو سيطرة دولة مستعمرة على إقليم أخر ، أو تسليط أقلية عنصرية استيطانية أجنبية على الإقليم يتم عادة عقب هجوم مسلح تقوم به الدولة الأجنبية لينشأ بسببه

---

[1] عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 145 .
عكاوي ديب، حق الشعوب في تقرير المصير، توجهات قانونية جديدة في القانون الدولي، مؤسسة الأسوار، فلسطين ، ط 1، 1997 ، ص 25 .

للسكان الحق في استخدام القوة دفاعا عن النفس ضد هذا الهجوم والتصدي للإحتلال ، و لكن نجاح الهجوم المسلح و احتلال الأرض يبقى من حق السكان الاستمرار في المقاومة بمختلف الوسائل و الأساليب لأجل تقرير المصير(الفرع الثاني) [1].

هذا الحق الذي لا ينفك عن باقي حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، وضرورة المساواة بين الشعوب عند إقرارها وتعميمها ، ولذلك قد يتأسس حق المقاومة والكفاح المسلح على فكرة ضمان احترام حقوق الإنسان بوجه عام (الفرع الثالث).

وأمام تخلي المؤسسات الدولية عن مهامها في إنفاذ المبادئ المتعلقة بحظر استخدام القوة ، وتجريم العدوان ، واعتبار حالة الاحتلال حالة واقعية غير مشروعة ، تلجأ الشعوب لاستعمال القوة تأسيسا على مبدأ المساعدة الذاتية (الفرع الرابع).

ويمكن تأسيس حق المقاومة الشعبية على مبدأ عدم إلزام شعوب الأقاليم المحتلة بطاعة سلطات الإحتلال (الفرع الخامس).

2-2-1-1-1 حق الدفاع الشرعي و مقاومة العدوان .

يتحدد مضمون حق الدفاع الشرعي بتفسير المادة 51 من الميثاق ، ولقد تنازع تفسير هذه المادة نظريتان ، نظرية التفسير الموسع أو النظرية المقررة ، ومن انصارها Meeker، kellog، waldok ، وتأخذ هذه النظرية بالتفسير الواسع والذي يعطي الحق لجميع الدول الأعضاء في الهيئة الدولية وغير الأعضاء بصفة فردية أو جماعية في ممارسة حقهم في الدفاع الشرعي ، وهذه

---

[1] محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص480.

عبد الكريم محمد الداحول ، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة دراسة مقارنة بين مبادئ الشريعة الإسلامية و قواعد القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 1998، ص 68.

النظرية تعترف بالحق في الدفاع الشرعي بصفة عامة عند وقوع هجوم مسلح أو عدوان أو حتى مجرد تهديد بالعدوان وهي تعترف بهذا بحق الدفاع الشرعي الوقائي.

أما النظرية الثانية وهي نظرية التفسير الضيق أو النظرية المنشئة ، وهذه النظرية لاتعترف بالحق في الدفاع الشرعي إلا في أضيق الحدود التي تجعل له مضمونا كاملا ومحددا، و من أنصارها Kelsen،sornsen، jessup، Brwnile، Kunz ،ووضعت لممارسة حق الدفاع الشرعي شروط أهمها وقوع هجوم مسلح على الدول المدافعة، ضرورة التناسب بين الدفاع وأعمال العدوان ، أن تكون وسيلة الدفاع الوحيدة لمواجهة العدوان ، أن تشرف على ممارسة هذا الحق منظمة دولية و أنكرت هذه النظرية فكرة الحق في الدفاع الشرعي الوقائي [1].

ويذكر في هذا الصدد أن الدفاع الوقائي كان حقا يقره القانون الدولي التقليدي ، وقد استندت عليه العديد من الدول لتبرير عدوانها على الدول الأخرى و يتمسك بمشروعيتة الأقلية من الفقهاء باعتبار أنها تأكدت بالنص على الحق في الدفاع الشرعي بالميثاق ، لكنه لم يعد كذلك في ظل الفقه والقانون الدولى المعاصر بعد النص على الحق في الدفاع الشرعي الأصيل في الميثاق [2].

ويؤسس الرأي القائل بعدم المشروعية بأن هذا الحق يتعارض وأحكام ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على إنشاء نظام جديد أساسه حفظ السلم والأمن الدولى وإنقاذ البشرية من ويلات الحروب، كما أن جميع ما صدر عن المنظمة الدولية وما تم من ممارسات وأعمال قد خلت من الأشارة إلى ما يسمى بحق الدفاع الشرعي الوقائي ، وأن العرف الدولى والقضاء الدولى لا يمكن أن يعتبر

---

[1] Brownlie. Ian , The use of force in self – defence , British Yearbook of International Law, Oxford University Press, U.K , N37, 1961, 183.

[2] محمود خيري بنونة، القانون الدولى واستخدام الطاقة النووية، د ن ، القاهرة ، ط 1 ، 1971 ، ص 78.

دليلا قويا وأساسيا على الحق في الدفاع الشرعي، بالإضافة إلى أن سلامة وأمن شعوب العالم وضرورات الحياة السليمة تقتضى الحكم بعدم مشروعية الدفاع الوقائي [1].

أولا : النظريات الفقهية المبررة لحق الدفاع الشرعي وتحديد مفهومه :

عرف الفقه الدولي عدة نظريات للبحث في أصل هذا الحق نبرز منها مايلي :

1- نظرية المصلحة الأجدر بالرعاية : ومن روادها Lefer و Baty ويقوم في هذه النظرية حق الدفاع الشرعي على وجود مصلحة جديرة بالرعاية للمدافع الذي وقع عليه العدوان أو غيره وهذه المصلحة المقررة في القانون الدولى بالقياس على المصلحة المقررة في القانون الداخلي، حيث أن أساس الدّفاع الشّرعي فكرة تتنازع الحقوق والواجبات ففي العدوان والدّفاع ثمّة حقّان متنازعان يقضي المنطق بقاء أحدها والتّضحية بالآخر، ويتدخل القانون مضحّياً بأقلّهما أهميّة، ألا وهو حقّ المعتدي ويتبنّى حقّ المدافع معتبراً إياه أجدر بالرّعاية.

وأنَّ هذا الأساس هو وما يتّفق والدّفاع الشّرعي من حيث أنّه موقف يفرضه منطق عقلي واجتماعي وفطري ، نص عليه في معظم تشريعات دول العالم.

وهذا الحق في ظل هذه النظرية كما هو مقررة للأفراد في القانون الداخلي مقرر أيضا للدول في القانون الدولى ، وليس شرطا أن تكون الدولة المدافعة معتدى عليها بل هو مقرر حتى للدول الغير التي تقوم بأعمال الدفاع عن دولة أخرى ، وليس شرطا ان تكون هذه الدولة مرتبطة مع الضحية ، وذالك حتى لا يكون هناك محل للقول بأن العدوان المباشر على حقوق دولة يمثل عدوانا غير مباشرا على حقوق الدولة أو الدول التي تتولى أعمال الدفاع [2].

---

[1] جميل محمد حسين ، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولى العام مع التركيز على الممارسات الدولية ، مكتبة العالمية ، القاهرة ، ط 1 ، 1988 ، ص 257 .

[2] محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 116.

2- نظرية واجب المحافظة على السلم والأمن الدولي:

ومن أنصار هذه النظرية Stowell و Redslob و Lauterpacht وفي ظل هذه النظرية يستند الحق في الدفاع الشرعي على الواجب الملقى على عاتق الدول في المحافظة على السلم والأمن الدولي فيما يعرف بواجب الدفاع عن القانون .

وهذه الفكرة قد لاقت معارضة شديدة من قبل العديد من الفقهاء لأنها تؤدي الى نتائج على درجة كبيرة من الخطورة على أساس أنها تفتح الباب أمام استخدام القوة و التدخل في شؤن الدول الأخرى مؤسسة تصرفها هذا على أساس حق الدفاع الشرعي .

3- نظرية المصلحة المشتركة

ومن أنصار هذه النظرية Bowett ، ويقوم في هذه النظرية الحق في الدفاع الشرعي على أساس الحق الثابت للدول انفراديا وجماعيا، فيكون للدول ممارسة الحق في الدفاع الشرعي جماعيا مادامت تملك ممارسته فرديا وذلك حماية للمصلحة العامة أو الجماعية المتمثلة أساسا في المحافظة على السلم الدولي وتطبيق وتنفيذ إلتزامات القانون الدولي . وهناك من يؤسس لحق الدول في الدفاع الشرعي قياسا على حق الإنسان عموما في الدفاع الشرعي في القانون الداخلي من خلال فقه القانون الداخلي [1].

4- القانون الطبيعي: الدفاع الشرعي يستند إلى فكرة الحقوق الطبيعية التي ترد العلاقات بين الأفراد والدّول إلى قواعد القانون الطبيعي التي تتصف بالعدالة لأنَّ مصدرها الطبيعة والعقل الإنساني.

---

[1] رانة عطا الله عبد العظيم ، الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي ، دراسة تطبيقية تأصيلية ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط 1 ، 2009 ، ص 88 .

5- العقد الاجتماعي: أساس الدفاع الشرعي يرتكز على العقد الاجتماعي الذي قال به روسو، فالعدوان يعيد الإنسان إلى حالته الطبيعية حيث لكلّ إنسان الحقّ بإنصاف نفسه والدّفاع عن حقوقه.

6- خطورة المعتدي على المجتمع : أساس الدفاع الشرعي من الناحية الواقعية خطورة المعتدي على المجتمع التي عبر عنها بعدوانه، وردُّ المدافع عليه إنْ هو إلا عملٌ في مصلحة المجتمع وبسبيلٍ لإقامة العدل الاجتماعي .[1]

وهناك عدة نظريات لتفسير حالة الدفاع الشرعي ، وعموما فالدفاع الشرعي حق من الحقوق الفطرية ، كشف عنه القانون الدولي و نص على تنظيم كيفية الحصول عليه وشروطه .

ولقد أسهم الفقه الدولي في تحديد مفهومه وهو يقصد به قيام الدولة أو الدول التي راحت ضحية لعدوان مسلح بالفعل أن تقوم بالرد على العدوان بالأسلحة المناسبة دفاعا عن وجودها وكيانها ولا يعد عملها الدفاعي في هذه الحالة من الأعمال المحظورة بناء على المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

و تنص المادة 51 من الميثاق على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم ، إذا اعتدت قوة مسلحة على أعضاء الأمم المتحدة و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي ، و التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال في ما للمجلس بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمدة من أحكام الميثاق من

---

[1] عز الدين فودة ، شرعية المقاومة في الأراضي المحتلة ، مرجع سابق ، ص16.

[2] سعيد سالم جويلى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دراسة تحليلية مع الإشارة إلى أهم التطبيقات في القانون الدولي للبحار في زمن السلم ، د ن ، القاهرة ، د ط ، 1995 ، ص 60.

الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه " .

و يعرف الدفاع الشرعي بأنه استخدام للقوة لدفع خطر جسيم من قبل المعتدي للحفاظ على أمن الدولة و حقوقها الأساسية ، و يسوق إبراهيم الدراجي تعريفا للدفاع الشرعي بأنه " ... القيام بتصرف غير مشروع دوليا للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداءا و في كلتا الحالتين الفعل و رد الفعل يتم استخدام القوة المسلحة ، و يستهدف الدفاع الشرعي دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي و العمل على إيقافه لحماية أمن الدولة و حقوقها الأساسية ..." [1] .

غير أن هذا التعريف السابق يتساوى فيه فعل الدفاع الشرعي و فعل الاعتداء من حيث وصفهما بعدم المشروعية ، و يفترض أن صفة عدم المشروعية تزول عن فعل الدفاع الشرعي برجوعه إلى حالته العامة من الإباحة و يمكن القول بأنه القيام بتصرف يباح دوليا ... إلى آخر التعريف المشار إليه .

و قد أشير إلى الدفاع الشرعي في اتفاقية لاهاي سنة 1907 حيث جاء في نص المادة 10 " لا يمكن أن يعتبر عملا من أعمال القتال الفعل الذي تأتيه الدولة المحايدة و لو كان متضمنا استعمال القوة لدفع الاعتداء على حيادها " ، و في بروتوكول جنيف 1924 حيث نص في المادة 02 على إمكانية اللجوء إلى الحرب كاستثناء في حالة مقاومة أعمال العدوان ، كما أشير إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس من طرف الدول المصدقة على ميثاق بيان كيلوج 1928 حيث اعتبرت أن الميثاق لا يقيد حقها في الدفاع الشرعي عن النفس [2].

---

[1] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 226 .

[2] محمد محي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 318 .

و يمارس الدفاع الشرعي بصورة فردية أو جماعية تتم غالبا وفق تنظيمات إقليمية تعتبر الاعتداء على دولة طرف في التنظيم بمثابة اعتداء على جميع الأطراف كاتفاقية الدفاع العربي المشترك الموقعة في 13 أفريل 1950 و معاهدة حلف الأطلنطي الموقعة في 04 أفريل 1949 و اتفاقية الدفاع المشترك الجماعي لدول جنوب شرق آسيا الموقعة في 08 سبتمبر 1954 ، أو بعد وقوع العدوان أو أثناءه إذا ما طلبت الدولة ذلك أو في أي صورة تضامنية أخرى [1]،

وقد كان فقه القانون الدولي التقليدي يخول الدولة استخدام حق الدفاع الشرعي في الأحوال الخمس الآتية [2] :

– الدفاع عن إقليم الدولة ورعاياها في حالة الخطر الداهم والعاجل.

– استيفاء الحقوق القانونية المعترف بها.

– منع المخالفات الخطيرة للقواعد القانونية.

– تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

– فرض النظام والمحافظة على الأمن داخل إقليم الدولة [3].

و يرى بعض الفقه أن ميثاق الأمم المتحدة و إن أخذ مفهوم الدفاع عن النفس و اعتبره حقا طبيعيا للدول ذات السيادة ، فإنه أغفل بيان حق الشعوب و الأقاليم التابعة في الدفاع عن النفس ، لكنه و إضافة إلى أن الأمم المتحدة أقرت مشروعية حروب التحرير و مطالبتها للدول بتقديم المعونة المادية و المعنوية ، قد أقرت للشعوب فرادى أو جماعات بحق الدفاع الشرعي عن النفس

---

[1] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 229 .

[2] عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، مرجع سابق، ص 75.

[3] عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلمة، مرجع سابق ، ص 221.

فعليا ، و إعمالا للقواعد العدالة و أضافت بذلك صورة جديدة للاستخدام المشروع للقوة المسلحة فحق التحرير الوطني هو امتداد لحق الدفاع الشرعي [1].

و قد تأكد هذا الاتجاه في الأحكام القضائية الدولية الصادرة عن المحاكم الدولية التي تأسست بعد الحرب العالمية الثانية ، و من هذه الأحكام الحكم الصادر في قضية قائد قوات الشرطة الألمانية في هولندا أثناء احتلالها من قبل القوات الألمانية في الحرب العالمية الثانية .

حيث أكدت المحكمة الهولندية في حكمها الصادر بتاريخ 1948/05/04 " أن الشعب في الإقليم المحتل لم يكن عليه لا من الناحية القانونية ، أو الأخلاقية واجب طاعة سلطات الاحتلال " ، وبني ذلك على أساس أن المقاومة التي يلجأ إليها شعب الإقليم المحتل يمكن اعتبارها وسيلة مشروعة لممارسة حق الدفاع عن النفس. [2]

وبالتالي فهذا الحق مقرر لجميع الشعوب، وعليه فإن قيام أية دولة أخرى وإعاقة حق شعبها عن تقرير مصيره أو شؤونه الداخلية يعتبر عدوانا ينشئ لشعب هذه الدولة الحق في الدفاع الشرعي في مواجهة العدوان .

ويشترط لممارسة حق الدفاع الشرعي نوعان من الشروط ، شروط خاصة بالعدوان المسلح الذي ينشئ الحق في الدفاع الشرعي، وشروط خاصة بالدفاع الذي تقوم به الدولة المعتدى عليها، أو غيرها ممن ترتبط معها برباط المصلحة المشتركة في حفظ السلم والامن الدولى، وهناك شرط مستقل وهو شرط رقابة مجلس الأمن على ممارسة حق الدفاع .

---

[1] عائشة راتب ، النظرية المعاصرة للحياد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1968 ، ص 232 .

[2] Ford.W.J ,les membres de mouvements de resistence et le droit international,op.cit, p 6 .

ثانيا : الشروط الواجب تحققها في فعل العدوان :

إن العدوان المسلح وحده فقط هو الذي ينشئ الحق في الدفاع الشرعي، ونظرا لخطورة الأثر المترتب عليه لابد من إحاطته بقيود او شروط معينة بحيث إذا ما انتفتت تلك الشروط انتقت صورة العدوان ، وهذه الشروط هي :

1 – أن يكون العدوان مسلحا :

لا بد من القيام بأفعال تشكل هجوما مسلحاً أي أن يكون العدوان مسلحاً و قد استخدم النص الفرنسي للمادة 51 عبارة "Agression Armee" بينما استخدم النص الإنجليزي عبارة " Armed Attack" في كلا الحالتين فهي تدل على وقوع الاعتداء أي وقوع هجوم ، فلا يعتد بالتذرع بهذا الحق قبل الهجوم في شكل ما يعرف بالدفاع الشرعي الوقائي أو الدفاع الاستباقي [1] .

و يكون الاعتداء بصورة مباشرة عن طريق هجوم القوات المسلحة على إقليم الدولة البري أو البحري أو الجوي في أشكال متعددة كالحصار العسكري ، قصف جوي أو بحري أو بري، أو اجتياح بري أو بحري أو غيره من الصور أما في صورته غير المباشرة فمثالها حماية جماعات مسلحة لتقوم بأعمال عدوانية مسلحة ضد دولة أخرى أو سماح دولة ما لدولة أخرى باستخدام أقاليمها لضرب دولة ثالثة .

و قد أشار نص المادة 51 من الميثاق إلى وقوع العدوان المسلح كصورة حصرية لإباحة حق الدفاع الشرعي فقد تقع أعمالا من طرف دولة ما لا ترقى إلى حالة الهجوم المسلح ، فلا يبيح النص استخدام القوة ضدها كحجة الاعتداء على المصالح الاقتصادية للدولة أو بالتهديد باستخدام القوة المسلحة أو الحصار الاقتصادي غير العسكري أو الأخطار المهددة لرعايا دولة ما داخل دولة

---

[1] ويصا صالح ، مبررات استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، عدد 32 ، 1976 ، ص 132 .

أخرى ، ذلك أن النزاعات الدولية ما دون العدوان تخضع للجوء إلى مجلس الأمن وفق نص المادة 39 من الميثاق إذا ما اعتبرت مهدد للسلم أو مخلة به على اعتبار أن حق الدفاع الشرعي هو استثناء من مبدأ عام هو حظر استخدام القوة المسلحة الذي لا ينبغي التوسع فيه [1].

غير أنه يذهب فريق إلى اعتبار أنه ينظر إلى الدفاع الشرعي وفقا للمتغيرات المتعلقة بالتطور التكنولوجي و التي تشكل خطرا يخرج عن إطار استخدام القوة المسلحة مثل القرصنة الإلكترونية للأنظمة الاقتصادية و المالية للدول مما يشكل ضررا بالغا على الدولة يهز اقتصادها و يؤدي إلى إفلاسها ، و هناك من يعتبر أن جرائم الإرهاب الدولي تشكل نموذجا من الخطر الجسيم الذي لا يتعلق بالهجوم العسكري ، أي أن الخطر الجسيم يكفي لاستخدام حق الدفاع الشرعي و لو لم يكن هنالك أي عمل عسكري .

غير أن هذا الطرح بعيد عن الهدف الذي وضع لأجله حق الدفاع الشرعي و هو الحفاظ على الاستقلال السياسي و الإقليمي للدولة و يؤدي إلى التوسع في الدفاع الشرعي الذي يعتبر استثناءا و يميع هذا الحق حيث يصبح ذريعة للعدوان فضلا عن عدم وجود أي حالة من حالات الاستعجال و الخطورة بل إن تلك الحالات تعتبر جرائم أو نزاعات يمكن اللجوء إلى حلها بطرق أخرى ، و على هذا الأساس فإن الشرط الأساسي في فعل العدوان أن يكون مسلحا ، انطلاقا من الحق في سلامة إقليم وحدود الدولة ، وهذا ما أكده Kamarnicki بقوله " إن العدوان على حدود دولة يعتبر عدوانا على حق جوهري لتلك الدولة وبالتالى يعتبر العدوان مفهوما من قبل القانون"[2] .

---

[1] حسنين إبراهيم صالح عبيد ، مرجع سابق ، ص 63 .

[2] رانة عطا الله عبد العظيم ، الضربات الاستباقية رؤية قانونية ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط 1 ، 2009 ، ص 154 .

ويؤكده أيضا القضاء الدولى إذ أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 9 أفريل 1939 بشأن مضيق كورفو إلى " أن احترام السلامة الإقليمة بين الدول المستقلة يعتبر أساسا في العلاقات الدولية "[1] .

2 – أن يكون العدوان المسلح حالا و قائما بالفعل :

ومعنى هذا أن يكون العدوان قد وقع فعلا ولكنه لم ينتهي بعد، أو وقع ولا زالت آثاره مستمرة ، ومن ثم فلا يجوز الدفاع الشرعي في مواجهة العدوان المحتمل أو المستقبل حتى ولو كان وشيك الوقوع وفي هذا يختلف القانون الدولي عن القانون الجنائي الداخلى الذي اعترف بالحق في الدفاع الشرعي حتى ولو كان العدوان وشيك الوقوع أو مستقبلا[2] .

فلا يكون الدفاع الشرعي بعد وقوع العدوان أو انتهاء آثاره و لا قبل وقوعه أصلا ، و لا يتذرع بأنه محتمل أو وشيك الوقوع لأن قدر الاحتمال أو الشك أو إمكانية الوقوع لا يمكن تقديرها بدقة في القانون الدولي ، و بطبيعة الحال فإن الدفاع الشرعي لا يكون ذريعة لصد خطر يُقدر بأنه يقع في المستقبل ، حتى و لو كان هذا الخطر هو التهديد باستخدام القوة المسلحة لأن هذا يحكمه نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة .

لكن اتجاها يروج لفكرة الدفاع الاستباقي أو الدفاع الشرعي الوقائي يرى أن وقت العدوان ينصرف إلى حالة العدوان الوشيك الوقوع و المتوقع حدوثه بعد مدة من خلال التهديد باستخدام القوة أو بناء على ملابسات أخرى تقضي بأن العدوان سيقع في المستقبل و لو بعد مدة طويلة ، مما يعطي

---

[1] محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 394 .

[2] محمود نجيب حسني، دراسات في القانون الدولى الجنائي ، د ن ، القاهرة ، د ط ، 1960، ص48.

للدولة حق الدفاع الشرعي ضد دولة محتمل منها العدوان حتى يتم القضاء على مسبباته كالأسلحة التي يحوزها العدو قبل استخدامها [1].

3 – أن يكون العدوان المسلح مباشرا :

بمعنى أن تقوم الدولة بالعدوان بصفة مباشرة مستخدمة في هذا قواتها المسلحة ضد إقليم الدولة الأخرى أو استقلالها السياسي أو قواتها المسلحة [2] ، أما العدوان غير مباشر كأن تقدم الدعم للعصابات المسلحة ضد نظام حكم دولة أخرى أو طريق عملاء يستخدمون القوة المسلحة للإطاحة بالنظام فلا ينشئ الحق في الدفاع الشرعي.

ويستند هذا الرأي إلى قضية خليج الخنازير سنة 1961م حينما توجه متمردون كوبيون للإطاحة بنظام فيديل كاسترو بدعم من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية يتعلق بالتدريب في مراكز أمريكية فلوريدا و غواتيمالا و الإمداد بالسلاح ، حيث لم تشر الجمعية العامة في قرارها بصدد شكوى الحكومة الكوبية إلى وجود العدوان أو إلى حق الدفاع الشرعي على الرغم من أن الحكومة الكوبية اعتبرت أن الولايات المتحدة الأمريكية قد قامت بعدوان غير مباشر ضدها ، وفعلا فهذا الدعم يعتبر وفقا لنظرية التفسير الواسع (المقررة) للمادة 51 عدوانا مسلحا لكن الجمعية العامة لم تعتبره كذلك بل فقط أوصت باتخاذها التدابير السلمية لحل هذا التوتر في الوقت الراهن.[3]

غير أن رأيا آخر اعتبر أن حق الدفاع الشرعي يقوم كذلك في حالة العدوان غير المباشر استنادا إلى العمومية التي تطبع نص المادة 51 من الميثاق ، كما استند هذا الرأي إلى قضية إرسال

---

[1] محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 231 .
علي إبراهيم ، الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط 1 ، 1997 ، ص 344 .

[2] كمال حماد، النزاع المسلّح و القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 31 .

[3] محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 391 .
إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 237 .

حكومة الصين الشعبية المتطوعين إلى كوريا الذي أدانه قرار الجمعية العامة سنة 1951م [1]، و يرد الدراجي على هذا الاستناد باعتبار أن المسألة لا تتعلق بإثبات العدوان غير المباشر و إنما باستخدام حق الدفاع الشرعي في حالة حدوثه و هذا ما لم يجب عنه القرار السابق [2] .

4 – أن يكون فعل العدوان جسيما و خطيرا:

فإذا كان الاعتداء لا يرقى إلى الخطورة و كان عبارة عن مجرد نزاع قد يحل بالطرق السلمية أو اللجوء إلى مجلس الأمن مباشرة لأن حق الدفاع الشرعي استثناء و الاستثناء لا يستعمل إلا إذا كان العدوان بالغ الجسامة ، و كمثال على عدم خطورة الاعتداء حدوث مناوشات بسيطة على الحدود بين حرس الحدود لدولتين متجاورتين ناتج عن إطلاق نار بالخطأ ، و كمثال آخر اعتبرت عمليات الفدائيين المنطلقة من الأراضي المصرية ليست كافية للتذرع بالدفاع الشرعي في الهجوم العدواني على مصر سنة 1956م[3].

و يفسر شرط الخطورة أو اشتراط درجة معينة من الجسامة في الفعل العدواني بما تتمتع به العلاقات الدولية من حساسية معينة ، تتمثل في قيام هذه العلاقات على التعاون وحفظ السلم والأمن الدولى، ومن ثم تخرج حوادث الحدود البسيطة من حالة الهجوم المسلح أو العدوان المسلح .

ويترك نص المادة 51 فعلا للدول حرية تقرير مدى جسامة العدوان الواقع عليها لتدبير رد الفعل المناسب للعدوان ، كما أن التهديد باستخدام القوة طالما أنه لا يشكل خطورة معينة أو ليس على درجة من الجسامة فلا ينشئ الحق في الدفاع الشرعي ، بل يكون على الدولة أن تتخذ الأعمال

---

[1] حسنين إبراهيم صالح عبيد ، مرجع سابق ، ص 64 .

[2] إبراهيم الدراجي ، مرجع السابق ، ص 237 .

[3] محمد محمود خلف ، مرجع السابق ، ص 383 .

حسنين إبراهيم صالح عبيد ، المرجع السابق ، ص 61 .

المقابلة لوقف هذا التهديد أو الإضعاف من آثاره ، ولا يقال بأن هذا التهديد ينشئ الحق في الدفاع الشرعي الوقائي لأن هذا النوع من الدفاع لا يقره الميثاق، كما أنه يتعارض من نص المادة 51 التي كانت صريحة في نصها، ويعبر عن ذلك كلسن من أن التهديد باستخدام القوة حتى ولو بالاسلحة النووية لا يبرر الحق في الدفاع الشرعي لصراحة النص عليه [1] .

وإن كان البعض أمثال Sorensen يرى أن التهديد بالسلاح النووي ينشئ للدولة الحق في الدفاع الشرعي ولو بالهجوم الوقائي أو اتخاذ أي إجراء وقائي لإسكات هذا التهديد أو على الأقل للحد من خطورته

، والتهديد لا يقع إلا على ضوء ما تقوم به الدولة من تحركات عسكرية أو حشد قوات قرب حدود الدولة، فضلا عن سبق التهديد باستخدام هذه القوات الخاصة إذا لم تستجب الدولة المهددة لطلبات الدولة المهددة ، وإن كان الأمر هنا متروك للسلطة التقديرية لمجلس الأمن لبحث هذا التهديد واتخاذ التدابير المناسبة على ضوء المادة 39 من الميثاق ، لكن المستقر عليه هو أن التهديد لا يعطي للدولة المهددة الحق في الدفاع الشرعي لأن هذا الحق لا ينشئ إلا إذا حدث هجوم أو عدوان مسلح فعلى، ولكنه يعطى للدولة فقط إمكانية اتخاذ إجراءات عادية للحد من هذا التهديد أو وقفة قدر الإمكان شريطة ألا ترقى تلك الإجراءات إلى مرتبة الدفاع الوقائي غير المشروع في القانون الدولي المعاصر ولا يتفق مع أحكام الميثاق.

5 – أن يكون فعل العداون غير مشروع :

يجب أن تكون أفعال العدوان مجرمة دوليا أي غير مشروعة فلا يمكن اللجوء إلى الدفاع الشرعي ضد الدفاع الشرعي ، حيث أن من يلجأ للعدوان يفتقد الحق في الدفاع عن النفس ، كما أشارت

---

[1] محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص78.

إلى ذلك محكمة نورمبرغ و اعتبرت أن ذلك يستند لمبدأ لا يجوز الادعاء بالدفاع عن النفس بمواجهة دفاع عن النفس [1] .

أما في حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي و شروطه فيمنع الحق في ممارسة الدفاع الشرعي ، كما لا يجوز التمسك بحق الدفاع الشرعي لمواجهة قوات مسلحة التابعة لدول تشترك في تنفيذ قرار دولي بموجب الفصل السابع من الميثاق مثلا ، أو ضد دولة تعمل على مساعدة حركة المقاومة المسلحة و نضال الشعوب ضد الاستعمار و التسلط الأجنبي أو احتلال قائم لأن هذه أعمال مشروعة في القانون الدولي ، كما لا يمكن التمسك بحق الدفاع الشرعي ضد هذه الحركات المقاومة أو ضد الشعوب المحتلة .

ثالثا : الشروط الواجب توافرها في فعل الدفاع :

بالرجوع إلى الأصل العرفي لشروط الدّفاع الشّرعي نجده في مذكرة وزير الخارجية الأمريكي (ويبستر) على أثر حادثة(الكارولين) التي حصرت هذه الشروط في الضرورة الملجئة لردّ العدوان، والتناسب مع مقداره وهما نفس الشرطين المتطلّبين في القانون الداخلي والمعبّر عنها بشرطي اللزوم والتناسب[2]

1- أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان

فإذا وجدت طرق أخرى سلمية فال يبقى مجال للقول بحق الدفاع الشرعي المخول لاستخدام القوة ، كالحالة التي يمكن فيها للدولة دون تراخي أن تلجأ لمجلس الأمن ، و أن هذه الوسيلة يشترط أن تكون وسيلة ممكنة و فعالة و مشروعة لا تؤدي إلى إرغام المعتدى عليه للتنازل على حقوقه المشروعة أو تمس بالاستقلال السياسي للدولة أو سلامة إقليمها ، لأن ذلك هو سبب لجوئها إلى

---

[1] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 239 .

[2] حسنين المحمدي بوادي ، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، مرجع سابق ، ص 84 .

الدفاع الشرعي فمن غير المعقول أن يعتبر وسيلة بديلة عن الدفاع الشرعي أو تسقط حق الدفاع الشرعي كحالة مطالبة الدولة المعتدى عليها بالتنازل عن جزء من أراضيها أو تسليم أحد رعاياها ، فإنه لا يمكن اعتبار ذلك وسيلة فعالة و مسقطة لحق الدفاع الشرعي [1] .

2- أن يتم توجيه فعل الدفاع إلى مصدر العدوان المسلح :

أي أن فعل الدفاع ينبغي أن يستهدف الدولة المعتدية و لا يتوجه إلى دولة ثالثة محايدة أو على الأقل لم تشترك في الاعتداء ، غير أنه يعتبر مصدرا للعدوان الدولة المعتدية بصفة مباشرة و كذلك الدولة التي سمحت باستخدام إقليمها و أراضيها للاعتداء على دولة أخرى بما يسهل فعل الاعتداء، و هذا ما أشارت إليه المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة 3314 سنة 1974 و المتعلق بتعريف العدوان باعتبارها فاعلا شريكا في العدوان إذا لم يتم العدوان إلا عن طريقها أو بواسطتها و الأمثلة في ذلك كثيرة كعدوان الولايات المتحدة على ليبيا سنة 1986 مستخدمة الإقليم البريطاني [2] .

3 – أن يكون هناك تناسب بين فعل الدفاع و فعل العدوان:

أي أن ينفذ حق الدفاع الشرعي بحسن نية تجعل الدفاع متلائما مع جسامة العدوان ، و يقاس ذلك بمقياس الدولة المعتادة قياسا على معيار الرجل العادي في القانون الداخلي ، أي إذا ما كانت دولة ما في نفس الظروف كيف يمكن أن تتعامل ضد العدوان ، و يكون التناسب من حيث الجسامة و من حيث الآثار لأن الدفاع الشرعي شُرع لصد العدوان بالأساس لا ليتجاوز المدافع

---

[1] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 242 .

[2] خليل إبراهيم حسونة ، الإرهاب الأمريكي ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، طرابلس ، ط 1 ، 1985 ، ص 202 .

إبراهيم الدراجي ، المرجع السابق ، ص 243 .

حقه حتى ينتقل إلى درجة العدوان كتوسيعه للاحتلال أو ضم أقاليم أو استخدامه لأنواع من الأسلحة المحرمة دوليا [1].

و عموما فإن حالة التناسب تعني قيام علاقة بين الدفاع أفعال الدفاع الشرعي و الغاية منه و هي رد العدوان و استرداد الحقوق و محو آثاره ، و يثار إشكال في حالة استخدام الأسلحة غير التقليدية كالأسلحة النووية و الذرية في حق الدفاع الشرعي ، أو الأسلحة التقليدية في مجال واسع جدا فقد أثير جدل كبير في خصوص هذه المسألة و إن كانت هذه المسألة نظرية فمن قائل بتماثل نوع الأسلحة المستخدمة أو صورة الهجوم ، و من قائل بأن الهدف ليس هو استخدام نفس الأسلحة و إنما هو صد العدوان بأقل قوة ممكنة و تجاوز القوة التدميرية التي تكون أشبه بالانتقام فضلا على الخطورة التي تنضوي عليها الأسلحة غير التقليدية [2].

وحيث تتميز الأسلحة غير التقليدية بالقوة التدميرية الهائلة غير المحدودة ، كما أن استخدام السلاح النووي في الهجوم لا يترك فرصة الدولة المعتدي عليها للرد ، أضف لتجاوز أضرارها حدود المكان والزمان ، وهذا يتطلب إعمال معيار التناسب بشدة ، وذلك تجنبا للمخاطر التي قد تحدث من جراء تجاوز أعمال الدفاع لأعمال العدوان ، وذلك حفاظا على الحياة الإنسانية وهذا مايتما شى مع سياسة اللجنة العليا لنزع السلاح حينما حظرت الرد بالسلاح النووي، وتؤكد على أن الرد بالأسلحة التقليدية كاف في المواجهة ولا يجوز الرد بالسلاح النووي تحت أي ظرف من الظروف [3] ، رغم أن هناك من الفقه من يؤيد الرد بالسلاح النووي طالما أن العدوان كان بنفس السلاح.

---

[1] محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 451 .

[2] حسنين إبراهيم صالح عبيد ، مرجع سابق ، ص 74 .

إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 253 .

[3] محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص 153.

لكن معيار التناسب ليس معناه التماثل أو التساوي بل يعني الرد في أضيق نطاق لردع العدوان أو وقفه أو تفادي نتائجه الضارة قدر الإمكان ، وتجنب الرد بالمثل .

و قد أثيرت مسألة التناسب في العديد من الممارسات الدولية حيث تمسكت الولايات المتحدة الأمريكية باعتبار أن التناسب يقتضي إزالة مصدر العدوان نهائيا بعد الهجوم الذي وقع على سفنها الحربية في المياه الدولية من طرف البحرية الفيتنامية الشمالية فحينها قامت بضرب القواعد الحربية الموجودة في الفيتنام الشمالية [1] .

4 – خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن :

إن ممارسة الدولة لحقها في الدفاع الشرعي يخضع لرقابة فعالة ودقيقة من قبل الجهاز المنوط به حفظ السلم والأمن الدولي، وهي رقابة لاحقة على وقت استعمال الدفاع الشرعي ، وهذه الرقابة المقر بها لمجلس الأمن سندها في المادة 39 من الميثاق والتي أكدتها المادة 51 من الميثاق والتي قررت بأن "التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع الشرعي تبلغ إلى مجلس الأمن الدولي "، ويلاحظ هنا أن الرقابة فيما يقوم به المجلس الأمن من فحصه للوقائع والظروف التي دفعت الدولة إلى الرد أو استعمال حقها في الدفاع الشرعي ، والتحقق مما إذا كانت مرتكبة لجريمة عدوانية من عدمه ، ثم يقرر مايجب اتخاذه من تدابير لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

و بذلك تبقي المادة 51 على ما لمجلس الأمن من اختصاص في اتخاذ التدابير الرامية لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ، و ذلك على اعتبار أن مجلس الأمن يمتلك الاختصاص الأصيل في حفظ السلم و الأمن الدوليين و استعمال حق الدفاع الشرعي من طرف

---

[1] حسنين إبراهيم صالح عبيد ، مرجع سابق ، ص 72 .

الدولة المعتدى عليها هو استعمال استثنائي مؤقت ، و بالتالي فإن أعمال الدفاع تخضع للرقابة اللاحقة لمجلس الأمن استخداما لسلطته و مسؤولياته بما فيها قرار وقف أعمال الدفاع .

وإذا كانت رقابة مجلس الأمن لا تنشأ إلا بعد إبلاغه بالتدابير المتخذة استعمالا للحق في الدفاع الشرعي، من طرف الدولة الضحية للعدوان، وذلك لأن صلاحيتها في استعمال حقها في الدفاع الشرعي مرهون بفترة غياب مجلس الأمن ، ولكن قد لا تقوم الدولة التي تعرضت للعدوان بالإبلاغ، فهنا يجوز لأي دولة من الغير طالما انها ترتبط معها بمصلحة مشتركة ان تقوم بعملية إبلاغ ، وحتى إذا لم ترتبط معها باتفاقية أو أية علاقة فإنها استنادا إلى المادتين 1/34، 1/35، يمكن أن تتولى إبلاغ مجلس الأمن [1] ، وذلك أن المادة 34 أعطت لمجلس الأمن السلطة في أن يفحص أي نزاع أو موقف ما من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي ، و على أساس أن ذلك يعتبر من مسائل النظام العام الدولي [2] .

و في حالة تكييف مجلس الأمن للأفعال المعتدى بها و التي أُستند إليها من طرف الدولة الممارسة لحق الدفاع و تُوصل من خلال التكييف إلى أنها لا تشكل عدوانا يجب عليه أن يقرر عدم مشروعية أعمال الدفاع و كذلك في حالة تجاوز أفعال الدفاع لشروطها المقررة ، أما إذا قرر مجلس الأمن وجود العدوان و شرعية أعمال الدفاع الشرعي وجب عليه أن يتخذ التدابير اللازمة لصد العدوان و مساءلة المعتدي .

---

[1] محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 454.

[2] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 256 .

حسنين إبراهيم صالح عبيد ، مرجع سابق ، ص 80 .

2-2-1-2-1-2 مشروعية استخدام القوة المسلحة من قبل حركات المقاومة تأسيسا على حق الشعوب في تقرير المصير

يعد حق تقرير المصير أحد المبادئ العامة الرئيسية الهامة في القانون الدولي، فهو من القواعد العامة الآمرة في القانون الدولي العام، وأحد الملامح البارزة لتطوره، فقد تطور هذا الحق وتبدل مفهومه حسب المرحلة التاريخية التي مر فيها، ففي البداية استخدم لتبرير الاستعمار واحتلال الدول، ثم استخدم لتكريس وضع الدول الاستعمارية، واستخدمته الشعوب المحتلة لنيل الاستقلال والتحرر من الاستعمار بكافة صوره [1].

يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن حق تقرير المصير مرادف لمصطلح الاستقلال فهو مصطلح جديد لفكرة قديمة فالاستقلال أصبح يعرف أثناء الحرب العالمية الأولى بتقرير المصير ويتمثل في الاعتقاد بأن لكل أمة الحق في الاستقلال وأن تختار لنفسها نظام الحكم[2] .

كان يستخدم حق تقرير المصير للحفاظ على استقلال الدول و الأوضاع التي استقرت عليها ، إلى درجة أن هناك من يعتبر أن حق تقرير المصير فكرة قديمة كانت تتعلق بالدول و استقلالها الوطني و يشار إليه بأن لكل أمة الحق في الاستقلال و اختيار نظام الحكم الذي يناسبها ، و أثير جدل كبير قبل التوصل إلى قرار تعريف العدوان حول إيراد حق تقرير المصير في هذا القرار، حيث سار اتجاه إلى عدم إدراج هذا الحق في تعريف العدوان و الاكتفاء بالإشارة إلى مبادئ

---

[1] شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة ، الدار الأهلية للطباعة والنشر ، بيروت ، ط 1 ، 1982 ، ص 142 .

[2] محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، القانون الدولي العام أو قانون الأمم في زمن السلم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1993 ، ص 335.

Cherif Bassiouni, Self-Determination and The Palsestinians, A.J.I.L, vol .165.1971.p.31.

القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، بينما دعا اتجاه آخر إلى ضرورة الإشارة إلى الحق في تقرير المصير في صلب هذا التعريف [1].

و بعد ذلك جاء نص المادة السابعة من قرار تعريف العدوان متضمنا الحق في تقرير المصير و إبراز العلاقة بين العدوان و الحق في تقرير المصير و باعتباره هذا الأخير سببا من أسباب الإباحة المخولة لاستخدام القوة المسلحة حيث جاء في هذا النص " ليس في هذا التعريف عامة و لا في المادة الثالثة خاصة ما يمكن أن يمس – على أي نحو – بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير و الحرية و الاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة المشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، و لا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف في التماس الدعم و تلقيه وفقا لمبادئ الميثاق و طبقا للإعلان السابق الذكر " .

و يلاحظ في هذا النص أن الحق في تقرير المصير و الحرية و الاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق – خاصة تلك الشعوب التي تخضع للاستعمار و السيطرة الأجنبية – لا يعد ضمن إطار العدوان ، بل قد أبرز هذا النص حق الشعوب في الكفاح باستخدام القوة و تلقي الدعم في ذلك وفقا لمبادئ الميثاق و لإعلان مبادئ القانون الدولي المشار إليه في النص .

ويعتبر مبدأ تقرير المصير مبدأ أساسيا في القانون الدول المعاصر [(2)] ، و كان قائما في بدايته حكرا على الآراء الفكرية و الفلسفية و قد استخدم هذا المبدأ في عهد الثورة الفرنسية و في توحيد

---

[1] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 260 .

[2] رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص158.

فرنسا من خلال اعتبار قبول التحول أو عدمه من حق الشعب و كذا في الثورة الأمريكية في الإستقلال عن بريطانيا حين الإشارة إلى احترام آراء الشعب في الاستقلال في وثيقة الاستقلال 04 أوت 1776م ، و في قرار أصدره مؤتمر الأممية الاشتراكية في لندن 1896م أشار فيه إلى حق جميع الأمم التام في تقرير مصيرها [1].

و قد أشار ولسن في 1917م إلى أنه ينبغي أن يترك الحق في تقرير المصير للشعب حيث جاء في رسالة موجهة منه إلى الكونغرس الأمريكي في 1917م " لا يصح لأي أمة أن تكره أمة أخرى على انتهاج سياستها و إنما ينبغي أن يترك لكل شعب الحق في أن يقرر سياسته بنفسه و يرسم الطريق الذي يراه كفيلا بأن يقوده إلى التقدم دون أن يكون عرضة بسبب ذلك لأي تهديد أو إرهاب أو حرج و دون أن يكون هناك فارق بين شعب ضعيف و شعب قوي " ، و في مبادئه المعروفة بمبادئ ولسن الأربعة عشر في 1918م أشار إلى الحكم الذاتي و الاستقلال الذاتي و سلامة الأراضي [2].

غير أن مبادئ ولسن لم يتم تطبيقها تجاه كل الشعوب حيث أنه بعد إرساله للجنة تحقيق "كنج كراين" إلى فلسطين و سوريا في 1919م و التي قدمت تقريرها في أوت 1919م مفاده أن غالبية السكان يرغبون في الوحدة السياسية لسوريا بما فيها فلسطين حتى رفح جنوبا و مقاومة الهجرة اليهودية و باستقلال سوريا ، و طلبت اللجنة في هذا التقرير منح الشعب العربي في سوريا بما فيها فلسطين استقلاله تطبيقا لمبدأ الحق في تقرير المصير ، فكانت النتيجة أن وضعت فلسطين تحت انتداب بريطاني بل قد طلبت وزارة الخارجية البريطانية في 1918 عدم تطبيق حق تقرير

---

[1] André.Hauriou, Droit constitutionnel et institutions politiques, Editions Montchrestien, Paris, 1966, P99.

[2] حسين حنفي عمر ، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية على ضوء الإنسحاب الإسرائيلي من غزة ومطالب الأقليات في العراق والسودان ، مرجع سابق ، ص 18 .

المصير على فلسطين ، على أساس أن الأغلبية الموجودة و الفعلية غير معتبرة بل الأغلبية المعتبرة هي التي سوف تكونها مستقبلا طبقا لالتزاماتها تجاه الصهيونية [1] .

كما تبنت ثورة أكتوبر في الإتحاد السوفييتي 1917 رفضها للإلحاق و الضم القسري المناقض لرغبة الشعوب و أكدت على احترام سيادة الدول و استقلالها و حقها في تقرير المصير [2] .

و لم يكن مبدأ الحق في تقرير المصير مبدأ قانونيا متعارفا عليه في القانون الدولي التقليدي بل كان ينظر إليه على أنه مبدأ سياسي ، ثم بدأ يجد طريقه من خلال الإرهاصات الأولية التي سبقت إنشاء الأمم المتحدة كتصريح الأطلنطي 16 أوت 1941م ، و تصريح الأمم المتحدة في 01 جانفي 1942م ، و مؤتمر دومبارتون أوكس في 1944م ، و مؤتمر يالطا في 1945م ثم من خلال ميثاق الأمم المتحدة حيث ينص في المادة الأولى أن من أهداف الأمم المتحدة " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و أن يكون لكل منها تقرير مصيرها ... " .

و كذا في نص المادة الخامسة و الخمسون " ... تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و أن يكون لكل منها تقرير مصيرها ... " ، و يعتبر تونكين أن مبدأ تقرير الشعوب مصيرها يعتبر أهم مبدأ في القانون الدولي المعاصر [3].

---

[1] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 262 .

[2] ماجد محمد شدود ، العلاقات السياسية الدولية ، جامعة دمشق ، دمشق ،ط 1 ، 1986 ، ص 396 .

[3] حسين حنفي عمر ، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية على ضوء الإنسحاب الإسرائيلي من غزة ومطالب الأقليات في العراق والسودان ، مرجع سابق ، ص 24 .

أولا : تحديد مضمون حق تقرير المصير :

على اعتبار أن مبدأ الحق في تقرير المصير نشأ في البداية كمبدأ سياسي فقد أثر ذلك على مفهومه في ظل القانون فهناك من يرى أنه يتطلب نوعا من التقدم الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي على اعتبار أنه مظهر من مظاهر الحكومة الذاتية .

و هناك من يرى أنه يتصل بمبدأ السيادة من حيث فكرة التحديد الذاتي و يرى اتجاه آخر بأنه يعني القضاء على السيطرة الأجنبية بتمكين الشعوب من الاستقلال و الحرية و الكفاح ضد الاحتلال بشتى الوسائل بما فيها الكفاح المسلح لغاية استرداد الحقوق المغتصبة المتمثلة في الإقليم و السيادة الوطنية و الذي يظهر من خلال الحصول على الاستقلال و إعمال الحق في تقرير المصير[1].

حيث يكون للشعوب كامل الحرية في تحديد مركزها السياسي و الاقتصادي دون أي ضغوط مباشرة أو غير مباشرة ، بما يشمله المركز السياسي من اختيار شكل النظام السياسي و الاقتصادي من سيادة على الثروات الطبيعية و الموارد الوطنية المختلفة و المركز الثقافي من اعتماد تراث معين و أطر ثقافية خاصة دون قيود أو شروط [2] .

و بالتالي فإن للحق في تقرير المصير بعد سياسي و بعد اقتصادي و ثقافي سواء من الناحية الدولية أو الداخلية ، وهو يتعلق بحق الشعب في إنشاء دولة مستقلة ذات سيادة أو مرتبطة بأي شكل من الأشكال في صورة اندماج كلي أو جزئي بدولة مستقلة أخرى أو يضع مركزه السياسي في أي صورة يقررها بحرية و دون أي ضغوط ، وفق ما أشار إليه قرار الجمعية العامة رقم

---

[1] عمر إسماعيل سعد الله ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، ط 1 ، 1986، ص 86.

[2] Charles Rousseau, Droit International Public, Les sujets de droit, vol. 2, Editions Sirey ,Paris, 1974, P31.

2625(د-25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، و من حيث النظام الداخلي فإن لكل شعب الذي أنشأ الدولة أن يختار طبيعة النظام الذي يحكم الدولة و كيفية تطويره بكل حرية و كذلك كل ما يتعلق بالجوانب السياسية و الاقتصادية و الثقافية وفقا لما جاء به الإعلان السابق[1] .

و يلاحظ أن حق الشعوب في تقرير المصير يقابله واجب الدول بتمكين الشعوب من حقها في تقرير المصير ، سواء بصورة مباشرة إذا كانت الشعوب خاضعة للسيطرة الأجنبية بمنحها استقلالها الكامل لتمارس هذا الحق أو بصورة غير مباشرة بالنسبة للدول الأخرى التي يقع عليها واجب احترام هذا الحق و مساعدة الشعوب في ذلك ، و الأخذ بيدها نحو ممارسة هذا الحق في إطار ما تمليه مبادئ القانون الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، أو على الأقل عدم عرقلة و إعاقة الشعوب و هي تمارس هذا الحق أو التدخل في شؤونها المتعلقة به بإجراءات مادية أو معنوية تضعف من إعمال هذا الحق ، و يكفل هذا الحق للشعوب إتباع كافة السبل و اتخاذ كافة الإجراءات لمنع كل ما يعارض هذا الحق أو يحرمها منه حتى و لو أدى ذلك إلى اللجوء إلى القوة المسلحة [2].

الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير : كان الحق في تقرير المصير في الفقه التقليدي يتعلق بمبدأ سياسي ليس له طبيعة إلزامية قانونية فهو يشكل حافزا أو مانعا أدبيا معنويا للشعوب في ممارسته أو للدولة في انتهاكه ، غير أن عمر سعد الله يعتبر أن مبدأ الحق في تقرير المصير كان ملزما و

---

[1] عصام الدين حواس ، الحكم الذاتي وحقوق السيادة وحق تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، جمعية القانون الدولي ، القاهرة ، عدد 36 ، 1980، ص16 .

حسين حنفي عمر ، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية على ضوء الإنسحاب الإسرائيلي من غزة ومطالب الأقليات في العراق والسودان ، مرجع سابق ، ص 24 .

[2] جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ، دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 6 ، د ت ، ص 329 .

يستمد إلزامه من الأساس العرفي المعتبر في القانون الدولي حيث أنه قبل النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة كان يشكل مبدأ عرفيا ملزما [1] .

لكن هذا المبدأ في غير صورته العامة كان يعتبر ملزما بالاتفاق حينما يفرغ في صورة الالتزام في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية كما هو الحال في الاتفاقيات التي أبرمها الاتحاد السوفييتي عام 1921م مع تركيا وأفغانستان و إيران و التي ورد فيها " العلاقات بين الأطراف المتعاقدة تقوم على أساس احترام استقلالها و عدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل منها و التسليم لكل شعب في حقه في تقرير مصيره " ، و كذا في المعاهدة المبرمة مع أستونيا و ليتوانيا و لاتفيا في عام 1920م و التي جاء فيها " حق كل شعب من هذه الشعوب في تقرير المصير إلى الحد الذي يسمح لها إن أرادت أن تشكل دولة مستقلة " [2].

و بعد النص على هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة ظهرت عدة آراء فقهية مختلفة حول الطبيعة القانونية له و قيمته القانونية إذ ذهب رأي إلى اعتباره ليس ذو طبيعة قانونية و إنما هو مبدأ سياسي أو أدبي أو أخلاقي غير ملزم قانونا حيث يعتبر "Eagleton" انه مجرد مبدأ أخلاقي ، و ذهب إلى و وصف مبدأ حق الشعوب في تقرير الشعوب بأنه مبدأ نبيل ، و لكن يجب التروى قبل الإقدام على التطبيق العملي لهذا المبدأ و الإنتظار حتى تضع الأمم المتحدة المعايير المناسبة لتطبيقه .

و يعتبر "Green" أنه ليس له أي قيمة قانونية فهو ذو طابع أدبي و سياسي و يتند في ذلك إلى مبادئ ويلسن التي يرى أنها لم تكن تهدف إلى منح الاستقلال بل لتسوية قضايا سياسية خاصة ،

---

[1] عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق ، ص 98 .

[2] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 271 .

و يعتبر "Fawict" أنه لا يعتبر حقا قانونيا لأنه ينتمي إلى طائفة حقوق الإنسان التي جاء بها إعلان حقوق الإنسان و هو مجرد إعلان مبادئ و ليس اتفاقية ملزمة [1] .

لكن إبراهيم العناني يرى بأن التشابه في الروابط التي تجمع حقوق الإنسان و الحق في تقرير المصير إلا أن هناك اختلافا كبيرا بينها إلى درجة أن حق تقرير المصير لا يعتبر حقا من حقوق الإنسان و إن أدرج في وثائق دولية و المتعلقة بحقوق الإنسان [2]، و يرفض "Sibert" هذا المبدأ مطلقا و يصفه بأنه مبدأ نظري و كاذب يؤدي إلى الصراع و الدمار في الدولة ، و هذا يتماشى مع توجهات الدول الاستعمارية السابقة التي كانت تسعى لعرقلة إقرار هذا المبدأ في قرار تعريف العدوان و سعت إلى إضفاء الصفة السياسية عليه بعد إقراره [3].

و عموما فإن منكري المبدأ يعتبرون أن النصوص التي جاءت به مبهمة غير واضحة ، فهم يرون أنها لا تؤسس لمبدأ قانوني و لا تهدف إلى تقرير المصير بصورة مباشرة على أساس أنها جاءت في إطار تعزيز العلاقات الودية بين الدول ، بل يعتبرون أن إقرار هذا المبدأ قانونيا يؤدي إلى تدهور العلاقات الدولية من خلال إثارة فكرة الحق في الاستقلال التي تؤدي إلى النزاعات الدولية المختلفة بما يهدد السلم و الأمن الدوليين و يعرضهما للخطر .

و من ثم فإن هؤلاء قد أفرغوا الحق في تقرير المصير من محتواه الدولي الحقيقي و أبقوا على المحتوى الداخلي و الذي يتضمن اختيار الشعوب النظام السياسي داخل الدولة ، و قد شككوا أصلا في قرارات الأمم المتحدة التي تضمنت المبدأ على أساس أنها ليست لها قوة ملزمة للعودة إلى مصادر القانون الدولي ضمن المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية و من ثم

---

[1] Eagleton Clyde, Self – Determination in The United Nations, A.J.I.L., Vol.47, No I, 1953,p.92.

[2] إبراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط 1 ، 1990 ، ص 152 .

[3] سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 104 .

فهو مبدأ سياسي يهدف إلى إنهاء الاستعمار و يتعلق ببعض الدول فقط في حصولها على استقلالها و لا يرقى أن يكون مبدأ قانونيا [1].

و لقد تغيرت الوجهة الفقهية بتغير الظروف حيث سار الاتجاه الغالب إلى اعتبار أن مبدأ تقرير المصير هو مبدأ ذو طبيعة قانونية و يحمل قيمة قانونية ملزمة ، على الرغم مما يمتاز به من الطابع العمومي في صيغته و التي لا تؤثر عن محتواه القانوني أو قوته الملزمة التي أكدتها نصوص الميثاق و القرارات المختلفة التي جاءت بهذا الصدد لتؤكد إلزامية هذا المبدأ ، كالقرار 1514 سنة 1960 المتعلق بإزالة و تصفية الاستعمار و الإعلان الصادر في القرار 2625 سنة 1970 و المتعلق بمباديء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول و غيرها من القرارات التي جسدت القبول الدولي و اعتراف الحكومات و الشعوب به و بقوته الإلزامية كمبدأ قانوني ينشيء حقوقا و يرتب إلتزامات .

و يتحدث Brown Lie عن صورة التحول التي مر بها الفقه الغربي تجاه هذا المبدأ فيقول " حتى عهد قريب فإن معظم الفقهاء الغربيين كانوا يؤكدون على أنه ليس لهذا المبدأ أي محتوى و قيمة قانونية لأنه لا يعدو أن يكون مفهوما سياسيا أو أخلاقيا ، إلا أنه و بعد عام 1945م و بعد النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة أصبح بعض هؤلاء الفقهاء يقرون بأن تقرير المصير هو مبدأ قانوني و أن سمة العمومية و الجانب السياسي منه لا تزيلان عنه محتواه أو قيمته القانونية " ،

---

[1] محمد سعيد الدقاق،الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ط 2 ، 1978 ، ص79 .

ويعرف Brown Lie حق تقرير المصير بأنه حق كل جماعة وطنية أن تختار بنفسها شكل نظامها السياسي و شكل علاقاتها بالجماعات الأخرى [1].

أما تونكين يعتبره أهم مبدأ معترف به في القانون الدولي المعاصر أما بجاوي فيعتبره مبدأ أوليا تنتج عنه المبادئ الأخرى التي تنظم المجتمع الدولي ، و أيا كان موقف الفقه تجاه القوة الملزمة لقرارات الأمم المتحدة و النصوص التي تناولت الحق في تقرير المصير فإن أقل ما يقال عن مبدأ الحق في تقرير المصير أنه مبدأ قانوني ملزم باعتباره عرفا دوليا مستقرا .

و بالإضافة إلى النصوص السابقة و القرارات الدولية التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن ، فهناك عدة آراء استشارية صادرة عن محكمة العدل الدولية تؤكد هذا الحق كالرأي الاستشاري الصادر عنها في 21 جويلية 1971 المتعلق بالآثار القانونية التي تنجم بالنسبة للدول عن استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا رغم صدور قرار مجلس الأمن 276 سنة 1970 ، و الرأي الاستشاري الصادر في 16 أكتوبر 1975 و المتعلق بالصحراء الغربية [2].

بل هنالك من يشير إلى أن الحق في تقرير المصير يعتبر قاعدة آمرة على اعتبار أنه أساسي و تنتج عنه كافة حقوق الإنسان ، و التي لا يمكن تفعيلها إلا بهذا الحق فهو بمثابة الأرضية التي تنطلق منها كافة الحقوق المقررة للشعوب ، و هو ما يشير إليه إبراهيم الدراجي باعتباره شرطا

---

[1] BrownLie. Ian, Principles of Public International Law, Third Edition, Oxford University Press, London, 1979, P593 .

[2] صويلح بوجمعة ، مرجع سابق ، ص 173 .

M. Flory, la vis de la cour international de justice sur le sahara occidental, annuaire français du droit international, CNRS Editions, Pris, 1975, p 253 .

ضروريا و مسبقا لممارسة حقوق الإنسان ، بالإضافة إلى أنه عامل من عوامل حفظ السلم و الأمن الدوليين و شرط أساسي لوجود علاقات ودية و التعاون بين الدول و الشعوب [1].

و تعرف المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات القاعدة الآمرة بأنها " كل قاعدة من قواعد الدولي تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها و تعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها أو الاتفاق على ما يخالفها و لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة " .

ومن ثم فإن أي اتفاق يكون مضمونه إلغاء هذا الحق أو يخل به أو يخالف مبادئه يعتبر لاغيا و باطلا و يمتد الإلغاء و البطلان إلى جميع النتائج التي رتبها هذا الاتفاق مهما كانت طبيعة هذا الاتفاق ، كأن تكون في شكل ما يعرف باتفاقيات السلام التي ترعاها الدول و تتضمن انتهاكا لهذا المبدأ و هضما لحقوق الشعوب في نيل الاستقلال والتي تتضمن بداءة محاولة إدانة كل مقاومة مسلحة بوصفها أعمال إرهابية تخريبية يجب السيطرة عليها ضمانا للوفاء بهذه الاتفاقيات الباطلة أصلا [2].

لكن على الرغم من ما توصل إليه مبدأ حق تقرير المصير من قوة قانونية ملزمة إلا أنه كثيرا ما كان رهن تبادلات سياسية للمصالح خاصة إذا تعلق الأمر بالمسلمين و العرب في عدة قضايا لا تزال عالقة إلى اليوم كالإبقاء على حالة الإحتلال في فلسطين ، لكن حرية تقرير المصيرهو حق و من أهم حقوق الإنسان ، و بدون هذا الحق الجماعي للأمم و الشعوب لا يمكن أن توصف بأنها أمم و شعوب حرة ، إذا إن النص على هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة (م3/1 ، م 55) قد

---

[1] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 275 .

[2] النفاتي زراص ، إتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط 1 ، 2001 ، ص 199 .

جعله حقا قابلا لإنشاء إلتزامات قانونية و حقوق قانونية بموجب القانون الدولي كما أن تأكيد الميثاق على هذا الحق مرة أخرى يؤدي إلى الاعتقاد بأنه يعتبر هذا الحق حقا قانونيا معترفا به في القانون الدولي العام ، و مستقلا عن حقوق الدولة الخاصة و قد ألزمت المادة 56 من ميثاق الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق [1].

ثانيا : استخدام القوة المسلحة لممارسة حق تقرير المصير :

لم يكن حق تقرير المصير ليصير إلى ما هو عليه الآن نظرا لتلك العراقيل التي كانت تقيمها الدول الاستعمارية ، خلافا لمساعي الشعوب نحو التحرر و الاستقلال ضد السيطرة الأجنبية و التعبير عن إرادتها في تقرير المصير دون ضغط أو إكراه .

و في ظل هذا فإن القوى الاستعمارية و قوى الاحتلال تسعى دائما بعد إقرار هذا المبدأ دوليا إلى الحيلولة دون تجسيده وتطبيقه عمليا ، إما بتزييف الحقائق التي يبنى عليها بصورة سلمية و التي تفرز أعمالا و إجراءات تغير الحقائق وتدورها حسب مصالحها ، أو عن طريق رفض الوسائل السلمية لتقرير المصير أو رفض الاعتراف بالنتائج التي تصدر عنه مما يبقي على حل وحيد و طبيعي و وسيلة فعالة أخرى لتقرير المصير تتمثل في استخدام القوة المسلحة لفرض الأمر الواقع ، مما يستدعي الدول الاستعمارية لمحاولة تشويه صورة المقاومة ووصفها بالإرهاب [2].

لم يكن قرار اللجوء لهذا الحق بمعزل عن الاعتراضات و العراقيل التي كانت تصب في قوالب قانونية مؤيدة لها من طرف الدول الاستعمارية و الدول الغربية ، حيث لا تقر إلا بالوسائل السلمية كالولايات المتحدة الأمريكية ، و لا تعترف باللجوء للقوة المسلحة لتقرير المصير ، و هذا بصدد

---

[1] خيري يوسف مريكب ، التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2006 ، ص 233 .

[2] مصطفى يوسف اللداوي ، مرجع سابق ، ص 72 .

تفسير الوسائل اللازمة لتطبيق الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 سنة 1970 ، و بصدد قرار تعريف العدوان أكد المندوب الكندي أن حكومته تدعم الجهود الرامية لتقرير المصير دون اللجوء للعنف إذ يقول أن " حكومته لا تقبل استخدام العنف كوسيلة لحل المنازعات السياسية و أن حكومته تساند جهود المناضلين من أجل تقرير المصير و الكرامة الإنسانية و النضال بالوسائل السلمية " [1] .

و لذلك نجد أن الدول الغربية كثيرا ما تركز على فكرة إدانة العنف بجميع مظاهره و أشكاله وتقصد من ذلك إدانة العنف الذي تلجأ إليه حركات التحرر الوطني ، و تزعم أن هذه الحركات ينبغي أن تعرف العالم بمظالمها بوسائل متمدنة ، فهي تعتبر أن أعمال العنف التي تقوم بها الحركات الوطنية لا يمكن تبريرها بل تعدها من قبيل الإرهاب الذي يستحق الإدانة ، و في المقابل لا ترى بأسا بذلك البطش و القتل و الدمار و العنف و الإرهاب المتجسد في إرهاب الدولة المستعمرة أو المحتلة ، و التي تبرر عدوانها المستمر بما تختاره من قواعد القانون الدولي المفسرة بحسب أهوائها و مصالحها و ظروفها و تحالفاتها ، و تسعى لحرمان الشعوب من استخدام القوة المسلحة بذات الأسلوب الذي تفسر به القانون الدولي، وتستخدم في ذلك كل الوسائل الدعائية والتضليلية والإعلامية لتشويه صورة المقاومة أو نشر الإنطباع بفضيلة أعمالها الإجرامية ، تارة بنشر الديمقراطية وتارة بالتدخل الإنساني وتارة تحت مبرر وجود أسلحة دمار شامل لدى الدول المعادية التي تحددها ، وأحاينا بحجة مكافحة الإرهاب [2].

---

[1] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 287 .

[2] حسن خليل غريب ، الجريمة الأمريكية المنظمة في العراق ، ج 1 ، التكوين الإيديولوجي والنهج السياسي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت ، ط 1 ، 2006 ، ص 90 .

و هناك فرق واضح بين الكفاح المسلح لأجل تقرير المصير و مختلف أشكال العنف الأخرى بما فيها تلك الأشكال المدانة بوصفها إرهابا دويا ، فهي تختلف من حيث الأساس و الهدف و الصفة إختلافا جذريا ، فضلا على أن القانون الدولي المعاصر يضفي الشرعية الدولية لذلك الكفاح الذي تخوضه الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية و الاحتلال الأجنبي بكافة الوسائل بما فيها الكفاح المسلح.

لقد تجسدت شرعية المقاومة الشعبية المسلحة في عدة قواعد و قرارات دولية سيتم تناولها في بحثها المتعلق بالمواثيق الدولية الداعمة لشرعية المقاومة ، منها مبدأ اعتبار النزاعات المسلحة التي تكون المقاومة الشعبية المسلحة طرفا فيها نزاعات ذات طابع دولي ، حيث نصت المادة 4/1 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخ في 10 جويلية 1977 على أن " تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل من خلالها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية و ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة " ، و لقد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 07 ديسمبر 1978 [1].

كما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2649(د – 25) المؤرخ في 30 نوفمبر 1970 الإشارة في صورة واضحة لذلك ، و كذا القرار رقم 2852(د – 26) الصادر في 1971 و الذي جاء فيه " إن الجمعية العامة تؤكد أن الأشخاص المشتركين في حركات المقاومة و المقاتلين في سبيل الحرية في جنوب إفريقيا و في الأقاليم الخاضعة للإستعمار و السيطرة الأجنبية و الاحتلال الأجنبي ، و الذين يناضلون في سبيل حريتهم و حقهم في تقرير المصير ينبغي في حالة

[1] نعمان عطا الله الهيتي ، مرجع سابق ، ص 238 .

اعتقالهم معاملتهم معاملة أسرى الحرب وفقا لمبادئ اتفاقية لاهاي لعام 1907 و اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م "[1] .

و في ظل مشروعية الكفاح المسلح لأجل تقرير المصير جاء القرار 3103(د – 28) المؤرخ في 12 ديسمبر 1973 حيث جاء فيه " استمرار الاستعمار هو جريمة و أن للشعوب المستعمرة حقا طبيعيا في النضال بكل الوسائل ضد الدول الاستعمارية و السيطرة الأجنبية و ممارسة حقها في تقرير المصير الذي اعترف به ميثاق الأمم المتحدة " ، بل قد اعتبرت الجمعية العامة أن " أي محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية و الأجنبية و الأنظمة العنصرية هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة و لإعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الإعلان لمنح البلاد و الشعوب المستعمرة استقلالها و تشكل خطرا على السلامة و الأمن الدوليين " [2].

بالإضافة إلى جملة من القرارات الصادرة عن الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة كقرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، الذي دعا فيه الجمعية العامة إلى تبني قراره الصادر في 1971 بما فيها إقرار حق الإنسان الأساسي في استخدام من أجل تقرير مصير شعبه الواقع تحت سيطرة الأنظمة الاستعمارية و الأجنبية [3] .

---

[1] G – A – Res 2649(Sess – 25 – 1970)

G – A – Res 2852(Sess – 26 – 1971

[2] G – A – Res 3103(Sess – 28 – 1973)

[3] عبد الله الأشعل ، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1988 ، ص 99 .

و من ذلك المنطلق نكون أمام تأسيس عدة مبادئ قانونية في القانون الدولي و التي تشكلت من قواعد عرفية تتعلق بمبدأ الحق في تقرير المصير و مبدأ حق الشعوب في الكفاح المسلح لأجل تقرير المصير ، و مبدأ وجوب تقديم الدعم الدولي إلى حركات المقاومة الشعبية المسلحة.

و هذا التوجه للقانون الدولي عموما و لقرارات الجمعية العامة خصوصا عورض من طرف بعض الكتاب المحسوبين على التيار الاستيطاني مثل "Braham Sofear" و "John F Murphy" ، حيث يعتبرون أن ذلك يعد إسرافا في تأييد حق الشعوب في اللجوء إلى القوة المسلحة و أن إصباغ الشرعية على حركات المقاومة يعد مساعدة على انتشار الإرهاب الدولي ، لكن ما من شك أن حرمان الشعوب من حقها في استخدام القوة لتقرير المصير هو إرهاب دولة منظم الذي يضفي بطبيعة الحال ردود أفعال في صورة عنف مضاد و هذا ما أكدته اللجنة الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي في تقاريرها المقدمة في الدورة الرابعة و الثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة [1].

و من ثم فإن استخدام القوة المسلحة لأجل تقرير المصير و الحرية و الاستقلال للشعوب المحرومة هو من قبيل الاستخدام المشروع للقوة و لا يدخل في صفة الجريمة أو العدوان ، فيعتبر سببا من أسباب الإباحة مثل الدفاع الشرعي .

و يؤكد ذلك تعليق مندوب الجزائر على نص المادة السابعة من قرار تعريف العدوان حيث جاء فيه " إن حق تقرير المصير يقف على قدم المساواة مع حق الدفاع عن النفس و هذا الحق يشمل حق كل الشعوب الخاضعة لأي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية في استخدام القوة المسلحة كما يتضمن حق و واجب كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مساعدة هذه الشعوب " [2] .

---

[1] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 292 .

[2] نفس المرجع ، ص 293 .

غير أن اتجاها فقهيا يرى بأن ما جاء في نص المادة السابعة من قرار تعريف العدوان من حق الشعوب في التماس الدعم و تلقيه يشمل الدعم السياسي و المعنوي و غيرها من أوجه الدعم غير المسلح ، و لا يسمح للدول بالمساعدات العسكرية لحركات المقاومة تحت مبرر أن ذلك قد يتخذ ذريعة لأعمال عدوانية قد ترتكبها الدولة المساعدة ضد الدولة التي تمارس ضدها المقاومة ، فتتقيد المساعدات بما يتفق مع الميثاق و مبادئ إعلان العلاقات الودية و التعاون بين الدول ، وتحت البند الجاهز في المحافل الدولية التي تدعو في مثل بعض الحالات كالحالة الفلسطينية إلى الاسترشاد بمبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية ، وإحلال السلام في قرارات تجعل مركز الضحية والجاني واحدا غير متمايز أو تتعامل معه بعض الدول بصورة إنتقائية تمايزية أثناء تطبيقها لمبادئ القانون الدولي . [1]

بل إن تقديم أدنى المساعدات لحركات المقاومة يتخذ لذريعة لعدوان مباشر أو غير مباشر ضد الدولة المساعدة ، كما حدث في أعقاب هجمات الفدائيين السوريين على الإحتلال عامي 1966 و 1967 وطلب مصر سحب قوات الطوارئ الدولية والتعزيزات العسكرية في سيناء[2] ، وما تبعه من مواقف الدول العربية دعما لسوريا ، التي أعلن الإحتلال الصهيوني استعداده للهجوم عليها عسكريا وباشر تحضيراته بشأن ذلك بنقل وحدات عسكرية على الحدود والتصريح بالاستيلاء على الموارد المائية وكل الأراضي التي تنطلق منها هجمات الفدائيين ، وقد اتخذت هذه المواقف حجة للعدوان العسكري على مصر وسوريا والأردن عام 1967 ومن هذه المواقف قيام مصر بتفعيل

---

[1] مصطفى سلامة حسين ، إزدواجية المعاملة في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ط 1 ، 2007 ، ص 144 .

[2] جميل محمد حسين ، دراسات في قانون المنظمات الدولية العالمية ، في إطار النظام الدولي المعاصر : النظام الدولي الجديد المزعوم ، مكتبة الجلاء الجديدة ، القاهرة ، ط1 ، 1996 ، ص 164 .

اتفاقية الدفاع المشترك بنقل وحدات عسكرية للجبهات الثلاث ، وقيامها بغلق مضيق تيران في وجه ملاحة الإحتلال . [1]

2-2-1-1-3 المقاومة كضمان لاحترام حقوق الإنسان بوجه عام

تستند شرعية استخدام القوة من طرف حركات المقاومة الشعبية لما في ذلك من ضرورة مرتبطة بوسيلة تحقيق الحق في تقرير المصير ، وذلك لتحقيق مفهوم الضمانة الواسعة لاحترام حقوق الإنسان بصفة عامة .

وينطلق مفهوم الضمان من اعتبار أن بعض المبادئ الدولية يتم تطبيقها بصورة مباشرة تبعا لنتيجتها المتضمنة فيها دون أن يكون لها علاقة بحوق أخرى ، غير أن مبدأ تقرير المصير يؤثر تلقائيا في إحداث نتائج وإنشاء حقوق عديدة إنطلاقا من المركز القانوني لأصحاب الحق المقرر لهم ، وبالتالي فإن اللجوء للكفاح المسلح يستند في شرعيته لاعتباره من إفرازات الحقوق الإنسانية عامة الناتجة عن تقرير المصير .

وتجلى مفهوم الضمان بصورة مستمرة في المؤتمرات والقرارات الصادرة من الجمعية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان والعناوين التي تتخذها مثل عبارة " ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها والإسراع في منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال.".[2]

---

[1] عمرو عبد الفتاح خليل ، مضيق تيران في ضوء أحكام القانون الدولي ومعاهدة السلام ، دار الحياة المصرية و دار الأمة للكتاب ، القاهرة ، ط 1 ، 1980 ، ص 138 .

[2] عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 4 ، 2007 ، ص 141 إلى ص 144 .

وقد اكتست حقوق الإنسان أهمية كبيرة في ظل ميثاق الأمم المتحدة و الوثائق المتعلقة بالميثاق ، حيث أصبح يعتبر انتهاك حقوق الإنسان بمثابة انتهاك للقانون الدولي ترفضه العلاقات الدولية و القانون الدولي [1].

و إذا اعتبر الأصل العام أن علاقة الدولة بالمواطنين مسألة داخلية و في ظل وجود الوسائل الداخلية لضمان احترام هذه الحقوق ، و كذا إذا ما قامت مجموعة من الأفراد بأسلوب العنف اتجاه سلطة حكومية لأسباب تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان ، فإن الفقه الدولي لا يعتبر ذلك مقاومة شعبية مسلحة بل يعتبره ثورة داخلية .

لكنه إذا اعتبر انتهاك حقوق الإنسان سياسة عامة تتخذها سلطة أجنبية تجاه شعب ما ، سواءا تم احتلال الإقليم أو كسلطة احتلال حربي ، أو حينما تعلن الدولة المستعمرة إقامة حكومة لا علاقة لها بالشعب الخاضع للإستعمار أو ما يعرف بالاستعمار الاستيطاني ، ففي هذه الحالة يمكن تصور وجود مقاومة شعبية مسلحة ضد السلطة المستعمر ، كوسيلة من وسائل المساعدة الذاتية التي تهدف إلى ضمان احترام حقوق الإنسان و إزالة انتهاكاتها مثل التمييز العنصري الذي ترتكبه سلطة الاستعمار [2].

و قد اهتمت هيئة الأمم المتحدة بقضية جنوب إفريقيا و التمييز العنصري الذي تقوم به حكومة السلطة الإستعمارية لصالح الأقلية البيضاء ضد السكان الأفارقة ، و قد خلصت الجمعية العامة إلى تصنيف سياسة التفرقة العنصرية ضمن الجرائم ضد الإنسانية ، و اعتبرت أن القتال الذي تقوم به الشعوب ضد انتهاكات حقوق الإنسان هذه يعتبر كفاحا مشروعا للقضاء على سياسة التمييز

---

[1] صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 473 .

[2] محمد شوقي عبد العال حافظ ، الدولة الفلسطينية ، دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ط 1 ، 1993 ، ص38.

العنصري و من ثم فقد أقرت بمبدأ المقاومة الشعبية المسلحة كأسلوب من أساليب المساعدة الذاتية لأجل احترام حقوق الإنسان [1].

وقد كان احترام حقوق الإنسان و حمايتها من أولويات الصكوك الدولية بدأ بالميثاق خاصة في ظل النزاعات المسلحة في جميع حالاتها ، وهذا ما تؤكده ديباجة الميثاق حينما تؤكد على الحقوق الأساسية للإنسان ، و كذلك المادة الأولى التي اعتبرت أن من أهداف الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، و كذلك المادة 55 التي أشارت إلى مسألة إشاعة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية عبر العالم ، كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 الذي جاء ليوضح ذلك القدر من احترام حقوق الإنسان و حريته الأساسية الذي يجب أن تتعامل به الشعوب و الأمم .

و قد عمدت الجمعية العامة إلى تحويل مبادئ الإعلان إلى صورة الإلتزام القانوني من خلال تضمينها في اتفاقات دولية تعرف بالعهود ، حيث أقرت الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966 الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تلك الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، وقد جاء العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الذي دخل حيز النفاذ في 3 جانفي 1976 بجملة من المبادئ المترابطة كضمان لاحترام حقوق الإنسان والمتعلقة بالحقوق والحريات الخاصة بالأفراد ، وتلك الخاصة بالشعوب كحق تقرير المصير والمركز السياسي والنماء

[1] محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 249 .

الاقتصادي والاجتماعي والثقافي [1]، وحق التصرف في الثروات والموارد الطبيعية أو ما يشكل ما يعرف بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية [2].

إلى جانب الدراسات الفقهية المتنوعة و المتخصصة أدت بالبعض إلى اعتبار أن تلك القواعد وغيرها مما يتعلق بحقوق الإنسان يشكل ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان كفرع من فروع القانون الدولي ، أو على الأقل أن يستقل في نظام قانوني خاص له مصادره ومبادئه الخاصة [3]، و من ثم فقد سعت المجموعة الدولية في أغلب الأحيان إلى مد هذا النظام و تطبيقه في قانون الحرب في محاولة إيجاد توفيق بين احترام حقوق الإنسان و الأهداف العسكرية و ظروف الحرب ، وهناك من قال بالدمج بين القانونين باعتبار أن القانون الدولي الإنساني يشمل قانون الحرب وحقوق الإنسان معا [4].

و قد بدأ ذلك في التطور لحساب الإعتبارات الإنسانية انطلاقا من ديباجة دي مارتن و المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف و اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين ، و ذلك السعي الحثيث للوقوف عند مكامن القصور في قانون النزاعات المسلحة ، بما يضمن احترام حقوق الإنسان بما في ذلك الوضع الخاص بالمقاومة الشعبية .

و ذلك بهدف ربط النظام القانوني لحقوق الإنسان و قانون النزاعات المسلحة على وجه التلازم ، لا فرق في مراعاة احترام حقوق الإنسان بين حالة السلم و حالة الحرب بغض النظر عن الخلفيات

---

[1] خيري أحمد كباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية ، دار الجامعيين ، القاهرة ، ط 1 ، 2002 ، ص 220 .

[2] الأمين شريط ، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط 1 ، 1985 ، ص 11 .

[3] عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط 3 ، 2003 ، ص 11 .

[4] إسماعيل عبد الرحمن الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعثة القاهرة ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط 1 ، 2003 ، ص 22 .

السياسية الضيقة حيث ينظر إلى المحارب أو المقاتل أو غير المقاتل أو المدني أو ضحية الحرب أو النزاع المسلح بصفته كإنسان تثبت له حقوق أساسية ينبغي على الجميع أن يحترمها.

و هذا الموضوع أصبح يشكل بندا ثابتا في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة و كان سببا لصدور جملة من الوثائق في شكل تقارير أو توصيات من الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات ذات الصلة ، و بالتالي فقد غلبت الإعتبارات الإنسانية في الوثائق الدولية على معيار وصف النزاع المسلح و طابعه الدولي أو غير الدولية ، الذي حرم في وقت مضى أفراد المقاومة من أن يحظوا بامتيازات قانون الحرب و يعاملوا بصورة غير لائقة إذا ما وقعوا في قبضة العدو، إما بالقتل فورا أو بالتعذيب في المعتقلات التي ترتكب فيها انتهاكات خطيرة لكرامته [1].

وقد برز هذا الاتجاه على نحو متطور و سريع نوعا ما أظهر بوضوح انتصار النظرية الحديثة للمقاومة الشعبية المسلحة وعمل على استقرارها ،و التي كانت تهدف دائما إلى وضع جميع المشتركين في النزاعات المسلحة في ظل تطبيق قانون الحرب .

وقد عرف قانون الحرب بسبب إهمال صفة المشتركين في الحرب بقانون النزاعات المسلحة ، وبعد السعي ليشمل الدول و غير الدول و الشعوب و الأفراد ، عرف فيما بعد تحت تأثير فكرة احترام حقوق الإنسان و الاعتبارات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني حيث أصبح هذا المصطلح طاغيا على القوانين المطبقة أثناء النزاعات المسلحة و التي تكفل احترام حقوق الإنسان بغض النظر عن صفة المطبق عليه [2].

---

[1] كمال حماد ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 104 .

[2] صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 480 .

2-2-1-1-4 المقاومة كأداة المساعدة الذاتية:

ويعبر عنه بالحماية الذاتية المستندة لاستخدام القوة كضرورة لأجل تحقيقها في ظل غياب وسائل أخرى ، ويقصد بمبدأ المساعدة الذاتية أن يسمح باستيفاء الحقوق مباشرة و الدفاع عنها أو التوقيع العقاب على انتهاكها دون اللجوء إلى سلطة معينة تحمي النظام القانوني و تطبقه و توفر الاحترام لقواعده ، و من الأنظمة القانونية التي تعد تطبيقا لمبدأ المساعدة الذاتية حق الدفاع الشرعي ، الذي تدعو إليه الضرورة العاجلة و ترخص في استخدام القوة لإزالة الخطر الذي يحيط بالحياة أو المال ، بل إن هذا المبدأ عريق حتى في الأنظمة القديمة التي كانت تبيح شن الحروب و تكفل حق الدفاع الشرعي ضد العدوان في القانون الدولي التقليدي [1].

أما في القانون الدولي المعاصر فإن الحرب العدوانية مجرمة دوليا ، لكنه يسمح بها حينما تكون دفاعا شرعيا ضد عدوان قائم فهي جزاء ضد جريمة ، و بغض النظر عما إذا كان مبدأ المساعدة الذاتية يستند إلى أن النظام القانوني الدولي التقليدي ، أو يستند إلى نظرية الحرب العادلة ، فإن الممارسة العملية كشفت أن السلطة التي تكفل تطبيق القانون لا تكفل دائما إحترامه ، خاصة إذا لم يوجد الوقت الكافي للجوء إليها [2].

كما أن نظام الأمن الجماعي القائم في ظل الأمم المتحدة يكشف عن قصور في كفالة احترام القانون، خاصة أن الأمر يتعلق بمجلس الأمن و نظامه القانوني في المداولة و التصويت و الاختصاص.

---

[1] علي العواضي ، الوضع القانوني للدولة الفلسطينية المستقلة تحت الاحتلال في ضوء ميثاق ووثائق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، دراسة قانونية ، دار إقرأ ، صنعاء ، ط 1 ، 1992 ، ص 214 .

[2] عماد الدين عطا الله المحمد ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1، 2007 ، ص635.

و هناك رأي يعتبر أن فكرة المساعدة الذاتية أشمل و أوسع من فكرة الدفاع الشرعي التي تعد تطبيقا من تطبيقاتها ، و هذه التفرقة مفادها يصب في مصلحة المقاومة الشعبية المسلحة ، إذ أن الدفاع الشرعي يتطلب شروطا خاصة ، كما أن الدولة هي التي تقوم به عن طريق جيش نظامي و هو الإطار المسموح به للدول لإستيفاء حقوقها في أوضاع خاصة ، لكن مبدأ المساعدة الإنسانية يطبقه أفراد الشعب عن طريق المقاومة الشعبية المسلحة في ظل إنعدام هيكل الدولة الواضح و السلطة الكفيلة باحترام القانون [1].

ولا يوجد مبدأ من مبادئ القانون الدولي يحرم الشعب من ذلك ، كما أن هذا الرأي ينطلق أيضا من أن قواعد القانون الدولي كما لا تحرم لجوء الشعب للقوة المسلحة للدفاع عن مصلحة وطنية ضد عدو أجنبي ، طالما أن هذا الهدف لا يتعارض مع مباديء القانون الدولي .

و إن بدت هناك مفارقة في ظل هذا الطرح تظهر في السماح للشعب الذي لا يعتبر في ذلك الوقت شخصا من أشخاص القانون الدولي باللجوء إلى أسلوب لا يسمح به للدولة التي تعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي غير أن أنصار هذا الرأي لم يروا وجود صعوبة في إزالة هذه المفارقة على أساس أن الشعوب إن لم تكن من أشخاص القانون الدولي بصورة مباشرة فإنها موضوعا من موضوعاته التي يهتم بها .

و يعتبر هذا الرأي أن هذه الموضوعات لا تعتبر شخصا قانونيا و بالتالي لا تلتزم بالقيود التي يضعها القانون الدولي ، لأنها ليست مخاطبة بأحكامه لكنها حسبه لها الحرية المطلقة في تحقيق الأهداف التي لا تتعارض مع النظام القانوني الدولي ، ما دام أن هذا الأخير لا يكفل احترامها و يجعلها عرضة للانتهاك ، كما أن الشعوب لا تملك ما تملكه الدولة من صلاحيات في ظل القانون

---

[1] صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 481 .

الدولي ، و خير مثال على ذلك تلك المقاومة ضد العدوان و المقاومة ضد الاستعمار لأجل التحرر و الاستقلال أو للحصول على الحق في تقرير المصير ، أو تلك المقاومة ضد الاحتلال الأجنبي و التي تهدف لتجسيد احترام حقوق الإنسان [1].

وهناك من يربط بين مبدأ المساعدة الذاتية وفكرة التدخل الإنساني لحماية الرعايا في الدول الأجنبية ، مما يثير معرضة جانب من الفقه الدولي لاعتباره ذريعة للتدخل غير المشروع [2].

2-2-1-1-5 تأسيس المشروعية على مبدأعدم إلتزام الشعوب المحتلة بطاعة سلطات الإحتلال

لم ينص قانون الاحتلال الحربي على واجب طاعة المحتل بمعنى الولاء المطلق ، بل نص على عدم إلزام وإجبار سكان الأراضي المحتلة على تقديم قسم الولاء له مثل نص المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي جاء فيها " لا توقع عقوبة الإعدام على الأشخاص المحميين ما لم يلفت نظر المحكمة بوجه خاص إلى حقيقة أن عدم كون المتهم من رعايا دولة الاحتلال فإنه ليس ملزما بتقديم أي واجب من الولاء لها "، رغم أنه أعطى مزايا تشريعية لسلطات الاحتلال كإصدار اللوائح والقوانين وسلطة العقاب عليها باعتبارها مسؤولة عن حفظ النظام العام والأمن في الأراضي المحتلة ، ويعتبر بشأن ذلك Laurence أنه على أفراد السكان في الإقليم المحتل إما القتال والالتحاق بقواته الوطنية فيحضا بمعاملة المقاتل أو يعتبر مدني يلتزم بالنظام القانوني لسلطة الاحتلال ويتحمل مسؤولية أعماله العدائية ومخالفته للقوانين.[3]

---

[1] صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 482 .

[2] عماد الدين عطا الله المحمد ، مرجع سابق ، ص289 .

[3] محي الدين علي عشماوي، مرجع سابق، ص 224.

ويرى Oppenheim أن منشأ هذا الالتزام من واقع السلطة الفعلية للمحتل الذي يطبق قانونه العرفي على الإقليم وليس مصدره القانون الدولي[1].

وبذلك فالقوة التي تلجأ إليها المقاومة الشعبية تستند إلى مبدأ عدم إلتزام سكان الدول المحتلة بطاعة الولاء لسلطات الإحتلال ، خلافا للقانون الدولي التقليدي الذي ينظر للأراضي المحتلة بوصفها جزءا من إقليم الدولة المحتلة خاصة بعد التوقيع على إتفاقية جنيف الثالثة 1949.

حيث أصبح للمقاومة مركزا قانونيا مستقلا ضمن قانون النزاعات الدولية المسلحة ، إذ نصت المادة الثالثة على أن "سكان الأراضي التي لم تحتل بعد، والذين يحملون أسلحتهم عند إقتراب العدو ، ويهبون لمقاومة القوات الغازية، دون أن يكون لديهم الوقت لتنظيم أنفسهم يجب أن يعاملوا بإعتبارهم محاربين، وذلك إذا ما حملوا السلاح علانية، وإذا ما إحترموا قوانين وأعراف الحرب".

وقد تبنى الفقه الدولي بعد هذا النص مبدأ حق سكان الأقاليم المحتلة في عدم طاعة المحتل، والإعتراف بحق الثورة عليه ومقاومته وإجباره على الجلاء ، فيما كان مبدأ إلتزام السكان بطاعة قوات الإحتلال كانت تتبناه الأفكار الإستعمارية التي كانت تروج لها الدول المحتلة، قصد تجريم على أفراد المقاومة الشعبية وسكان الأقاليم المحتلة ، وإخضاعهم للقوانين الجنائية ومعاقبتهم بسبب إعمال حقهم في المقاومة المسلحة للدفاع أنفسهم [2].

ويؤيد Oppenheim عدم إلتزام شعوب الدول المستعمرة بطاعة قوات الإحتلال، ويعتمد رأيه على اعتبارات عديدة منها :

---

[1] مصطفى كامل شحاتة، مرجع سابق، ص 140 .

[2] عز الدين فودة ، شرعية المقاومة في الأراضي المحتلة ، دراسات في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 20 .

أولا: إن الأساس الذي يلتزم بموجبه السكان هو في القانون العسكري المفروض عليهم بالقوة بعد أن أصبحوا في قبضة الإحتلال ، وعلى ذلك فإن قيمة هذا الإلتزام تتساوى مع غيرها من الإلتزامات التي تفرض بالقوة والإكراه ، وتكون النتيجة بالتالي هي عدم جواز التمسك به.

ثانيا: ليس هناك أساس قانوني معين يمكن أن يفرض على سكان الدول المحتلة أرضيها أي واجب بطاعة المحتل، سواء على مستوى الأنظمة الداخلية أو على الصعيد الدولي، بل وحتى نظرية إنتقال السيادة لا تقوى أساسا بفرض بفرض على السكان مثل هذا الإلتزام.

ثالثا: إن إتجاه سكان الدول المحتلة إلى مقاومة الإحتلال لا يترتب عليه إخلال بإلتزام أخلاقي أو قانوني تجاه سلطة الإحتلال، اللهم إلا في بعض الحالات التي يلتزم فيها السكان ببعض الإلتزامات الأخلاقية ، التي تهدف إلى تجنيب باقي المواطنين عمليات الإنتقام والبطش والتنكيل بهم، وحتى في مثل هذه الحالات لا يوجد أي إلتزام جدي يجبر السكان على طاعة المحتل[1].

رابعا: إذا توافرت للسكان الظروف والإمكانات التي تؤهلها لإستخدام القوة والإطاحة بالسلطة المحتلة، فليس هناك مانع قانوني وأدبي أو أخلاقي يحول دون ذلك، والضمانة الوحيدة لسلطة الإحتلال في إستمرار إلتزام السكان بالخضوع لقراراتها هي القوة العسكرية لفرض السيطرة على الإقليم.

خامسا: ترفض كل الدول على السواء التوقيع على أية معاهدة قانونية دولية قد تتضمن إية إلتزامات تحرم مواطنيها من اللجوء إلى المقاومة المسلحة في حالة وقوعهم تحت الإحتلال، بل على العكس تتمسك الدول دائما بذلك بإعتباره نوع من الدفاع الشرعي عن السيادة الإقليمية .

---

[1] Oppenheim,the legal relation between an accuping power and the inhabitants, The law quarterly review, London ,365 ,1917,p368 .

سادسا: إن المحتل عندما يعاقب على الأعمال العدائية ضده ، فإنه يستند إلى الضرورة التي تلزمه بذلك للسيطرة على السكان، وليس من شأن ذلك أن يبرر الأعمال الوحشية وإصدار الأحكام اللاإنسانية والمنافية للعدالة والضمير العام، ولا يبرر تنفيذ عقوبات لا نتاسب مع الضرر الذي لحق به ، أو إشاعة الرعب والإرهاب في الإقليم[1].

كما يرى trainin للرد على القائلين بضرورة إلتزام سكان الأقاليم المحتلة بطاعة سلطة الإحتلال، باعتباره أن القانون الدولي يجيز حمل السلاح والثورة ضد السلطة المحتلة إستنادا إلى مبررات عدة منها :

أولا : استبعاد مؤتمر بروكسل المنعقد في عام 1874 ، نصا من المشروع المعروض عليه يجيز محاكمة السكان المدنيين الذين يحملون السلاح ضد السلطة المحتلة بعد إقامة سلطتها في الإقليم ، وهذا الموقف يؤكد على أن مؤتمر بروكسل لا يعتبر حق السكان في الدفاع عن أنفسهم ضد المحتل جريمة تخضع للعقاب من وجهة نظر القانون الدولي.

ثانيا : مناقشات مؤتمر لاهاي لعام 1899، أيضا أكدت على حق السكان في الدفاع عن أنفسهم والنضال ضد الإحتلال، وأنه نتيجة الخلافات التي ثارت بين مندوبي الدول الكبرى والدول الصغرى، في مؤتمر حول هذا الموضوع حول ما يتعلق بإعتبار أعضاء حركات المقاومة مجرمين تجب محاكمتهم.

و يخلص ترينيين إلى القول بأن ثورة السكان ضد السلطة المحتلة لم تحظرها إتفاقيتا بروكسل ولاهاي، وأن حرب الشعب الحقيقية هي التي تقوم على أساس مصلحة الشعب الحقيقية من أجل

---

[1] تيسير النابلسي ، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة، دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، مركز الأبحاث ، منظمة التحرير الفلسطينية ، بيروت ،ط 2 ، 1981، ص242 .

الحرية والكرامة والإستقلال ، ومثل هذه الحرب مشروعة، أما الحرب التي تخاض لأجل الإستيلاء على أراضي الغير وإخضاع الشعب والقضاء على كيانه ، فهي حرب غير مشروعة[1].

ومما سبق نصل إلى أن القانون الدولي قد أقر حق حركات المقاومة الشعبية في حمل السلاح وأسبغ عليه صفة الشرعية ، وعدم خضوعهم لكل قرارات وتعليمات المحتل التي تتنافى مع حقهم المشروع في تقرير المصير والوصول إلى إنهاء الإحتلال ، كما أن سلطة الاحتلال تمارس صلاحيات واقعية وليست شرعية ، ولذلك فالسكان ليس عليهم أي التزام قانوني أو أخلاقي تجاهها، ومن ثم تصبح مقاومتهم العلنية أو السرية للعدو المحتل نوعا من أنواع الحرب المشروعة والمسموح بها.

2-2-1-2 المواثيق الدولية الداعمة لشرعية المقاومة

هناك عدة مواثيق دولية تدعم وتعزز المركز القانوني للمقاومة الشعبية المسلحة بالإضافة إلى النصوص التي أشير إليها سابقا في إطار الميثاق ، خاصة المادة 04/02 والتي حظرت استعمال القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة التي هي حفظ السلم والأمن الدولي وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، ونص المادة 51 والمتعلقة بحق الدفاع الشرعي عن النفس والتي جاء فيها " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة " ، والتي يستند إليها في تبرير المقاومة المسلحة على أساس الحق الطبيعي للدفاع المشروع للشعوب.

---

[1] تيسير النابلسي ، مرجع سابق ، 248 .

لقد كانت حركة المقاومة الشعبية المسلحة ضد سلطات الاحتلال في ظل القانون الدولي إلا نوعا من الحروب الداخلية أو الأهلية التي لا تخضع للقانون الدولي.

أثيرت هذه المسألة خلال مؤتمر لاهاي 1899 ، وإذا كانت قرارات مؤتمر لاهاي لم تنص على وجوب الطاعة إزاء السلطة المحتلة، إلا أن اللوائح الملحقة بالاتفاقية قد طرحت بعض الإلتزامات على السكان تجاه السلطة المحتلة، واستمرت النظرة إلى اعتبار المقاومة نوعا من النزاعات غير المتصفة بالطابع الدولي [1].

كانت مسألة تحديد وصف المقاتل القانوني وما يرتبه هذا الوصف من حقوق مثيرة للخلاف و النقاش خلال مؤتمرات بروكسل عام 1874 ، ولاهاي عام 1899 ، 1907 ، حيث كان من السهل الاتفاق حول توافر ذلك الوصف لأ فراد الجيوش النظامية التي تنتمي للقوات المسلحة في إطار النظم الخاصة بالجيش التابع للدولة، فإن المسألة لم تحسم بالنسبة لأفراد الشعب الذي يهبون إلى حمل السلاح دفاعا عن الوطن عن طريق الهبات الجماهيرية التلقائية غير المنظمة [2].

وانقسمت الدول بين معسكرين، معسكر الدول التي ترى بوجوب إقرار حق الشعب المدني في المشاركة في الدفاع عن الوطن، وممارسة المقاومة الشعبية المسلحة والعمل على تحرير هذا الحق من كل القيود، على اعتبار أنه إذا تم حصر إمكانية ممارسة الحرب في شكل واحد هو الحرب التي تجري بين الجيوش النظامية ، فإن ذلك يجري في مصلحة دول الاحتلال ، ذات الإمكانيات الأوفر وإعطاء دعم إضافي لها لتجني ثمار عدوانها على حساب الشعوب المستعمرة ، التي كان

---

[1] Ford, W. J. Resistance Movements in occupied Territory, Netherlands Int Law Review, Vol. 111, University Amsterdam, 1956, P359..

[2] Pictet. Jeans., the New Geneva conventions for the protection of the war victims, A. J. I. L. Vol 45, 1951, No. 3, PP. 362-468.

لها من يمثلها داخل المؤتمرات حيث دافعت على حصر الحرب في نطاق الجيوش النظامية لتجنب جيوشها المحتلة مخاطر المقاومة الشعبية المسلحة التي تحميها قواعد القانون الدولي.

لقد حرصت الدول الاستعمارية عند وضع هذه الاتفاقيات ، على إيراد عبارة "حركات المقاومة المنظمة" بغية تضييق الخناق على المقاومة المسلحة ضد سلطات الاحتلال ، و لكن الواقع لا يتماشى مع وجود مقاومة مسلحة يتوافر فيها شرط التجمع و التنظيم في ظل الاحتلال إلى جانب الشروط الأربعة ، فهي غالبا تتميز بالسرية و لا تحمل شارة مميزة و لا تظهر بزي عسكري ، ثم إن حمل السلاح علنا لايعد أمرا عمليا في حروب المقاومة و لهذا وجد الكثيرون أن الشرطين المتعلقين بالشارة المميزة و كيفية حمل السلاح يشكلان قيدين على المقاومة [1] .

و مع أن معظم الفقهاء لم يجدوا في اتفاقيات جنيف نصا صريحا يحول دون لجوء سكان الأراضي المحتلة إلى إعلان الثورة المسلحة أو العصيان المدني على سلطات الاحتلال ، و مع أن بعضهم قرر بصراحة تامة أن حروب العصابات و حركات المقاومة التي يقوم بها الشعب المحتل للدفاع عن وطنه و حريته هي حروب مشروعة يحميها القانون الدولي ، فإن الموقف من حركات المقاومة غير النظامية و الثورات التلقائية العارمة ضد المحتلين لم يكن صريحا.

و من هنا فقد كان من المتعين التخفيف من تلك الشروط و السماح لأفراد المقاومة بالتخفي في الأحوال التي يسمح فيها لأفراد الجيوش النظامية بالتخفي أيضا مع المحافظة بالتزام الجميع بضرورة احترام قوانين و أعراف الحرب ، بوصف أن مثل هذا الالتزام هو الذي يضمن التقليل من وحشية عمليات القتال من جانب جميع الأطراف .

---

[1] Abi saab . George, Wars of National liberation in the Geneva conventions and protocols, Recueil des cours de l'Académie de Droit international, La Haye, Tom 165,1979, P. 367.

وقد كانت دورات مؤتمر جنيف الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة ، والتي عقدت في جنيف بين 1974 إلى 1977، والذي توج بإقرار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف 1949 ، وتم التوقيع عليهما في 10 جوان 1977 مناسبة لطرح هذه الدعوات و الآراء [1].

2-2-1-2-1 المواثيق الدولية حول حقوق الإنسان و الشعوب

ومن أهمها ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر في العام 1948 والمعتمد من الجمعية العام للأمم المتحدة ، وهو يعتبر في ديباجته ، أنه من الضروري أن يتولى نظام قانوني حماية حقوق الإنسان لئلا يضطر المرء في نهاية الأمر إلى التمرد على القهر و الطغيان [2].

وإلى جانب ذلك هناك العهدين الدوليين الصادرين في العام 1966 ، العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، حيث أوضحت المادة الأولى من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان و الذين اعتمدتهما الجمعية العامة و عرضتهما للتوقيع و التصديق في قرارها رقم 2200/ د-21 و الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966م المضمون القانوني لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بتقرير أن " لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها و هي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي و حرة في السعي لتحقيق نمائها الإقتصادي و الاجتماعي و الثقافي . " ، " لجميع الشعوب سعيا وراء أهدافها

---

[1] محمد أحمد داوود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة ، ط1 ، 2008 .، ص 75 .

[2] عبد العزيز قادري ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، المحتويات والآليات ، دار هومة ، الجزائر ، ط 1 ، 2003 ، ص 115 .

الخاصة التصرف الحر بثرواتها و مواردها الطبيعية و لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.." [1].

و تطبيقا لمبادئ حقوق الإنسان و حق الشعوب في تقرير مصيرها ، أقرت الجمعية العامة في دورتها 25 في 1960/12/14 القرار رقم 1514 والمتعلق بالإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والذي شكل نقطة فاصلة في تطور مبدأ تقرير المصير، و مما جاء فيه "إن إخضاع الشعب للاستعباد الأجنبي والسيطرة الأجنبية والاستغلال الأجنبي يشكل إنكارًا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعرض السلام والتعاون الدوليين للخطر " ، كما جاء فيه " أن كل محاولة تستهدف جزئيا أو كليا تفويض الوحدة الوطنية و السلامة الإقليمية لقطر ما ، تتعارض مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة و مبادئه "[2] .

وبناء على ذلك صدرت العديد من القرارات الدولية المؤكدة لهذا المبدأ الذي تم ترسيخه أيضا و تحديد مضمونه من خلال العديد من المواثيق وأعمال المؤتمرات الدولية التي عقدت بخصوص حق الشعوب في تقرير مصيرها ، أو من أجل مناقشة القضايا الخاصة بحقوق الإنسان و التي عقدت تحت إشراف الأمم المتحدة .

حيث أكد إعلان بانكوك الدولي الصادر في 03 أفريل 1993 في المادة 13 – " نحن وزراء و ممثلي الدول الآسيوية المجتمعين في بانكوك في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 116/46 لعام 1991 .. نكرر تأكيدنا على أن الحق في تقرير المصير هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي و حق عالمي تعترف به الأمم المتحدة

---

[1] وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1999 ، ص 53 .

[2] محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، قانون الأمم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط 1 ، 1974 ، ص 207 .

للشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية أو الاستعمارية و للاحتلال الأجنبي و التي لها أن تقرر بحرية وضعها السياسي و أن تتابع بحرية مسار نموها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و أن الحرمان منه يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان ، و نؤكد على أن حق تقرير المصير ينطبق على الشعوب للسيطرة الاستعمارية و للاحتلال الأجنبي ، و ينبغي عدم استغلاله في تقويض السلامة الإقليمية و السيادة الوطنية و الاستقلال السياسي للدولة " [1].

ثم أكد إعلان و برنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 جويلية 1993م على أنه " لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير و هي بمقتضى هذا الحق تحدد مركزها السياسي بحرية و تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إذ يأخذ في اعتباره الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ، يسلم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع وفقا لميثاق الأمم المتحدة لإعمال حقها الذي لا يقبل التصرف في تقرير المصير و يعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنكار الحق في تقرير المصير انتهاكا لحقوق الإنسان و يؤكد أهمية الإعمال الفعلي لهذا الحق " [2].

2-2-1-2-2 مؤتمري لاهاي 1899 و1907

تم إقرار لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية والتي ألحقت باتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في 29 جويلية 1899 ، وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن الأطراف السامية المتعاقدة تعطي لقواتها المسلحة البرية تعليمات مطابقة للائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة بالاتفاقية .

---

[1] إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 265 .

[2] نفس المرجع ، ص 267 .

وكان من أهداف مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907 العمل على تكملة نصوص اتفاقية سنة 1899 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ، لكنه عرف بضآلة التعديلات التي أسفرت عنها أعمال اللجنة والمؤتمر في هذا الصدد ، لذلك فإن اتفاقية لاهاي الرابعة سنة 1907 ، واللائحة التي ألحقت بها لم تختلف كثيرا عن سابقتها في سنة 1899 ، ونصت الاتفاقية الجديدة في مادتها الرابعة على أن تحل العلاقات بين أطراف المتعاقدين محل اتفاقية 29 جويلية سنة 1899[1].

أمام مذهبين متعارضين في المؤتمر الأول تم إقرار نص المادة الأولى من لائحة لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1899 التي جاء فيها أن قوانين الحرب بما يترتب عليها من حقوق وواجبات لا تطبق فقط على الجيوش ، وإنما أيضا على الميليشيا وفرق المتطوعين التي تتوفر لديها الشروط التالية:

1- أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

2- أن تكون لها علامة مميزة يمكن تمييزها عن بعد.

3- أن تحمل الأسلحة علنا.

4- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

وفي البلدان التي تعتبر فيها الميليشيات والمتطوعين جزء من الجيش، فإنها تندرج في اصطلاح الجيش.

---

[1] محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، جوانب الوحدة والتميز، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل، القاهرة ، ط 1 ، 2000، ص84.

كما جاء في المادة الثانية أن شعب الإقليم غير المحتل الذي يهب تلقائيا إلى حمل السلاح عند اقتراب العدو لقتال قوات الغزو، دون أن يتوافر لديه الوقت الكافي للتنظيم وفقا للمادة الأولى يعتبرون كمحاربين اذا احترموا قوانين وأعراف الحرب [1].

ويلاحظ أن هذه النظرة التقليدية للمقاومة الشعبية المسلحة تتميز بالتشدد من حيث شروطها ومتطلباتها ، وقامت على أساس فهم ضيق وغير مبرر قانونا للدور الذي يمكن للشعب أن يقوم به في حسم المعركة ضد المحتل والدفاع عن الوطن ، وحصر هذا الدور في منحه مكاسب قانونية عن طريق إقرار مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين ، انطلاقا من البواعث الإنسانية التي يفترض أن توجب في الوقت ذاته ضرورة إضفاء حماية قانون الحرب على المدنيين الذين يهبون إلى حمل السلاح دفاعا عن أوطانهم، باعتبار أن ذلك عندهم – وهم من يقرر الحق لمصلحتهم– أولى من إقرار الحماية كمدنيين محايدين وكأنهم لا علاقة لهم بوطنهم المحتل ولا تربطهم به رابطة .

غير أن المادة الثانية من لائحة لاهاي للعام 1907 فقد عرفت الشعب القائم أو المنتفض في وجه العدو بأنه مجموعة المواطنين من سكان الأراضي المحتلة الذين يحملون السلاح ويتقدمون لقتال العدو، سواء كان ذلك بأمر من حكومتهم أم بدافع من وطنيتهم أو واجبهم ، وأقرت المادة نفسها أن هؤلاء المواطنين المقاتلين يعتبرون في حكم القوات النظامية وتطبق عليهم صفة المحارب بشرط توافر شرطي حمل السلاح علنا ، والتقيد بقوانين الحرب وأعرافها ، وهذا ماتؤكده المادة الثالثة من اللائحة السابقة عندما تمنح لغير المقاتلين في القوات المسلحة صفة أسير الحرب عندما يقعون في قبضة العدو ، لكن ذلك بالشروط السابقة ، ومنها إنتماؤهم للقوات المسلحة [2].

---

[1] نعمان عطا الله الهيتي ، مرجع سابق ، ص 13 .

[2] محمد حمد العسبلي، مرجع سابق ، ص 155 .

2-2-1-2-3 اتفاقيات جينيف لعام 1949 و بروتوكوليها المكملين لها لعام 1977 .

رغم أن اتفاقيات جنيف لسنة 1949 قد وضعت بعد الحرب العالمية الثانية ، التي لعبت المقاومة الشعبية المسلحة خلالها دورا هاما ، قد جاءت بنصوص مشابهة لنصوص لائحة لاهاي بشأن المقاومة الشعبية المسلحة ، وجرى تحديد الوصف القانوني للمقاتل عند تحديد وصف أسرى الحرب ، حيث جاء في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب[1] أن أسرى الحرب بالمعنى المقصود بهذه الاتفاقية هم الأفراد الذين يتبعون إحدى الفئات الآتية عندما يقعون في قبضة العدو:

1- أفراد الميليشيا الأخرى وأفراد الوحدات المتطوعة الأخرى بما في ذلك الذي يقومون بحركات مقاومة نظامية ويتبعون أحد اطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج أراضيهم حتى ولو كانت هذه الاراضي محتلة ، بشرط أن تتوافر في هذه الميليشيا أو الوحدات المتطوعة بما فيها تلك المقاومات المنظمة الشروط الآتية :

- أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
- أن تكون لها علامة مميزة يمكن تمييزها عن بعد.
- أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر.
- أن تقوم بعملياتها الحربية طبقا لقوانين وتقاليد الحرب.

[1] نعمان عطا الله الهيتي ، مرجع سابق ، ص 90 .

2- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتشكيل أنفسهم في وحدات نظامية مسلحة بشرط أن يحملوا السلاح بشكل واضح وأن يحترموا قوانين وتقاليد الحرب.

ورغم أن هذه النصوص جاءت بالاعتراف صراحة بالمقاومة المنظمة ضد سلطات الاحتلال داخل الاقليم أو خارجه ، كتطور ملحوظ في الوضع القانوني الذي تقدمه اتفاقيات جنيف للمقاومة الشعبية المسلحة ، إلا أن هذا التطور لم يكن على مستوى تطلعات الشعوب فيما يتعلق بالإعتراف بالهبة الجماهيرية غير المنظمة أو التلقائية مما يترك المجال لاعتبار أفرادها يصنفون قانونا حسب رغبة دولة الاحتلال [1].

وهذا رغم أيضا إقرار المادة الخامسة من الاتفاقية الخاصة بأسرى الحرب أنه إذا ما أثير شك حول انتماء الأشخاص الذين يقومون بعمل حربي و يقعون في أيدي العدو إلى أية فئة من الفئات التي عددتها المادة الرابعة فان هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تقررها الاتفاقية بانتظار تحديد وضعهم من قبل محكمة مختصة .

لكنه يلاحظ أن هذا النص لا يعترف كذلك إلا بالمقاومة المنظمة ولا يوفر الحماية الكافية للمقاومة عندما تكون فردية و غير منظمة ، وهو يترك لسلطات الاحتلال مسألة الفصل في انتماء المقاتلين ، ومسألة تعيين المحكمة المختصة للفصل في حقيقة وضعهم ، وهو لا يواكب تطورات المجتمع الدولي على إثر ظاهرة المقاومة المسلحة .

كما أن الفقه الدولي في ظل اتفاقيات جنيف درج على التفرقة بين نوعين من المقاومة، المقاومة التي تتم في إطار نزاع مسلح دولي، وهي المقاومة التي يطبق عليها قانون الحرب ، ومقاومة تجري في إطار نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، لا تطبق بشأنها إلا المادة الثالثة المشتركة من

---

[1] محمد حمد العسبلي، مرجع سابق ، ص 160 .

اتفاقيات جنيف الأربع ، وهو ما يسلط الانتقاد عليها باعتبارها لم تواكب تطورات المبادئ القانونية الحديثة ، التي أكدها الميثاق وقرارات الجمعية العامة [1] .

وبعد إقرار البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف في جوان 1977 باعتباره بروتوكول تفسيري للفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، فسر شرط انتماء حركة المقاومة إلى أحد أطراف النزاع تفسيرا واسعا سواء عن طريق الاكتفاء بتحقيق نوع من الرابطة الواقعية بإحدى دول أطراف النزاع أو الاعتراف لها بنوع من الشخصية الدولية من جانب دولة أو عدد من الدول [2].

وجاء في المادة الأولى من البروتوكول الملحق الأول في الفقرة الثالثة أنه " ينطبق هذا الملحق البروتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات " .

وفي الفقرة الرابعة " تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة ، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي، و ضد الأنظمة العنصرية و ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير ، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدولية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة"[3] .

---

[1] تيسير النابلسي ، مرجع سابق ، ص 293 .

[2] علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص 826 .

[3] نعمان عطا الله الهيتي ، مرجع سابق ، ص 238 .

وفي هذا النص بصورة واضحة على اعتبار أن النزاعات المسلحة الناجمة عن نشاط حركات التحرر تعد بمثابة نزاعات مسلحة دولية، يطبق عليها البرتوكول الملحق الأول وقانون النزاعات المسلحة عموما.

ومن ناحية أخرى فإن المواد 43 وما بعدها من البرتوكول الأول قد انطوت على النظرة الحديثة إزاء أفراد المقاومة ، فهي قد اعتبرت بموجب المادة 43 أن أفراد المقاومة النظامية مندرجين في مفهوم القوات المسلحة ، حيث نصت المادة 43/ 1 من البروتوكول الأول على أن " تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة ، و المجموعات و الوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف ، حتى و لو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها ، و يجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح " .

كما نصت المادة 44 من البروتوكول الأول على مايلي :

" يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة 43 أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم.

يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة يبد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلا ، أو يكون أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم ، ذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتين الثالثة و الرابعة من هذه المادة .

يلتزم المقاتلون إزاء حماية المدنيين ضد أثار الأعمال العدائية ،أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيه المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب ، فإنه عندئذ يظل محتفظا بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علنا في مثل هذا الموقف :

أثناء أي اشتباك عسكري .

طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئيا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه .

و لا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة 47" [1] .

وما يلاحظ على هذين النصين أنهما أحدثا نقلة نوعية في مجال إعطاء وصف المقاتل للحركات النظامية بصورة مباشرة ، ووسعت من امكانية إعطاء الوصف القتالي للأفراد ، باعتبار أن الشرط التمييزي يلتزم به أثناء الإشتباك ، كما خففت من الشروط المطلوبة للإستفادة من قانون الحرب ، باعتبار أن شرط التنظيم لايفهم منه من خلالها الإنتماء لمنظمة واحدة كقوة مسلحة نظامية في كامل التراب المحتل ، وإنما يكفي الإنضواء تحت لواء منظمات ولو متعددة لها نظام داخلي يكفل احترام تطبيق قانون الحرب . [2]

كما أن اتفاقيات جنيف الأربعة كانت تقصر الانضمام إليها علي الدول فقط، ولكنها عمليا أتيح الانضمام لها من طرف حركات التحرر الوطني استنادا لنصوص المواد (59- 60- 139 – 155) من الاتفاقية الرابعة .

وهناك طريق آخر اعتمدته حركات التحرر الوطني لإعمال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م ، وهو تقديم إعلان من جانب واحد موجه إلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي تلتزم من خلاله باحترام أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين

---

[1] عز الدين فودة ، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص71.

[2] علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص 827 .

الإضافيين مثل إعلان منظمة التحرير الفلسطينية في 1982/6/7 ، ونتج عن هذه الإعلانات تبادل الأسري بين هذه الحركات والدولة المحتلة.[1]

2-2-1-2-4 جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة :

تجاوبا مع المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في سنة 1967 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 2444 في 19ديسمبر 1968 ، دعت فيه الأمين العام إلى التشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات الدولية المختصة الأخرى لدراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لضمان تطبيق أفضل للاتفاقيات والقواعد الدولية ذات الطابع الإنساني ، والتي يعمل بها خلال المنازعات المسلحة كما دعت إلى الاهتمام بوضع اتفاقيات دولية جديدة ذات طابع إنساني ، أو وضع وثائق قانونية خاصة بغية توفير حماية افصل للمدنيين و الأسرى والمقاتلين في أي نزاع مسلح [2].

وفي القرار رقم 2684 أعادت الجمعية فيه تأكيدها على وجوب تجنب حروب العدوان والمنازعات المسلحة ، وشجبت تصرفات الدول التي مازالت تشن حروب العدوان ، منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ، ومتحدية مبادئ المواثيق الدولية خاصة بروتوكول جنيف للعام 1925 واتفاقيات جنيف للعام 1949 ، وأعلن القرار أن الدول التي تخرق حرمة هذه المواثيق يجب أن تدان وتعد مسئولة أمام الجماعة الدولية ، وأكد القرار أيضا أن الأشخاص الذين يسهمون في حركات المقاومة و كذلك المناضلين من أجل الحرية يجب أن يعاملوا معاملة أسرى الحرب [3].

وفي 20 ديسمبر 1981 أصدرت الجمعية القرار رقم 6852 ، دعت فيه إلى ضرورة وضع مبادئ تهدف الى تعزيز حماية الأفراد الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية وضد

---

[1] محمد محمود خلف، مدخل إلي علم العلاقات الدولية، مرجع سابق ، ص 140.

[2] القرار رقم A/RES/2444(XXIII) بتاريخ ، 19 ديسمبر 1968 .

[3] القرار رقم A/RES/2684(XXV) بتاريخ 11 ديسمبر 1970 .

الاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية وضرورة تطوير القواعد المتعلقة بوضع المناضلين ورجال العصابات وحمايتهم ومعاملتهم الإنسانية إبان المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وكانت الجمعية العامة قد أصدرت في 24 أكتوبر 1970 القرار رقم 2625 بعنوان الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وقد جاء فيه أن على كل دولة أن تمتنع عن اللجوء إلى أي تدبير قسري من شأنه أن يحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها ومن حريتها ، وأكد على حقها في أن تتلقى دعما يتلاءم مع أهداف الميثاق ومبادئه [1].

ويلاحظ على القرارات الصادرة عن الجمعية العامة أنها تتضمن بندا ثابتا يتعلق بإعادة تأكيد الجمعية على شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية ، والتحرر من السيطرة الاستعمارية و الأجنبية ومن التحكم الأجنبي بكل ما تملكه هذه الشعوب من وسائل بما في ذلك الكفاح المسلح .

وعلى وجه الخصوص وبصفة مباشرة أو غير مباشرة نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت قرارات عديدة أكدت فيها حق الشعوب في الكفاح ومقاومة الاحتلال والاستعمار، ومن هذه القرارات :

– القرار رقم 545 الصادر بتاريخ 05 فيفري 1952 ، والذي نص على أن " جميع الشعوب لها الحق في تقرير مصيرها بنفسها " .

---

[1] وثائق الأمم المتحدة ، رقم A/RES/2625 / XXV، بتاريخ 24أكتوبر 1970 ، والمتضمنة إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

– القرار رقم 637 الصادر في 16 ديسمبر 1952 حيث نص أنه " على الدول الأعضاء في المنظمة أن تدعم مبدأ حق الشعوب جميعا و حق الأمم كافة في تقرير مصيرها بنفسها "[1].

– القرار1514 في 14 ديسمبر 1960 و المعنون " إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة " ، حيث نصت المادة الأولى من القرار على " إن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين" ، وأقر في المادة 2 منه " لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ، و لها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي و تسعى بحرية إلى نمائها الإقتصادي و الاجتماعي و الثقافي " [2].

– القرار 2131 (د– 20) 21 ديسمبر 1965 بعنوان " إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها"، نص على أنه " على جميع الدول احترام حق الشعوب والأمم في تقرير المصير وفي الاستقلال، وتجرى ممارسة هذا الحق بحرية ودون أي ضغط أجنبي ومع الاحترام المطلق لحقوق الانسان والحريات الأساسية، وعلى جميع الدول بالتالي الاسهام في القضاء التام على التميز العنصري والاستعماري بكافة أشكاله ومظاهرة" ، وفي عام 1968 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يقضي بمعاملة أسرى حروب حركات التحرر الوطني معاملة أسرى الحرب طبقا لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949[3].

---

[1] محمد عزيز شكري ، ضمن الموسوعة العربية ، المجلد السادس ، العلوم الإقتصادية والقانونية ، هيئة الموسوعة العربية ، دمشق ، دت ، ص 736 .

[2] وثائق الأمم المتحدة ، رقم A/RES/1514/ XV ، بتاريخ 14ديسمبر 1960 ، والمتضمنة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

[3] وثائق الأمم المتحدة ، رقم A/RES/2200/ XX ، بتاريخ 21 ديسمبر 1965 ، والمتضمنة إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها .

– القرار رقم 2625/ د–25 في 24 أكتوبر 1970 بعنوان " إعلان مباديء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة " ، حيث جاء في ديباجته "على كل دولة واجب الامتناع عن كل عمل قسرى يكون فيه حرمان للشعوب المشار اليها في صياغة مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها في تقرير مصيرها بنفسها، من حقها في تقرير مصيرها بنفسها وفي الحرية والاستقلال".

كما نص في إطار البند المتعلق بمبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها.

"لجميع الشعوب، بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الامم المتحدة، الحق في ان تحدد، بحرية ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي، وفي ان تسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق وعلى كل دولة واجب العمل، مشتركة مع غيرها أو منفردة ، على تحقيق مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، وفقاً لاحكام الميثاق، وتقديم المساعدة الى الامم المتحدة في الاضطلاع بالمسؤليات التي القاها الميثاق على عاتقها فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ ".

كما نص في الفقرة "ب" على " انهاء الاستعمار على وجه السرعة وفقا لرغبة الشعوب المعنية بالامر المعرب عنها بحرية، علماً بان اخضاع الشعوب لاستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله يمثل انتهاكاً لهذا المبدأ كما يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية وهو يناقض الميثاق."

" وعلى كل دولة واجب الامتناع عن اتيان اي عمل قسري يحرم الشعوب المشار اليها اعلاه في صياغة هذا المبدأ من حقها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حريتها واستقلالها" " يحق لهذه

الشعوب، في مناهضتها لمثل هذه الاعمال القسرية وفي مقاومتها لها، سعياً الى ممارسة حقها في تقرير مصيرها بنفسها، ان تلتمس وان تتلقى المساندة وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه"[1].

– القرار (2649/د–25) والمؤرخ في 30 نوفمبر 1970 والقرار (2852–26) والصادر في عام 1971 والذي جاء فيه: أن الجمعية العامة تؤكد أن الأشخاص المشتركين في حركات المقاومة والمقاتلين في سبيل الحرية في جنوب أفريقيا وفي الأقاليم الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي والذين يناضلون في سبيل حريتهم وحقهم في تقرير المصير، ينبغي في حالة اعتقالهم معاملتهم أسرى حرب وفقا لمبادئ اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949[2].

– القرار 3103 في 12 ديسمبر 1973 بعنوان "المبادئ الأساسية للوضع القانوني للمقاتلين ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية والتمييز العنصري " ، الذي أقر بأن نضال الشعوب في سبيل اقتضاء حقها في تقرير المصير، وكرس إقرار المشروعية الدّولية بحق الكفاح المسلح عبر الإقرار بشرعية حركات التحرر الوطني [3] ، وقد نص في البند الثالث من هذا القرار اعتبار النضال المسلح ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية والتمييز العنصري من قبيل المنازعات الدولية المسلحة طبقا لاتفاقيات حنيف الأربعة لعام 1949 ويخضعون للنظام القانوني المطبق علي المقاتلين بموجب هذه الاتفاقيات[4].

---

[1] وثائق الأمم المتحدة ، رقم A/RES/2625 / XXV، بتاريخ 24أكتوبر 1970 ، والمتضمنة إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

[2] القرار (2649) في 30 نوفمبر 1970، والقرار (2852) في 1971.

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3103) في 12 ديسمبر 1973.

[4] Jean. Salmon; La conference diplomatique sur La reaffirmation et Le developpement du droit international humanitaire et les guerre de liperation national, R. P.D.I, vol. XII, 1976, P 27.

- قرار الجمعية العامة رقم 3314 في الدورة سنة 1974والمتعلق بتعريف العدوان

حيث جاء في المادة السابعة منه أنه " ليس في هذا التعريف عامة، ولا في المادة 3 خاصة، مايمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان السابق الذكر"[1].

- قرار الجمعية العامة رقم 103 (الدورة 36 عام 1981) بعنوان "إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في شؤون الداخلية للدول" .

حيث جاء في ديباجته النص على " حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعارية، أو الاحتلال الاجنبي، أو النظم العنصرية، في تقرير المصير والاستقلال" كما نص على " واجب الدولة في الامتناع عن اتخاذ اي اجراء قسري يحرم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية او الاحتلال الاجنبي من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال."

"واجب الدولة في الامتناع عن استخدام الممارسات الارهابية سياسة للدولة ضد دولة أخرى أو ضد شعوب خاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الاجنبي أو الانظمة العنصرية."

"حق الدول وواجبها في أن تدعم دعما تاما حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الاجنبي أو النظم العنصرية، فضلا عن حق هذه الشعوب

---

[1] وثائق الأمم المتحدة ، رقم A/RES/3314 / XXIX ، بتاريخ 14ديسمبر 1974 ، والمتضمنة تعريف العدوان.

في أن تخوض كفاحا سياسيا ومسلحا معا تحقيقا لهذه الغاية، وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق" ، وجاء فيه

"ليس في هذا الإعلان ما يخل على أي نحو بحق الشعوب، الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية، في تقرير مصيرها وفي الحرية والاستقلال، وحقها كذلك في أن تلتمس الدعم وتتلقاه وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق ."[1]

– القرار 4337 الصادر في عام 1982 والذي جاء فيه تأكيد الجمعية العامة من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنيّة والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية ومن التحكم الأجنبي، بجميع ما أتيح لهذه الشعوب من وسائل بما في ذلك الكفاح المسلح [2].

---

[1] وثائق الأمم المتحدة ، رقم A/RES/36 / 103 ، بتاريخ 9ديسمبر 1981 ، والمتضمنة إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول .

[2] وثائق الأمم المتحدة ، رقم A/res/37/43 ، بتاريخ 3 ديسمبر 1982 ، والمتضمنة ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال.

انظر أيضا الوثائق :

رقم A/res/37/42 ، بتاريخ 3 ديسمبر 1982 ، والمتضمنة الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير.

رقم A/RES/42 / 22 ، بتاريخ 18 نوفمبر 1987 ، والمتضمنة إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية .

رقم A/RES/37 / 10 ، بتاريخ 15نوفمبر 1982 ، والمتضمنة إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية .

رقم A/RES/S-9 /2 ، بتاريخ 3 ماي 1978 ، والمتضمنة إعلان بشأن ناميبيا .

رقم A/RES/3281 / XXIX ، بتاريخ 12ديسمبر 1974 ، والمتضمنة ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .

رقم A/RES/3201 / SVI ، بتاريخ 1ماي 1974 ، والمتضمنة الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

رقم A/RES/1514/ XXI ، بتاريخ 16ديسمبر 1966 ، والمتضمنة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

كما أكدت على هذا الحق العديد من المنظمات الإقليمية في مواثيقها التأسيسية ومنها ميثاق الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية) الصادر في 1963/5/25، فنصت المادة الثالثة وهي بصدد أهداف المنظمة على " تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعوب".

وقد نص ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي في مادته الأولى على مايلي :

– احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو.

– استعادة السيادة الكاملة ووحدة أراضي أي دولة عضو خاضعة للاحتلال من جراء العدوان وذلك استنادا للقانون الدولي والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

– تأكيد دعمها لحقوق الشعوب المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

– دعم الشعب الفلسطيني وتمكينه من ممارسة حقه في تقرير المصير وإقامته دولته ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف ، مع المحافظة علي طابعها التاريخي والإسلامي وعلي الأماكن المقدسة فيها. [1]

2-2-2 معايير تمييز المقاومة المسلحة عن أعمال الارهاب الدولي

تبين الحق المشروع للشعوب التي تخضع للاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الأجنبية ولحركات المقاومة الوطنية التي تمثلها وتقود نضالها، في اللجوء إلى استخدام كافة الوسائل

رقم A/RES/2200/ XX I ، بتاريخ 16ديسمبر 1966 ، والمتضمنة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري.

[1] نبيل أحمد حلمي، سعيد سالم جويلي، محاضرات في قانون المنظمات الدولية، الزقازيق، 2007م، ص: 617 وما بعدها.

المتاحة لديها ، بما فيها الكفاح المسلح بغية تحقيق أهدافها الوطنية في تحرير أراضيها المحتلة ، واستعادة حقوقها المغتصبة والحصول على حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال.

إلا أن هذا الاتفاق على إقرار هذا الحق وتأكيده بشكل عام ، لم يمنع من وجود بعض الخلافات حول مدى هذا الحق ووسائله وحدوده ، لكنه بعرض أعمال المقاومة على فكرة الشرعية والمشروعية نجد نظريا أن حركات مقاومة الاحتلال قد تجمع صفتي "الشرعية والمشروعية" معا في حالة توافق عملياتها العسكرية التي تنفذها ضد المستعمرين والمحتلين الأجانب مع النصوص القانونية المقررة لهذا "الحق" والمحددة لمداه وضوابطه ، وقد تكون هذه الحركات "شرعية" إلا أن نشاطها الحربي وعملياتها العسكرية سواء نسبت إليها أو انحصرت المسؤولية عنها بفرد أو بمجموعة من أفرادها لا تتمتع بصفة "المشروعية" لأنها تقع انتهاكا للنصوص القانونية أو "الشرعية"المحددة لها أو أنها تتجاوزها أو تسيء استخدامها أو تتعسف في تطبيقها [1].

إلا أن هناك بعض الخلافات التي قد تثور في حالة ما إذا تقرر "عدم مشروعيتها" ، وتدور الخلافات هنا حول مدى تأثير إقرار هذه الحالة،على "شرعية" حركة المقاومة أو على حقها في المقاومة وغير ذلك من الآثار القانونية المترتبة عن هذه الحالة [2] ، ومرد فكرة عدم المشروعية إلى مسألة مدى الإقرار قانونا بلجوء حركات المقاومة إلى استخدام الإرهاب كوسيلة من وسائل نشاطها العسكري أي في هجماتها العسكرية [3]، وهذا ما يتبدد عند دراسة ضوابط التمييز بن المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي (المطلب الأول) ، وفي خضم ذلك تعرض مفهوم الجهاد لمحاولات

---

[1] سعيد سالم جويلي، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1985 ، ص 217 .

[2] هيثم موسى حسين ، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الإحتلال في العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1999 ، ص 506 .

[3] ويصا صالح ، المركز القانوني لحركة المقاومة العربية ، مجلة مصر العربية ، القاهرة ، عدد 337 ، 1969 ، ص 65 .

التشويه ، والإسلام تبعا له وربط ذلك بالإرهاب الدولي ، مما يجعل الحاجة ملحة لمعرفة مفهوم حق وواجب الجهاد في فقه الشريعة الإسلامية (المطلب الثاني) .

2-2-2-1 ضوابط التمييز بين المقاومة والارهاب الدولي

لكل من ظاهرة المقاومة والإرهاب كيانها الخاص بها وماهيتها الذاتية التي تميزها عن الأخرى ، خاصة و كل منهما يتناقض مع الآخر في أساس المشروعية تناقضا واضحا .

لكن وأمام الخلط المتعمد من الدول الداعمة للإحتلال تظهر الحاجة الملحة لبحث هذه المعايير في التفرقة بين "مقاومة الاحتلال" و "الإرهاب الدولي" نظريا رغم تمايزهما الذاتي والموضوعي والقانوني ، وهذه الحاجة الملحة تزداد إذا ما تداخلت أفعال المقاومة ظاهريا بأفعال الإرهاب الدولي (الفرع الأول).

وتستشف هذه المعايير وتجد مصادرها في مختلف قواعد القانون الدولي والقرارات الدولية الداعمة لشرعية المقاومة والسوابق والوقائع التاريخية والقضائية والنظرية العامة للجريمة الدولية ومفهومها وأسباب إباحتها وفكرة الدفاع الشرعي وغيرها ، ولعل القاسم المشترك بين هذه المعايير المستنتجة هو أن "مقاومة الاحتلال" تعتبر عملا مشروعا وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصرفي حين أن "الإرهاب الدولي" يعتبر عملا غير مشروع ، رغم أن هذه المعايير تنسجم و تتداخل فيما بينها لتؤكد على هذه الحقيقة وتنفي شبهة "الإرهاب" عن نضال الشعوب المضطهدة والكفاح المسلح لحركاتها التحررية (الفرع الثاني).

2-2-2-1-1 مشكلة التداخل بين أعمال المقاومة وأفعال الارهاب الدولي

تميزت الحروب عموما باستخدام أساليب خاصة في القتال و على وجه خاص حروب المقاومة الشعبية مثل أسلوب حرب المجموعات الصغيرة نظرا لظروف الحرب و عدم تكافؤ موازينها ، لكن

أساليب معينة كانت مسموحة للجيوش النظامية لم تكن مسموحة لأفراد المقاومة الشعبية في ظل النظرية التقليدية إلا إذا توافرات فيهم شروط معينة و التي يكونون فيها أشبه بالجيوش النظامية و من هذه الأساليب العمليات التخريبية .

بل الأكثر من ذلك أن النظرية التقليدية كانت تمنع من باب أولى أي أساليب لا تباح للجيوش النظامية ، غير أن انتشار مد المقاومة الشعبية المسلحة في ظل تجارب سابقة أعقبت الحرب العالمية الثانية و عاصرتها أبرز أن المقاومة كانت تلجأ إلى بعض أساليب توصف بالإرهاب و في بعض الحالات يؤخذ عليها في نظر البعض أنها تستخدم أساليب يمتد أثرها إلى المدنيين الأبرياء .[1]

و في ظل ما استقر ضمن النظرية الحديثة للمقاومة الشعبية المسلحة من إضفاء الشرعية الدولية عليها و كفالة حماية أفرادها و إتاحة شتى الوسائل لتحقيق أهدافها المشروعة طالما أن هذه الوسائل لا تخالف مباديء القانون الدولي أو بالأحرى قوانين و أعراف الحرب فإن ما سبق يتطلب البحث عن طبيعة هذا المجال المسموح به الذي لا تخالف فيه وسائل المقاومة و أساليبها تلك المباديء و القوانين أي تعتبر وسائل مشروعة.

خاصة وأنه في ظل النزاعات المسلحة إزداد مصطلح الإرهاب غموضا و رمى به كل طرف الآخر حتى شاع إستخدام مقولة " الإرهاب حرب الآخرين " .

و يعتبر عامر صلاح الدين أن تجارب المقاومة الشعبية المسلحة أظهرت استخدامها لأساليب قد توصف بالإرهاب لتحقيق أهدافها ، و اعتبر أن ظهور الشيوعية و تولي القوى الإستعمارية و بروز حركات التحرير الوطني ضد الاستعمار، أسهمت في إظهارمايوصف بالإرهاب كأسلوب مشروع

---

[1] Meyrowitz.Henri,le statut des saboteurs dans le droit de la guerre,Revue de droit pénal militaire et de droit de la guerre , vol V, Brussels, 1966,p 135 .

من أساليب الصراع العسكري ، و ذهب فولك إلى هذا النحو كما أن ذلك أسهم في صياغة عبارة "المقاومة بالإرهاب ضد الإرهاب ليست إرهاب" حسب ما جاء في رأي الوفد اليوغسلافي أثناء مناقشات اللجنة السادسة حول الإرهاب في جلسة 16 نوفمبر 1972 [1] .

و ساد الرأي القائل بأن أساليب الإرهاب التي تتصف بها نشاطات المقاومة ينبغي أن ينظر إلها من زاوية أعمق تتعلق بالخلفيات و الأسباب الكامنة وراءها كالظلم و القهر و الإضطهاد الذي تعاني منه الشعوب المستعمرة و إن محاربة هذه المظاهر بكافة أشكالها و مساعدة هذه الشعوب التي تلجأ للمقاومة في تحقيق أهدافها سوف يقضي على الإرهاب ، و هكذا فإن مناقشات عديدة جرت في ظل الأمم المتحدة و خارجها حول ظاهرة الإرهاب و اتسمت بعدم الإتفاق و الإختلاف الشديد حولها و فيما يخص الأساليب التي توصف بأنها إرهابا و الصادرة من طرف المقاومة و حركات التحرر كانت أشد تعقيدا .

و قد انقسم وفود أعضاء الجمعية العامة المشاركة في مناقشات اللجنة السادسة حول الإرهاب الدولي سنة 1972 إلى فريقين أساسيين فريق يعتبر أن إدانة أعمال الإرهاب التي تمارس بهدف الوصول إلى ممارسة الحق في تقرير المصير دون إدانة أعمال القهر و التسلط ضد الشعوب المتطلعة إلى التحرر هو أمر من الاستحالة بمكان ، أما الفريق الآخر فيعتبر أن شرعية المقاومة الشعبية المسلحة من أجل الحق في تقرير المصير لا تعني إباحة ممارسة أساليب الإرهاب للمقاومة .

و قد صدرالقرار رقم 3034 في 18 ديسمبر 1972 بما يعزز رأي الفريق الأول حيث عبرت الجمعية العامة عن أسفها لإنتشار مظاهر الإرهاب لكنها أكدت بالموازاة الحق في تقرير المصير و

---

[1] صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 490 .

شرعية نضال الشعوب الخاضعة للإستعمار و التسلط الأجنبي ، كما أدانت أعمال القتل و الإرهاب التي تمارس من طرف الأنظمة الاستعمارية و العنصرية ضد حقوق الشعوب في تقرير المصير و الإستقلال و حقوق الإنسان و الحريات الأساسية [1] .

و يرى عامر صلاح الدين أنه لا بد من بحث المشكلة في إطار الأسباب و الدوافع الكامنة وراءها بحيث تعزل الظاهرة في ظل المقاومة و الظاهرة في صورتها الوطنية أو الدولية ، فأساليب الإرهاب التي تمارس من طرف المقاومة الشعبية المسلحة تتميز عن ظاهرة الإرهاب التي يكون فيها الدافع خاصا أو سياسيا داخليا ، و قد أشار بوتول إلى ممارسة الإرهاب كأسلوب من أساليب المقاومة و إذا كانت ظاهرة الإرهاب في ظل المقاومة الشعبية المسلحة تعتبر مشكلة حقيقية يعتريها التناقض و التعارض إزاءها في إطار قانون الحرب فإن صلاح الدين عامر يشير إلى أن الدول كانت و لا زالت تقدم نوعا من التأييد لمثل هذه الأعمال .

و يصل عامر صلاح الدين إلى أنه من الوضوح إعتبار الأساليب التي توصف بأنها إرهاب و التي تمارسها المقاومة الشعبية المسلحة لا تحرم على إطلاقها في ظل الظروف الدولية التي أدت إلى نشأة النظرية الحديثة للمقاومة الشعبية المسلحة [2].

وبذلك فإن الحكم على هذه الأعمال يختلف باختلاف ظروفها وملابساتها التي حدثت في سياقها رغم إصرار البعض على وصفها بأنها تصنف ضمن "جريمة الإرهاب الدولي" :

أولا : الإرهاب ضد أهداف عسكرية :

1- تعريف الأهداف العسكرية :

---

[1] ثامر إبراهيم الجهماني ، مرجع سابق ، ص 127 .

[2] صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 494 .

تنص الفقرة 2 من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أنه " ..تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب،وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها ، والتي يحق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة "[1].

وبناء على ذلك يوجد معياران لتعريف الأهداف العسكرية :

معيار المساهمة الفعالة في العمل العسكري أو الحربي،وذلك بحسب طبيعة هذه الأهداف أو موقعها أو الغرض منها او استخدامها.

معيار المصلحة العسكرية المتحصلة من تدمير هذه الأهداف تدميرا كليا أو جزئيا أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها والذي يقوم في الظروف السائدة في ذلك الوقت ميزة عسكرية أكيدة.

ويتوافر هذين العنصرين في أي هدف فإنه يعتبر بموجب الفقرة 2 من المادة 52 هدفا عسكريا تجوز مهاجمته.

وتكون الأهداف العسكرية في عدة صور[2] :

بحسب طبيعتها ، أي من حيث كونها مخصصة أو معدة في الأصل للعمل الحربي أو للاستخدام المباشر من قبل القوات المسلحة، كمختلف أنواع الأسلحة والقوات البرية والجوية والبحرية، وكذلك التجهيزات الدفاعية والهجومية والتحصينات العسكرية، ومراكز التدريب المخصصة للجيش وسائل النقل والاتصالات العسكرية وغيرها .

---

[1] نعمان عطا الله الهيتي ، مرجع سابق ، ص 271 .

[2] هيثم موسى حسين ، مرجع سابق ، ص 578 .

بحسب موقعها ووظيفتها، حيث أن هناك بعض الأهداف تكتسي الطابع العسكري بالنظر إلى موقعها أو من حيث إسهامها الفعلي في العمل العسكري كالجسور التي قد تستخدم لإمداد القوات بالعتاد والمؤن أو القلاع الموجودة بين الأطراف المتحاربة، والتي تؤدي السيطرة عليها إلى الإسهام الفعلي في العمل العسكري لأحد الأطراف على حساب الطرف الآخر.

بحسب غايتها ، فهي من حيث الأصل أهدافا مدنية ولكن بالنظر لتوظيفها لأهداف عسكرية أو للمشاركة في المجهود الحربي فإنها تتحول إلى أهداف عسكرية يجوز مهاجمتها المدرسة، أو الفندق الذي يستخدم أو يوظف في أي عمل عسكري يؤدي من حيث النتيجة إلى المساهمة الفعالة في عمل عسكري ، وبالتالي إذا لم تحقق هذه الميزة أو ثار الشك بشأنها يطبق عليها الأصل العام كونها مدنية لا يجوز مهاجمتها، إعمالا للفقرة الثالثة من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 ، ولا تتحول لأهداف عسكرية إذا قدمت خدمة عارضة أو ثانوية للعمل العسكري [1].

أما الأهداف المدنية بطبيعتها والتي تخصص بصفة دائمة غير عارضة أثناء الحرب أو المنازعات المسلحة لخدمة القوات المسلحة، كالمصانع المختلفة فهي تعتبر أهدافا عسكرية بغايتها أو باستخدامها ، مع مراعاة تطبيق المادة 51 الفقرة 5/ب من البروتوكول الإضافي الأول التي حظرت الهجمات العشوائية التي تؤدي إلى إلحاق خسائر بشرية كبيرة وإلى الإضرار بالأعيان المدنية،بصورة لا تتناسب البتة مع ما يتحصل من هذه الهجمات من ميزات عسكرية ملموسة ومباشرة .

وهذا معتبر كذلك حتى بالنسبة للأهداف العسكرية المحضة ، حيث يشترط أن يحقق الهجوم عليها مساهمة فعالة في العمل العسكري ، وهو مايعرف بالميزة العسكرية الأكيدة وفقا للظروف السائدة ،وبالتالي يتضح عدم مشروعية استهداف الأهداف إذا كانت المزايا العسكرية أو الفوائد الإستراتيجية

---

[1] نعمان عطا الله الهيتي ، مرجع سابق ، ص 272 .

المتحصلة قليلة الأهمية أو انها محتملة وغير مؤكدة، وذلك بموجب الفقرة 2 من المادة 52 من البروتوكول الأول، الذي لم يحدد معنى عبارة "ميزة عسكرية أكيدة" .

يبقى هذا المفهوم مرنا مع تقدم وتطور الوسائل القتالية والحربية،وتغير الأهداف الإستراتيجية للعمليات الحربية ، لكن البروتوكول مع اعتماده هذه المرونة لكنه لم يراع حالة سوء النية في تفسير هذه العبارة وتطويعها للمصلحة الخاصة بعيداعن أي اعتبارات قانونية أو إنسانية [1].

2- الإرهاب المشروع الموجه ضد الأهداف العسكرية وضد الأهداف غير البريئة للعدو

هناك من يعتبر أن أساليب الحرب الحديثة تعتبر نوعا من أنواع الإرهاب فإذا ما جرت المقاومة ضد تلك الأساليب بنوع من الإرهاب، فإن المقاومة بالإرهاب ضد الإرهاب ليست إرهابا.

ويلاحظ في هذا المجال،أن أغلب التعريفات الغربية للإرهاب، تستبعد من نطاقها الأعمال الإرهابية الصادرة عن المحاربين ،ليس من قبيل الإقرار بمشروعية الإرهاب الموجه نحو الأهداف العسكرية،أيا كان الفاعل وأيا كان المستهدف منها،بل من باب التأكيد على التوجهات السياسية والإستراتيجية للدول الاستعمارية، وأن الأعمال العسكرية الصادرة عن قواتها النظامية مهما كان وصفها وإرهابها لا تعتبر من قبيل الأعمال الإرهابية [2] .

وردا على النية تلك اعتبر جانب من الفقه أنه إذا كان الأصل العام حظر الأعمال الإرهابية ،فإن الإرهاب الموجه نحو الأهداف العسكرية المعادية للإحتلال ، والذي يكون على درجة عالية من التمييز ويبتعد عن الإضرار بالمدنيين أو الأهداف البريئة يعتبر إرهابا مشروعا استثناء على الأصل.

---

[1] عبد الكريم محمد الداحول ، مرجع سابق ، 452 .

[2] سامي جاد عبد الرحمن واصل ، مرجع سابق ، ص 14 .

ويقول بذلك شارل زور غبيب عندما يعتبر أن " مهاجمة الأهداف العسكرية بعمليات إرهابية يعتبر أمرا مشروعا طالما أنه يراعى في هذه العمليات التدقيق أو حسن الاختيار ، فالجندي هو هدف قانوني في أي وقت حتى في الليل أو في فندق استولى عليه الجيش، وعلى العكس من ذلك فإن الإرهاب غير المميز الموجه إلى السكان المدنيين يجب استنكاره ،وهو عمل يضع القائمين به خارج الحق..".

كما ذهب بعض الفقهاء وبعض خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إلى التفرقة بين الأعمال التي يرتكبها أفراد يتوافر لديهم وصف المقاتلين القانونيين وفقا لنصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية وتلك التي يرتكبها أفراد لا يتوافر لديهم هذا الوصف ، ويسلمون بمشروعية نشاط الفريق الأول إذا لم يكن فيه مخالفة لمبادئ قانون الحرب،بينما يتعين النظر طبقا لرأي هؤلاء الفقهاء والخبراء إلى أفراد الفريق الثاني بوصفهم مخالفين لقوانين الحرب لإتيانهم لأعمال القتال دون أن يتوافر لهم الوصف الذي يخولهم ذلك [1].

ويذهب صلاح الدين عامر إلى أنه لا يمكن القول من ناحية أخرى بإلزام أفراد المقاومة في ظل النظرية الحديثة بالشروط المقررة طبقا لقانون جنيف،فإذا جاز التسليم لأفراد المقاومة بممارسة القوة المسلحة ضد الأهداف العسكرية فإنه من المتعين أن يوضع في الاعتبار أن تلك الأساليب تختلف عن أساليب القتال العادية،ومن هنا فإنه من المتعين تحريرها من تلك القيود التي يقرضها قانون الحرب ، بصدد تنظيم سير عمليات القتال مثل النهي عن قتل الأشخاص غيلة وما إلى ذلك[2].

---

[1] صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 496 .

[2] نفس المرجع ، ص 497 .

فحيث يؤدي الاختلال في توازن القوى بين المقاومة وبين العدو الذي تجري ضده المقاومة إلى لجوء أفراد المقاومة إلى ممارسة أعمال الإرهاب فإنه من المتعين أن يكون مفهوما وواضحا أن ذلك الأسلوب يختلف عن أساليب القتال المعتادة،تكون فيه الأهداف العسكرية أهدافا مشروعة أيا ما كانت الوسيلة أو الأسلوب الذي يتبع في إصابتها وبهدف الوصول إلى إضعاف القوة العسكرية للعدو.

لا شك أن عدم توازن القوى بين حركات المقاومة و الدول المستعمرة و المحتلة حقيقة لا يمكن تجاهلها ،و من ثم الإقرار بعدم جدية الأساليب التقليدية و الحرب المفتوحة في الإشتباك مع العدو لأن القول بذلك يعني القطع بهزيمة المقاومة و اندثارها و نصرة للتسلط و الاستعمار [1].

و بما أن المقاومة مشروعة و تسعى لتحقيق هدف مشروع و يعتبر نشاطها مشروعا بصفة عامة فإن التجربة العملية أثبتت أن ذلك النشاط قد يخرج عن الإطار المألوف أحيانا بل قد يكون الخيار الأوحد و يعتبر جانب من الفقه أن أعمال الإرهاب التي تمارسها المقاومة تعتبر مشروعة طالما كان الهدف عسكريا إذ يعتبر الجندي هدفا مشروعا لأفراد المقاومة في كل زمان و مكان و هذا ما عبر عنه زورغبيب ، و إذا ما اعتبرت النظرية التقليدية تفرق بين المقاتلين القانونيين و المقاتلين غير القانونيين و تعطي للفريق الأول الحق في ممارسة نشاطات عسكرية ما لم تخالف مباديء قانون الحرب دون الفريق الثاني ، إلا أن النظرية الحديثة في معناها العام تختلف عن ذلك حيث أن إضفاء الشرعية على نشاط المقاومة و نزع الشرعية عن الطرف الذي تجري ضده المقاومة يحرر المقاومة و لو أحيانا من الإلتزام بقيود و شروط كرستها النظرية التقليدية ،إذا ما تعلق الأمر

---

[1] أحمد فوزي ، مرجع سابق ،34 .

بأفراد المقاومة الشعبية المسلحة و بأساليب قتال غير عادية ضد أهداف عسكرية حتى و لو وصفت بأنها أعمال إرهابية [1].

ومن مبررات ذلك عدم توازن القوى حيث يتعذر على أساليب القتال العادية ضد الأهداف العسكرية إضعاف العدو و بما أن الهدف العسكري يعد مشروعا في قوانين الحرب فإنه لا يضر تغير الأسلوب عن المعتاد في بعض الحالات التي تحتاج إليها المقاومة في أزمنة و أمكنة حرجة أو كرد فعل عن نشاط عسكري موسع للاحتلال بين الفينة و الأخرى للحد من هذا التوسع و دحره.

و قد سيقت مبررات عديدة لهذا الرأي و من أبرزها إعتبار أن تقنيات الحرب الحديثة في حد ذاتها تعتبر نوعا من أنواع الإرهاب ، و بالتالي فإن المقاومة بالإرهاب لا تعد إرهابا ما دامت ضد الإرهاب فمقاومة الإرهاب ليست إرهابا وفق هذا الرأي ، و من ثم فإن لجوء المقاومة الشعبية المسلحة إلى أسلوب أعمال الإرهاب ضد الأهداف العسكرية للعدو لا تعتبر إرهابا بالمعنى الدقيق و لا توصف كذلك إلا تجوزا من طرف الدولة المعادية و السلطات الاستعمارية[2].

ثانيا : الإرهاب غير المشروع ضد الأهداف المدنية :

1- تعريف السكان المدنيين:

أخذ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالتعريف الإيجابي للأهداف العسكرية [3] ،معتبرا أن كل ما عداها يعتبر أهدافا أو أعيانا مدنية لا يجوز مهاجمتها حسب الفقرة الأولى من المادة 52 من

---

[1] شارل زور غبيب ، مقاومة المحتل والقانون الدولي ، مجلة الحق ، اتحاد المحامين العرب ، دمشق ، عدد 2 ، سنة 3 ، 1972 ، ص 18 .

[2] صلاح الدين عامر ، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط 1 ، 2000 ، ص 100 .

[3] يوسف إبراهيم النقبي ، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دار المستقبل العربي ،القاهرة ، ط3 ، 2006 ، ص 409 .

البروتوكول ، كما تابع البروتوكول بذات النهج عند تحديده لأفراد القوات المسلحة بأسلوب التعريف الإيجابي لهم ،ومعتبرا أن كل شخص لا ينتمي إلى هذه الفئة يعتبر مدنيا، حيث جاء في نص المادة 50 من البروتوكول أن:

" المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة أ من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة،والمادة 43 من هذا الملحق البروتوكول،وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين."

وهذا يعني أن البروتوكول الأول قد أخذ بالتعريف السلبي للأشخاص المدنيين،عندما نص على أن "المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص.."، لكي يوفر أقصى حماية ممكنة للسكان المدنيين، ويبقى أمر التنفيذ والتطبيق مرهونا بإرادة الطرفين المتحاربين وحسن نواياهما[1].

وعلى هذا فإن "الشخص المدني" الذي يتمتع بهذه الحماية وفقا للمادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول،هو كل شخص لا ينتمي إلى أي فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود 1-2-3-6 من الفقرة أ من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949 وهذه الفئات هي:

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات المتطوعة،التي تشكل جزء من هذه القوات المسلحة.

---

[1] هيثم موسى حسين ، مرجع سابق ، ص 579 .

2- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا،على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة،بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.

أن تحمل الأسلحة قهرا.

أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة ان يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها [1].

وكذلك فإن "المدني" هو الذي لا ينتمي إلى أية فئة من الفئات التي نصت عليها المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وهي :

" تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف، حتى ولو كان ذلك الطرف

---

[1] عادل عبد الله المسدي ، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2007 ، ص 52 .

ممثلا بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع –عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة33 من الاتفاقية الثالثة– مقاتلين، بمعنى أن لهم حق المساعدة المباشرة في الأعمال العدائية.

إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك" [1].

وفي حالة الشك في الوصف المدني للشخص فإن ذلك الشخص يعد مدنيا، كما أن صفة السكان المدنيين لا تفتقد في حالة تواجد أفراد بينهم ينطبق عليهم وصف المقاتل ، وذلك يتماشى مع التطورات الحاصلة باعتبار أن محارب التحرير قد اعترف له بصفة المقاتل القانوني ، وأنه غير ملزم بتمييز نفسه عن السكان المدنيين إلا في حالات الإشتباك ،وبالتالي فإن عدم التميز بموجب المادة 44 فقرة 3 من البرتوكول يجب أن لا يحرم السكان المدنيين من صفتهم والحماية المقررة لهم ، وذلك وفقا لمبدأ الشك يفسر لصالح المحمي حتى يثبت العكس طبقا للمادة 2/5 من الاتفاقية الثالثة والمادة 1/50 من البروتوكول الأول ، وينطبق ذلك على الأعيان كما في المادة 52 من الروتوكول الأول [2].

---

[1] أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1998 ، ص 27 .

[2] أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2006 ، ص 119 .

هيثم موسى حسين ، المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر ، الملتقى الدولي الخامس حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، الجزائر ، 9–10نوفمبر 2010 ، ص 9 .

ونظرا لأن مقاتلي التحرير لا يستطيعون التميز مثل الجنود النظاميين لانكشافهم أمام أعدائهم وسهولة ملاحقتهم ،وهذا ما لا يتفق مع طبيعة حروب المقاومة ، فقد كانت المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مرنة في فقرتها الثالثة حيث جاء فيها :

"..يلتزم المقاتلون إزكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم، أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محتفظا بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علنا في مثل هذه المواقف :

أثناء أي اشتباك عسكري.

طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئيا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال ، قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه.

ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة (ج) من المادة 37." [1]

ويعتبر جاي ماكدوجل أن الفقرة الثالثة من المادة 44 بهذه الصياغة توفر حرية أكبر لرجال العصابات في سياق حروب التحرير، وهذا ما جعل وفود بعض الدول تعارض إقرار هذه المادة ، معتبرة أن هذه المادة " أخلت بالتوازن بين حماية المدنيين وأفراد حركات المقاومة، لأنها أعطت الأولوية لحماية مقاتلي حروب التحرير والمقاومة على حساب حماية السكان المدنيين،وهي بهذا

[1] نعمان عطا الله الهيتي ، مرجع سابق ، ص 265 .

الشكل تكون قد خالفت التوجه العام بإعطاء الأهمية القصوى لموضوع حماية المدنيين في جميع الحالات وكل الأوقات.."[1].

2- تعريف الأهداف أو الأعيان المدنية:

هناك تلازم بين تعريف الأشخاص المدنيين وتحديد الأعيان المدنية ، فلا يمكن تصور وجود هؤلاء الأشخاص بمعزل عن هذه الأعيان ، فالهدف من حماية اللأعيان هو حماية السكان بالدرجة الأولى .

وبالإضافة إلى أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد أخذ في الفقرة الثانية من المادة 52 منه بالتعريف الإيجابي للأهداف العسكرية ومعتبرا في الوقت نفسه أن كل ما عداها يعتبر أهدافا أو أعيانا مدنية لا يجوز مهاجمتها كما سبق ،فإن البروتوكول قد رتب أحكاما على هذه الأعيان المدنية وفقا للفقرتين الأولى والثالثة من نفس المادة حيث جاء فيها :

الفقرة الأولى " لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية."

الفقرة الثالثة " إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك."

ويلاحظ أن تعريف الأهداف أو الأعيان المدنية و السكان المدنيين بطريقة التعريف السلبي روعي فيه الاعتبارات العملية ، فإذا أمكن حصر الأهداف العسكرية فإنه يصعب حصر و تحديد الأهداف المدنية ، وهذا يصب قي مكسب إقرار حماية أوفر للسكان المدنيين من خلال عدم حصر الأعيان

---

[1] هيثم موسى حسين ، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الإحتلال في العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 582 .

المدنية ، وبالموازاة مع ذلك هناك حماية خاصة مقررة للمواد والأعيان التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين محددة أيضا على سبيل المثال [1] .

3 – التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية

إن مبدأ "حصانة غير المقاتلين" ، الذي يكرس التفرقة بين المحاربين وغير المحاربين في العمليات العسكرية العدائية، يقوم على فرضية تجنيب السكان المدنيين مخاطر الحروب ما أمكن لاعتبارات إنسانية وقانونية ، مما يستوجب على المقاتلين انتقاء الهدف واختيار الوسيلة عالية التمييز لتدمير الهدف العسكري ، انطلاقا من مبدأ حصانة كل ما هو غير قتالي.

فهناك علاقة بين المبدأ حصانة الأهداف غير القتالية وتحريم ووسائل التدمير غير المميزة وإن كانت كل واحدة تثير قضايا مستقلة، وهنا ينظر البعض إلى الإرهاب على أنه تكتيك قهري تستخدمه الأطراف المتعارضة وأنه ينتهك هذه المبادئ ، فالأغراض غير القتالية هي أهداف الإرهاب ووسائل تدميرها وسائل غير مميزة نسبيا، ومن هنا ينشأ الخلط بين أعمال المقاومة المشروعة والعمليات الإرهابية غير المشروعة، إذا ما اعتمدت حركات المقاومة وسائل قتالية غير مميزة [2].

لكنه نظرا للظروف الذاتية والموضوعية التي تمر بها الشعوب المقهورة وحركات المقاومة التي تمثلها ، وإزاء ضعف إمكاناتها العسكرية والاقتصادية واستنفاذها لجميع الوسائل السلمية والحربية التقليدية والمشروعة في مقاومة أعدائها ومحاربة خصومها الغاصبين، وأمام عجز المجتمع الدولي عن إيجاد حل مشرف لقضيتها العادلة فإنه حسب البعض يجوز لها اللجوء إلى كافة الوسائل

---

[1] نوال أحمد بسج ، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2009 ، ص 140 .

[2] سامي جاد عبد الرحمن واصل ، مرجع سابق ، ص 243 .

والأساليب القتالية الاستثنائية بما فيها الإرهاب ، طالما كانت الدوافع المحركة للجوء إليه، والأهداف الموجه ضدها مشروعة بموجب قواعد القانون الدولي المعاصر وقرارات الشرعية الدولية والمتعلقة أساسا بشرعية مقاومة الإحتلال ، ويبرر هذا الاتجاه هذه الوسائل في إطار المعاملة بالمثل ردا على الإرهاب السابق الصادر من الأعداء وقوات الاحتلال وفق مبدأ "مقاومة الإرهاب بالإرهاب لا تعتبر إرهابا " وذلك بغية إجبار العدو على احترام القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية وعدم التمادي في عدوانه وإرهابه، تحت طائلة الرد بالمثل.

كما يشترط هذا الاتجاه أن تكون هذه العمليات ضد الأهداف العسكرية للعدو،وذلك بغية بث الذعر في صفوف قواته المعتدية، وإضعاف معنوياتها وتكبيدها خسائر استثنائية [1].

وفي هذا الإطار يرى هذا الاتجاه مشروعية مهاجمة أهداف معادية غير بريئة، مثل " المستوطنات التي ينشئها المحتل فوق الأراضي المحتلة ، وإن كانت من حيث المبدأ أهدافا مدنية ويسكنها المدنيون، وبالتالي يحظر مهاجمتها عسكريا، إلا أنها باعتبارها أقيمت فوق أراض محتلة بصورة غير مشروعة بعد قيام المستوطنين بمصادرة الأراضي من أصحابها الشرعيين وطردهم عنوة ، فإن هذه المستوطنات تفقد صفة "الأهداف المدنية البريئة" وبالتالي تفتقد الحماية المقررة لها أساسا[2].

في ظل النظرية التقليدية التي تفرق بين المدنيين و المقاتلين لا يسمح للمدنيين القيام بالعمليات القتالية فمن باب أولى أن تجرم الأعمال القتالية التي تجري ضدهم ، إذا ما تقيدوا بصفة المدنيين المسالمين كما أن قوانين و أعراف الحرب الدولية تسعى لتوفير الحماية لهم .

---

[1] محمد بشير الشافعي ، المعايير الدولية التي تميز حق الشعوب في تقرير المصير والكفاح المسلح عن الإرهاب الدولي ، مجلة الحق ، اتحاد المحامين العرب ، دمشق ، عدد 1و2 ، سنة 19 ، 1988 ، ص 123 .

[2] محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ، دراسة قانونية ناقدة ، مرجع سابق ، ص 180 .

و يعتبر عامر صلاح الدين أن هذه المقدمة النظرية الأساسية المنطقية و المتسقة مع المباديء القانونية الأساسية ، غير معتبرة من الناحية العملية إذ التجربة أثبتت أن المقاومة المسلحة قد تستهدف بأعمال إرهاب أهدافا مدنية ، كتغيير مسار الطائرات بالقوة و إختطاف الدبلوماسيين أو علميات تخريب المنشآت المدنية أو أخذ الرهائن ، و يلجأ إلى هذه الأساليب حينما تضيق السبل على المقاومة و لا تستطيع إستهداف ضرب أهداف عسكرية أو القيام بعمليات عسكرية مباشرة و الباعث فيها يكون سياسيا للفت انتباه الرأي العام إلى عدالة القضية التي يناضل من أجلها على الرغم من الاستنكار الواسع الذي تلقاه هذه العمليات إلا أنها قد تصل إلى آذان لا تسمع إلا صوت القوة في المجتمع الدولي[1].

وعموما فإن الاتجاه الذي يدعم المقاومة الشعبية المسلحة لا يعالج مسألة شرعية أعمال الإرهاب التي تقوم بها المقاومة الشعبية إلا في إطار الأخذ بعين الإعتبار دائما الأسباب الكامنة وراءه ، لا إلى إعتبار إباحتها مطلقا بل إلى إعتبار أنها لم تكن لتظهر للوجود أو تتخذ كأسلوب لو أن المجتمع الدولي قضى على الأسباب الكامنة وراء اللجوء إلى مثل هذه الأعمال ، كما أن هذا الاتجاه ينادي بضرورة إبراز الباعث السياسي لتلك الأعمال عند تقدير الجزاء عليها ، غير أنه لا يمكن دائما الإقرار بشرعية أعمال الإرهاب التي تقوم بها المقاومة الشعبية المسلحة أحيانا وفقا لمبدأ الغاية تبرر الوسيلة كما أشار إلى ذلك صلاح الدين عامر حينما أورد حقيقة أن أعمال العنف التي تمارس في إطار المقاومة الشعبية المسلحة هي وسيلة وحيدة لمن ليست له القوة للفت انتباه المجتمع الدولي [2].

---

[1] صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 499 .

[2] إسماعيل الغزال ، الإرهاب والقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 47 .

و من الناحية القانونية فإن تغيير مسار الطائرات بالقوة ينبغي أن تتوافر شروط معينة ليتحقق وصف القرصنة الجوية لعملية تغيير مسار إحدى الطائرات طبقا لنص المادة الخامسة عشرة من اتفاقية البحر العالي لسنة 1958 و هي:

أن يكون العمل غير مشروع .

أن يكون عملا من أعمال العنف .

أن يجري ارتكابه بدافع شخصي .

أن يقوم بذلك العمل أشخاص يتواجدون فوق ظهر السفينة أو طائرة خاصة .

ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد الأشخاص أو المنقولات الموجودة فوقها .

أن يقع ذلك العمل في البحر العالي أو في مكان لا يدخل في اختصاص أي دولة .

كما أن اتفاقية لاهاي لسنة 1970 المتعلقة بخطف الطائرات تشترط الاستيلاء عن طريق القوة أو التهديد بها وبصورة غير مشروعة [1].

ومن هنا فالباعث الشخصي في تغيير مسار الطائرات من قبل المقاومة الشعبية المسلحة غير متوافر أساسا ، وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الأسلوب يؤدي إلى تعريض المدنيين للخطر باعتبارهم هدفا مباشرا للنشاط العسكري و مثله مثل أخذ الرهائن فهو أمر محظور وفقا لإتفاقيات المادة 3 مشتركة من اتفاقيات جنيف 1949 و المادة 33 – 34 من الإتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين ، كما أنه مخالف لكثير من الاتفاقيات في هذا الصدد ، غير أن هناك من يميز بين حالتي الرهينة باعتباره يؤثر مباشرة في إعانة الاحتلال والعمل على إبقائه وبين حالة عدم دعمه المادي المباشر للإحتلال وبينما إذا كان مدنيا أو عسكريا ، إذ لكل حالة حكمها القانوني [2].

---

[1] منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته ، مرجع سابق ، ص 137 .

[2] أحمد فوزي ، مرجع سابق ، ص 93 .

كما تنص المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول العام 1977 على ما يلي:

" 1- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة التطبيق.

2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم،وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

3- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

4- تحظر الهجمات العشوائية،وتعتبر هجمات عشوائية:

أ- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب- تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

ج- تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق البروتوكول، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

5- تعتبر الأنواع التالية من الهجمات –من بين هجمات أخرى–بمثابة هجمات عشوائية:

أ- الهجوم قصفا بالقنابل أيا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر،والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية،على أنها هدف عسكري واحد.

ب- الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية،أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار،يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

6- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

7- لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تجنيد أو إعاقة العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.

8- لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة57".[1]

وبصدد التعليق على هذا النص يعتبر H.Gasser أن الفقرة الثانية تنص على حظر الهجوم على السكان المدنيين بصفتهم هذه أو الأشخاص المدنيين، وهذا الحظر واضح وقاطع من المرجح أنه يشمل معظم الأعمال الإرهابية، كما أن الجملة الثانية تضيف على ذلك حظر أعمال العنف الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين، ويعتبر أن الأمر يكتسي أهمية بالوقوف عند نية بث الذعر بين هؤلاء السكان المدنيين، وهكذا فإنه يحظر حتى التهديد بالعنف الذي يرمي إلى

[1] نعمان عطا الله الهيتي ، مرجع سابق ، ص 270 .

بث الذعر، ويضيف H.Gasser بأن هذا النص يؤكد على أن الإرهاب لا يعتبر وسيلة مرخصا بها من وسائل الحرب[1].

ويؤيد ذلك أن الفقرة الثالثة من المادة 85 من هذا البروتوكول قد اعتبرت أنه من جملة الأعمال التي تشكل انتهاكا جسيما لهذا البروتوكول فيما إذ اقترفت عن عمد مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا البروتوكول وتسبب وفاة أو أذى بالغا ما يلي :

جعل السكان المدنيين والأفراد المدنيين هدفا للهجوم.

شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعمال المدنية،عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية، وتعتبر مثل هذه الانتهاكات الجسيمة ، ووفقا للفقرة 5 من هذه المادة ، بمثابة جرائم حرب.

لكن الالتزام المتعلق بعدم استهداف المدنيين معلق على شرط عدم مشاركتهم في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ، ومن المفترض أن هذا الشرط موجود كأصل عام ما لم يثبت عكس ذلك، أي عدم توافر الشرط المفترض فيهم ،وذلك عبر مشاركتهم الفعلية والمباشرة في الأعمال العدائية، ففي هذه الحالة ،تزول صفة المدنيين عن هؤلاء السكان أو بعضهم استثناء من القاعدة العامة ويأخذون بالتالي حكم المقاتلين النظاميين من حيث جواز مهاجمتهم واستهدافهم بالعمليات العسكرية القتالية من قبل كلا الطرفين المتحاربين ، وباعتبارهم أهدافا مشروعة لهذه العمليات [2].

غير أن القيام بدور مباشر في الأعمال العدائية ليس من الضروري أن يرتكب على جبهات القتال ، كما أن واقعة الاحتلال ذاتها تعتبر وفقا لقواعد القانون الدولي المعاصر، واقعة غير مشروعة

---

[1] هيثم موسى حسين ، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الإحتلال في العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 591 .

[2] صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 511 .

وباطلة ولا ترتب أية حقوق أو آثار في مصلحة المعتدي المحتل، وبالتالي فإن كل ما ينتج عنها يعتبر باطلا حكما ، وهذا ما يطال "الاستيطان" باعتباره أحد مفرزات الاحتلال ، ولذلك وبغية عدم تمكين المعتدي المحتل من جني ثمار عدوانه واحتلاله، فإن جبهة القتال ضده تتسع وتمتد لتشمل كافة الأراضي المحتلة حيث أنه إذ تقرر عدم مشروعية الاحتلال والنتائج المترتبة عليه وبطلانها ابتداء فإنه ينبغي والحالة هذه تقرير مشروعية كل الوسائل التي تؤدي لإزالة هذا الوضع غير القانوني ، وينتقد في خضم ذلك موقف القانون الدولي التقليدي من إعتبار المستوطنات جزء من دولة الاحتلال وحظر مهاجمتها طبقا للقانون الداخلي للدولة المحتلة ووصف هذا الموقف بالمتطرف [1] .

ويرى محمد عزيز شكري أن هجوم أعضاء منظمين (في حركات المقاومة الوطنية) على هدف عسكري أو شبه عسكري " هو عمل مشروع من الأعمال الحربية التي تقوم بها حركة تحرير وطني حتى ولو أدى سقوط ضحايا من المدنيين غير المقصودين لأن أولئك الضحايا لم يكونوا الهدف الأوحد ولا الهدف الأساسي ..ومن جهة أخرى فإن الهجوم على مستوطن يهودي مسلح أو غير مسلح،لا يعتبر عملا غير مشروع،هو الآخر،لأنه بموجب اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول الأول لعام 1977، فإن مجرد قيام السلطة المحتلة بنقل سكانها المدنيين إلى المنطقة المحتلة يحرم المستوطنين المنقولين من صفة "البراءة" المفترضة فيهم مسبقا،ثم أن قيام السلطة المحتلة بنفي المدنيين من الأهالي الأصليين من أرضهم المحتلة،هو انتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي،وجريمة دولية لها عقوبة بموجب قوانين الحرب،وخصوصا كما صيغت حسب مبادئ نورمبورغ وطوكيو،وبعد ذلك في القانون الإنساني الدولي ".

---

[1] أحمد محمد رفعت ، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1، 1992 ، ص 119 .

ويزداد الأمر تعقيدا إذا وسعت حركات المقاومة والتحرير الوطني نشاطاتها العسكرية في سياق كفاحها المسلح ضد أهداف مدنية أو ما يقوم مقامها، خارج أراضي الدولة المعادية، حيث يرى محمد عزيز شكري أنه في هذه الحالة يختلط الكفاح الوطني المسلح بالإرهاب الدولي اختلاطا يصعب تفكيكه[1].

4- أعمال التخريب ضد الأهداف المدنية :

إن الأعمال التخريبية التي توجه ضد أهداف مدنية تسهم في تعزيز النشاط العسكري للعدو بصورة مباشرة أو غير مباشرة كشبكة الطرق و المواصلات و غيرها ، اعتمدت كأسلوب من طرف المقاومة و قد أقر قانون جنيف مشروعية هذه الأعمال باعتبارها أسلوب من أساليب القتال التي يلجأ إليها المقاتلون القانونيون ، إذا ما توافرت فيهم الشروط اللازمة .

وفي غياب صفة المقاتلين القانونيين عدت أعمالهم في ظل هذا القانون أعمالا غير مشروعة تستحق العقاب من طرف سلطة الاحتلال دون اعتبارها جرائم حرب ، وفقا لنظرية ترى بأنه إذا لم تمنع هذه الأعمال التخريبية في الإقليم المحتل قانونا فلا يوجد في القانون ما يمنع سلطة الاحتلال من العقاب عليها ، أو وفق نظرية ترى أن قانون الحرب إذا لم يحرم هذه الأعمال فإنه لا يقدم الحماية للقائمين بها على حد سواء ، و إذا كان هذا الرأي في ظل النظرية التقليدية فإنه في ظل النظرية الحديثة للمقاومة الشعبية المسلحة التي تعتبر أفراد المقاومة مقاتلون قانونيون وفق شروط غير مشددة تعتبر أعمال التخريب التي يقوم بها أفراد المقاومة ضد أهداف وأعيان مدنية بما يضعف قوة سلطة الاحتلال العسكرية تعتبر مشروعة قانونا [2].

---

[1] محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ، دراسة قانونية ناقدة ، مرجع سابق ، ص 181 .

[2] صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 510 .

5- أعمال الإرهاب ضد المدنيين :

من بين مظاهر هذه الأعمال ضد المدنيين و التي توصف بأنها أعمال إرهاب أخذ الرهائن و إحتجازهم أو قتلهم ، عمليات إغتيال المدنيين ، وضع المتفجرات في أماكن عامة حيث توجد تجمعات المدنيين و غيرها من أعمال العنف التي لا تميز المدنيين ، فحينما تلجأ المقاومة الشعبية المسلحة إليها فإنها تعتبر عند فقه القانون الدولي قد ارتكبت انتهاكا لمباديء القانون الدولي الإنساني حيث تحظر المادة 3 مشتركة من اتفاقيات جنيف مثل هذه الأعمال و تقيم المسؤولية عليها .

كما أن الفقه الدولي يرى بأن هذه الأعمال بهذه الصورة محظورة حتى في ظل النظرية الحديثة للمقاومة الشعبية المسلحة التي تسعى لإضفاء الحماية الواسعة على أفراد المقاومة الشعبية المسلحة على أساس براءة المدنيين الذين تسعى أيضا لتوسيع الحماية لأجلهم في ظل قانون النزاعات المسلحة ، و إذا كان هذا بالنسبة لأفراد المقاومة فإنه بالنسبة للسلطة التي جرت ضدها هذه الأعمال فلا يمكن لها أن تلجأ لأعمال الإنتقام بالإرهاب ضد المقاومة ، أو ضد دولة أخرى تنطلق منها المقاومة أو تدعم نشاط المقاومة وفقا لأساليب الإرهاب المضاد وفق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغيرهم [1] .

ذلك أن فتح المجال لهذا يدخل المجموعة الدولية في حلقة غير منتهية من الإرهاب و الإرهاب المضاد الذي يعد إذا ما توافرت القوة العسكرية لدى سلطة الإحتلال في أعتى صور الوحشية كما أن عدم جواز مثل هذه الأعمال لأفراد المقاومة يجعلها من باب أولى غير شرعية بالنسبة لسلطة

---

[1] مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ط 1 ، 2007 ، ص 192 .

الاحتلال ، و ذلك أدعى بالقول بعدم شرعيته لأن ضحايا أعمال الإرهاب المضاد نظرا لطبيعة المقاومة و نشاطها لا يكونون من أفراد المقاومة غالبا بل من المدنيين الأبرياء[1] .

لكن هذا الحظر دائما يرتبط بشرط عدم المشاركة الفعالة والمباشرة في العمليات العسكرية ، حتى يتحقق للمدني هذه الحماية وإلا تحول من وصف المدني إلى وصف المقاتل ضمنا ، كما أشير إلى ذلك سابقا فيما يتعلق بالاستيطان وأعمال الجاسوسية التي عادة ما يتولها مدنيون لصالح الاحتلال ، خاصة إذا كان لها أثر بالغ في النصر أو الهزيمة أمام الاحتلال .

2-2-2-1-2 المعايير القانونية الفاصلة بين الإرهاب و أعمال المقاومة الشعبية المسلحة .

أولا: معيار الشرعية والسند القانوني

مقاومة الاحتلال أضحت حقا مشروعا بموجب قواعد القانون الدولي المعاصر ، وتتمتع به جميع الدول والشعوب التي احتلت أراضيها ويخولها هذا الحق اللجوء إلى العنف المسلح بغية الحصول على الحرية والاستقلال ، وتشكل هذه القواعد والقرارات الدولية النصوص القانونية المكونة أو المؤكدة لـ "شرعية حق المقاومة" وهذا من أهم العايير الدالة على تمايز هذا "الحق" عن ما يوصف به "الإرهاب الدولي".

وتزيد أهمية الدعم القانوني للمقاومة عند ممارسة "حق المقاومة" وفقا للنصوص القانونية الدولية بما فيها قواعد القانون الدولي الإنساني ، حيث أن هذا "الحق" يتمتع في هذه الحالة بالشرعية والمشروعية معا لأنه يمارس في إطاره الصحيح باعتباره أحد استثناءات مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهذا ما يميزه بصورة فارقة عن "الإرهاب الدولي" .

---

[1] سامي جاد عبد الرحمن واصل ، مرجع سابق ، ص 249 .

وإلى هذا المعنى يشير عبد العزيز سرحان عندما يقول " إن فكرة الإرهاب ترتكز على استعمال القوة غير المشروعة ومن ثم لزم التفرقة بين حالات الاستعمال المشروع للقوة، وحالاتها غير المشروعة، وبهذا المدلول لا يكون الأمر جديدا على الفكر القانوني، سواء القانون الدولي أو القانون الداخلي، وفي نطاق هذا القانون الأخير هناك حالات لاستعمال القوة لا تعد مصدرا للمسؤولية المدنية أو العقاب الجزائي، مثل حالة الدفاع عن النفس أو المال، كما أن القانونين الجنائي والدستوري يعرفان أيضا التفرقة بين الجرائم السياسية وغيرها من الجرائم، وهذا ما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في القانون الدولي عند تعريف الإرهاب الدولي وتقنين أحكامه.."[1].

ويؤكد ذلك تلك القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة والمتعلقة بموضوع الإرهاب الدولي منذ ثمانينات القرن الماضي إذ تدين الإرهاب ، وتعتبره يعرض للخطر أرواح الأبرياء ويهدد العلاقات الدولية الودية والسلمية ، فهي تصر على التأكيد على الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية، ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية وتقر بشرعية كفاحها، ولاسيما كفاح حركات التحرر الوطني وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ، وتجعل الدول في معرض الإلتزام بمساعدة الشعوب لأجل تحقيق دلك وعدم الحيلولة دون الوصول لاستيفاء هذا الحق ، حتى وإن اتجهت بعض القرارات إلى فكرة إدانة أعمال الإرهاب الدولي بكافة صوره وأشكاله بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 ، إلا أن ذلك لا يشير إلى إدانة الحق الثابت للمقاومة باستخدام القوة إذا كانت متماشية مع قواعد الشرعية الدولية [2].

---

[1] عبد العزيز محمد سرحان ، حول تعريف الارهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمة الدولية ،مرجع سابق ، ص 170 .

[2] سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 114 .

ويؤيد ذلك أغلب الفقه الدولي و يرى في قواعد القانون الدولي و قرارات المنظمات الدولية وسيلة تساعد على وضع ضوابط محددة لجريمة الإرهاب الدولي و أن أهم هذه الضوابط مشروعية استخدام القوة أو عدم مشروعيتها طبقا لقواعد القانون الدولي ، و بالتالي لا يعد الفعل إرهابيا و لا يعاقب عليه القانون الدولي إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد .

و خلال المؤتمرات العالمية لحقوق الإنسان، أخذت في اعتبارها الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي و سلمت بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، لإعمال حقها الذي لا يقبل التصرف في تقرير المصير و اعتبرت أن إنكار الحق في تقرير المصير يعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان و أكدت على أهمية التحقيق الفعلي لهذا الحق وقفا لإعلان مبادئ القانون الدولي لعام 1980 .

و قد أكدت أيضا على شرعية الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطنية وتميزها عن الإرهاب الدولي في نفس وقت إقرار إدانة الإرهاب بعض المؤتمرات و المنظمات و منها منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية ، و منظمة دول عدم الانحياز والاتحاد الإفريقي في ميثاقه كذلك بالنسبة للمعاهدات الدولية أو الإقليمية أو العربية [1].

ثانيا: معيار الباعث والغاية

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير في التمييز بين "مقاومة الاحتلال" و "الإرهاب الدولي"، حيث أن أفراد المقاومة إنما يلجؤون إلى السلاح بدافع من مشاعرهم الوطنية دفاعا ضد العدوان

---

[1] ماجد إبراهيم علي ، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب ، مرجع سابق ، ص 343 .
عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط 2 ،1993 ، ص191 .

الخارجي، و من أجل تخليص أرضهم من الاحتلال الحربي أو الاستعمار ، وهم يتحملون من أجل ذلك كثيرا من الصعاب و الأخطار، ويقدمون أرواحهم فداء لأوطانهم.

لذلك فإن أعمال المقاومة المسلحة ينظر إليها دائما في ضوء هذه الدوافع والأغراض النبيلة والأهداف السامية المجردة، وتعتبرنتيجة لذلك الدافع الأساسي لإسباغ حماية في ضوء قانون الحرب على أولئك الأفراد المقاومين، وبالتالي "فالدافع الوطني" يعد معيارا أساسيا لتمييز أعمال المقاومة المسلحة عن أعمال العنف والإرهاب التي قد تقوم بها طائفة من الأفراد بقصد الحصول على مغانم خاصة بأفرادها،أو بغرض السلب والنهب أو الترويع، كما أن ذلك الدافع الوطني، يكيف أنه دافع سياسي يحرك المقاومة ويبتغي المصلحة الوطنية العليا المجردة[1] .

وفي ظل هذه الدوافع والأهداف الوطنية والمشروعة في الدفاع عن أرض الوطن وصد العدوان الواقع عليها وطرد الغاصبين المحتلين منها، يلتف الشعب بكل فئاته وطبقاته حول حركات المقاومة والتحرير الوطني التي تقود نضاله المسلح ضد الغزاة المعتدين، وهذا الالتفاف والتأييد الشعبي يعطي هذه الحركات وكفاحها المسلح مشروعية إضافية في هذا النضال و بعدا وطنيا مشروعا ينفي عنها تهمة الإرهاب.

وفي هذا الصدد يرى عبد العزيز سرحان أن الفعل لا يعد إرهابيا وبالتالي لا يعاقب عليه القانون الدولي،إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد ، حقوق الإنسان أو الشعوب، حق تقرير المصير والحق في تحرير الأرض المحتلة ومقاومة الاحتلال،لأن هذه الأفعال تقابل حقوقا

---

[1] صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 46 .

يقررها القانون الدولي للأفراد والدول حيث يكون الأمر هنا متعلقا باستعمال مشروع للقوة طبقا لأحكام القانون الدولي الاتفاقية والعرفية والقرارات الدولية[1].

ومن ذلك المنطلق هناك من يرى أنه حتى ولو اختلطت أعمال حركات المقاومة والتحرير الوطني المشروعة، بما يوصف أنه أعمالا إرهابية نتيجة لضرورات عسكرية قاهرة، أو اعتبارات سياسية أو دعائية استثنائية فإنه لا يمكن النظر إليها بصفة مجردة وبعيدة عن الإطار الذي ظهرت فيه، والأسباب والدوافع المؤدية إليها، والأهداف المبتغاة منها، ذلك أن الغاية من العنف تحرير الأرض والإنسان من الإحتلال مما يؤثر في مسألة تكييف الوقائع والحكم عليها .

وهناك من يسير في نفس الاتجاه غير أنه يرى أن الأعمال الإرهابية التي قد تقع في سياق الكفاح المشروع الذي تخوضه الشعوب وحركات المقاومة والتحرير الوطني التي تمثلها وتقود نضالها هذا ليست مشروعة بصورة عامة، بل إنها تبقى أعمالا إرهابية، غير أن دافعها و أنها مضادة للإرهاب يمكن النظر إليه باعتباره عاملا مخففا [2].

ووضح من هذا المعيار مدى إمكانية التفرقة بين الإرهاب والمقاومة بإيضاح الغاية والباعث على الفعل ويوضح هذا ويؤكده المعيار اللاحق عليه طبيعة الضحايا فهذا المعيار يكمل المعيار السابق في التفرقة بين الإرهاب والمقاومة .

ثالثا: معيار صفة الضحايا وعلاقتهم بالأطراف المتحاربة

إن تحديد صفة ضحايا العمليات العسكرية العدائية بين الطرفين المتحاربين ، أي حركات المقاومة والتحرير الوطني و أعدائها من المستعمرين والمحتلين يساعد في التمييز بين الإرهاب والمقاومة

---

[1] عبد العزيز محمد سرحان ، حول تعريف الارهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمة الدولية ،مرجع سابق ، ص 174 .

[2] مشهور بخيت العريمي ، مرجع سابق ، ص 121 .

فتكون الأعمال القتالية الموجهة نحو العسكريين مشروعة في حين تكون غير مشروعة إذا وجهت عمدا وبشكل رئيسي ومباشر نحو فئة المدنيين غير المشاركين في القتال ودعمه ، وبالتالي تدخل في باب الأعمال الإرهابية ، مع ملاحظة صفة الدعم التي يختلف الفقه في تحديدها ، فهناك من يعتبر أن الإسهام غير المشروع من غير المقاتلين في عمليات جرائم الاستيطان في الأراضي المحتلة تعتبر من قبيل أعمال العدوان وإن كان في صورته المدنية وبالتالي يخرج من إطار التمييز باعتبار أن منطقة الاستيطان هي منطقة عسكرية [1].

ويعتبر هذا المعيار مكملا للمعيار السابق، حيث يتم تكييف هذه الأعمال بالنظر إلى علاقة الضحايا بأطراف النزاع المسلح وإسهامهم في القتال بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، حتى ولو كانوا تابعين لطرف ثالث فينظر إلى مدى وقوفهم على الحياد أو تأييد أحد أطراف النزاع ودعمه لتحديد ما إذا كانوا ضحايا أعمال إرهابية غير مشروعة وجهت إليهم من قبل أحد الطرفين المتحاربين ، أو أطرافا في النزاع وبالتالي اعتبارهم مقاتلين أو داعمين يسقط عنهم وصف المدنيين و يتحملون تبعات هذا الانحياز الفاعل في هزيمة أو نصر المقاومة [2].

ويرى محمد عزيز شكري أن " أي عمل أو أسلوب أو ممارسة تهدف فقط وبالدرجة الأولى إلى تهديد أرواح الأبرياء وتعريضها للخطر،أو يكون من شأنها أن تؤثر سلبا على علاقات الصداقة والتعاون بين الدول، فيجب اعتبارها عملا إرهابيا بغض النظر عن هوية مرتكبه أو مرتكبيه ما داموا يرتكبون مثل هذا العمل أو الأعمال بمحض إرادتهم وعن سبق تصور وتصمم حتى ولو بثوا الدعاية لمثل هذه الأعمال على انها عملية وطنية تحريرية أو زعموا أنها دفاع مسبق عن النفس،وهكذا فإن

---

[1] عز الدين فودة ، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 120 .

[2] هيثم موسى حسين ، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الإحتلال في العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 625 .

اختطاف أو إسقاط طائرة أو سفينة أو ارتكاب قرصنة ضدها،واحتجاز الرهائن المدنيين،والهجمات على المدنيين الأبرياء لأي سبب كان لا تشكل "التبرير الأخلاقي أو القانون المناسب" الذي يعفي العمل من كونه إرهابيا، كما هو رأي الأستاذ فولك Falk غير أن هذه الأسباب يمكن على كل حال الاستشهاد بها كظروف مخففة إذا لم تكن الأرواح البريئة هي الهدف الأوحد أو الأساسي للعمل،أو إذا لم يكن ضحايا الهجوم "أبرياء" بداهة وبافتراض مسبق.."[1].

رابعا : المعيار المستمد من قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني

وقد أخذ بهذا المعيار Hans Gasser حيث يرى أن العنف الذي يستخدم أقصى مدى له ملازم للحرب وهو ملازم للإرهاب، ويثير هذا مسألة التمييز بين نوعين مختلفين من العنف هما "العنف المشروع في النزاعات المسلحة وفقا لقوانين الحرب ،و العنف غير المشروع الذي يتضمن الإرهاب من خلال عاملين اثنين ، يتعلق الأول بوضع الشخص الذي يرتكب أعمال العنف ، فأفراد القوات المسلحة التابعة لطرف في نزاع مسلح لهم الحق في الاشتراك في الأعمال العدائية مباشرة، وهذا الحق غير مكفول لأي أشخاص آخرين، وإذا لجأ هؤلاء الأشخاص إلى العنف رغم ذلك فإنهم ينتهكون القانون ، ويخضعون بذلك للقانون الوطني .

والعامل الثاني مستمد من القواعد المنظمة لحماية فئات محددة من الأشخاص والقواعد المتعلقة بأساليب ووسائل الحرب في النزاعات المسلحة ، إذ يشترط في العنف حتى يكتسي الشرعية أن

---

[1] محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ، دراسة قانونية ناقدة ، مرجع سابق ، ص 187 .

يلتزم فيه بالقيود التي يفرضها قانون الحرب وإلا انتقل إلى وصف الفعل الإرهابي حال انتهاك قوانين الحرب من طرف أطراف النزاع [1].

خامسا : معيار المساعدة المقدمة

من المعايير التي توضح التفرقة بين الإرهاب و المقاومة معيار المساعدة المقدمة من البلدان المختلفة للمقاومين ، وكذلك الشعب الذي احتلت أرضه الذي يحتوي المقاومة ، وتعتبر المساعدة المقدمة بمثابة إلتزام دولي من وجهين الوجه الأول إيجابي يتعلق بتقديم الدعم المادي والمعنوي لحركات التحرر و الإعتراف بها وبمركزها القانوني الدولي ، والوجه الثاني سلبي يتعلق بعدم الوقوف في وجهها أو مكافحتها باعتبار ذلك من صور الإرهاب الدولي المحظور دوليا ، أما الإرهاب فهو غير ذلك فلا تقدم له أي مساعدة مشروعة [2].

والجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت قرار برقم 6787 في 1971/12/6 و بأغلبية ثلثي الأعضاء يشجع على تقديم العون والمساعدة للمقاومة .

وجاء فيه دعوة عامة لكافة الدول التي تؤمن بالحرية والسلام إلى ضرورة تقديم المساعدات السياسية والأخلاقية والمادية للشعوب الأخرى التي تكافح من أجل التحرير وتقرير المصير وللاستقلال ضد الاستعمار الأجنبي والاحتلال ، وبالنسبة للإرهاب فإنه لا مساعدة تقدم له، وإن كانت هناك بعض الدول تدعمه فإنها تدعمه في الخفاء تجنبا للمسؤولية الدولية [3].

---

[1] هيثم موسى حسين ، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الإحتلال في العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 623 .

سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة ، عمان ، ط 1 ، 2007 ، ص 35 .

[2] خيري يوسف مريكب ، مرجع سابق ، ص 57 .

[3] سامي جاد عبد الرحمن واصل ، مرجع سابق ، ص 250 .

سادسا : المعيار المستمد من نظرية الجريمة الدولية .

تقتضي نظرية الجريمة الدولية توافر الأركان اللازمة لقيام الفعل المجرم دوليا من ركن مادي ومعنوي وشرعي ودولي ، لكنها تقتضي كذلك عدم وجود سبب من أسباب الإباحة الذي يحيل الفعل المجرم إلى فعل مباح حتى ولو كان بنفس الشروط المادية نظريا ، كحالة الدفاع الشرعي مثلا ، حيث يزول وصف الجريمة نهائيا كحالة استثنائية من القاعدة العامة .

كما أن مبادئ القانون الدولي المقررة والملزمة ، تقرر في ذات الوقت وجود استثناءات عليها ، فالنص على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ضمن المادة 04/2 ، يستثني حالات لاستخدام القوة من الحظر تتم بالتوافق مع أحكام هذا الميثاق ولا تقع بالتالي تحت حظر القاعدة العامة ، كحالة الدفاع الشرعي في المادة 51 من الميثاق التي أكدت على حق الدول فرادى أو بصورة جماعية في الدفاع أنفسها .

وفي كلا حالتي نظرية الجريمة أو مبدأ استثناء الدفاع الشرعي من الحظر لا يوجد أي مانع قانوني يمنع الشعوب من اللجوء لاستخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع المشروع عن النفس في حال تعرضها للعدوان ، وإن كانت المادة 51 من الميثاق ظاهرا تقصر حق الدفاع على الدول بصورة منفردة أو جماعية في إطار الأمن الجماعي ، فمن باب أولى أن يؤسس حق الشعوب في الدفاع الشرعي على هذا النص طالما أن العدوان واقع حقيقة وحاجة الشعوب له أجدر بالرعاية من حاجة الدول بمؤسساتها وقواتها النظامية ، كما أن الدول أو التنظيمات لا تنشئ الحق بل تساعد على

تنظيم ممارسته ، ويبقى الحق حتى في ظل غيابها لأن " ..شرعية استخدام القوة دفاعا عن النفس لا تتوقف على درجة التنظيم بمقدار ما تتوقف على وجود الحق ذاته.. " [1].

وعلى ضوء ذلك يتعين النظر إلى مسألة لجوء الشعوب المضطهدة وحركات المقاومة والتحرير الوطني إلى استخدام القوة والعنف المسلح في مواجهة أعدائها من المستعمرين والمحتلين،دفاعا عن النفس وبغية تحقيق أهدافها الوطنية المشروعة في الحرية والاستقلال وتقرير المصير.

وهكذا فيعتبر لجوء هذه الشعوب وحركاتها الوطنية إلى خيار القوة و العنف المسلح، أمرا مشروعا وينسجم تماما مع أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية، وعلى هذا فإن التهم التي يحاول المحتل الغاصب إلصاقها بهذه الشعوب والحركات التحررية بأنها تمارس الإرهاب ضدها، وتستخدم العنف المسلح في مواجهتها خلافا للحظر الوارد في ميثاق الأمم المتحدة،هي باطلة من حيث الأساس .

ويتأكد ذلك خاصة باعتبارها في سياق الرد على البدء بالعدوان واستخدام القوة خلافا للقانون الدولي، وأن هذه الشعوب المضطهدة وحركاتها التحررية حينما تضطر للجوء إلى خيار المقاومة المسلحة فإنما تستخدم حقها المشروع بموجب القانون الدولي في الدفاع عن النفس وصد العدوان ، وممارسة حقها في تقرير المصير وصولا على تحقيق أهدافها الوطنية المشروعة في طرد المحتل والوصول للإستقلال [2].

ويشار في هذا الصدد إلى أنه إذا كان الاستثناء الذي يبيح الفعل المجرم بموجب القاعدة العامة ويجعله أمرا مشروعا في بعض الحالات، إنما يرد على الركن الشرعي للجريمة أي على النص

---

[1] بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 1 ، 1992 ، ص 97 .

[2] سلمان قادم آدم فضل ، حق تقرير المصير طرح جديد لمبدأ قديم ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، ط1 ، 2002 ، ص 46 .

القانوني المجرم للفعل والمعاقب عليه، فإن "موانع المسؤولية" تنطبق على نفس مسؤولية فاعل الجريمة لتنتفي عنها وبالتالي في عدم ملاحقته ومعاقبته لهذا السبب، إنما تقع على الركن المعنوي للجريمة أي على القصد والإرادة، حيث تقوم حالة من "الضرورة الملجئة" أو حالة من "الإكراه المادي أو المعنوي" تدفع الفاعل دفعا اضطراريا ودون قصد أو اختيار منه،لارتكاب الفعل المكون للجريمة وفقا للنص القانوني المحدد والمنشأ لها،ونتيجة لذلك تنتفي مسؤوليته عن هذه الجريمة ولا يعاقب لهذه الأسباب ، ولا شك أن العنف المستخدم من طرف المقاومة مرده للضرورة الملجئة الدافعة لطرد المحتل عن طريق القضاء على وسائل دعمه [1].

سابعا : المعيار المستمد من فكرة التناسب والقدرة على التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية

ومضمونه يتمثل في أنه إذا شرع الحق في مقاومة الاحتلال، فليس معنى ذلك اعتباره حقا مطلقا لا تقيده قيود أو تحده حدود، بل على العكس من ذلك فإن هذا الحق يخضع لضوابط ومقتضيات قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني من حيث انطباق كلا القانونين على حركات المقاومة وأفرادها وعملياتها العسكرية ضد أعدائها، وبالتالي فإن انتهاك قواعدهما وقيودهما يفقد "حق المقاومة" شرعيته، وتتحول الأعمال التي تجري في ظله وبسببه إلى أعمال إرهابية في وجهة نظر فقهية .

لكن ذلك غير مستساغ من الناحية العملية فإنه يمكن أن لا تعتبر كذلك ، ويمكن القول بأن أصحاب هذا "الحق" يتعسفون في استخدام حقهم إذا ثبت تجاوزهم لحدوده القانونية .

ويخرج بيتر سي سيدربرج من هذا المعيار بافتراضين لهما استثنائين :

---

[1] هيثم موسى حسين ، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الإحتلال في العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 627 .

الفرضية الأولى: لا تعد أفعال العنف والقهر المميز الموجه إلى الأهداف العسكرية والمقاتلين إرهابا.

الاستثناء الأول: قد يصبح الهجوم على "الأهداف العسكرية" والمقاتلين،عند نقط معينة على قدر من اللاتمايز "كما في الحرب النووية" فيصبح إرهابا من حيث الأثر،إن لم يكن من حيث المقصد.

الفرضية الثانية: اعتداءات القهر غير المميز والعنف الموجه عمدا إلى غير المقاتلين،أي إلى المدنيين والأهداف المدنية البريئة تعد إرهابا.

الاستثناء الثاني: الاعتداء على غير المقاتلين (أي المدنيين) إذا وصل لحد معين من التمييز في اختيار الهدف والوسيلة، فهنا لا يعتبر الاعتداء إرهابا. [1]

وبالتالي فتوجيه أعمال المقاومة العسكرية نحو المدنيين غير الأبرياء ، أو الأهداف المدنية غير البريئة يكتسب هذه الأعمال شرعيتها وبالتالي لا تعتبر أعمالا إرهابية، لكونها موجهة نحو أشخاص أو أهداف فقدت حصانتها المدنية غير القتالية ،وفقدت شرط تمتعها بالحماية المقررة في قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني.

2-2-2-2 حق وواجب المقاومة في فقه الشريعة الاسلامية

باعتبار أن الشريعة الإسلامية جاءت مراعية لمصالح العباد ، ودفع ما يضرهم وجلب ما ينفعهم ، فإنها حرمت الظلم والاستعباد والعدوان ، وبينت أن الإعتداء على المسلمين أو أراضيهم يستوجب حالة استخدام القوة لردح العدوان ، وأعطت لهذا المعنى مصطلحا خاصا به هو الجهاد في سبيل الله ، الذي يتحدد مفهومه في فقه الشريعة الإسلامية (الفرع الأول).

---

[1] هيثم موسى حسين ، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الإحتلال في العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 624 .

وهو يتجاوز مضمون الحق لمضمون الواجب الذي يعتبر المتخلف عنه مرتكبا للإثم ، ويأخذ الحكم بأنه فرض عيني في حالة العدوان الواقع على المسلمين ، فلا يسقط التكليف به في هذا الوضع ، حتى ولو قام به بعض المسلمين وهو مايعرف بحالة النفير العام (الفرع الثاني).

والعدوان المستوجب للحكم العيني للدفاع له صور متعددة ، تتنوع بحسب المعيار المعتمد في التقسيم أو الجهة التي وقع عليها العدوان ، سواء تعلق بالاعتداء على المسلمين أو أعراضهم أو أموالهم أو أراضيهم وغيرها (الفرع الثالث).

لكن القتال في الشريعة الإسلامية تحكمه ضوابط في تحديد أهداف القتال ، ووسائل القتال وأساليبه والتي عرف كثير منها في القانون الدولي الإنساني فيما بعد (الفرع الرابع).

2-2-2-2-1 مفهوم الجهاد

أولا : المعنى اللغوي للجهاد:

" الجهاد " مصدر الفعل الرباعي: جاهَد، على وزن " فِعال " ، بمعنى" المُفَاعلة " من طرفين مثل الخِصام بمعنى المُخاصمة مصدر" خَاصم " ، و الجدال بمعنى مجادلة ، مصدر "جَادل " ، يقال : جَاهَدَ ، يُجَاهِدُ ، جِهَادَاً ، ومُجَاهَدَةً ، وأصل هذه الكلمة المشقة ، كما في معجم مقاييس اللغة " الجيم والهاء والدال أصله المشقة،ثم يحمل على ما يقاربه "[1].

وفي القاموس المحيط الفعل الثلاثي للكلمة هو " جهِد " و " الجَهْد: الطاقة، و يُضَمُّ، والمشقة "،و بالكسر الجِهاد هو القتال مع العدو كالمجاهدة ".[2]

---

[1] أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1390م ،ج 1، ص486 .

[2] الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط1، دت ، ج 1 ، ص 351 .

وفي لسان العرب: " الجَهْد " بالفتح " المشقة، والجُهْد " بالضم " الطاقة، وجَاهَدَ العدوَّ مجاهدةً وجهاداً قاتله، وجاهد في سبيل الله ، والجهاد المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء ".[1]

و في المصباح المنير "جَهَد في الأمر جَهداً، من باب نفع، إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب"[2]

وفي شرح القسطلاني على صحيح البخاري : " الجِهادُ بكسر الجيم، مصدر جاهدت العدوَّ مجاهدةً، وجهاداً ، و أصله: جيهاد، كقيتال، فخفف بحذف الياء، وهو مشتق من الجَهْد، بفتح الجيم، وهو التعب، والمشقة، لما فيه من إرتكابها، أو من الجهد بالضم، وهو الطاقة، لأن كل واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه ".[3]

وفي بدائع الصنائع: " أما الجهاد في اللغة، فعبارة عن بذل الجهد، بالضم، وهو الوسع والطاقة، أو عن المبالغة في العمل، من الجهد بالفتح "[4]

ويضع محمد خير هيكل تعريفا لغويا ، يجمع فيه بين ماجاء في لسان العرب وشرح القسطلاني ، فيقول : " الجهاد: هو إستفراغ الوسع في المُدَافَعَةِ بين طرفين ولو تقديرا ، ونَعْني بالتقدير: جهاد الإنسان لنفسه، بتقدير أنَّ الإنسان يشتمل على طَرَفَيْن في نفسه حين تتصارع فيها رغبتان

---

[1] ابن منظور، لسان العرب ،دار صادر ، بيروت، ط1، دت ،ج 3 ، ص 133.

[2] أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية، ط1، دت ، ج 1 ، ص 112.

[3] شرح القسطلاني علي البخاري: 5 / 30

[4] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية، دمشق ، ط2، 1406هـ ، ج 7 ، ص 98.

متناقضتان، كُلٌ تجاهد في سبيل الغلبة على الأخرى ،... و أضفنا إليه ' ولو تقديرا ' زيادةً في الإيضاح "[1] .

وبالتالي في اللغة بذل الوسع يكون بالفعل أو الامتناع ، سواء بالسلاح أو بالمال ، فهو معنى واسع يدخل فيه حتى الأقوال كما تبين ، وقد يكون في ذات النفس أو مع طرف آخر . [2] ، جاء في حاشية الجمل على الجلالين [3]: " الجهاد: هو الصبر على الشِّدة، وقد يكون في الحرب، وقد يكون في النفس " .[4]

وبهذا فالمعنى اللغوي للجهاد يفيد المعنى الواسع ، الذي يشمل أنواعا عديدة من العبادات التي فيها معنى المشقة و المصابرة في سبيل الله [5].

وفي هذا الشأن عد ابن القيم في بيان مراتب الجهاد ثلاثة عشر مرتبة ، ومن معانيه أيضا القتال في سبيل الله ، ويقول ابن القيم في زاد المعاد مبينا فضل جهاد النفس " ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعا على جهاد العبد نفسه في ذات الله كما قال النبي صلي الله عليه وسلم : « المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » ، كان جهاد النفس مقدما على جهاد العدو في الخارج وأصلا له فإنه ما لم يجاهد نفسه أولا لتفعل ما أمرت به وتترك ما نهيت عنه ويحاربها في الله لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج." [6]

وبهذا المعنى هناك آيات عديدة فسرها أهل التفسير على هذا النحو منها :

---

[1] محمد خير طالب هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، دار البيارق ، بيروت ، ط2 ، 1996 ، ص 39 .

[2] محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت، ط1، 1396هـ ، ج 4 ، ص 193.

[3] سليمان العجيلي ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل على الجلالين) ، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1، دت، ج 3 ، ص 441 .

[4] سعدي أبو حبيب ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، دت ، ص 81 .

[5] محمد الرعيني (الحطاب)، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت، ط2، 1398هـ ، ج 4 ، 536.

[6] ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط 26، 1992م ، ج 2 ، ص 40.

قوله تعالى ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ٥٢﴾[1]

قال الطبري:"جاهدهم بهذا القرآن جهاداً كبيراً حتى ينقادوا للإقرار بما فيه من فرائض الله ويدينوا به ويذعنوا للعمل بجميعه طوعاً وكرهاً، وبنحو الذي قلنا في قوله (وجاهدهم به) قال أهل التأويل .. وقال آخرون ... الإسلام"[2] ، قال ابن كثير:"وجاهدهم به يعني بالقرآن، قاله ابن عباس"[3]

وقوله تعالى: ﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفۡسِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦﴾[4]

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾[5]

قال القرطبي:"قال السدي وغيره: إن هذه الآية نزلت قبل فرض القتال . قال ابن عطية : فهي قبل الجهاد العرفي، وإنما هو جهاد عام في دين الله وطلب مرضاته" [6]

ثانيا : الجهاد في الوَضْع الشرعي:

ذكر محمد خير هيكل أن لفظ " الجهاد " ، انتقل من معناه اللغوي العام ، واقتصر على معنى خاص هو :

" بذل الوسع في القتال في سبيل الله، مباشرة، أو معاونة بمالٍ، أو رأي، أو تكثير سوادٍ، أو غير ذلك..."[7]

---

[1] الفرقان: 52.

[2] محمد بن جريرالطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، دار المعرفة، بيروت، 1403هـ، ج 19 ، ص 25

[3] إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر، بيروت، 1401هـ، ج3 ، ص 322.

[4] (2) العنكبوت:6]

[5] العنكبوت: 69

[6] محمد بن أحمد بن أبي بكرالقرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1، 1959م، ج 13، ص 364

[7] محمد أمين ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت، ط1، 1421هـ ، ج 3 ، ص 335 .

وهناك آيات كثيرة للدلالة على الجهاد بمعنى القتال ، منها قوله تعالى ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ ﴾[1] ، وقوله تعالى ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ ﴾[2] ۞ وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُوا۟ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُو۟لُوا۟ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا۟ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٨٦﴾.[3] ۞ وقوله تعالى : ﴿ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٨٧﴾ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٨٩﴾ ﴾.[4]

و قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾ ﴾.[5]

وهناك آيات أخرى ورد فيها لفظ القتال كقوله تعالى ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[6] ۞ وقوله سبحانه ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾[7] ۞ وقوله تعالى﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟

---

1 سورة النساء (04) الآية 95.

2 سورة التوبة (09) آية 41.

3 سورة التوبة (09) آية 86.

4 سورة التوبة (09) آية 87 . 88.

5 سورة الصف (61) آية 4.

6 البقرة، الآية 190.

7 الحج، الآية 39.

رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾[1]

كما جاء في السنة النبوية لفظ " الجهاد " بهذا المعنى الشرعي أيضا، وهو القتال وما يتصل به.

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قيل للنبي – ﷺ –: ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال: لا تستطيعونه . قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه، وقال في الثالثة: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى [2]

عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: سألت رسول الله – ﷺ – قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها، قلت: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله . فسكت عن رسول الله – ﷺ – ولو استزدته لزادني .[3]

عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ – قال:"رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد" [4]

يقول محمد خير هيكل يتضح لنا من هذه النصوص الشرعية وكثير مثلها أنَّ " الشرع " نَقَل لفظ " الجهاد " من المعنى اللغوي العام إلى معنى خاص، وهو القتال في سبيل الله، وما يَمُّت إليه . كما تقدم . ومن هنا فإن المصادر الشرعية توارَدَت على تعريف الجهاد بالقتال في سبيل الله وهذه بعض

---

[1] النساء ، الآية 77 .

[2] رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير برقم (2633)

[3] رواه البخاري في كتاب الأدب برقم (5625) .

[4] رواه ابن ماجه في كتاب الفتن برقم (3973).

النُّقول التي تبين ذلك من كتب الفقه لأن هذه الكتب الفقهية إنما عالجت المعنى الشرعي للجهاد والأحكام المتصلة به"[1].

وفي تعريفات فقهية عند المذاهب الأربعة نجد معنى الجهاد عند المالكية: هو: " قتال مسلم كافرا غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له، أو دخول أرضه " [2]

وعند الشافعية جاء في الإقناع " القتال في سبيل الله " [3] ، و عند الحنفية جاء في بدائع الصنائع " أما الجهاد في اللغة فعبارة عن بذل الجهد.... وفي عرف الشرع: يُستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك.." [4]

وعند الحنابلة جاء في باب الجهاد وأحكامه عن الحرب وقتال الكفار كما في في المغني عند ابن قدامة [5] ، وبمعنى قتال الكفار خاصة كما في كشاف القناع [6]

قال بن حجر : " الجهاد شرعا بذل الجهد في قتال الكفار ، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق" [7].

ويخلص محمد خير هيكل من خلال تلك النقول الفقهية و اللغوية لمصطلح الجهاد أن " الجهاد " له معنيان :

---

[1] محمد خير طالب هيكل ، مرجع سابق ، ص 44

[2] محمد الرعيني (الحطاب)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398 ، ج3 ، ص 135 .

[3] سليمان البجيرمي ، حاشية البجيرمي على الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت، ط1، 1398هـ ، ج4 ، ص 225 .

[4] علاء الدين الكاساني ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص 97 .

[5] عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المغني ، دار الفكر، بيروت، ط/1، 1405هـ، ج 10 ، ص375.

[6] منصور البهوتي ، كشاف القناع ، دار الكتب العلمية، ط1، دت، ج 3 ، ص 33.

[7] أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ ، ج 6 ، ص 113 .

معنى في الوضع اللغوي : وهو إستفراغ الوسع في المدافعة بين طرفين ولو تقديرا.

ومعنى في الوضع الشرعي والعرفي و الإصطلاحي : وهو القتال في سبيل الله بشروطه ، ويضيف أنه إذا أطلق لفظ " الجهاد " في النصوص الشرعية دل على المعنى الثاني بوصفه حقيقة شرعية وعرفية و إصطلاحية، وقد يدل على المعنى اللغوي العام بقرينة لفظية أو حالية.[1]

2-2-2-2-2 عينية الجهاد في حالة الدفاع ووجوب المقاومة :

تعتري الجهاد في الفقه الاسلامي أحكام عدة بحسب أنواعه وأحواله وظروفه اختلف فيها الفقهاء ، لكنه في حالة العدوان على المسلمين وديارهم يعد فرضا عينيا عند الفقهاء بلا خلاف ، وتسمى هذه الحالة بحالة جهاد الدفع أي دفع العدو الصائل ، فإذا إذا احتل العدو بلدا من بلاد المسلمين،أو حرك جيوشه لاحتلالها،أو هم بالهجوم عليها، أو أراد بأهلها أو بأهلها أو بطائفة أو أحد منهم السوء والاعتداء من أسر أو قتل أو ترويع أو غيرها من ضروب الاعتداء صار القتال واجبا على كل فرد في الأمة الإسلامية ، فقد نقل ابن حزم إجماع العلماء على فرضية الجهاد على الأحرار البالغين المطيقين في هذه الحالة [2] ، فحينئذ يكون الدين والأنفس والأعراض والأموال والوطن في خطر أكيد ، فتتأكد الحقيقة الشرعية بوجوب الجهاد على كل مسلم وتتطابق هنا مع الحقيقة الفطرية في الدفاع التي جبل الناس عليها ، قال سبحانه: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ۝٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ

---

[1] محمد خير هيكل ، مرجع سابق ، ص 46

[2] علي بن أحمد بن حزم ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، مكتبة القدس، 1357هـ ، ج 1 ، ص 113 .

مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ [1] ، فأباح الله سبحانه للمؤمنين القتال من أجل الدِّفاع عن أنفسهم ورفع الظلم عنهم ووعدهم بالنَّصر. وقيل إنَّ هذه الآية بيانٌ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴿٣٨﴾ ﴾ [2] ، أي: يدفع عنهم غوائل الكفر بأنْ يبيح لهم القتال وينصرهم[3].

ويقول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [4] ووجه الدَّلالة هنا: أنَّ الله سبحانه أمر بمقاتلة الذين يقاتلون المسلمين، وفي ذلك ردٌّ للعدوان ورفعٌ للظُّلم وحمايةٌ للنفس والعرض والمال والوطن، وقيَّد ذلك بعدم الاعتداء بألاَّ يكون القتالُ لِحميَّةٍ أو كسب ذِكْر...إلخ، بل يكون في سبيل الله أي لوجه الله، أي ديناً وإظهاراً للكلمة[5] ، مع عدم التعرُّض لغير المقاتلين.

وقد اتفق أهل العلم في هذه الأمة على: "أن قتال المشركين وأهل الكفر ودفعهم عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين، فرضٌ على الأحرار البالغين المطيقين"[6].

ولم يختلف ذلك الحكم عند المذاهب الأربعة ، ومن أقوال الفقهاء في ذلك :

قال النووي في منهاج الطالبين " ...الثاني : يدخلون بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن فإن أمكن تأهب لقتال وجب الممكن حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا إذن وقيل إن حصلت مقاومة

---

[1] الحج ، الآية 40.39.

[2] الحج، الآية 38.

[3] محمد بن أحمد بن أبي بكرالقرطبي ، مرجع سابق ، ج 12 ، ص 67 .

[4] البقرة، الآية 190.

[5] محمد بن أحمد بن أبي بكرالقرطبي ، المرجع سابق ، ج 2 ، ص 350 .

[6] سعدي أبو حبيب ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 278 .

بأحرار ..اشترط إذن سيده ، وإلا فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قتل وإن جوز الأسر.. فله أن يستسلم ومن هو دون مسافة قصر من البلدة كأهلها ومن على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم ، قيل وإن كفوا ولو أسروا مسلما فالأصح : وجوب النهوض إليهم لخلاصه إن توقعناه ."[1].

يقول القرطبي: " قد تكون حالة يجيب فيها نفير الكل...وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو بحلوله بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا،وثقالا ، شبابا وشيوخا، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل، أو مكثر، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم، وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم، وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم...ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه،حتى يظهر دين الله،وتحمى البيضة، وتخفظ الحوزة، ويخزى العدو ولا خلاف في هذا"[2].

قال ابن قدامة: " قوله: المقل منهم والمكثر يعني به والله أعلم: الغني والفقير..ومعناه: أن النفير يعم جميع الناس ممن كان من أهل القتال حين الحاجة إلى نفيرهم لمجيء العدو إليهم ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال، ومن يمنعه الأمير من الخروج،أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤١﴾[3] ، وقول النبي

---

[1] محي الدين يحي النووي ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المنهاج ، بيروت ، ط 1 ، 2005 ، ص 519 .

[2] محمد بن أحمد بن أبي بكرالقرطبي ، مرجع سابق ، ج 8 ، ص 150 .

[3] التوبة ، الآية 41 .

(ﷺ) : " وإذا استنفرتم فانفروا" [1] ، وقد ذم الله تعالى الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب فقال تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَـٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُواْ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾﴾[2]..."[3].

ويقول الجصاص :" معلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور،من العدو،ولم تكن فيهم مقاومة فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم من المسلمين،وهذا لا خلاف فيه بين الأمة"[4].

وفي مختصر خليل: " وتعين بفجء العدو وإن على امرأة " [5]

وقال ابن قدامة:"إذا جاء العدو صار الجهاد عليهم فرض عين، و وجب على الجميع، فلم يجز التخلف عنه"[6]

وقال ابن تيمية: "وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان ، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده " [7] ، وأشار إلى ذلك في السياسة الشرعية "فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين لإعانتهم".

---

[1] رواه البخاري رقم (2825)

[2] سورة الأحزاب ، الآية 13.

[3] علاء الدين الكاساني ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص 198.

[4] أبو بكر الرازي (الجصاص)، أحكام القرآن ، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1405هـ ، ج 4 ، ص 312 .

[5] محمد الرعيني ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 539 .

[6] عبد الله بن أحمد بن قدامة ، مرجع سابق ، ج 9 ، ص 174 .

[7] تقي الدين ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط1، دت ، ج 5 ، ص 538 .

و قال ابن حزم : "إن نزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثا لهم".[1]

وهنا يختص فرض العين هذا بأهل البلاد المعتدى عليها،فإن لم يكفوا لدفع العدو،أو تكاسلوا تعين أيضا على الأقرب فالأقرب منهم حتى يندفع العدو،ولو يشمل ذلك كل المسلمين[2].

يقول ابن تيمية: "إذا دخل العدو بلاد الإسلام، فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب،إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة "[3].

قال ابن عابدين في حاشيته : "(قوله وفرض عين) أي على من يقرب من العدو، فإن عجزوا أو تكاسلوا فعلى من يليهم حتى يفترض على هذا التدريج على كل المسلمين شرقاً وغرباً ، (قوله إن هجم العدو) أي دخل بلدة بغتة ، وهذه الحالة تسمى النفير العام قال في الاختيار : والنفير العام أن يحتاج إلى جميع المسلمين . (قوله فيخرج الكل) أي كل من ذكر من المرأة والعبد والمديون وغيرهم" [4]

2-2-2-2-3 العدوان وصوره في الفقه الاسلامي :

إن العدوان كسبب للقتال لا يختلف عن أسباب القتال في الإسلام بصفة عامة كلها ترتبط بكونه في سبيل الله، ولو كان دفاعا عن النفس ، وهي في جملتها لا تخرج عن الحفاظ على متطلبات الحياة الكريمة من مقاصد شرعية تتعلق بحفظ الدين والنفس والعرض والمال لتحقيق الهدف الأسمى الذي جاءت به الشريعة وهوعبادة الله وحده و إعلاء كلمته[5].

---

[1] علي بن أحمد بن حزم ، المحلى ، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، دت ، ج 5 ، ص 341 .

[2] عبد الله بن أحمد بن قدامة ، مرجع سابق ، ج 10 ، ص 389 .

[3] ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 211 .

[4] محمد أمين ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 127 .

[5] إسماعيل أبو شريعة ، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ط 1، 1981م، ص 45 .

وللعدوان صور ومعان عديدة ، يقول وهبة الزحيلي " ويمكننا– كقاعدة عامة – تحديد معنى العدوان الذي يبرر القتال في الإسلام بما يلي:

العدوان: حالة إعتداء مباشر، أو غير مباشر، على المسلمين، أو أموالهم، أو بلادهم، بحيث يؤثر في إستقلالهم، أو إضطهادهم، وفتنتهم عن دينهم، أو تهديد أمنهم وسلامتهم، ومصادرة دعوتهم، أو حدوث ما يدل على سوء نيتهم بالنسبة للمسلمين....." .[1]

و كلمة العدوان في اللغة، تحمل معنى عاما غير محصور بمظاهر معينة جاء في مختار الصحاح ما نصه : " العدوان: الظلم الصراح" [2].

والعدوان عامة يدل على تجاوز الحد من الإعتدال ، وضع الشيء في غير محله، ويل على معنى الظلم.

و المراد بالعدوان هو الصادر ضد المسلمين ، والذي يدل على هذا التخصيص لمعنى العدوان بكونه موجها ضد المسلمين هو قوله تعالى ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾[3] ، كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ﴾[4] ، ومن النصوص القرآنية للدلالة مشروعية القتال لرد العدوان :

قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾[5] ◉ و قوله تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا

---

[1] وهبة مصطفى الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط 4 ، 1992م ، ص 75 .

[2] محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار المعارف، القاهرة ، ط1 ، 1973م، ص 215 .

[3] – سورة البقرة الآية 194.

[4] – سورة الحج الآية 39.

[5] – سورة البقرة الآية 190 .

تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١ ﴾[1] ۞ و قوله تعالى: ﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤ ﴾[2] .

ومنها قوله تعالى : ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ٩١ ﴾[3] ، يقول إبن كثير في تفسيره : " (فإن لم يعتزلوكم ، ويلقوا إليكم السلم) أي المهادنة والصلح (ويكفوا أيديهم) أي : عن القتال (فخذوهم) أسراء،(واقتلوهم حيث ثقفتموهم) أي : أين لقيتموهم(وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا) أي بينا واضحا" [4]

ومنها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٣٦ ﴾[5] ، يقول إبن كثير : " أي : كما يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم، فاجتمعوا أنتم أيضا إذا حاربتموهم وقاتلوهم بنظير ما يفعلون ، ويحتمل أنه أذن للمؤمنين بقتال المشركين في الشهر الحرام، إذا كانت البداءة منهم " [6] .

---

[1] – سورة البقرة الآية 191 .

[2] – سورة البقرة الآية 194.

[3] – سورة النساء الآية 91.

[4] إسماعيل ابن كثير ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 534 .

[5] سورة التوبة الآية 36.

[6] إسماعيل ابن كثير ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 356 .

ومن صور العدوان من حيث الزمان ، ما وقع في ما قد مضى ، ماهو واقع في الحاضر ، ماهو متوقع في المستقبل .

ومن صور العدوان على المسلمين من حيث الجهة التي وقع عليها العدوان ، فمنها العدوان على بلاد المسلمين باحتلالها، ومنها العدوان على أشخاص مسلمين ، ومنها الاعتداء على أعراضهم ، ومنها الاعتداء على أموالهم ، فهذه الصور تتعلق بالدفاع على كليات الدين ومقاصد الشريعة وبهذا فإنه يتجاوزمعنى الدفاع إلى حماية المسلمين من الظلم والاضطهاد أو الإكراه على ترك الدِّين وهم خارج دولة الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾[1] ، ذكر الإمام القرطبي: أنَّ الآية "حضٌّ على الجهاد وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ويفتنونهم عن الدِّين، فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عبادِهِ، وإنْ كان في ذلك تَلَفُ النُّفوس. "[2] ، وهو تدخل مشروع لرفع الاعتداء[3] .

ومن صور العدوان أيضا العدوان الداخلي ، يقول الماوردي "وما عدا جهاد المشركين مِن قتالٍ ينقسم ثلاثة أقسام: قتال أهل الرِّدة، وقتال أهل البغي، وقتال المحاربين ، وأمَّا أهل البغي فهم طائفةٌ من المسلمين بغت عليهم وخالفت رأي الجماعة وانفردت بمذهبٍ ابتدعته، خرجوا على الإمام ولهم مِنعة وقوة.

---

[1] النساء، الآية 75.

[2] محمد بن أحمد بن أبي بكرالقرطبي ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 279 .

[3] عارف خليل ، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، دار الأرقم، الكويت، ط1، 1983م، ص 134 .

وأمَّا المحاربون وقُطَّاع الطريق فهم من أهل الفساد، اجتمعوا على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفوس ومنع السَّابلة، فهم المُحاربون الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[1] ".[2]

2-2-2-2-4 ارتباط مشروعية القتال بمشروعية الوسائل

وسائل القتال مثله كذلك يجب أن تكون مشروعة وغير منهي عنها شرعا، أو متجاوزة لغاياتها وأهدافها من ردع المعتدي أو التجاوز في رد اعتدائه إلى ما يصبح ن قبيل الأهواء أو الأهداف والأساليب غير المبررة شرعا ، فهو عبادة والعبادة لا يتجاوز فيها الحد المشروع وإن كان ذلك بنية التعبد ، فلا بد أن تقام بأحكامها كما ينص على ذلك الشارع الحكيم .

ولا يلزم لتكون الوسيلة مشروعة أن تكون منصوصا عليها، فترتبط الوسائل بالمقاصد و الغايات، و تأخذ أحكامها من حيث المشروعية أو عدمها، وفي ذلك يقول عز الدين بن عبد السلام " وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضلِ المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذلِ المقاصد هي أرذلِ الوسائل" [3] .

ويميز في وسائل القتال وجود وسائل منصوص على مشروعيتها في الأدلة الشرعية، فالأصل شرعيتها لذاتها إلا إذا حرمت لسبب آخر كالإسراف والاعتداء في استخدامها ، ووسائل محرمة

---

[1] المائدة، الآية 33.

[2] أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار ابن قتيبة، الكويت، ط 1 ، 1409هـ / 1979م ، ص 65 وما بعدها .

[3] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ، دار الكتب العلمية، بيروت ، دت ، ص 46 .

بالنص ، وأما الوسائل التي لم يرد النص عليها، فالأصل فيها الإباحة لعموم الأدلة إلا إذا اقترنت بسبب آخر يؤدي إلى حرمتها أو كانت محرمة في ذاتها .

وقد جاء النص العام بإعداد الوسائل في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ [1]، حيث أمر الله تعالى بإعداد القوة المستطاعة، أي أقصى ما يمكن إعداده لإرهاب الأعداء وردعهم عن الاعتداء على المسلمين. وقد جاءت (القوة) هنا نكرة لتشمل كل قوة ممكنة ومستطاعة ومناسبة[2] ،وقد نقل الإجماع على ذلك[3] .

أما الأساليب التي يجيز الإسلام للمقاتلين التعامل بها أثناء القتال تحكمها مجموعة من المبادئ الأساسية [4] ، التي دلت عليها الأدلة الشرعية من القرآن والسنة، مثل رعاية العهود والمواثيق، ورعاية الكرامة الإنسانية ، والتحلي بالفضيلة والتقوى ، ومبدأ الرحمة ، وكذلك التعامل بمبدأ العدل لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآىِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[5]، وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾[6]، فرد العدوان والظلم منظبط في الشريعة بلا إفراط ولا تفريط ولا يعني استباحة

---

[1] الأنفال، الآية 60.

[2] محمد بن أحمد بن أبي بكرالقرطبي ، مرجع سابق ، ج 8 ، ص 35 .

[3] محمد بن أحمد ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ، 1902م، ص 371 .

[4] محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت ، ص 20 وما بعدها .

[5] النحل، الآية 90.

[6] المائدة، الآية 8.

كل شيء مما له أو ليس له علاقة بالأهداف الحربية لرده وعدم تكراره وردعه ، فلا يشرع التعذيب وقتل غير المقاتلين، و تدمير للممتلكات التي لا صلة لها بأهداف القتال .

وإن ارتبط ذلك بمبدأ معتبر في فقه القتال وهو مبدأ المعاملة بالمثل ، فيراعى فيه أخلاقيات الحرب المنصوص عليها في نصوص الكتاب والسنة ، ولهذا المبدأ أهمية في العلاقات الدولية، سواء في بدء الحرب أو في أثنائها أو في نهايتها، فتُعلن الحرب لدفع العدوان، ويُقتصر من القتال ووسائله على قدر الحاجة. وآثار الحرب يحكم فيها المسلمون بحسب ما يرون من طرق معاملة العدو، مع مراعاة مبدأ العفو والصَّفح، وفقاً للظروف الحربية وغاية القتال[1].

وتستخدم المعاملة بالمثل بحسب الضرورة الملجئة للردع ، وعموما تكون أساليب القتال مشروعة تراعى فيها تلك المبادئ وولا تتجاوزالغايات التي من أجلها شُرع القتال في الإسلام ، كما لا يؤدي تركها إلى ضياع الحقوق وعدم رد وردع العدوان ، ويراعى فيها تقدير المصالح والمفاسد والموازنة بينها ، ومن تلك الأساليب الحيل الحربية أو الخدع الحربية التي تختلف عن الغدر فقد "اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، كيف أمكن الخداع، إلاَّ أنْ يكون فيه نقض عهدٍ أو أمانٍ، فلا يحل" [2] ، و القصف ، و الحصار ومنع الماء والطعام[3] ، الاستيلاء على الممتلكات أو الأموال واستغلالها أو اتلافها ' إذا دعت الحاجة إليه، ويُعوَّض أصحابها بعد انتهاء القتال، لأنَّ الاضطرار لا يُبطل حق الغير كما بيَّن علماؤنا، وإنَّما جاز الاستفادة منها تقديماً للمصلحة العامة على الخاصة ودرءاً للمفسدة الأعظم بالمفسدة الأقل. [4]

---

[1] وهبة مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 144وما بعدها .

[2] سعدي أبو حبيب ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 248 .

[3] محمد بن أحمد بن أبي بكرالقرطبي ، مرجع السابق ، ج 8 ، ص 66 .

[4] تقي الدين بن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 299 .

و أشارت الأدلة على عدم مشروعية بعض الوسائل في نصوص عامة وأخرى خاصة مثل قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾[1] ، يقول الإمام بن كثير في تفسيرها: "أي قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي كما قاله الحسن البصري من المُثلة والغلول وقتل النِّساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرُّهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة كما قال ذلك ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومقاتل بن حيان وغيرهم" [2].

كما ورد النهيُ عن الاعتداء المادي بالتحريق والإتلاف في توجيهات النبي وخلفائه الراشدين من الصحابة (رضي الله عنهم)، فقد نهى أبو بكر (رضي الله عنه) عن تحريق نخل العدوّ وتغريقه، ولم يُعرف له مُخالف من الصحابة (رضي الله عنهم) .

ومن الأساليب المحظورة شرعا الغدر ، والاستهتار بالأنفس والأموال والممتلكات من غير حاجة حربية ودون قيود ، وعدم التفرقة بين المقاتلين وغيرهم وبين الأهداف العسكرية وغيرها.[3]

وذلك لنهي النبي ﷺ عن قتل من لا يقاتل كالنساء والأطفال والشيوخ وكبار السِّن والعُبَّاد المنقطعين للعبادة والعُمَّال، كما نهى عن قتل العاجز عن القتال كالجريح أو المريض ، وورد النهي كذلك عن الإتلاف لغير حاجة أو غرض مشروع.[4]

إسماعيل حنفي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في مجال العلاقات الدولية ، مجلة دراسات دعوية ، جامعة إفريقيا العالمية ، السودان ، العدد 2 ، جويلية 1999م، ص 73 .

[1] البقرة ، الآية 190.

[2] إسماعيل ابن كثير ، مجع سابق ، ج 1 ، ص 225 .

[3] علي بن أحمد بن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 892 .

[4] محي الدين يحي النووي ، شرح صحيح مسلم، مؤسسة قرطبة ، ط 2 ، 1994 ، ج 12 ، ص 54 إلى 76. أحمد بن علي بن حجر ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 148 .

وقد اتفق الفقهاء على منع القصد إلى قتل غير المقاتلين، ومنع قطع الأشجار والزروع أو قتل الحيوان لغير حاجة ، ومما لا يشرع كذلك التنكيل لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦﴾[1] ، ولقوله (ﷺ) : (ولا تمثِّلوا) ، وانتهاك الأعراض واعتماد التطهير العرقي أو الإبادة الجماعية ، لما فيه من قصد غير المقاتلين .[2]

[1] النحل، الآية 126.

[2] علي بن أحمد بن حزم ، مراتب الإجماع ، مرجع سابق ، ص 113 .

خاتمة :

من خلال التطرق للبحث تبين أن معالجة مشكلة الارهاب الدولي لا تحتاج إلى صكوك دولية جديدة ، حيث أن الترسانة القانونية والآليات التنفيذية لم تعن بموضوع كما عنيت بمشكلة الارهاب خاصة بعد الحادي عشر من سبتمبر ، لكن هذه الصكوك لم تبين الطبيعة القانونية لمصطلح الارهاب ، حيث حشدت جملة من الأفعال المجرمة مسبقا إما في تشريعات وطنية أو ضمن اتفاقيات دولية أو بناء على مصادر أخرى لتضعها تحت مسمى الارهاب .

ولم نجد مبررا قانونيا لهذا السلوك ، ذلك أن الجرائم التي تنضوي تحت مسمى الارهاب الدولي هي جرائم مستقلة بذاتها ولها أركانها المادية والمعنوية قبل الاهتمام المتزايد بهذه المشكلة ، ومثل ذلك السلوك يثير الريبة حقيقة إذ لايفهم إصباغ جرائم دولية مستقلة قائمة بوصف غامض لم يتفق المجتمع الدولي على كنهه فإذا كان الغرض التجريم فهو موجود أما إذا كان الغرض من ذلك إعطاء هذه الجرائم نوعا من الأهمية البالغة بالخطورة فإن الجرائم الموصوفة كذلك لم تدخل تحت مسمى الارهاب في مصطلحات القانون الدولي الجنائي ، كالجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان وجرائم الابادة والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بوصفها أشد الجرائم جسامة وخطورة كما جاء في الأعمال التحضيرة لنشأة المحكمة والمؤتمرات الاستعراضية المتعلقة بنظامها الأساسي هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن تمييز أفعال الارهاب الدولي باعتبارها تثير الرعب والذعر في نفس الآخرين وإرهابهم فيكون مرتكب الجريمة بقصد الارهاب مرتكبا للجريمة الارهابية ، يثير الاستغراب ذلك أن المساءلة تقوم على مدى قصد الجاني إرهاب الآخرين وهذا لا يمكن اثباته فضلا على أنه لاتخلو

جريمة من إثارة القلق والذعر في نفوس الآخرين سواء قصد الجاني ذلك أم لم يقصد ، وبناء على ذلك لا يمكن تجاوز مشكلة مفهوم الارهاب الدولي إلا عن طريق اعتباره وصفا غير ضروري لتكوين الجريمة الدولية سيما أنها قائمة به أصلا فالجريمة مهما كانت مدعاة للرعب فالقاتل لا يسأل عن قصد الارعاب بقدر ما يسأل عن قصده ازهاق روح المجني ، فإذا ازهقت روح المجني عليه لن يتضرر من قصد الجاني لاهو ولا غيره أنه كان يريد ارعاب الآخرين لأن الارعاب موجود أصلا في جريمة القتل .

ويدعم ذلك أن الجريمة الدولية تقوم على ركن أساسي هو الركن الدولي بأن يكون القائم بأفعال الارهاب يعمل باسم الدولة ولحسابها ، وهذا مستقر كعرف دولي في القانون الدولي الجنائي ، وهو الركن الغائب تماما عند تعرض تلك الصكوك الدولية لأفعال الارهاب الدولي خاصة في الفترة الأخيرة .

ويبقى هناك مبرر وحيد لأجل الاصرار على هذا الوصف رغم ذلك كله من تخريجات قانونية هو الابقاء على الغموض القائم بقصد استهداف المقاومة الشعبية المسلحة ، حيث استقر القانون الدولي على اعتبارها حقا مشروعا واستثناء مبيحا لاستخدام القوة بقصد ردع المعتدين ودحر المحتل ، إذ من السهل وصفها بوصف له معنى الجريمة الخطيرة ولا يدرك معناه فيكون أثره بليغا لخلط المقاومة والكفاح التحرري بأفعال الارهاب الدولي .

وهذا مايحدث فعلا عند ما تصنف بعض الدول المقاومة الفلسطينية في خانة الارهاب الذي تجر الدول لأجل التعاون لمكافحته بإرادتها ولمصالحها ، لكن جرائم العدوان والإحتلال التي كانت السبب المباشر والمبرر الطبيعي لأفعال المقاومة ، هي التي تعطي لها الدعم القانوني والواقعي لدفع الاعتداء بكافة صوره وأشكاله ، وترسخ أحقية الشعب الفلسطيني في السيادة على أراضيه المغتصبة سيما وأن الشريعة الغراء من خلال ما استعرضنا لا تعطي الحق للشعب الفلسطيني

والشعوب المسلمة في المقاومة فحسب بل تجعله فرضا متعينا في مثل هذه الحالة تحت مسمى أقدس من كل ما حاكت آلة المصطلحات القانونية العربية والأعجمية .

قائمة المراجع والمصادر :

القرآن الكريم

أولا : المراجع باللغة العربية

الكتب

كتب الفقه واللغة

1. ابن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر ، بيروت ، د ت .
2. ابن كمال باشا ، التعريفات والاصطلاحات، تحقيق خالد فهمي، مؤسسة العلياء، القاهرة، ط1، 2009.
3. ابن منظور، لسان العرب ،دار صادر ، بيروت، ج1 و ج 3 ، ط1، دت .
4. أبو البركات أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل ، دار إحياء الكتب العربية ، دمشق ، د ت .
5. أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار ابن قتيبة، الكويت، ط 1 ، 1409هـ / 1979م .
6. أبو بكر الرازي الجصاص ، أحكام القرآن ، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1405هـ .
7. أبو محمد البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط1 ، 1997 .
8. أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ .
9. أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1390م .
10. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية، ط1،دت .
11. إسماعيل أبو شريعة ، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ط 1، 1981 .

12. إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر، بيروت، د ط ، 1401هـ.

13. تقي الدين ابن تيمية :

درء تعارض العقل والنقل، تحقيق محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، 1979.

الفتاوى الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، دت .

14. جعفر آل ياسين ، الفارابي في حدوده ورسومه ، عالم الكتب ، بيروت، ط1، 1985.

15. جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، دار الحديث ، القاهرة، ط1، د ت .

16. حسن الشافعي، المدخل إلى دراسة علم الكلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1991.

17. سعدي أبو حبيب ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، د ت.

18. سليمان البجيرمي ، حاشية البجيرمي على الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت، ط1، 1398هـ .

19. سليمان العجيلي ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل على الجلالين) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط1، د ت.

20. شمس الدين ابن القيم :

أحكام أهل الذمة ، دار بن حزم ، بيروت ، ط 1 ، 1996 .

الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة ، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1408 .

زاد المعاد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط 26، 1992م ، ج 2 .

21. شمس الدين الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط1 ، 1994 .

22. عارف خليل ، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، دار الأرقم، الكويت، ط1، 1983.

23. عبد الله ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة ، المغني ويليه الشرح الكبير، دار المنار، القاهرة ، ط 2 ، 1347 هـ .

24. عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المغني ، دار الفكر، بيروت، ط/1، 1405هـ.

25. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ، دار الكتب العلمية، بيروت ، دت .

26. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط2، 1406هـ .

27. علي بن أحمد بن حزم :

المحلى ، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، دت .

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، مكتبة القدس، 1357هـ .

28. علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1983 .

29. عمار طالبي ، اصطلاحات الفلاسفة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط1 ، 1983.

30. الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط1، دت .

31. كمال الدين ابن الهمام ، شرح فتح القدير، دار الفكر ، بيروت ، د ط ، د ت .

32. محمد أبو زهرة :

الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،ط1 ، د ت .

العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت .

33. محمد أحمد عليش ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط 1 1958 .

34. محمد الرعيني (الحطاب):

التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت، ط2، 1398هـ.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398 .

35. محمد السيد الجليند ، تأملات حول منهج القرآن في تأسيس اليقين، مكتبة الزهراء ، القاهرة، ط1 ، 1990.

36. محمد أمين ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت، ط1، 1421هـ .

37. محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار المعارف، القاهرة ، ط1 ، 1973.

38. محمد بن أحمد ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ، 1902م.

39. محمد بن أحمد بن أبي بكرالقرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1، 1959م.

40. محمد بن جريرالطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، دار المعرفة، بيروت، 1403هـ.

41. محمد بن علي الشوكاني :

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، دار الحديث ، القاهرة ، ط1 ، 1993.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، دار الفكر ، بيروت، ط1، 1396هـ .

42. محمد خير طالب هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، دار البيارق ، بيروت ، ط2 ، 1996 .

43. محمد علي التاهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ط 1 ، 1996 .

44. محمود فهمي حجازي ، الأسس اللغوية لعلم المصطلح ، دار غريب للطباعة والنشر ، القاهرة ط1 ، 1993 .

45. محي الدين يحي النووي :

شرح صحيح مسلم، مؤسسة قرطبة ، ط 2 ، 1994 .

منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، دار المنهاج ، بيروت ، ط 1 ، 2005. .

46. منصور البهوتي ، كشاف القناع ، دار الكتب العلمية، ط1، د ت.

47. موفق الدين ابن قدامة ، المقنع في فقه الإمام أحمد ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 2005 .

48. ميرفت عزت بالي، دور اللغة في تجديد الفكر العربي عند زكي نجيب محمود ، دار الوفاء، الإسكندرية، ط1 ، 2001 .

49. ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الفكر ، بيروت ، د ت .

50. وهبة مصطفى الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط 4 ، 1992.

الكتب القانونية :

1. إبراهيم أحمد شلبي:

أصول التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ط 1 ، 1985 .

مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت ، د . ط ، 1985.

2. إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2005 .

3. إبراهيم محمد العناني :

الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي ، قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي، مالطا ، 1992 .

القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط 1 ، 1990 .

المنظمات الدولية العامة (الأمم المتحدة ، جامعة الدول العربية) ، المطبعة التجارية الحديثة ، القاهرة ، ط1 ، 2003 .

4. أبو الخير أحمد عطية :

حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ، دارالنهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1998 .

نظرية الضربات العسكرية الاستباقية ، الدفاع الوقائي في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2005 .

المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط 1 ، 1999.

5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1 ، 2002.

6. أحمد أبو الوفا :

القانون الدولي الإنساني ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، ط 1 ، 2006 .

القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،2005.

النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2006 .

الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 4 ، 2004 .

7. أحمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ،ط1 ، 1998 .

8. أحمد السعيد الزقرد ،تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ط 1 ، 2007 .

9. أحمد بلقاسم ، الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط1 ، 1995 .

10. أحمد جلال عز الدين ، الإرهاب والعنف السياسي ، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة ، ط 1 ، 1986.

11. أحمد حسين سويدان ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، 2005 .

12. أحمد سي علي ، استعمال القوة في العلاقات الدولية ، حالة العلاقات البريطانية الأرجنتينية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 1 ، 2010 .

13. أحمد شكارة ، تداعيات حربي أفغانستان والعراق على منطقة الخليج العربي ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي ، ط1 ، 2005 .

14. أحمد طه خلف الله ، الإرهاب أسبابه وأخطاره وعلاجه ، مطبعة السلام ، القاهرة ، ط 1 ، 1995 .

15. أحمد عبد الله أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية،القاهرة ،2005 .

16. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط 1 ، 1972.

17. أحمد فوزي ، مدى مشروعية أخذ الرهائن ، من قبل حركات المقاومة الشعبية المسلحة ، دراسة تطبيقية على الوضع في العراق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2008 .

18. أحمد محمد رفعت ، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ،دار النهضة العربية ، مصر ، ط1، 1992 .

19. أحمد يوسف التل ، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، نشر المؤلف ، عمان ، ط 1، 1998.

20. إدريس لكريني ، التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 سبتمبر من غزو العراق إلى احتلال أفغانستان ، المطبعة والوراقة الوطنية ، الرباط ، ط1 ، 2005 .

21. أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي ، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية ، دار الطليعة للنشر والتوزيع ،بيروت ، ط 1 ، 1983.

22. أسامة مصطفى إبراهيم ، جريمة اختطاف الطائرات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط2، 2007 .

23. إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة ، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط 1 ، 1981 .

24. إسماعيل الغزال :

الإرهاب والقانون الدولي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط 1 ، 1990 .

القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت ، ط1، 1986 .

25. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات الدولية السياسية، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ط 1 ، 1971 .

26. إسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعثة القاهرة ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط 1 ، 2003 .

27. إسماعيل معراف غالية ، الأمم المتحدة والنزاعات الإقليمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د ت .

28. أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 2 ، 1999 .

29. إكرام بدر الدين ، ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ط 1 ،1991 .

30. ألان بلانتي ، في السياسة بين الدول ، مبادئ في الدبلوماسية ، ترجمة نور الدين خندودي ، موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط1 ، 2006 .

31. ألبيرسوبول ،تاريخ الثورة الفرنسية ، ترجمة جورج كوسي ، منشورات عويدات ، بيروت ، ط1 ، 1977 .

32. إلياس حنا ، الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأراضي المحتلة ، منشورات مركز الأبحاث ، بيروت ، ط1 ، 1968 .

33. إمام حسانين خليل ، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية ، دار مصر المحروسة، القاهرة، ط 1 ، 2002.

34. أمر الله برهان ، حق اللجوء السياسي ، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1983 .

35. أمل يازجي ، محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن ، دار الفكر ، دمشق ، ط1 ، 2002 .

36. الأمين شريط ، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط 1 ، 1985 .

37. أوليفيه دوهاميل و ايف ميني ، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،ط 1 ، 1996.

38. إيناس سليم ، قانون غسيل الأموال المصري في ضوء معايير الشرعية و جدلية العولمة ، ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية ، القاهرة ، 2007 .

39. بابكر الشيخ ، غسيل الأموال آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن. ط 1 ، 2003 .

40. بدرية عبد الله العوضي ، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت، دار الفكر ، دمشق ، ط1 ، 1979 .

41. بلينشيكو زادا نوف ، الإرهاب والقانون الدولي، ترجمة المبروك الصويعي ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ليبيا،ط1 ، 1994 .

42. بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 1 ، 1992 .

43. بوكرا ادريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، ط1 ، 1990.

44. بيفردج ويليام ، فن البحث العلمي ، ترجمة زكريا فهمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1، 1963.

45. تركي ظاهر ، الإرهاب العالمي ، إرهاب الدول وعمليات الإرهاب ، دار الحسام للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط 1 ،1994 .

46. تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية ، منشورات دحلب ، الجزائر ،ط 1 ، 1995 .

47. تيسير النابلسي ، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة، دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، مركز الأبحاث ، منظمة التحرير الفلسطينية ، بيروت ،ط 2 ، 1981.

48. ثامر إبراهيم الجهماني،مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب العربي،الجزائر،ط1 ، 2002 .

49. جعفر عبد السلام :

المنظمات الدولية ، دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 6 ، د ت .

مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 ، 1986 .

بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي ، إتحاد المحامين العرب ، الكويت ، ط 1 ، 1987.

50. جمال عبد الناصر مانع :

التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية و المتخصصة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 1 ، 2006 .

القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، المدخل والمصادر ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط1 ، 2004 .

51. جميل محمد حسين :

الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولى العام مع التركيز على الممارسات الدولية ، مكتبة العالمية ، القاهرة ، ط 1 ، 1988 .

دراسات في قانون المنظمات الدولية العالمية ، في إطار النظام الدولي المعاصر : النظام الدولي الجديد المزعوم ، مكتبة الجلاء الجديدة ، القاهرة ، ط1 ، 1996 .

52. جيرهارد غان غلان ، القانون بين الأمم ، ترجمة عباس العمر، دار الجيل ، بيروت ، ط2 ، 1970، ج 3 .

53. جيمس نويز ، الحرب الأمريكية على الإرهاب وأثرها على العلاقات الأمريكية العربية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي ، ط1 ، 2005 .

54. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل ، النطاق الزماني ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ط2، 2002.

55. حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط5 ، 1972 .

56. حسام أحمد هنداوي ، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1992 .

57. حسن الجلبي ، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية ، مطبوعات جامعة الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1970 .

58. حسن خليل غريب :

الجريمة الأمريكية المنظمة في العراق ، ج 1 ، التكوين الإيديولوجي والنهج السياسي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت ، ط 1 ، 2006 .

المقاومة الوطنية العراقية ، معركة الحسم ضد الأمركة ، ج1 ، دار الطليعة ، بيروت ، ط1 ، 2004 .

59. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية ، دار النهضة العربية ، مصر ،ط1 1979 .

60. حسنين المحمدي بوادي :

الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط 1 ، 2005 .

غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ط 1 ، 2005.

61. حسين حنفي عمر :

حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية على ضوء الإنسحاب الإسرائيلي من غزة ومطالب الأقليات في العراق والسودان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2005 .

التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2004 .

62. حسين شريف ، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا،الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ط 1 ، 1997 .

63. الحسين شعبان ، الإسلام والإرهاب الدولي ، دار الحكمة ، لندن، ط1 ، 2002 .

64. حيدر حاج حسن الصديق ، دورمنظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد ، دار هومة ، الجزائر ، ط 1 ، 2007 .

65. خلف بوبكر ، العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 1 ، 2008 .

66. خليل إبراهيم حسونة ، الإرهاب الأمريكي ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، طرابلس ، ط 1 ، 1985 .

67. الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 01، 1997.

68. خيري أحمد كباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية ، دار الجامعيين ، القاهرة ، ط 1 ، 2002 .

69. خيري يوسف مريكب ، التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2006 .

70. ديفيد .م. مالون ، الأمم المتحدة والولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي والعراق ، تحديات متعددة للقانون الدولي ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، ط1 ، 2005 .

71. رانة عطا الله عبد العظيم :

الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي ، دراسة تطبيقية تأصيلية ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط 1 ، 2009 .

الضربات الاستباقية رؤية قانونية ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط 1 ، 2009 .

72. رجب عبد المنعم متولي :

الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ظل التطورات الدولية الراهنة ، د ن ، القاهرة ، ط 1 ، 2004 .

النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير ، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2003 .

حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة 2 ، 2006 .

مبدأ تحريم الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت ، مطبعة العمرانية ، القاهرة ، ط 02، 2001.

73. رشاد عارف يوسف السيد ، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية ، ج 2 ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، عمان ، ط 1 ، 1984 .

74. رفعت رشوان ، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2006 .

75. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط 3 ، 1997 .

76. رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية ، ج1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط1 ، 1980 .

77. رياض مزعاش ، الدعاية الإعلامية للعدوان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، كنوز الحكمة ، الجزائر ، ط 1 ، 2011 .

78. رينيه جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، باريس، الطبعة 2، 1983.

79. زكي علي أبو غضة ، الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام والسياسات المعاصرة ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط 1 ، 2002.

80. زهير الحسيني ، التدابير المضادة للقانون الدولي العام ، منشورات جامعة بنغازي ، طرابلس ، ط1 ، 1998 .

81. زياد عبد اللطيف سعيد القريشي ، الاحتلال في القانون الدولي ، الحقوق والواجبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2007 .

82. زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،ط 1 ، 2009 .

83. سالم محمد الأوجلي ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ليبيا ، ط 1 ، 2000 .

84. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندية ، ط 1 ، 2008 .

85. سعود المولى ، خريف الأمم المتحدة ، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1 ، 1999 .

86. سعيد سالم جويلى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دراسة تحليلية مع الإشارة إلى أهم التطبيقات في القانون الدولي للبحار في زمن السلم ، د ن ، القاهرة ، د ط ، 1995 .

87. سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2004 .

88. سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة ، الجزائر ، ط 1 ، 2003 .

89. سلام إسماعيل محمد ، تعريض وسائل المواصلات للخطر في القانون الجنائي ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ط1 ، 1994 .

90. سلمان قادم آدم فضل ، حق تقرير المصير طرح جديد لمبدأ قديم ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، ط1 ، 2002 .

91. سليمان عبد المنعم ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ط 1 ، 2000 .

92. سليمان عصام ، في تحديد الإرهاب ، كتاب فكر ، د ن ، بيروت ، ط1 ، 2001 .

93. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ،دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000.

94. سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط 1، 1999 .

95. سهيل حسين الفتلاوي :

الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،ط 1 ، 2009 .

القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط 1 ، 2007 .

96. سوسن تمر خان بكه ، الجرائم ضد الإنسانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1، 2006.

97. السيد أبوعيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية، ط 1 ، 2001 .

98. السيد مصطفي أحمد أبو الخير :

مستقبل الحروب ، دراسات ووثائق ، دار مصر العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2009 .

الحرب الأخيرة علي غزة في ضوء القانون الدولي العام، دار ايتراك ، القاهرة، ط1، 2009.

99. شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة ، دار المتوسط للطباعة ، بيروت ، ط 1 ، 1983 .

100. شفيق الرشيدات ، المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير ، مطبعة أولاد عبده أحمد ، القاهرة ، دط ، دت .

101. شفيق المصري ، الجرائم الإسرائيلية بحق لبنان وفقا للقانون الدولي ، منشورات وزارة الإعلام اللبنانية ، بيروت ، ط1 ، 2001 .

102. صادق عبد الله بشتوان ، موسوعة الإرهاب ، مطبعة الحاج هاشم ، بغداد ، ط 1 ، 2006 ، ج 1.

103. صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ط 1 ، 2006 .

104. صبحي عبد الحميد ، نظرات في الحرب الحديثة ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، بيروت ، ط1 ، 1969 .

105. صلاح الدين أحمد حمدي :

العدوان في ضوء القانون الدولي ، دار القادسية ، بغداد ، ط 1 ، 1986 .

دراسات في القانون الدولي العام ، في القانون الدولي الجنائي ،منشورا ت زين الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2012 .

106. صلاح الدين جمال الدين، إرهاب ركاب الطائرات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2004.

107. صلاح الدين عامر :

التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط 1 ، 2000 .

المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط 1 ،1977 .

108. صويلح بوجمعة ، تصفية الاستعمار والقانون الدولي ، دراسة تطبيقية على ناميبيا ، مؤسسة الجزائر كتاب للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، دار النسر للنشر والتوزيع ، عمان ، ط 1 ، 1999 .

109. طلعت أحمد مسلم ، الوجود العسكري الأجنبي في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1 ، 1994 .

110. عادل عبد الله المسدي ، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2007 .

111. عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، 2001 .

112. عامر الزمالي ، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط1 ، 2000 .

113. عائشة راتب :

التنظيم الدولي ، درا النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1، 1998 .

النظرية المعاصرة للحياد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1968 .

بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1969 .

114. عبد الحميد دغبار ،تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية ، دار هومة ، الجزائر، ط2 ، 2008 .

115. عبد الرحمن حسين علي علام ، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي ، ج1 ، الجريمة الدولية و تطبيقاتها ، دار نهضة الشرق ، القاهرة، 1988 .

116. عبد الرحيم صدقي ، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ،1985.

117. عبد العزيز قادري ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، المحتويات والآليات ، دار هومة ، الجزائر ، ط 1 ، 2003 .

118. عبد العزيز محمد سرحان :

جريمة القرن الحادي والعشرين ، الغزو الأمريكي الصهيوني الإمبريالي للعراق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2004 .

الدولة الفلسطينية، في قرارات الأمم المتحدة، أركانها وحدودها وعلاقتها بالإرهاب والجرائم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط 1 ، 1989.

القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط1 ،1991 .

مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج ، احترام الشرعية الدولية أم الإنزلاق نحو الهيمنة الأمريكية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1992 .

119. عبد العزيز مخيمر ، الإرهاب الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1986 .

120. عبد الغني محمود :

القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1991 .

تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1991 .

121. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الإشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ط1 ، 1999 .

122. عبد القادر زهير النقوزي ، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، ط1 ،2008 .

123. عبد الكريم درويش ، الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والسفن ، مركز بحوث الشرطة ، القاهرة ، ط1 ، 1986 .

124. عبد الله الأشعل ، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1988 .

125. عبد الله بوقفة :

القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري ، تطبيق قواعد القانون الدولي في النظام القانوني للدولة ، دار الهدى ، الجزائر ، ط1 ، 2012 .

هل كان الاستفتاء على تقرير المصير مقرا أم منشأ للدولة الجزائرية ، الشركة الجزائرية بوداود ، الجزائر ، ط1 ، 2003 .

126. عبد الله سليمان سليمان :

المقدمات الأساسية قي القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،ط 1 ، 1992 .

شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 5 ، 2004 .

127. عبد المالك مرتاض ، دليل مصطلحات ثورة التحرير الجزائرية ، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954 ،الجزائر ، د ت .

128. عبد الناصر حريز ، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، القاهرة ، ط 1 ، 1996 .

129. عبد الواحد الناصر :

الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية ، مطبعة النجاح الجديدة ، المغرب ، ط1 ، 2002 .

المتغيرات الدولية الكبرى، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، ط 1 ، 2004.

حرب كوسوفو الوجه الآخر للعولمة ، منشورات الزمن ، الرباط ، ط1 ، 1999 .

130. عبد الواحد محمد الفار :

أسرى الحرب ، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط1 ، 1975 .

الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1996 .

131. عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ،ج 2 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت، ط 1 ، 1990 .

132. عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي ، دار المعارف، بيروت ، ط 1 ، 1963.

133. عبود السراج ، قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الإسكان العسكري ، دمشق ، ط1 ، 1987 .

134. عثمانية لخميسي ، عولمة التجريم والعقاب ، دار هومة ، الجزائر ، ط1 ، 2006 .

135. العربي منور ، مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية ، في إطار الأمم المتحدة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 1 ،1988 .

136. عز الدين فودة :

الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي ، مركز الأبحاث ، بيروت ، ط 1 ،1969 .

شرعية المقاومة في الأراضي المحتلة ، دراسات في القانون الدولي ، المجلد 01 ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، 1969 .

137. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة الإرهابية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ، ط1 ، 2005 .

138. عكاوي ديب، حق الشعوب في تقرير المصير، توجهات قانونية جديدة في القانون الدولي، مؤسسة الأسوار، فلسطين ، ط 1، 1997 .

139. علاء الدين راشد ، المشكلة في تعريف الإرهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2006 .

140. علي إبراهيم ، الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط 1 ، 1997 .

141. علي العواضي ، الوضع القانوني للدولة الفلسطينية المستقلة تحت الاحتلال في ضوء ميثاق ووثائق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، دراسة قانونية ، دار إقرأ ، صنعاء ، ط 1 ، 1992 .

142. علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي ، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2010 .

143. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط1 ، 1975 .

144. علي عبد القادر القهوجي :

المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائي ، الدار الجامعية ، بيروت ، ط 2 ، 1998 .

القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 1 ، 2001 .

145. علي فياض ، قراءة لقرار مجلس الأمن رقم 1373 حول مكافحة الإرهاب ، أعمال ندوة الأمن القومي العربي في عالم متغير بعد أحداث 11 سبتمبر ، مركز البحوث العربية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ط1 ، 2002 .

146. علي محمد جعفر، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، ط 1 ، 2007 .

147. علي يوسف الشكري:

القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1 ، 2005 .

المنظمات الدولية الإقليمية و المتخصصة، دراسة في عصبة الأمم والأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الليبي، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة ، ط1 ، 2003 .

148. عماد الدين عطا الله المحمد ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1، 2007 .

149. عمر سعد الله :

القانون الدولي لحل النزاعات ،دار هومة ، الجزائر ، ط1 ، 2008 ، ص 28 .

القانون الدولي للحدود، ج1 ، مفهوم الحدود الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2003.

الوجيز في حل النزاعات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط1 ، 2012 .

تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1، 1997 .

تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، ط 1 ، 1986.

حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 4 ، 2007 .

مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 1993 .

150. عمر سعد الله وأحمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط1 ، 2000 .

151. عمر صدوق :

قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 1 ، 1986 .

القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 1995.

152. عمرو عبد الفتاح خليل ، مضيق تيران في ضوء أحكام القانون الدولي ومعاهدة السلام ، دار الحياة المصرية و دار الأمة للكتاب ، القاهرة ، ط 1 ، 1980 .

153. عميراوي احميدة ، من الملتقيات التاريخية الجزائرية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 2 ، 2007 .

154. عميمر نعيمة ، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1 ، 2007 .

155. عوض محمد ، الوجيز في الاجراءات الجنائية ، ج1 ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ،ب.ت .

156. غسان الجندي ، حق التدخل الإنساني ، دار وائل للنشر ، عمان ، ط 1 ، 2003 .

157. غي أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة ، ط1، 1999.

158. فائز أنجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط1 ، 1992.

159. فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، د ن ، د م، ط1 ، 2001 .

160. فرج بن لامة ، 11 سبتمبر الآثار والانعكاسات على الديمقراطية وحقوق الإنسان ، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، طرابلس ، ط 1 ، 2005 .

161. فريد الزغبي ، الموسوعة الجزائية ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، المجلد 10 ، دار صادر ، بيروت ، ط3 ، 1995 .

162. فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ط1 ، 1956.

163. القراعين يوسف محمد، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير دار الجليل للنشر ، عمان،ط 1 ، 1983.

164. كريستوفر جرينوود ، القانون الدولي والحرب ضد الإرهاب ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، أبوظبي ، ط1 ، 2003 .

165. كمال حماد :

الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع ، بيروت ، ط1 ،2003 .

النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع ، بيروت ، ط1 ، 1997 .

166.كمال محمد أنور ، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1965 .

167.لورنس فريدمان ، الثورة في الشؤون الاستراتيجية ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية ، أبوظبي، ط1 ، 2000 .

168.لويس لافور ، موجز في الحقوق الدولية العامة ، ترجمة سامي الميراني ، مطبعة بابيل إخوان ، دمشق ، 1972 .

169.ماجد إبراهيم علي :

قانون العلاقات الدولية ، دراسة في إطار النظام القانوني الدولي والتعاون الدولي الأمني ، د ن ، د م ، ط1 ، 2006 .

قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب ، شركة مطابع الطوبجي التجارية ، القاهرة ، ط1 ،1999 .

170.ماجد محمد شدود ، العلاقات السياسية الدولية ، جامعة دمشق ، دمشق ،ط 1 ، 1986 .

171.مأمون سلامة ، ندوة علمية حول المواجهة الجنائية لغسل الأموال ، مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة كلية الحقوق جامعة القاهرة ، منشورات المركز ، القاهرة ، 1997 .

172.ماوتسي تونج ، المشاكل الاستراتيجية لحرب العصابات ، ترجمة سعد رحمي ، دار الفكر ،القاهرة ، ط1، 1956 .

173.محمد محمود خلف:

حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، ط 1، 1973.

مدخل إلي علم العلاقات الدولية، المركز الثقافي العربي، القاهرة ، ط 1، 1987.

174. محمد أبو العلا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط1 ، 1997 .

175. محمد أحمد داوود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة ، ط1 ،2008 .

176. محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية ، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام ، ج2 ، دار هومة ، الجزائر ، ط1 ، 2004 .

177. محمد السعيد الدقاق :

النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولي ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط 1 ، 1973 .

الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ط 2 ، 1978 .

178. محمد السيد عرفة ، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط1 ، 2009 .

179. محمد العالم الراجحي ، نظرية حق الإعتراض في مجلس الأمن الدولي ، دار الثقافة الجديدة ، القاهرة ، ط 1 ، 1990 .

180. محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، ط3 ، 1967 .

181. محمد المجذوب :

القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الإحتلال، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، ج 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2005 .

القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 6 ، 2007 .

خطف الطائرات ، معهد البحوث والدراسات العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، القاهرة ، ط 1 ، 1974 .

182. محمد بوسلطان ، فعالية المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1 ، 1995.

183. محمد تاج الدين الحسني وآخرون ، التدخل وأزمة الشرعية الدولية ، هل يعطي التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟ ، المملكة المغربية للطباعة والنشر ، الرباط ، 1992.

184. محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط1 ، 2005 .

185. محمد رفعت عبد الوهاب ، الوضع الدستوري والقانوني في ظل الإحتلال ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 1 ، 2005 .

186. محمد سامي عبد الحميد :

قانون المنظمات الدولية ، الأمم المتحدة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط 8 ، 1997 .

أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط 6 ، 1984 ، ج2 .

التنظيم الدولي ، الجماعة الدولية، الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1 ، 2000 .

187. محمد سعادي ، القانون الدولي العام في عالم متغير ، دار الريحانة للكتاب ، الجزائر ، ط 1 ، 2008 .

188. محمد شوقي عبد العال حافظ ، الدولة الفلسطينية ، دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ط 1 ، 1993 .

189. محمد صافي يوسف ، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي مع إشارة خاصة للإستخدام الأمريكي للقوة في أعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2005 .

190. محمد طلعت الغنيمي :

الغنيمي الوجيز في قانون السلام_، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط1 ، 1975 .

الأحكام العامة في قانون الأمم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط1 ، 1971 .

الوسيط في قانون السلام ، القانون الدولي العام أو قانون الأمم في زمن السلم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1993 .

بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، قانون الأمم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط 1 ، 1974 .

191. محمد عبد العزيز ، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، ج 1 ، دار المعرفة ، الكويت ، ط1 ، 1981 .

192. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، دار النهضة المصرية، القاهرة، ط1 ، 1989.

193. محمد عزيز شكري :

الإرهاب الدولي ، دراسة قانونية ناقدة ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، ط 2، 1992.

تقرير المصير ، ضمن الموسوعة العربية ، المجلد السادس ، العلوم الإقتصادية والقانونية ، هيئة الموسوعة العربية ، دمشق ، دت .

مدخل إلى القانون الدولي العام ، جامعة دمشق ، دمشق ، ط5 ، 1992 .

194. محمد علوان ، القضية الجزائرية أمام الأمم المتحدة ، ترجمة علي تابليت ، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر ، ط 1 ، 2007 .

195. محمد علي السيد ، في الجريمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 1 ، 2003 .

196. محمد عوض الترتوري وأغاديرعرفات جويحان، علم الإرهاب ، الأسس الفكرية والنفسية والإجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، ط 1 ، 2006 .

197. محمد فتحى عيد ، واقع الإرهاب فى الوطن العربى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط1 ، 1999.

198. محمد محفوظ ، حرب الخليج امتحان الشرعية الدولية ، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله ، تونس ، ط1 ، 1991 .

199. محمد محمود سعيد ، جرائم الإرهاب ، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط1 ، 1995 .

200. محمد محيي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د ت .

201. محمد مصطفى يونس ، المسؤولية الفردية عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1994 .

202. محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي المتعلقة بالجرائم ذات الطبيعة الدولية ،دراسة القانون الدولي الإجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري واختطاف الطائرات وجرائم أخرى ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، د ت .

203. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، جوانب الوحدة والتميز، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل، القاهرة ، ط 1 ، 2000.

204. محمد وليد عبد الرحيم ، الأمم المتحدة وحفظ السلم ولأمن الدوليين ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط1 ، 1994 .

205. محمود إبراهيم سكر ، سقوط الأمم المتحدة في أفغانستان ، دراسة خاصة لقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2007 .

206. محمود إحسان هندي ، الإحتلال الحربي ، الإجراءات السياسية ، د ن ، دمشق ، ط 1، 1971 .

207. محمود حجازي محمود ،مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول ، مطبعة العشرى ، القاهرة ، ط 1 ،2006 .

208. محمود خيري بنونة، القانون الدولى واستخدام الطاقة النووية، د ن ، القاهرة ، ط 1 ، 1971 .

209. محمود نجيب حسني :

دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط1 ، 1959 .

شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 6 ، 1989 .

دراسات في القانون الدولى الجنائي ، د ن ، القاهرة ، د ط ، 1960.

210. محي الدين علي عشماوي ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط1 ،1972 .

211.محي الدين محمد مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي دراسة قانونية مقارنة على المستوين الوطني والدولي ، المكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة ، ط 1 ، 1981 .

212.مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط 1 ، 1995.

213.مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ط 1 ، 2007 .

214.مسعد عبد الرحمن زيدان ، الإرهاب في ضوء القانون الدولي ، دار الكتاب القانوني ، القاهرة ، ط 1 ، 2009 .

215.مشهور بخيت العريمي ، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ، 2009 .

216.مصباح الله عبد الباقي ، حقيقة الغزو الأمريكي لأفغانستان ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ، ط1 ، 2005 .

217.مصطفى العوجي ، القانون الجنائي ، النظرية العامة للجريمة ، دار الخلود للطباعة والنشر ، بيروت ، ط 3 ، 1999 .

218.مصطفى سلامة حسين :

إزدواجية المعاملة في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ط 1 ، 2007 .

تطور القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1995 .

219.مصطفى كامل شحاتة ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 1 ، 1981.

220.مصطفى مصباح دبارة ، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي ، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا ، ط 1، 1990 .

221.مصطفى يوسف اللداوي، الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي ، دار قرطبة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط1 ، 2005 .

222.معين أحمد محمود ، العمل الفدائي ، المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت ، ط1 ،1969 .

223.مفتاح عمر درباش ، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين ، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، دار الكتب الوطنية ، طرابلس ، ط1 ، 2007 .

224.ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي بعض الجوانب القانونية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط1، 1985.

225.منتصر سعيد حمودة :

الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ط 1 ، 2006 .

المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،ط 1 ، 2006 .

226.منذر الشناوي ، مذاهب القانون ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ،ط1 ، 1986 .

227.منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1989 .

228.نائلة جبر ، الارهاب وحقوق الانسان ، الندوة الدولية للارهاب، العالم والارهاب ، وكالة الاهرام للصحافة ، القاهرة ، 1997 .

229.نبيل أحمد حلمي و سعيد سالم جويلي:

القانون الدولي العام، الجزء الثاني، مكتبة الرواد، القاهرة ، ط1 ، 2005 .

محاضرات في قانون المنظمات الدولية، د ن ، القاهرة ، ط 1 ، 2007.

230.نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط 1 ، 1988 .

231.نجيب القسوس رمزي ، غسيل الأموال جريمة العصر ، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2002 .

232.نعمان عطا الله الهيتي ، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني ، دار رسلان ، دمشق ، ط 1 ، 2008 ، ج 2 .

233. نعمة علي حسين ، مشكلة الإرهاب الدولي ، مركز البحوث والمعلومات ، بغداد ، 1984 .

234. النفاتي زراص ، إتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط 1 ، 2001 .

235. نفيز مصدق أحمد ، الحرب على الحرية ، كيف ولماذا تم الهجوم على أمريكا في 11 سبتمبر 2001 ، الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ، 2002 .

236. نوال أحمد بسج ، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2009 .

237. نورالدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط 1 ، 1993.

238. هانز بيتر غاسر ، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني ،دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط 1 ، 2000.

239. هيثم أحمد حسن ، خطف الطائرات ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ط1 ، 1979 .

240. هيثم الأيوبي وآخرون، الموسوعة العسكرية، ج 1،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، ط 1 ،1977.

241. هيثم الكيلاني ، الإرهاب يؤسس دولة ، دار الشروق ، القاهرة ،ط 1 ، 1997.

242. هيثم الناصري، خطف الطائرات، دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، ط 2 ، 1998.

243. وائل أحمد علام ، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1999 .

244. وقاف العياشي ، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط1 ، 2006 .

245. ولد أباه السيد ، عالم مابعد 11 سبتمبر 2001 ، الإشكالات الفكرية والإستراتيجية ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ط1 ، 2004 .

246.وليد أمين رويجة،الإرهاب واختطاف الرهائن في الشرق الأوسط ، ترجمة عفيف الرزاز، مؤسسة الأبحاث العربية،لبنان ،ط1 ، 1990 .

247.وليد بيطار ، القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1 ، 2008

248.ويسلي كلارك ، الانتصار في الحروب الحديثة العراق والإرهاب والإمبراطورية الأمريكية ، ترجمة عمر الأيوبي ، دار الكتاب العربي، بيروت ، 2004.

249.ويليام بيري ، اشتون بي كارتر ، الدفاع الوقائي ، استراتيجية أمريكية جديدة للأمن ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، ط 1 ، 2001.

250.يحي أحمد البنا ، الإرهاب الدولي ومسؤوليات شركات الطيران، منشأة المعارف بالإسكندرية ،ط1 ، 1994.

251.يوسف إبراهيم النقبي ، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دار المستقبل العربي ،القاهرة ، ط3 ، 2006 .

252.يونس العزاوي ، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ط1 ، 1970 .

مقالات المجلات

1. إبراهيم كايد محمود ، المصطلح ومشكلات تحقيقه، مجلة التراث العربي، دمشق ، عدد 97 ، 2005.
2. إبراهيم محمد العناني ، النظام الدولي الأمني ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، عدد 2 ، 1992 .
3. إبراهيم مدكور ، نشأة المصطلحات الفلسفية في الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية ، مطبعة وزارة المعارف العمومية ، القاهرة، 1953، ج 7.
4. أحمد إبراهيم محمود :

الإرهاب الجديد ، الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، العدد 147 ، 2002 .

حرب الإرهاب الجديدة الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية ، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، عدد 147 ، 2002.

5. أحمد أبو الحسن زرد ، قوانين مكافحة الإرهاب فى الدول الإفريقية بين حماية المجتمع وضمان حقوق الإنسان، مجلة آفاق إفريقية ، القاهرة ،العدد 26 ، 2007 .
6. أحمد أبو الوفا ، ظاهرة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي العام ، مجلة البحوث والدراسات العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، العدد 17 ، 1990 .
7. أحمد بوعبدالله ، العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر ، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، الجزائر، العدد 07، 1992.
8. أحمد سيد أحمد ، الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، عدد 153 ، 2003.
9. أحمد ضياء الدين محمد خليل ، اتفاقيات تسليم المجرمين ومردوداتها على تحقيق التعاون الأمني ، مجلة الأمن العام ، العدد 180 ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2003 .
10. أحمد محمد بونة ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتحديات الراهنة ، مجلة دراسات ، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، ليبيا ، عدد 28 ، 2007 .
11. إدريس لكريني ، مجلس الأمن في عالم متحول ، واقع الإنحراف ومتطلبات الإصلاح ، مجلة الدراسات الإستراتيجية ، مركز البحرين للدراسات والبحوث ، المنامة ، عدد 10 ، 2008 .
12. إسماعيل حنفي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في مجال العلاقات الدولية ، مجلة دراسات دعوية ، جامعة إفريقيا العالمية ، السودان ، العدد 2 ، جويلية 1999م.
13. إمام حسانين خليل ، الإرهاب وحقوق الإنسان ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، القاهرة ، عدد 25 ، 2004 .

14. أمل يازجي ، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والتطبيق ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، جامعة دمشق ، دمشق ، مجلد 20 ، عدد 1، 2004 .

15. باسيل يوسف ، المنهج التدخلي الأمريكي في ضوء حق الشعوب في تقرير المصير ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد ، عدد3 ، 2002 .

16. براء منذر كمال عبد اللطيف ، ناظر أحمد منديل ، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول جرائم الإرهاب ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، بغداد ، عدد5 ، 2009 .

17. بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب الدولي الجديد، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، عدد 127 ،1997.

18. بلختير بومدين ، أثر تعريب المصطلحات القانونية العالمية على الفكر الإسلامي ، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، الجزائر ، عدد 1 ، 2012 .

19. تميم ظاهر الجادر ، الجريمة الإرهابية ، دوافعها وسبل الوقاية منها ، المجلة السياسية والدولية ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، عدد 4 ، 2006 .

20. جعفر عبد السلام :

دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، عدد 27 ، 1971 .

أحكام الحرب والحياد في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، سلسلة فكر المواجهة ، رابطة الجامعات الإسلامية ، جامعة الأزهر ، القاهرة، عدد 7 ، 2002 .

21. جعفر نوري مرزة ، موقف القانون الدولي من المنازعات الإقليمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، عدد 12 سنة 1996.

22. جمال زهران ، بين الإرهاب والمقاومة، مجلة الديمقراطية، مركزالدراسات السياسية والاستراتيجية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، العدد 5، 2002.

23. جيركه أتوفون ، ماهية الجماعات الإنسانية ، ترجمة ثروت أنيس الأسيوطي ، مجلة القانون والإقتصاد ، مطبعة جامعة القاهرة ، مجلد 32 ، عدد 1 ، 1962 .

24. حسن إبراهيم مكي ، المعالجة الإعلامية لقضايا الإرهاب في الصحافة العربية ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، الكويت ، عدد 84 ، 1997 .
25. حسين عبد الخالق حسونة ، توصل الأمم المتحدة لتعريف العدوان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، عدد 32 ، 1976 .
26. حميد الجميلي ، عمليات غسيل الأموال القذرة تجتاح الاقتصاد العالمي ، مجلة الحكمة ، العدد 19 ، ، نشر بيت الحكمة ، بغداد. 2001 .
27. خضر الهواري ، انتشار الإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، عدد 77، 1984 .
28. دويدة نفيسة ، المحاولات الأولى لبعث المشروع الوطني الثوري ، مجلة المصادر ، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر ، العدد 13 ، 2006 .
29. رجب عبد المنعم متولي، الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدّولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدّولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة ، عدد 60 ، 2004.
30. سعيد عكاشة ، كيف أدرك الأمريكيون أحداث 11 سبتمبر ، مجلة الديمقراطية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، العدد 5 ، 2002 .
31. سليمان عصام، تجريم العنف والإرهاب في المواثيق والاتفاقيات الدولية ، مجلة الفكر العربي ، بيروت ، عدد 65 ، 1991.
32. سمعان بطرس فرح الله، تعريف العدوان في القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، عدد 24 ، 1968 .
33. شارل زور غبيب ، مقاومة المحتل والقانون الدولي ، مجلة الحق ، اتحاد المحامين العرب ، دمشق ، عدد 2 ، سنة 3 ، 1972 .
34. شرون حسينة ، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 11 ، 2007 .
35. شفيق المصري ، الإرهاب في ميزان القانون الدولي ، مجلة شؤون الأوسط ، مركز الدراسات الإستراتيجية ، بيروت ، العدد 105 ، 2002 .

36. صالح مهدي العبيدي ، قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة و أثرها في بناء قواعد القانون الدولي المعاصر ، مجلة القانون المقارن ، الجمعية العراقية للقانون المقارن ، بغداد ، عدد 15 ، 1983 .

37. صلاح الدين عامر :

القانون الدولي في عالم مظطرب ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، العدد 135 ، 2003 .

المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية الدولية للقانون الدولي ، القاهرة ، المجلد 35 ، 1979

38. عامر عبد الفتاح الجومرد، تشريع القانون الدولي العام، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق،جامعة الموصل،1997،عدد2 .

39. عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، دراسات في القانون الدولي، ، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة ، عدد 2 ، 1970.

40. عبد الصبور شاهين ، دراسات في علم المصطلح العربي ، مجلة القافلة ، أرامكو ، الرياض ، عدد 1 ، 1983.

41. عبد العزيز محمد سرحان ، حول تعريف الارهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمة الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، ج 29 ، 1973 .

42. عبد الغني محمود ، حظر الأعمال الإرهابية في الإسلام ، مجلة الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، عدد 20 ، 2002 .

43. عبد الله بودهرين ، التعاون بين الدول في ميدان تسليم المجرمين ، النموذج المغربي ، مجلة الحق ، اتحاد المحامين العرب ، دمشق ، العدد1، 1986 .

44. عبد الله عبد الجليل الحديثي ، الارهاب الدولي في الواقع والقانون ، مجلة القضاء ، مطبعة الشعب ، بغداد ، العدد 3 ، 1989 .

45. عبد الواحد محمد الفار ، دور محكمة نورمبرغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، القاهرة ، العدد 17 ، 1995 .

46. عبدالغني عماد ، المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، عدد 275 ، 2002 .

47. عز الدين فودة :

الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، 1971 ، عدد 27 .

قانون الاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدّولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة ، عدد 25 ، 1969.

الضمانات الدولية لحقوق الانسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة ، عدد 20 ، 1964.

48.عصام الدين حواس ، الحكم الذاتي وحقوق السيادة وحق تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، جمعية القانون الدولي ، القاهرة ، عدد 36 ، 1980.

49. علي سيف النامي، التدخل العسكري الامريكي في أفغنستان و حق الدفاع الشرعي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الإقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،العدد 1 ، 2004 .

50. علي منصور ، الجرائم السياسية ، المؤتمر الرابع لاتحاد المحامين العرب ، الامانة العامة لاتحاد المحامين العرب ، بغداد ، 1958 .

51. غرانت وردلو ، مشكلة تعريف الإرهاب ، ترجمة صبحي حديدي ، مجلة الرأي ، عمان ، عدد بتاريخ : 29 /08 / 2003.

52. كمال أبو المجد ، الإرهاب والإسلام ومستقبل النظام الدولي ، مجلة الكتب وجهات نظر، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي ، القاهرة، العدد 34 ، 2001.

53. كمال حماد ، القانون الدولي ووسائل مكافحة الإرهاب ، مجلة الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، عدد 20 ، 2002 .

54. كنوت دورمان ، الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين (غير المرخصين) ، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، عدد 849 ، 2003 .

55. ماجد ياسين الحموي ، الإرهاب الدولي في المنظور الشرعي والقانوني وتمييزه عن المقاومة المشروعة ، مجلة جامعة الملك سعود ، كلية العلوم الإدارية ، عدد 15 .

56. محمد الغنام ، الإرهاب في الديمقراطيات الغربية ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، عدد 108 ، 1992 .

57. محمد المجذوب، ملاحظات حول ظاهرة الإرهاب الدولي، مجلة تاريخ العرب والعالم، بيروت ، دون ناشر ، عدد 115، 1988.

58. محمد بشير الشافعي ، المعايير الدولية التي تميز حق الشعوب في تقرير المصير والكفاح المسلح عن الإرهاب الدولي ، مجلة الحق ، اتحاد المحامين العرب ، دمشق ، عدد 1و2 ، سنة 19 ، 1988 .

59. محمد سامي عبد الحميد ، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ،1968 ، المجلد 24 .

60. محمد عبد السلام ، الحرب غير المتماثلة بين الولايات المتحدة والقاعدة ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، العدد 147 ، 2002 .

61. محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون و الاقتصاد، جامعة القاهرة ، القاهرة ، عدد 1 ، 1965 .

62. محمد يونس الصائغ ، مدى اختصاص مجلس الأمن الدولي للنظر في قضية لوكربي ، مجلة الرافدين للحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، العراق ، عدد 50 ، 2010 .

63. مخلد الطراونة ، القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، الكويت ، عدد 3، 2003 .

64. مشكاة صبيح المؤمن ، مبادئ العدل والإنصاف ودورها في التخفيف من شدة إجراءات الترافع دوليا ، مجلة القانون المقارن ، الجمعية العراقية للقانون المقارن ، بغداد ، عدد 34 ، 2004.

65. مفيد شهاب ، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، المجلد 23 ،1967 .

66. مي محرزي ، تمويل الإرهاب في التشريع السوري ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، دمشق ، مجلد 28 ، عدد 1 ، سنة 2012 .
67.نايف حواتمه ، الأزمة الفلسطينية أزمة عربية ، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد371 ، 2010 .
68. نصير عاروري ، جذور الحملة الأمريكية لمحاربة الإرهاب، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، عدد 392 ، 2003.
69. نظام توفيق المجالي ، الضوابط القانونية لشريعة التوقيف ، دراسة في التشريع الجزائي الاردني ، مجلة مؤتة ، عمان ، العدد 5 ، 1990 .
70. وليد فؤاد المحاميد وياسر يوسف الخلايلة ، موقف مجلس الأمن من الإرهاب ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، دمشق ، مجلد 26 ، عدد 1 ، 2010 .
71. ويصا صالح ، المركز القانوني لحركة المقاومة العربية ، مجلة مصر العربية ، القاهرة ، عدد 337 ، 1969 .
72. ويصا صالح ، مبررات استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، عدد 32 ، 1976 .

المؤتمرات العلمية

1. أحمد جلال عز الدين ، الأساليب العاجلة وطويلة الأجل لمواجهة التطرف والإرهاب في المنطقة العربية، مؤتمرتحديات العالم العربي في ظل المتغيرات الدولية ، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس 1994.
2. أحمد محمد رفعت ، الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي ، كتاب أبحاث مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر ، الكويت ، ج 2 ، 1987.
3. تميم العودات و حسين الطروانة ، تاريخ الإرهاب، مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال، الأردن،2008 .
4. جمعة سعيد سرير ، إرهاب الدولة المنظم ، مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال ، الأردن،2008.

5. رقية بنت محمد المحارب ، الإرهاب والعنف والتطرف في الكتاب والسنة ، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 2004.
6. سالم محمد الأوجلي، التدابير العملية لمنع ومكافحة الإرهاب، مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال ، الأردن،2008 .
7. السيد مصطفي أحمد أبو الخير، الأسس القانونية لحق المقاومة العربية في القانون الدولي العام ، مؤتمر التجمع الوطني لدعم خيار المقاومة ، 19 إلى 21 فيفري 2010 ، بيروت 2010.
8. الصالحين محمد العيش ، مفهوم الإرهاب ، مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي ، جامعة الحسين بن طلال ، عمان ، 2008 .
9. طارق الجملي ، مفهوم الجريمة الإرهابية ، مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال ، الأردن،2008.
10. عبد المجيد الصلاحين، الإرهـــاب (مفهومه،أسبابه، موقف الإسلام منه) ، مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي ، جامعة حسين بن طلال ، عمان ، 2008 .
11. عبد الوهاب شمسان،القانون الدولي ومكافحة الإرهاب،المؤتمر السنوي لكلية الحقوق ، جامعة جرش ، الأردن ، 2005.
12. عبدالرحمن بن معلا اللويحق ، الإرهاب والغلو : دراسة في المصطلحات والمفاهيم ، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 2004 .
13. علي بن عبد العزيز بن علي الشبل ، الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف ، للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 2004 .
14. عمر حمدان الحضرمي ، إرهاب الدولة ، مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال ، الأردن،2008.
15. ليلى يوسف مصطفى ميرة ، أمل كاظم الإرهاب في المنظور الاقتصادي.. التداعيات والحلول مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال ، الأردن،2008.

16. محمد بن عمر آل مدني ، موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب والعنف والتطرف ماضيا وحاضرا ، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، السعودية ، 2004 .
17. محمد محي الدين عوض ، تعريف الإرهاب ، أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999.
18. هيثم موسى حسين ، المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر ، الملتقى الدولي الخامس حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، الجزائر ، 9-10نوفمبر 2010 .
19. وليد هويمل عوجان ، البعد القانوني الدولي للجريمة المنظمة والإرهاب الدولي ، مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي، جامعة الحسين بن طلال ، الأردن،2008.

الرسائل العلمية

1. أحمد على المجدوب ، التحريض على الجريمة دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1990 .
2. إيهاب محمد يوسف ، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب مع التطبيق على جمهورية مصر العربية ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، 2003 .
3. حازم مختار الحاروني نطاق تطبيق القاضي الجنائي للقانون الأجنبي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1987 .
4. زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلي نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 1978م .
5. سعيد سالم جويلي، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1985 .
6. صالح مصطفى البرغثي ، قضية لوكربي ، دراسة في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1998 .

7. عائشة هالة محمد طلس، الإرهاب الدولي و الحصانة الدبلوماسية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1998.
8. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 2000 .
9. عبد الكريم محمد الداحول ، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة دراسة مقارنة بين مبادئ الشريعة الإسلامية و قواعد القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 1998.
10. علي يوسف أبو بريق، حركات التحرر الوطني في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009.
11. هيثم موسى حسين ، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الإحتلال في العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1999 .

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية :

الكتب :

1. Cassese . Le Droit International dans un monde divisé, Berger-Levrault. Paris, 1986.
2. M. R. Hughes, John Sykes, Lesley Brown, Shorter Oxford English Dictionary on Historical Principles, Oxford University Press,U.K , 2002.
3. Abi saab . George, Wars of National liberation in the Geneva conventions and protocols, Recueil des cours de l'Académie de Droit international, La Haye, Tom 165,1979.
4. Abi Saab Goorge, war of national liberation and the law of war , annales d'etudes internationales, Geneve, vol3, 1972.
5. Akehurst.Michael , A Modern Introduction to International Law ,E. Allen & Unwin , London , 1987.

6. André.Hauriou, Droit constitutionnel et institutions politiques, Editions Montchrestien, Paris, 1966.
7. André.Huet et Joulin.Koering,droit pénal international, E. Puf,Paris,1998.
8. Angelos Yokaris, La répression pénale en droit international public, Ed Bruylant, Bruxelles, 2005 .
9. Baxter.R, the Geneva convention of 1949 , war on national liberation,the international symposium on terrorism and political crimes,Sayracuse,Italy ,1973.
10. Bert Stewart, La place des critères traditionnels de compétence dans la poursuite des crimes internationaux, Ouvrage collectif, Antonio cassese, Delmas-Marty Mireille , ED Presses Universitaires de France, Paris ,2002.
11. Brownlie. Ian , The use of force in self – defence , British Yearbook of International Law, N37, Oxford University Press, U.K , 1961.
12. BrownLie. Ian, Principles of Public International Law, Third Edition, Oxford University Press, London, 1979.
13. Bruno.Tetrais,La guerre sans fin ,L'Amerique dans l'engrenage, La Republique des idées, Seuil ,2004.
14. Charles Rousseau, Droit International Public, Les sujets de droit, vol. 2, Editions Sirey ,Paris, 1974.
15. D.G.Wright , Revolution and Terror in France 1789-1795, Longman, London, 1974 .
16. Doyle William , The Oxford History of the French Revolution, Oxford- University Press,U.K, 1990.
17. Eric. David, le terrorisme en droit international ,reflexions sur la definition et la répression du terrorisme, Edition de l'université de Bruxelles, Bruxelles, 1964 .

18. Ferrero Guglielmo, The Two French Revolutions 1789-1796, Basic Books, New York, 1968.

19. Glaser .Stefan , Introduction à l'étude du droit international pénal, E. Bruylant, Bruxelles, 1954 .

20. Grégory Berkovicz ,La place de la cour pénale internationale dans la société des états Ed, L'Harmattan,Paris,2007.

21. Guerin Daniel,l'anarchisme ,Galllimard,paris,1973.

22. Harry H ,Global Terrorism:The Complete Reference Guide, Checkmark Books, New York,2001.

23. JP.Cot et A.Pellet, La Charte des Nations Unies ,commentaire article par article, Editions Economica, Paris,1991.

24. L.Oppenheim , international law, vol 2 , Forgotten Books, London.2010.

25. Levasseur.G,Les Aspect représsifs du terrorisme international, Le terrorisme international,E.A. Pedone, Paris,1976.

26. M. Flory, la vis de la cour international de justice sur le sahara occidental, annuaire français du droit international, CNRS Editions, Pris, 1975.

27. MAYAUD.YVES , LE TERRORISME, DALLOZ ,PARIS ,1997.

28. Nathalie Janne , Résistance civile et résolution de conflits ASYMÉTRIQUES: les cas sud-africain et palestinien, colloque de l'ABSP - Association Belge de Science Politique,Université Libre de Bruxelles , 2011.

29. Oppenheim,the legal relation between an accuping power and the inhabitants, The law quarterly review, London,1917.

30. Oxford Universal Dictionary,Compiled by Joyce M. Hawkins,Oxford University Press, U.K , 1981.

31. P. Daillier, A.Pellet , '' Droit international public'', 5e édition, Delta ,LG, D , J.Paris,1996.

32. S. Alexandrov, " Self – defence against the use of force in international law, KLUWER law international ,USA , 1996.
33. S. Szurek : " Le jugement des auteurs d'acte de terrorisme:" quells tribunaux après le 11 Septembre ? ", in droit international face au terrorisme,E.A. Pédone, Paris, 2001.
34. Saldana, Le terrorisme,revue international de droit penal ,ERES edition ,Paris , 1936 .
35. Soboul Albert, A Short History of the French Revolution, 1789-1799, University of California- Press, Berkeley,N.W, 1977.
36. STEFANI GASTON. LEVASSEUR GEORGES. BOULOC BERNARD ,DROIT PENAL GENERAL ,DALLOZ ,PARIS ,1997 .
37. Vespasien. Pella , La Criminalité Collective Des États et le Droit Pénal de L'Avenir, Imprimerie de l'État ,Bucarest, 1925 .
38. Y. Dinstein, " War, Aggression and slef – defence", Cambridge University Press,UK , 1994.

المقالات :

1. A.Cassese : " Terrorism is also disrupting some crucial legal categories of international law, EJIL ,vol 12,no 5, European University Institute, Italy ,2001.
2. C.Kress , " L'organe de facto en droit international public: réflexions sur l'imputation à l'Etat de l'acte d'un particulier à la lumière des développements résents", R.G.D.I.P,ED A. PEDONE ,PARIS, 2001.
3. C.Stahn, the ambiguities of security council resolution 1422 (2002) , EJIL ,vol 14,no 1 , European University Institute, Italy ,2003.
4. Cherif Bassiouni, Self-Determination and The Palsestinians, A.J.I.L, vol165,.1971.

5. De.Vabers ,La repression international du terrorisme, revue de droit international et de legislation comparée, A. Pedone, Paris ,1938.
6. Eagleton Clyde, Self – Determination in The United Nations, A.J.I.L., Vol.47, No I, 1953.
7. F. Mégret, War? Legal semantics and the move to violence ,EJIL ,vol 13,no 2 , European University Institute, Italy ,2002.
8. Ford, W. J. Resistance Movements in occupied Territory, Netherlands Int Law Review, Vol. 111, University Amsterdam, 1956.
9. Ford.W.J ,les membres de mouvements de resistence et le droit international, R.I.C.R, International Committee of the Red Cross, n 587, Genève, 1967.
10. Frits.Kalshoven, reflections on the law of war, Martinus Nijhoff Publishers,BRILL,USA, 2007.
11. Frits.Kalshoven, The position of guerrilla fighters under the law of war, Revue de droit pénal militaire et de droit de la guerre, Bruxelles ,V11, 1972.
12. Gaser.Hans. Petter, interdiction des actes terrorisme dans le droit international humanitaire R.I.C.R, International, Committee of the Red Cross, n 760, Genève, 1986.
13. H. MEYROWITZ, LA GUERILLA ET LE DROIT DE LA GUERRE, PROBLEMES PRINCIPAUX, R.B.D.I(Revue belge de droit international), Bruxelles, 1971 .
14. J. L Charney : “ The use of force against terrorism and international law”, A.J.I.L., Vol. 95, N° 4, NW, 2001.

15. J. Verhaegen, La protection pénale contre les excès de pouvoir et la résistance légitime à l'autorité , RIDC , Société de Législation Comparée (SLC), Paris, Vol 22 N°1, Janvier-mars 1970.

16. Jean. Salmon; La conference diplomatique sur La reaffirmation et Le developpement du droit international humanitaire et les guerre de liperation national, R. P.D.I, vol. XII, 1976.

17. Jean.Salamon,la conference diplomatique sur la reaffirmation et la development du droit international humanitaire et les guerres de libiration national, R.B.D.I , Bruxelles, vol XII ,1976 .

18. Joe Verhoeven: " Les Etirements" de la légitime défense, A.F.D.I, XLIII CNRS Editions , Paris ,2002 .

19. L. Condorelli: " Les attentats du 11 Septembre et leurs suites: au va le droit international? R.G.D.I.P, N° 4, ED. A. PEDONE ,PARIS, 2001.

20. Meyrowitz.Henri,le statut des saboteurs dans le droit de la guerre,Revue de droit pénal militaire et de droit de la guerre , vol V, Brussels, 1966.

21. O. Corten et F. Dubuisson, " Opération " liberte immuable " une extention abusive du concept de légitime défence ", R.G.D.I.P.,ED , A. PEDONE ,PARIS, 2002.

22. Pellet .Alain, non ,ce n'est pas la guerre, le monde , paris , 21 septembre 2001 .

23. Pictet. Jeans., the New Geneva conventions for the protection of the war victims, A. J. I. L. Vol 45, No 3, 1951.

24. R. Wedgwood, " Al Qaeda, Terrorism and military commissions", A.J.I.L. NW, 2002.

25. R.Emerson, self-détermination, A.J.I.L ,Vol 65,N 03, ASIL ,Washington, USA,1971 .

26. S. Regourd : Raids " Anti – Terroristes" et développements récents des atteintes illicites au principe de non – intervention", A.F.D.I., CNRS Editions , Paris , 1986.
27. Sottile.A ,Le terrorisme international, RCADI ,LIBRAIRIE HACHETTE, vol 65, Paris, 1938.
28. T. M. Franck: " Terrorism and the right of self – defence, ", A.J.I.L., Vol. 95, N° 4, NW, 2001.
29. T.Frank. "Who killed article (2)4?, Or changing norms governing the use of force by states ,A.J.I.L , 1970.
30. Wehberg. H .L'interdiction du recours a la force , Recueil des cours de l'Académie de Droit international , La Haye ,1951.

ثالثا: المواثيق والصكوك الدولية :

الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية :

1. اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948 .
2. الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963؛ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، العدد 10106 ، سنة 1969 .
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988
4. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
5. اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970؛ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، العدد 12325 ، سنة 1973 .
6. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971؛ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، مجلد 974 ، العدد 14118 ، سنة 1975 .

7. البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام 1988 ، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، مجلد1589 ، العدد 14118 ، سنة 1990 .
8. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 ، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، مجلد 1678 ، العدد29004 ، سنة 1992 .
9. بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام 1988، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، مجلد 1678 ، العدد29004 ، سنة 1992 .
10. اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، مجلد 1456، العدد 24631 ، سنة 1987.
11. اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973؛ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، مجلد 1035، العدد 15410 ، سنة 1977 .
12. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، مجلد 1316، العدد 21931 ، سنة 1983.
13. اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991.
14. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1997).
15. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999).
16. اتفاقية قمع الإرهاب النووي لعام 2005 .
17. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، صدرت الاتفاقية مرفقة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 ، و دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005 .
18. بروتوكول عام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية (2005).

19. بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (2005).
20. اتفاقية لاهاي لعام 1954.
21. اتفاقية جنيف لعام 1964 .
22. اتفاقيات لاهاي الأولى المعتمدة في 07/29 /1897 .
23. اتفاقية جنيف لعام 1906 .
24. اتفاقيات لاهاي الثانية المعتمدة في 1907/10/18 .
25. بروتوكول جنيف لعام 1925 .
26. اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929 .
27. اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 .
28. اتفاقيات جنيف لعام 1949 .
29. البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 .
30. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/CONF.183/9 بتاريخ 1998/07/17 .
31. اتفاقية مجلس أوروبا المؤرخة في 16 ماي 2005 بشأن غسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها و تمويل الإرهاب .
32. وثيقة التوجيه رقم 2005/60/EC الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، المؤرخ 26 أكتوبر 2005 بشأن منع استغلال النظام المالي في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
33. بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة لسنة 1977 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 4 ، 2002 .

قرارات الجمعية العامة :

1. A/RES/1514/ XV ، بتاريخ 14ديسمبر 1960 ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

2. A/RES/2200/ XX ، بتاريخ 21 ديسمبر 1965 ، والمتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها .
3. A/RES/1514/ XXI ، بتاريخ 16ديسمبر 1966 ، والمتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
4. A/RES/2200/ XX I ، بتاريخ 16ديسمبر 1966 ، والمتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري.
5. A/RES/2625 / XXV، بتاريخ 24أكتوبر 1970 ، والمتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .
6. قرار الجمعية العامة رقم 3034 /د 27 ، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/30/34 بتاريخ 18 / 12 /1972 .
7. A/RES/3281 / XXIX ، بتاريخ 12ديسمبر 1974 ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .
8. A/RES/3201 / SVI ، بتاريخ 1ماي 1974 ، والمتضمن الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد.
9. A/RES/3314 / XXIX ، بتاريخ 14ديسمبر 1974 ، والمتضمن تعريف العدوان.
10. القرار الصادر بدون رقم للجمعية العامة بتاريخ 1976/12/15 الذي أشار لتعليق عمل اللجنة المخصصة ، الوثيقةA/RES/31/102 .
11. A/RES/S-9 /2 ، بتاريخ 3 ماي 1978 ، والمتضمن إعلان بشأن ناميبيا .
12. A/36/425 التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي ، بتاريخ 1981/09/21 .
13. A/RES/36 / 103 ، بتاريخ 9ديسمبر 1981 ، والمتضمن إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول .
14. A/RES/37 / 10 ، بتاريخ 15نوفمبر 1982 ، والمتضمن إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية .

15. A/res/37/43 ، بتاريخ 3 ديسمبر 1982 ، والمتضمن ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال.

16. A/res/37/42 ، بتاريخ 3 ديسمبر 1982 ، والمتضمن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير.

17. 22 / A/RES/42 ، بتاريخ 18 نوفمبر 1987 ، والمتضمن إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية .

18. القرار 60/49 الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1994 يخص الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ، وثائق الجمعية العامة رقم A/RES/49/60 بتاريخ 17 فيفري 1995.

19. القرار 210/51 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1996 يخص الإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ، وثائق الجمعية العامة رقم A/RES/51/210 بتاريخ 16 جانفي 1997.

20. القرار 288/60 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2006 المتعلق با ستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وثائق الجمعية العامة رقم A/RES/60/288 بتاريخ 20 سبتمبر 2006.

21. القرار رقم 61/40 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 2006 المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي ، وثائق الجمعية العامة ،الوثيقة رقم A/RES/61/40 بتاريخ 18 ديسمبر 2006 .

22. القرار 71/62 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2007 المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي .A/RES/62/71 بتاريخ 08 جانفي 2008 .

23. القرار 282/66 الصادر في 26 جوان 2012 المتعلق باستعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ، وثائق الجمعية العامة ، رقم A/RES/66/282 بتاريخ 12 جويلية 2012 .

24. (A/RES/2131) ، بتاريخ 31 ديسمبر 1965

25. XXII2330 ، بتاريخ 18 ديسمبر 1967 .

26. A/RES/2444(XXIII) ، بتاريخ ، 19 ديسمبر 1968 .
27. (A/RES/2734) ، بتاريخ 16 ديسمبر 1970.
28. A/RES/2684(XXV) ، بتاريخ 11 ديسمبر 1970 .
29. (A/9890) ، بتاريخ 14 ديسمبر 1974 .
30. (A/RES/32/155) ، بتاريخ 19 ديسمبر 1977.
31. A/RES/42/159 ، الصادر في 07/ 12 / 1987 .
32. A/RES/46/51 ، الصادر في 09/ 12 / 1991 .
33. A/RES/47/33 ، بتاريخ 1992/11/25.
34. A/RES/48/31 ، بتاريخ 12/09/ 1993.
35. A/RES/49/53 ، بتاريخ 12/09/ 1994.
36. A/RES/50/46 ، بتاريخ 1995/12/11.
37. A/RES/52/160 ، بتاريخ 1997/12/15 .
38. A/54/301 ، بتاريخ 09/23 /1999 .
39. A/55/179 ، بتاريخ 2000/07/26 .
40. A/RES/54/109 ، بتاريخ 25 فيفري 2000 .
41. A/56/160 ، بتاريخ 2001/07/03 .
42. A/RES/56/83 ، بتاريخ 28 جانفي 2002.
43. A/RES/52/164 ، بتاريخ 15 ديسمبر 2005 .
44. A/RES/59/290 ، بتاريخ 15 أفريل 2005 .
45. A/RES/63/129 ، بتاريخ 2009/01/15 .

قرارات مجلس الأمن :

1. S/RES/82 (1950) بتاريخ 25 جوان 1950 ، بشأن العدوان على جمهورية كوريا .
2. S/RES/83 (1950) بتاريخ 27 جوان 1950 ، بشأن العدوان على جمهورية كوريا .

3. S/RES/84 (1950) بتاريخ 7 جويلية 1950 ، بشأن العدوان على جمهورية كوريا .
4. S/RES/661(1990) ، بتاريخ 29 نوفمبر 1990 ، بشأن الحالة بين العراق والكويت .
5. S/RES/678(1990) ، بتاريخ 29 نوفمبر 1990 ، بشأن الحالة بين العراق والكويت .
6. S/RES/573(1985) ، بتاريخ 4 أكتوبر 1985 .
7. S/RES/580(1985) ، بتاريخ 30 ديسمبر 1985 .
8. S/RES/568(1985) ، بتاريخ 31 جوان 1985 .
9. S/RES/727 ، بتاريخ 1992/01/08 .
10. S/RES/748(1992) ، بتاريخ 1992/03/31
11. S/RES/955 ، بتاريخ 1994/11/08 .
12. S/RES/1044(1996) بتاريخ 1996/01/31 .
13. S/RES/1054(1996) بتاريخ 1996/04/26 .
14. S/RES/1189(1998) بتاريخ 1998/08/13 .
15. S/RES/1267 بتاريخ 15 أكتوبر 1999 .
16. S/RES/1333 بتاريخ 19 ديسمبر 2000 .
17. S/RES/1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001 .
18. S/RES/1373 (2001) بتاريخ 2001/09/28 .
19. S/RES/1377 (2001) بتاريخ 2001/11/12 .
20. S/RES/1390 بتاريخ 16 جانفي 2002 .
21. S/RES/1624 ، بتاريخ 14 سبتمبر 2005 .

التقارير والمذكرات وملخصات أحكام المحاكم الدولية :

1. تقرير لجنة مكافحة الإرهاب ، وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم (S/2006/737) بتاريخ 15 سبتمبر 2006.

2. تقرير اللجنة العاملة ضمن اللجنة السادسة ، وثائق الأمم المتحدة ، الوثيقة A/C.6/56/L.9 بتاريخ 2001/10/29 .
3. تقارير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 210/51 المؤرخ 17 ديسمبر 1996 ، وثائق الجمعية العامة الرسمية الملحق 37 ، الوثيقة A/52/37 بتاريخ 1997/03/31 ، A/53/37 بتاريخ 1998 /07/23 ، A/54/37 بتاريخ 1999/05/05 ، A/55/37 بتارخ 2000/03/08 ، A/56/37 بتاريخ 2001/03/27 ، A/57/37 بتاريخ 2002/02/11 ، A/58/37 بتاريخ 2003/02/02 ، A/59/37 بتاريخ 2004/07/02 .
4. مذكرة الأمين العام بتارخ 2004/12/02 ، وثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقم A/59/565 الصادرة بتاريخ 2004/12/02.
5. الوثيقة رقم A/CONF.183/9 بتاريخ 1998/07/17 .
6. كلمة المندوب الهنغاري في مناقشات اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي ، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة الثانية والثلاثون الملحق رقم 37 (9/32/37) سنة 1977.
7. الوثيقة A/61/4/ Courr.1 بتاريخ 26 أكتوبر 2006 .
8. الوثيقة رقم EG/CONF.15/21 بتاريخ 01 نوفمبر 2005 .
9. وثائق الأمم المتحدة ،ST/LEG/SER.F/1 ، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من 1948 إلى 1991 ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1992 .
10. Affaire de les activités armés sur le territoire du Congo (Republique democratique du Congo C. Ouganda), Arrêt du 19 Décembre 2005, C.I.J., Rec. 2005.
11. I.C.J “ Case concerning military and paramilitary activities in and gainst Nicaragua,Nicaragua v united state of America” , ,judjment of 27 june 1986 , P 101,generalist n 70 ,1986, n v 520 .

منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة :

1. دليل تشريعي للاتفاقيات والروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب ، منشورات الأمم المتحدة نيويورك ، 2003 .
2. القانون النموذجي المتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2003 .
3. منع الأفعال الإرهابية استراتيجية للعدالة الجنائية تطبق معايير حكم القانون في تنفيذ صكوك الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2006 .
4. دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2007 .
5. لمحة مجملة عن اتفاقيات الأمم المتحدة وسائر المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2007 .
6. الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك، 2008 .
7. الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك، 2008 .
8. دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لكافحة الإرهاب ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2009 .
9. خلاصة قضايا الإرهاب ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2010 .

رابعا: القوانين الوطنية :

1. المرسوم الرئاسي 289/96 المؤرخ في 2 ديسمبر 1996 ، ج ر رقم 51 بتاريخ 4 ديسمبر 1996 ، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973 .
2. المرسوم الرئاسي 145/96 المؤرخ في 13 أفريل 1996 ، المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.

3. القانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ج ر عدد 11 بتاريخ 9 فبراير 2005 .
4. المرسوم الرئاسي 445/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ، المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 .
5. المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 5 نوفمبر 2002 ، المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 .
6. قانون العقوبات من خلال الأمر المتمم رقم 11/25 المؤرخ في 25 فبراير 1995 ، ج ر رقم 11 بتاريخ 1 مارس 1995 .

خامسا : مستخرجات الأنترنت : .

1. قانون مكافحة الإرهاب والجريمة وحفظ الأمن لعام 2001 ، قانون منع الإرهاب لعام 2005 ، قانون الإرهاب لعام 2006 .

هذا القانون متاح على الرابط :

http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2000/11/pdfs/ukpga_20000011_en.pdf

- القانون 2001-1062 المؤرّخ 15 نوفمبر 2001 المتضمن قانون العقوبات الفرنسي .
- قانون منع الإرهاب لعام 2001 في الهند المستعاض عنه بقانون منع الأعمال غير المشروعة لعام 2004 ، جميع القوانين وقرارات المحاكم متاحة إما باللغة الإنكليزية أو بلغتها الأصلية في قاعدة البيانات التشريعية الخاصة بالإرهاب التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الموقع www.unodc.org/tldb.

2. الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة www.unodc.org في دراسة عنوانها Introduction to International Law Aspects of Counter-Terrorism في باب منع الإرهاب Terrorism Prevention page تحت technical assistance tools.

3. منظمة العفو الدولية، من أجل برنامج عمل دولي لحقوق الإنسان: مقاومة الانتهاكات المرتكبة في سياق "الحرب علي الإرهاب"، تقرير متاح على الرابط : http://Ara.amnesty.org/ web/web.nsf/
4. وثيقة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO) ، المحكمة الجنائية الدولية آخر التطورات ، AALCO/49/ DAR ES SALAAM/2010/S 9 بتاريخ 16 جوان 2010، متاح على الرابط : www.icc-cpi.int .
5. . فؤاد كاظم المقدادي ، الإرهاب في الثقافة الغربية لازم نظري وسلوكي ، مستخرج من الأنترنت ، 10 جوان 2003 ، موقع : http://www.qudsway.com
6. قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 648 / د22 المؤرخ في 29 / 11 / 2006 .
7. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مستخرج بتاريخ : 2010/12/05 :
http://www.oic-oci.org/arabic/conventions/terrorism.htm
8. اتفاقيات دولية في موقع الأمم المتحدة :
https://treaties.un.org/doc/db/Terrorism

ملخص باللغة الفرنسية

Résumé en français

Le terrorisme international est notion mixte avec beaucoup de concepts, car les dimensions de définition pas encore été déterminées, et ici, montrent l'importance d'étudier le sujet, en termes de l'urgence pour savoir quand tentatives définition, l'importance et les contraintes, et comment la communauté internationale pour surmonter ce problème en adoptant la méthode exclusive dans la définition et donc adopter une direction non l'importance de définir le concept, malgré l'insistance de nombreux pays à développer une définition unifiée et complète du terrorisme international, pour éviter toute confusion entre lui et la résistance populaire à l'occupation.

L'importance du sujet montrent par des actes décrit le terrorisme international sur la théorie générale de la criminalité internationale et de ses éléments, en particulier l'élément international, où le problème se produit dans la qualification juridique de ces actes dans le cadre de Droit pénal international.

Mais les conventions et résolutions internationales, et les pratiques internationales légitimes et non légitimes, ont choisi de rester à l'écart de le problème de définition et la qualification juridique, avec une Traitement non uniforme et avec Une décision prise unilatéralement, fait de la recherche va au-delà du problème du concept au problème de la légitimité de la lutte contre le terrorisme, ses moyens , objectifs et compétence et Et leur impact sur les droits humains et les droits des peuples

, Surtout quand il se agit de la résistance populaire armée, qui appelle à la recherche dans le concept et a fondé la légitimité internationale stable en

droit international comme bases péremptoires, et les justifications et les moyens et le but président sur la fin de l'occupation, et les limites du pouvoir de réalisme à lui, et la possibilité de l'application des règles du droit international humanitaire sur les conflits de la résistance populaire et enfin arriver à des normes la distinction entre la résistance populaire armée et le terrorisme international.